

مَوْثُوقٌ بِمَنْ  
كَلِمَاتِ السَّبْوَالِ الْإِعْظِيمِ

الْمَجْلَدُ الْخَادِي عَشَرَ

كِتَابُ إِحْكَامِ

الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

مؤلف:

يُحْيَى بْنُ خَالِدٍ


فِي مَرْكَزِ أبحاثِ بَاقِي الْعُلُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

دار النشر: أمير كبير



11



A decorative border with floral motifs and small circular patterns surrounds the central text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة كلمات الرسول الاعظم ﷺ / ١١





موسوعة كلمات الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسآله

المجلد الحادى عشر

كتاب الاحكام

القسم الاول

المؤلف:

لجنة الحديث

فى مركز ابحاث باقر العلوم عليه السلام



دار النشر اميركبير

تهران، ۱۳۸۸

سازمان تبلیغات اسلامی، پژوهشکده باقرالمومنین علیه السلام، گروه حدیث،  
موسوعة کلمات الرسول الاعظم علیه السلام / المؤلف لجنة الحديث في مركز اجات باقرالمومنين عليه السلام - تهران: اميرکبير،  
۱۳۸۷-

- ج ۱: ISBN 978-964-00-1163-8  
ج ۲: ISBN 978-964-00-1166-9  
ج ۳: ISBN 978-964-00-1169-0  
ج ۴: ISBN 978-964-00-1172-0  
ج ۵: ISBN 978-964-00-1175-1  
ج ۶: ISBN 978-964-00-1176-8  
ج ۷: ISBN 978-964-00-1164-5  
ج ۸: ISBN 978-964-00-1167-6  
ج ۹: ISBN 978-964-00-1170-6  
ج ۱۰: ISBN 978-964-00-1173-7  
ج ۱۱: ISBN 978-964-00-1174-4  
ج ۱۲: ISBN 978-964-00-1177-5  
ج ۱۳: ISBN 978-964-00-1165-2  
ج ۱۴: ISBN 978-964-00-1168-3  
ج ۱۵: ISBN 978-964-00-1171-3  
ج ۱۶: ISBN 978-964-00-1174-4  
ج ۱۷: ISBN 978-964-00-1177-5  
ج ۱۸: ISBN 978-964-00-1176-8

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی: ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ (جاب اول: ۱۳۸۸).

کتابنامه: ج ۱، ۲: کتاب القرآن. -- ج ۳: کتاب النبی علیه السلام. -- ج ۴، ۵: کتاب الامام علی علیه السلام و فاطمة علیها السلام. -- ج ۶، ۷: محمد علیه السلام، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت. -- ج ۸: کتاب الاحکام. -- ج ۹: کتاب الحسنین علیهما السلام و کتاب اهل البيت علیهم السلام. -- ج ۱۰: کتاب الخطبة، کتاب غزوات، کتاب القدس. -- ج ۱۱، ۱۲: کتاب الاحکام. -- ج ۱۳، ۱۴: کتاب القصار.

۱. محمد علیه السلام، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت. -- ج ۱۱: احادیث. ۲. محمد علیه السلام، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت. -- ج ۱۱: احادیث. ۳. قرآن. -- ج ۱۱: احادیث. ۴. احادیث شیعیه. -- قرن ۱۴.

۱۳۸۷ م / ۱۴۲۲ هـ  
BP ۱۳۸۷ / م ۸۴  
کتابخانه ملی ایران

شابک دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۱۶۳-۸

شابک جلد یازدهم: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۱۷۴-۴



دار النشر اميرکبير



مرکز اجات باقرالمومنين عليه السلام

تهران: شارع جمهوری اسلامی، ساحة الاستقلال، صندوق البريد: ۱۱۳۶۵-۴۱۹۱  
موسوعة کلمات الرسول الاعظم علیه السلام (المجلد الحادى عشر: کتاب الاحکام، القسم الاول)  
© حق الطبع: ۱۳۸۸، دار النشر اميرکبير، www.amirkabir.net

الطبعة: اول

المؤلف: لجنة الحديث في مركز اجات باقرالمومنين عليه السلام

المطبعة: سبهر، تهران، شارع ابن سينا (بهارستان)، الرقم ۱۰۰

عدد النسخ: ۲۰۰۰

ثمن المسلسل: ۱۸۰۰۰۰۰ ریال

حقوق الطبع محفوظة





## الفهرس

٤٣	..... مقدمة العبادات
٤٥	..... التقرب إلى الله بالفرائض
٤٥	..... العبادات الخمس
٤٦	..... الأعمال بالنيات
٤٨	..... أثر السريرة في الأعمال
٤٨	..... ثواب الشهادة لله تعالى
٤٩	..... التحذير من أصحاب الرأي
٤٩	..... الوصية بالخير
٤٩	..... العمل على قدر الطاقة
٤٩	..... الإخلاص والرياء
٥٠	..... التحذير من الرياء
٥١	..... العبادة خفاءً
٥١	..... حب العبادة
٥٢	..... الحلال والحرام
٥٢	..... الترغيب إلى الآخرة
٥٢	..... الإقتصاد في العبادة
٥٣	..... تعجيل فعل الخير
٥٣	..... العبادة من دون الولاية

٥٣	.....	بلوغ المولود
٥٤	.....	تذكية الجنين
٥٥	.....	كتاب الطهارة
٥٥	.....	الباب الأول: المياه
٥٧	.....	طهارة ماء البحر
٥٨	.....	الماء القليل
٥٨	.....	حریم البئر
٥٨	.....	حریم البئر والقنات
٥٩	.....	حدّ القنات
٥٩	.....	الماء المسخّن بالشمس
٥٩	.....	النيذ
٦٠	.....	التخلّل في الوضوء
٦٠	.....	غسالة الجنابة
٦١	.....	الإستشفاء بالعيون الحارة
٦٢	.....	طهارة النعل بالتراب
٦٣	.....	الباب الثاني: الأستار
٦٥	.....	سؤر الدواب
٦٥	.....	سؤر السباع والكلاب
٦٧	.....	الباب الثالث: نواقض الوضوء
٦٩	.....	نواقض الوضوء
٧٠	.....	الوضوء ممّا يخرج
٧٠	.....	المذي والودي
٧١	.....	عدم نقض الوضوء بالأكل والشرب
٧٣	.....	الباب الرابع: أحكام الخلوة
٧٥	.....	ستر العورة
٧٥	.....	عدم جواز استقبال القبلة عند التخلّي
٧٦	.....	النهي عن الكلام عند التخلّي
٧٦	.....	الإستنجاء
٧٦	.....	موارد الوتر
٧٧	.....	الإستنجاء باليمين
٧٧	.....	غسل الرجل اليسرى باليد اليمنى

٧٧	التخلّي على القبور.....
٧٧	البول قائماً والإستنجاء باليمين.....
٧٨	البول في الماء.....
٧٩	البول إلى الشمس والقمر.....
٧٩	البول في الهواء.....
٨٠	الإستبراء من البول.....
٨٠	الإستنجاء بالأحجار.....
٨١	الإستنجاء بالعظم والروث.....
٨١	إرتياد محلّ البول والبزاق.....
٨٣	الباب الخامس: أحكام الوضوء.....
٨٥	الوضوء في الصلاة.....
٨٥	الصلوات الكثيرة بوضوء واحد.....
٨٦	ثواب تجديد الوضوء.....
٨٦	الوضوء عند النوم.....
٨٧	الوضوء عقب الحدث.....
٨٨	شرط قبول الصلاة.....
٨٨	إستيناف أخذ الماء لمسح الرأس.....
٨٨	فضائل الوضوء والصلاة والحج.....
٩٠	التسمية والدعاء عند الوضوء.....
٩١	ثواب المضمضة والإستنشاق.....
٩١	غسل الوجه في الوضوء.....
٩١	كيفية الوضوء.....
٩٢	التيامن في كل شيء.....
٩٢	المسح على نعلين.....
٩٣	تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل.....
٩٣	الإستعانة في الوضوء.....
٩٤	مقدار الماء للوضوء والغسل.....
٩٤	فتح العين في الوضوء.....
٩٥	إسباغ الوضوء.....
٩٧	الباب السادس: السواك.....
٩٩	وصيته بالسواك.....

- ٩٩ ..... فضل السواك والخلال
- ١٠٢ ..... ذم من لا يستاك
- ١٠٢ ..... السواك عند الوضوء
- ١٠٣ ..... السواك عند الصلاة
- ١٠٣ ..... كيفية السواك
- ١٠٤ ..... سواك الصائم
- ١٠٥ ..... الباب السابع: آداب الحمام
- ١٠٧ ..... لزوم الإترار في الحمام
- ١٠٩ ..... النظر إلى المرأة
- ١٠٩ ..... ذهاب النساء إلى الحمام
- ١٠٩ ..... الحجامة
- ١١١ ..... فضل المغيثة
- ١١١ ..... ذم مصر وطينها
- ١١٢ ..... غسل الرأس بالسدرة
- ١١٢ ..... خواص الحناء بعد النورة
- ١١٣ ..... إزالة شعر العانة للرجل والمرأة
- ١١٣ ..... إزالة الشعر والظفر
- ١١٤ ..... إزالة الشعر عن الجسد
- ١١٤ ..... دفن الشعر والظفر
- ١١٤ ..... خضاب النساء
- ١١٥ ..... خواص الخضاب
- ١١٥ ..... الشيب والخضاب
- ١١٦ ..... الإختضاب في الفزوات
- ١١٦ ..... الخضاب بالسواد
- ١١٦ ..... فضل الخضاب بالسواد والإصفرار
- ١١٧ ..... فضل الخضاب بالحناء والسواد
- ١١٨ ..... فضل الخضاب بالحناء وخواصه
- ١١٨ ..... في العطاس والتسميت
- ١١٩ ..... الزينة
- ١١٩ ..... الكحل
- ١٢٠ ..... جز الشعر

١٢٠	.....	حلقت الشعر وخواصه
١٢٠	.....	أخذ الشوارب
١٢١	.....	حلقت اللحية والشارب
١٢١	.....	أخذ الشارب وتنف الأنف
١٢٢	.....	تسريح الشعر
١٢٢	.....	قص الأضفير
١٢٣	.....	ذم تطويل شعر الإبط
١٢٣	.....	فضل دهن البنفسج
١٢٤	.....	البنفسج والورد
١٢٤	.....	الورد والريحان
١٢٥	.....	الترجس
١٢٧	.....	الباب الثامن: الغسل
١٢٩	.....	غسل الجنابة
١٢٩	.....	موجبات الجنابة
١٢٩	.....	موجبات جنابة المرأة
١٣٠	.....	الجماع مستقبل القبلة
١٣٠	.....	قراءة الجنب والحائض من القران
١٣١	.....	إنصباب الماء على الجسد
١٣١	.....	الشعر في غسل من الجنابة
١٣١	.....	الاستبراء قبل الغسل
١٣١	.....	كفاية غسل الجنابة من الوضوء
١٣٢	.....	الإغتسال في الماء الدائم
١٣٢	.....	البول على عقبه
١٣٣	.....	غسل الحيض
١٣٣	.....	ثواب الحائض
١٣٣	.....	وجوب الغسل
١٣٤	.....	مسائل في الحيض والإستحاضة
١٣٨	.....	حد الإعتزال في الحيض
١٣٩	.....	وطي الحائض
١٣٩	.....	كفارة الإتيان في الحيض
١٣٩	.....	إضطجاع الحائض

- ١٤٠ ..... دم الحامل بغير حيض
- ١٤٠ ..... قضاء الحائض للصلاة والصوم
- ١٤١ ..... غسل الإستحاضة والنفاس
- ١٤١ ..... المرأة المستحاضة
- ١٤١ ..... توضوء المستحاضة لكل صلاة
- ١٤٣ ..... أجر النفاس
- ١٤٥ ..... الباب التاسع: الإحتضار وأعمال الميِّت
- ١٤٦ ..... أجر المريض
- ١٤٦ ..... أداء حقوق المؤمن
- ١٤٧ ..... شهادة الجنائز وعبادة المريض
- ١٤٧ ..... حدّ عبادة المريض
- ١٤٧ ..... السؤال لإحدى الثلاثة
- ١٤٨ ..... الفرار من الوباء
- ١٤٩ ..... الطاعون
- ١٥٠ ..... كثرة ذكر الموت
- ١٥١ ..... إهداء الصلاة للميِّت
- ١٥١ ..... وصية الميِّت
- ١٥٢ ..... الخوف والرجا في قلب المؤمن
- ١٥٢ ..... النهي عن تعني الموت
- ١٥٣ ..... الإسراع إلى الجنائز
- ١٥٣ ..... توجيه الميِّت إلى القبلة
- ١٥٤ ..... تجهيز الميِّت
- ١٥٤ ..... تجهيز الشهيد
- ١٥٥ ..... تعجيل تجهيز الميِّت
- ١٥٦ ..... تلقين الميِّت
- ١٥٧ ..... تلقين المحتضر «لا إله إلا الله»
- ١٥٧ ..... غسل الميِّت وتكفيئها
- ١٥٧ ..... الوصية بالغسل
- ١٥٨ ..... غسل المرأة المتوفاة
- ١٥٨ ..... غسل الميِّت في المجدور
- ١٥٨ ..... كم الغاسل

١٥٩	.....	غسل الميِّت المحرم
١٦١	.....	أبواب التكفين
١٦١	.....	التكفين وأجره
١٦١	.....	عدد قطع الكفن
١٦١	.....	إتباع الجنائز بمجمرة
١٦٢	.....	وضع الجريدة مع الميِّت
١٦٣	.....	وضع الحنوط على النعش
١٦٣	.....	إجاءة الأكتاف
١٦٣	.....	الثوب البياض
١٦٤	.....	التكفين في الحرير
١٦٤	.....	إعداد الإنسان كفته
١٦٤	.....	أخذ الحلل من الميِّت
١٦٥	.....	تكفين المنافق
١٦٧	.....	صلاة الميِّت
١٦٧	.....	وجوب صلاة الميِّت
١٦٧	.....	ثواب الصلاة على الميِّت
١٦٨	.....	كيفية صلاة الميِّت
١٦٩	.....	عدد تكبيرات صلاة الميِّت
١٧٠	.....	الصلاة على جنازة الأطفال
١٧١	.....	الصلاة على غريق الخمر
١٧١	.....	الصلاة على المنافق
١٧٢	.....	الصلاة على الميِّت بعد المدفن
١٧٢	.....	الصلاة على الميِّت مرتين
١٧٣	.....	تكبير النبي على حمزة
١٧٣	.....	فضل الصف الأول في صلاة الميِّت
١٧٤	.....	تخطي القبور
١٧٥	.....	دفن الميِّت
١٧٥	.....	دفن الشهيد في ثيابه
١٧٥	.....	لزوم تشييع الجنائز
١٧٧	.....	فضل تشييع الجنائز
١٧٨	.....	المشي في تشييع الجنائز

- ١٧٨ ..... مشاركة النساء في تشييع الجنازة
- ١٧٩ ..... تشييع جنازة المشرك
- ١٧٩ ..... عدم تشييع الملائكة في جنازة الكافر و
- ١٨٠ ..... الرجوع من تشييع الجنازة
- ١٨٠ ..... الدعاء عند دفن الميت
- ١٨١ ..... ثواب حفر القبر
- ١٨١ ..... حدّ حفر القبر
- ١٨١ ..... تعمير القبور
- ١٨١ ..... وضع الميت على شفير القبر
- ١٨٢ ..... الدخول في القبر
- ١٨٣ ..... طرح التراب على قبر الولد
- ١٨٣ ..... تلقين الميت بعد الدفن
- ١٨٤ ..... رشّ الماء على القبر
- ١٨٤ ..... التراب الزائد على القبر
- ١٨٥ ..... دفن المصلوب
- ١٨٥ ..... هدم القبور وكسر الصور
- ١٨٥ ..... الصلاة على القبور والبناء عليها
- ١٨٦ ..... زيارة القبور
- ١٨٧ ..... فضل زيارة قبر الأبوين يوم الجمعة
- ١٨٧ ..... وطىء قبر المسلم
- ١٨٧ ..... التحذير عن شماتة الأخ المسلم
- ١٨٨ ..... حدّ الحداد على الميت
- ١٨٨ ..... الصراخ بالويل
- ١٨٩ ..... البكاء على الميت الصالح
- ١٩٠ ..... ذكر الموتى بالخير
- ١٩٠ ..... الجنازة الملعونة
- ١٩١ ..... الأغسال المسنونة
- ١٩١ ..... غسل الجمعة
- ١٩٢ ..... غسل ليلتي العيدين
- ١٩٣ ..... غسل أوّل ليلة رجب ووسطه وآخره
- ١٩٣ ..... غسل الصبي من الغمر



١٩٥	.....	الباب العاشر: التيمّم
١٩٧	.....	في التيمّم
١٩٩	.....	تيمّم المريض
١٩٩	.....	التيمّم على الأرض
٢٠٠	.....	أحكام التيمّم
٢٠١	.....	الباب الحادي عشر: النجاسات
٢٠٣	.....	طهارة بول ما يؤكل لحمه
٢٠٣	.....	نجاسة ثياب أهل الكتاب
٢٠٣	.....	النهي عن أكل الجلاّلات وشرب ألبانها
٢٠٤	.....	شرب أبوال الإبل
٢٠٤	.....	عدم غسل الثوب بالنخامة
٢٠٤	.....	تعذي النجاسة
٢٠٤	.....	طهارة عرقى الحائض والجنب
٢٠٥	.....	ميتة صاحب نفس السائلة
٢٠٥	.....	النهي عن الإنتفاع من الميتة
٢٠٦	.....	استبراء الأمة
٢٠٦	.....	إستعمال آنية الذهب والفضة
٢٠٧	.....	آنية الذهب ولباس الحرير والديباغ
٢٠٨	.....	التحلّي بالذهب
٢٠٨	.....	كيفية غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٢٠٨	.....	لباس الشهرة
٢٠٩	.....	كتاب الصلاة
٢٠٩	.....	الباب الأوّل: وجوب الصلاة والفرائض
٢١١	.....	تشريع الأحكام والصلاة
٢١٤	.....	الحث على الصلاة
٢١٥	.....	الوصية بالصلاة
٢١٦	.....	الصلوات الخمس
٢١٨	.....	أمر الصبيان بالصلاة
٢١٩	.....	أثر الصلاة
٢٢٠	.....	الصلاة الوسطى
٢٢١	.....	المحافظة على الصلوات

- ٢٢١ ..... عقاب التهاون بالصلاة.
- ٢٢٤ ..... المحافظة على الوضوء والصلاة والأرض.
- ٢٢٥ ..... إتمام الصلاة.
- ٢٢٨ ..... إختيار الصلاة على غيرها.
- ٢٢٩ ..... ترك الصلاة متعمداً.
- ٢٣١ ..... صلاة الجالس.
- ٢٣١ ..... عدد الفرائض اليومية.
- ٢٣١ ..... الإهتمام بالنوافل.
- ٢٣٢ ..... جلسة الإستراحة.
- ٢٣٢ ..... الإقبال بالقلب على الصلاة.
- ٢٣٣ ..... المعاومة على نافلة المغرب.
- ٢٣٣ ..... المداومة على نافلة الظهرين.
- ٢٣٣ ..... صلاة الوتر.
- ٢٣٤ ..... حث الخطايا بالصلاة.
- ٢٣٥ ..... نافلة صلاة الفجر.
- ٢٣٧ ..... الباب الثاني: مواقيت الصلاة.
- ٢٣٩ ..... الإهتمام بمعرفة أوقات الصلاة.
- ٢٣٩ ..... الإهتمام بأول الوقت.
- ٢٤١ ..... الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة.
- ٢٤٢ ..... وقت صلاة الظهر والعصر.
- ٢٤٤ ..... وقت صلاة العصر.
- ٢٤٤ ..... تأخير صلاة العصر.
- ٢٤٥ ..... كراهة إعادة الصلاة.
- ٢٤٥ ..... وقت صلاة العصر والعشاء.
- ٢٤٦ ..... وقت صلاة المغرب.
- ٢٤٦ ..... وقت صلاة العشاء.
- ٢٤٧ ..... صلاة المغرب والعشاء.
- ٢٤٨ ..... الصلاة في إقبال الشمس وإدبارها.
- ٢٤٩ ..... إدراك الصلاة بإدراك الركعة في الوقت.
- ٢٤٩ ..... الجمع بين الصلاتين.
- ٢٥٠ ..... الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها.

٢٥١	آخر وقت صلاة الليل
٢٥١	تفريق صلاة الليل
٢٥٢	التطوع بالنافلة
٢٥٣	الباب الثالث: القبلة
٢٥٥	القبلة والكعبة
٢٥٥	الصلاة إلى القبلة
٢٥٦	تنظيف القبلة
٢٥٦	الصلاة في المحمل
٢٥٦	النهي عن التباعد من القبلة
٢٥٩	الباب الرابع: لباس المصلّي
٢٦١	الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه
٢٦١	الحرير والذهب للنساء والرجال
٢٦٢	لبس الحرير والذهب
٢٦٢	لبس الحرير للرجال
٢٦٢	التختم بالذهب والفضة
٢٦٣	لبس الإزار
٢٦٣	النشبه بأعداء أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٦٤	ثواب من كسا مسلماً فقيراً ثوباً
٢٦٤	إلتحاف الصمّاء
٢٦٥	صلاة الرجل معقوص الشعر
٢٦٥	الطيب والتطيب
٢٦٥	العطر في الصلاة
٢٦٦	ستر المرأة في الصلاة
٢٦٦	ستر العورة في الصلاة
٢٦٦	خاتم الحديد في الصلاة
٢٦٧	الركوب على الدواب
٢٦٧	إتقاء المصلّي على ثوبه
٢٦٧	تحلية المرأة في الصلاة
٢٦٨	تزئين النساء للصلاة
٢٦٨	فضل الصلاة مع العمامة
٢٦٩	التحنك عند التعمّم

٢٧١	الباب الخامس: أحكام الملابس
٢٧٢	الزى والتجمل
٢٧٣	مواعظه ﷺ في التجمل والأهل
٢٧٤	لبس سراويل للنساء
٢٧٤	عقاب من لبس ثوب الشهرة
٢٧٥	كفن الموتى
٢٧٥	فضل لبس الصوف
٢٧٦	إسبال الإزار
٢٧٦	التعميم وكيفيته
٢٧٧	خلع النعال عند الأكل
٢٧٧	السراويل والخف
٢٧٨	النهي عن التختّم بالذهب
٢٧٩	التختّم بالياقوت والزبرجد والزمرد
٢٨٠	في النهي عن التختّم بالحديد
٢٨٠	مناهي النبي وأوامره ﷺ
٢٨١	حلية الذهب
٢٨١	التختّم باليمنى
٢٨٢	التختّم بالعقيق والبأور
٢٨٣	الصلاة بخاتم العقيق
٢٨٣	فضل العقيق وعلته
٢٨٤	التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه
٢٨٤	التختّم بالسبابة والوسطى
٢٨٤	المسح بالثوب
٢٨٥	ترجل الشعر
٢٨٥	الخياطة
٢٨٥	الحى والميت
٢٨٧	الباب السادس: مكان المصلّى
٢٨٩	الأرض كلّها مسجد
٢٨٩	المرور بين يدي المصلّى
٢٨٩	السترة في الصلاة
٢٩٠	جعل الشيء بين يدي المصلّى

٢٩٠	عدم دخول الملائكة في بعض البيوت
٢٩١	الباب السابع: أحكام المساجد
٢٩٢	الصلاة في المساجد
٢٩٣	صلاة جار المسجد
٢٩٤	الجلوس في المسجد
٢٩٤	الإختلاف إلى المسجد
٢٩٨	فضل بناء المسجد
٢٩٨	بناء مسجد النبي ﷺ
٢٩٩	حكاية الأذان
٣٠٠	إنشاد الشعر في المسجد
٣٠٠	النهي عن تزخرف المساجد
٣٠٠	الكلام في المسجد
٣٠١	سلّ السيف وبرء النبل في المسجد
٣٠١	النوم في المسجد
٣٠٢	البصاق في المسجد
٣٠٢	التمامة والتخنع في المسجد
٣٠٣	أكل البصل والثوم ودخول المسجد
٣٠٣	تعاهد النعال عند أبواب المساجد
٣٠٤	البيع والشراء في المسجد
٣٠٤	دخول المجانين والصبيان والمشركين في المساجد
٣٠٥	الإتكاء في المسجد
٣٠٥	صلاة المرأة في بيتها
٣٠٦	كنس المساجد وتنظيفها
٣٠٦	ثواب من سرج السراج في المساجد
٣٠٦	الخروج من المسجد من غير علة
٣٠٧	إقامة الحدود في المساجد
٣٠٧	إنشاد الضالّة ورفع الصوت في المسجد
٣٠٧	الخذف بالحصى في المسجد
٣٠٨	ستر البدن في المسجد
٣٠٨	فضل الصلاة في مسجد الكوفة
٣٠٩	الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبي

- ٣١٠ ..... السبق إلى المسجد
- ٣١١ ..... الصلاة في مسجد النبي
- ٣١٢ ..... فضل الصلاة في مسجد قبا
- ٣١٣ ..... إتخاذ القبور قبلة
- ٣١٣ ..... المرور من المساجد
- ٣١٤ ..... النوافل في المنزل
- ٣١٤ ..... عدم منع النساء من المساجد
- ٣١٤ ..... فضل الصلاة والصدقة في مكة
- ٣١٥ ..... المسجد الضرار
- ٣١٧ ..... إزالة النجاسة عن المسجد
- ٣١٩ ..... الباب الثامن: أحكام المساكن
- ٣١٩ ..... قصّ نقش الصليب من الستر
- ٣٢٠ ..... مواعظه في المسكن
- ٣٢١ ..... إطفاء السراج بالليل
- ٣٢١ ..... الصلاة عند الدخول في البيت
- ٣٢٢ ..... إطفاء النار في البيت عند النوم
- ٣٢٢ ..... كسب فناء الدار
- ٣٢٢ ..... التطلّع في الدور
- ٣٢٢ ..... التحول من منزل إلى منزل
- ٣٢٢ ..... إيذاء الجار لمسكنه
- ٣٢٣ ..... البكاء في مساكن الظالمين للعبرة
- ٣٢٣ ..... في دار الشوم
- ٣٢٥ ..... السجدة على الثوب
- ٣٢٧ ..... الباب التاسع: الأذان والاقامة
- ٣٢٧ ..... أهميّة الأذان
- ٣٣١ ..... توكي الأذان ورفع الصوت به
- ٣٣١ ..... الأذان والصف الأول
- ٣٣١ ..... تعليم الأذان
- ٣٣٦ ..... المؤذّنون في القيامة
- ٣٣٦ ..... الأذان قبل دخول الوقت
- ٣٣٦ ..... تفسير الأذان

٣٣٧	..... الصلاة على النبي في الأذان
٣٣٧	..... التنفل بعد الشروع في الإقامة
٣٣٨	..... متابعة الأذان
٣٣٩	..... الباب العاشر: أفعال الصلاة
٣٤١	..... تكبير الإفتتاح
٣٤١	..... أجزاء الصلاة وجملة من أحكامه
٣٤٤	..... الخشوع في الصلاة
٣٤٥	..... حضور القلب
٣٤٥	..... من اللحية في الصلاة
٣٤٧	..... الباب الحادي عشر: القيام
٣٤٩	..... صلاة العاجز عن القيام
٣٥١	..... الإنتصاب في القيام
٣٥١	..... النظر إلى موضع السجود
٣٥٢	..... الفرقة بين القدمين في الصلاة
٣٥٣	..... الباب الثاني عشر: النيّة وتكبيرة الإحرام
٣٥٥	..... إفتتاح الصلاة
٣٥٥	..... رفع الأيدي عند التكبير
٣٥٧	..... الباب الثالث عشر: القراءة
٣٥٩	..... كيفية القراءة
٣٥٩	..... قراءة الفاتحة في الصلاة
٣٦٠	..... قراءة السورة بعد الحمد
٣٦٠	..... فضائل فرائة سورة الإخلاص
٣٦١	..... الجاهل بالقراءة
٣٦١	..... الصلاة بعد المغرب
٣٦١	..... الجهر بالقراءة
٣٦٢	..... إخفاء صلاة النهار
٣٦٢	..... السنّة في القراءة
٣٦٢	..... صلاة النبي
٣٦٣	..... القراءة في الوتر
٣٦٣	..... الإستعاذة قبل القرآنة
٣٦٣	..... قراءة سورة الأعلى

- ٣٦٣ ..... تعلّم القرآن
- ٣٦٤ ..... السفر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣٦٤ ..... الدعاء في الصلاة
- ٣٦٤ ..... فضل طول القنوت
- ٣٦٥ ..... الباب الرابع عشر: السجدة
- ٣٦٧ ..... الدعاء بين السجدين
- ٣٦٧ ..... السجدة على الجبهة
- ٣٦٧ ..... مواضع السجود
- ٣٦٨ ..... الجلوس بعد السجدة
- ٣٦٩ ..... نفخ موضع السجود
- ٣٦٩ ..... وضع اليدين عند السجود
- ٣٦٩ ..... تمام السجدة
- ٣٦٩ ..... طول السجدة وعدم السؤال
- ٣٧١ ..... السجدة لغير الله
- ٣٧٢ ..... الباب الخامس عشر: التشهد
- ٣٧٥ ..... تشهد الصلاة
- ٣٧٥ ..... شرط قبول الصلاة
- ٣٧٧ ..... الباب السادس عشر: التسليم
- ٣٧٩ ..... التسليم المخرج
- ٣٨١ ..... الباب السابع عشر: تعقيب الصلاة
- ٣٨٢ ..... الذكر بعد الصلاة وعند النوم
- ٣٨٢ ..... وضع اليد على الرأس في التعقيب
- ٣٨٢ ..... التسيبحات الأربعة
- ٣٨٤ ..... تعقيب صلاة الفجر
- ٣٨٨ ..... قراءة آية الكرسي
- ٣٨٨ ..... الدعاء عقب الصلاة
- ٣٨٩ ..... أسباب دخول الجنة
- ٣٨٩ ..... الخصال الموجبة لزواج الحور العين
- ٣٨٩ ..... الإخبار بالرؤيا المحبوبة
- ٣٩٠ ..... حقيقة الرؤيا
- ٣٩٠ ..... التحذير عن الإغترار بالرؤيا



٣٩٠	الإخبار بالرؤيا للعاقل
٣٩١	القبولة بالنوم
٣٩٣	الباب الثامن عشر: سجدة الشكر
٣٩٥	سجدة الشكر
٣٩٦	التعفير في السجود
٣٩٧	الباب التاسع عشر: الدعاء والذكر
٣٩٩	الإكثار في الدعاء
٣٩٩	طلب الحوائج العظام
٣٩٩	فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
٤٠٠	البدن في الدعاء
٤٠٠	ساعة إجابة الدعاء في الليل
٤٠١	دعاء الإمام للمؤمنين
٤٠٣	الباب العشرون: قواطع الصلاة
٤٠٥	الحدث في الصلاة
٤٠٥	مدافعة الأخبثين
٤٠٧	الثأوب والعتاس في الصلاة
٤٠٧	موانع قبول الصلاة
٤٠٨	جواب السلام في الصلاة
٤٠٨	قتل الحيّة والعقرب في الصلاة
٤٠٨	التكلم في الصلاة
٤٠٩	العبث في الصلاة
٤٠٩	النعس في الصلاة
٤١١	الباب الحادي والعشرون: صلاة الجمعة
٤١٣	أول صلاة الجمعة التي صلاها النبي ﷺ
٤١٤	فضل الجمعة
٤١٩	حكم صلاة الجمعة
٤٢٢	الحث إلى الجمعة
٤٢٣	وجوب صلاة الجمعة
٤٢٣	التهيأ للجمعة
٤٢٤	أقل عدد المصلين في الجمعة
٤٢٥	خطبة صلاة الجمعة

- ٤٢٦ ..... التكلم في خطبة الإمام
- ٤٢٦ ..... قراءة سورة الجمعة والمنافقين
- ٤٢٧ ..... تأخر النساء في صلاة الجمعة
- ٤٢٧ ..... السبق إلى الجمعة
- ٤٢٨ ..... أحق الناس بإمامة المسجد
- ٤٢٩ ..... الدعاء يوم الجمعة
- ٤٢٩ ..... فضل تسليم الأظفار يوم الجمعة
- ٤٣٠ ..... الغسل والتطيب والتدهين في الجمعة
- ٤٣٠ ..... التطيب في الجمعة
- ٤٣٠ ..... نافلة يوم الجمعة
- ٤٣٢ ..... الصلوات النوافل قبل صلاة الجمعة
- ٤٣٤ ..... الصلاة الكاملة ليوم الجمعة
- ٤٣٤ ..... صلوات النوافل ليلية الجمعة ويومها
- ٤٣٨ ..... صلوات النوافل بعد صلاة عصر الجمعة
- ٤٣٩ ..... نوافل ليالي الجمعة والخميس والإثنين وأيامها
- ٤٣٩ ..... الدعاء بعد صلاة الجمعة
- ٤٤٠ ..... تعقيبات صلاة الجمعة
- ٤٤٠ ..... فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ٤٤١ ..... قراءة سورة الحمد والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة
- ٤٤١ ..... إطراف الأهل في الجمعة
- ٤٤٢ ..... التحدث يوم الجمعة
- ٤٤٢ ..... إنشاد الشعر يوم الجمعة
- ٤٤٢ ..... السفر في يوم الجمعة
- ٤٤٣ ..... استقبال الخطيب يوم الجمعة
- ٤٤٣ ..... التطوع ما بين الجمعتين
- ٤٤٣ ..... ترك صلاة الجمعة
- ٤٤٥ ..... الباب الثاني والعشرون: صلاة العيد
- ٤٤٧ ..... فضل الفطر والأضحى
- ٤٤٨ ..... تعظيم شعائر الله يوم النحر
- ٤٤٨ ..... صلاة العيدين
- ٤٤٨ ..... كيفية صلاة العيد

٤٤٩	خروج النساء للعديدين
٤٥٠	مكان صلاة العديدين
٤٥٠	إستماع الخطبة يوم العيد
٤٥٠	فضل أول يوم من شوال، وهو يوم العيد
٤٥٠	إحياء ليلة العيد
٤٥١	النهي عن سب الدنيا والدر
٤٥٣	الباب الثالث والعشرون: صلاة الآيات
٤٥٥	صلاة الآيات
٤٥٦	صلاة الكسوف
٤٥٧	الباب الرابع والعشرون: صلاة الإستسقاء
٤٥٩	كيفية صلاة الإستسقاء
٤٥٩	الخطبة في صلاة الإستسقاء
٤٦٠	الإشارة إلى المطر
٤٦١	التوبة عند الجذب
٤٦٣	الباب الخامس والعشرون: نوافل شهر رمضان
٤٦٥	صلاة ليالي شهر رمضان
٤٦٧	الصلاة في ليلة القدر
٤٦٨	صلاة آخر ليلة رمضان
٤٦٩	بدعة التراويح
٤٧١	الباب السادس والعشرون: صلاة جعفر بن أبي طالب
٤٧٣	كيفية صلاة جعفر
٤٧٦	الدعاء بطلب الخيرة
٤٧٧	الباب السابع والعشرون: بقية الصلوات المنذبة
٤٧٩	ذكر صلاة النبي ﷺ
٤٨٠	فضل شهر رجب
٤٨١	صلاة أول ليلة رجب
٤٨١	صلاة أول يوم شهر رجب
٤٨١	صلاة ليلة النصف من رجب
٤٨٢	صلوات ليالي رجب
٤٨٥	صلاة ليلة النصف من شعبان
٤٨٦	نافلة صلاة المغرب

٤٨٦	صلاة الغفيلة
٤٨٧	صلاة الإستغفار لسعة المعاش
٤٨٧	الصلاة لجميع الأمراض
٤٨٨	الصلاة للنجاة عن الحيس
٤٩٠	صلاة رضا الخصماء
٤٩٠	صلاة شكر النعمة
٤٩٠	فضل صلاة الليل
٤٩٤	صلاة ركعتين خفيفتين
٤٩٤	صلاة ليلة الدفن
٤٩٤	صلاة ليلة السبت ويومه
٤٩٥	صلاة ليلة الأحد
٤٩٦	صلاة يوم الأحد
٤٩٧	صلوات ليلة الإثنين
٤٩٩	صلوات يوم الإثنين
٤٩٩	صلوات ليلة الثلاثاء
٤٩٩	صلوات يوم الثلاثاء
٥٠٠	صلوات ليلة الأربعاء
٥٠٠	صلوات يوم الأربعاء
٥٠٠	صلوات ليلة الخميس
٥٠٢	صلاة يوم الخميس
٥٠٢	المصلاة عند النوم
٥٠٣	القراءة في الصلاة النبوية
٥٠٣	المصلاة لرؤية ليلة القدر
٥٠٤	صلاة ليلة خمس عشرة من ذي القعدة
٥٠٤	إحياء ليلة عاشوراء
٥٠٥	المصلاة عند هجم الفقر
٥٠٧	الباب الثامن والعشرون: الخلل في الصلاة
٥٠٩	السهو في الصلاة
٥١١	الشك بين الأربع والخمس
٥١٣	الباب التاسع والعشرون: قضاء الصلاة
٥١٥	كيفية قضاء الصلاة

٥١٧	..... الباب الثلاثون: صلاة الجماعة
٥١٩	..... فضل صلاة الجماعة
٥٢٥	..... أهمية حضور الصلاة جماعة
٥٢٧	..... الجماعة في العشاء
٥٢٧	..... أقل عدد الجماعة
٥٢٨	..... التقية في الجماعة
٥٢٨	..... الصلاة خلف النائم
٥٢٩	..... الصفوف في صلاة الجماعة
٥٣٠	..... إقامة الصفوف وتسويته
٥٣١	..... الصلاة خلف الحائض
٥٣١	..... عدم صحة ائتمام القاعد بالقائم
٥٣١	..... تقديم الأفضل الأعلم
٥٣٢	..... أحق الناس إماماً
٥٣٣	..... متابعة الإمام في الجماعة
٥٣٣	..... سهو المأموم
٥٣٣	..... تحقق الجماعة بدرك ركعة من الصلاة
٥٣٤	..... الإنفراد عن الصف
٥٣٤	..... تخفيف الصلاة في الجماعة
٥٣٥	..... تسوية الصف
٥٣٧	..... استحباب إعادة الصلاة جماعة
٥٣٩	..... الباب الحادي والثلاثون: صلاة المسافر
٥٤١	..... صلاة المسافر
٥٤١	..... حد القصر في الصلاة
٥٤٢	..... تقصير الصلاة في السفر
٥٤٢	..... عدم قصر صلاة المغرب
٥٤٣	..... الصلاة في سفر المعصية
٥٤٣	..... عدم قصر الصلاة في أصناف
٥٤٥	..... الباب الثاني والثلاثون: صلاة الخوف
٥٤٧	..... صلاة الخوف
٥٤٩	..... كتاب الزكاة
٥٤٩	..... الباب الأول: ما يجب فيه الزكاة

٥٥١	.....	الحق في المال
٥٥١	.....	الصدقة فرض
٥٥١	.....	الصلاة والزكاة متلازمان
٥٥٢	.....	الزكاة قنطرة الإسلام
٥٥٢	.....	أثر الزكاة
٥٥٣	.....	الترويج في أداء الزكاة
٥٥٣	.....	إخراجه ﷺ مانعي الزكاة من المسجد
٥٥٤	.....	ثمرة أداء الحق وعدمه
٥٥٤	.....	عقاب مانع الزكاة
٥٥٦	.....	أثر منع أداء الحق في المال
٥٥٦	.....	عبد الدرهم والدينار
٥٥٧	.....	عقاب من لا يطعم من نزل به
٥٥٧	.....	التحذير عن أمور
٥٥٧	.....	تبعات الشح
٥٥٨	.....	المعفوآت في الزكاة
٥٥٨	.....	الترويج في أداء الزكاة
٥٥٨	.....	موارد الزكاة
٥٦١	.....	حكم ما أنبتت الأرض
٥٦١	.....	شرط تعلق الزكاة
٥٦٢	.....	النصاب في الزكاة
٥٦٢	.....	زكاة الخضر
٥٦٣	.....	زكات العسل
٥٦٣	.....	كيفية أخذ الصدقات
٥٦٣	.....	الأشياء المعفو عنه الزكاة
٥٦٤	.....	حرمة الأموال
٥٦٥	.....	الباب الثاني: زكاة الأنعام
٥٦٧	.....	زكاة الإبل
٥٦٧	.....	زكاة الإبل والشاة
٥٦٨	.....	زكاة البقر والشاة
٥٦٨	.....	جمع المتفرق وتفريق المجتمع
٥٦٩	.....	الباب الثالث: زكاة الذهب والفضة

٥٧١	.....	زكاة الذهب
٥٧٢	.....	عدم الزكاة في الحلّى
٥٧٣	.....	الباب الرابع: زكاة الغلّات
٥٧٥	.....	حكم الخراج
٥٧٦	.....	نصاب زكاة الغلّات
٥٧٦	.....	الزكاة في الثمرة
٥٧٧	.....	الجداد والحصاد بالليل
٥٧٧	.....	أكل المارّ من الثمار
٥٧٩	.....	الباب الخامس: مستحقّي الزكاة
٥٨١	.....	مستحقّ الزكاة
٥٨١	.....	مراتب الإنفاق
٥٨١	.....	الصدقة للغنى
٥٨٢	.....	من لا تحلّ له الصدقة
٥٨٢	.....	كيفية إعطاء الزكاة لمستحقّه
٥٨٤	.....	عدم وجوب التسوية بين المستحقّين
٥٨٤	.....	حدّ إعطاء الزكاة
٥٨٥	.....	إكرام اللّٰه نيّبه بالخمسة بدل الصدقة
٥٨٦	.....	شرائط قبول الجزية
٥٨٦	.....	ثبوت الجزية للمجوس
٥٨٦	.....	زكاة الفطر
٥٨٧	.....	زكاة الفطر على الغنى
٥٨٧	.....	أثر زكاة الفطر
٥٨٩	.....	الباب السادس: الصدقة
٥٩١	.....	حكم الصدقة
٥٩٣	.....	الصدقة وسلام أعضاء على رسول اللّٰه ﷺ
٥٩٤	.....	صدقة المرأة من بيت زوجها
٥٩٤	.....	التداوي بالصدقة
٥٩٥	.....	التكبير بالصدقة
٥٩٥	.....	ردّ السائل الذكر بالليل
٥٩٧	.....	إعطاء الفضل وعدم إعجاز النفس
٥٩٨	.....	أثر الصدقة

٥٩٨	الصدقة واليد .....
٥٩٩	الصدقة في شهر رمضان .....
٥٩٩	الصدقة على مسكين وذئ رحم .....
٦٠٠	السؤال عن الناس والفقير .....
٦٠٢	المنهيات من الأعمال .....
٦٠٢	طوبى للمساكين .....
٦٠٢	طلب المعروف من رحماء الأمة .....
٦٠٣	طلب الحاجة من الرحماء .....
٦٠٣	كتمان الحوائج .....
٦٠٣	طريق الوصول الى الحوائج .....
٦٠٤	التوسعة على العيال .....
٦٠٤	الكتمان لإنجاح الحوائج .....
٦٠٤	سقي الماء .....
٦٠٤	الزهد في الدنيا .....
٦٠٥	علائم الزاهد في الدنيا .....
٦٠٦	إطعام الطعام .....
٦٠٦	فضل الإنفاق .....
٦٠٧	كتاب الخمس .....
٦٠٩	موارد الخمس .....
٦٠٩	تقسيم غنائم خير .....
٦١١	كتاب الصوم .....
٦١١	الباب الأول: فضل الصوم .....
٦١٣	فضل الصوم .....
٦١٤	نية الصوم .....
٦١٤	إفطار الصائم .....
٦١٥	نية يوم الشك .....
٦١٧	الباب الثاني: الإمساك .....
٦١٩	الإمساك في الصوم .....
٦١٩	إفطار الصوم عمداً .....
٦١٩	كفارة الصوم .....
٦٢١	الخطأ والنسيان في الأكل .....



٦٢٢	الإفطار نسياناً
٦٢٢	حجامة الصائم
٦٢٢	تقبيل الرجل امرأته في شهر رمضان
٦٢٣	الأكل مع الشك في الفجر
٦٢٥	الباب الثالث: آداب الصائم
٦٢٧	رؤية الهلال
٦٢٧	الصوم والسحور
٦٢٧	فضل السحور
٦٢٨	أكل التمر في السحور
٦٢٨	الإفطار عند الأهل
٦٢٩	إفطار الصائم ندباً
٦٢٩	حضور الصائم عند من يأكل
٦٣٠	الإفطار على التمر الحلال
٦٣٠	الإفطار بالحلويات
٦٣٠	رعاية أدب الصائم
٦٣٣	الباب الرابع: من يصح منه الصوم
٦٣٥	الإفطار في السفر
٦٣٦	إفطار ذوي الأعذار
٦٣٩	الباب الخامس: أحكام شهر رمضان
٦٤١	خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان للاستعداد لشهر رمضان
٦٤٢	خطبة النبي ﷺ في فضل شهر رمضان
٦٤٤	فضل شهر رمضان
٦٤٥	فضائل أيام شهر رمضان
٦٤٩	فضائل أول ليلة من شهر رمضان
٦٥٠	ثواب صوم رمضان
٦٥٢	صوم الميت
٦٥٣	علامة أول شهر رمضان وآخره
٦٥٥	الإجتهد في العبادة
٦٥٧	هدايا الأمة في شهر رمضان
٦٥٨	إضافة الشهر إلى رمضان
٦٥٩	الإسلام مكفر ما قبله

- ٦٥٩ ..... قضاء صوم شهر رمضان
- ٦٥٩ ..... وقت ليلة القدر
- ٦٦٢ ..... فضل ليلة القدر
- ٦٦٤ ..... صوم المسافرين
- ٦٦٧ ..... الباب السادس: الصوم المندوب
- ٦٦٩ ..... جزاء الصوم
- ٦٧٢ ..... الصوم في الحر
- ٦٧٣ ..... صوم يوم الجمعة
- ٦٧٤ ..... صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٧٥ ..... الصوم عند غلبة شهوة الباه
- ٦٧٥ ..... صوم الدهر
- ٦٧٦ ..... صوم الأربعاء والخميس
- ٦٧٦ ..... صوم التطوع
- ٦٧٧ ..... صوم الأنبياء ﷺ
- ٦٧٧ ..... صوم أيام البيض
- ٦٧٨ ..... صوم يوم دحو الأرض
- ٦٧٩ ..... صوم شهر ذي الحجة
- ٦٨٠ ..... أعمال شهر محرّم الحرام
- ٦٨١ ..... صوم رجب
- ٦٨٧ ..... أعمال ليلة الرغائب
- ٦٨٩ ..... صوم شعبان ورمضان
- ٦٩٢ ..... فضائل شهر شعبان
- ٦٩٤ ..... صوم النصف من شعبان
- ٦٩٥ ..... الباب السابع: الصوم الحرام والمكروه
- ٦٩٧ ..... الصيام المنهية
- ٦٩٧ ..... صوم أيام التشريق
- ٦٩٧ ..... صوم الوصال وصوم الدهر
- ٦٩٨ ..... صوم المرأة بغير إذن الزوج
- ٦٩٩ ..... صوم الضيف ندباً
- ٦٩٩ ..... فضل إعتكاف شهر رمضان
- ٧٠١ ..... كتاب الحج
- ٧٠١ ..... الباب الأول: وجوب الحج وشرايطه

٧٠٣	.....	الترغيب إلى الحج
٧٠٣	.....	السفر والجهاد والحج
٧٠٣	.....	التعجيل في الحج
٧٠٤	.....	ترك الحج
٧٠٤	.....	تعطيل الكعبة عن الحج
٧٠٤	.....	في الإستطاعة
٧٠٥	.....	فضل المشي إلى بيت الله
٧٠٥	.....	نذر الحج ماشياً
٧٠٥	.....	كيفية المشي لرفع الإعياء
٧٠٦	.....	نية غير الحج في السفر
٧٠٦	.....	أجر المناسك
٧٠٦	.....	في النهي عن المثلة
٧٠٧	.....	الحج من مال الولد
٧٠٧	.....	فضل التطوع بالحج
٧٠٩	.....	ثمرة الحج والعمرة
٧١٠	.....	فضل الغزو والحج
٧١٠	.....	فضل الحج والعمرة
٧١٢	.....	فضل الحج والإهتمام به
٧١٣	.....	موانع قبول الحج
٧١٣	.....	الإنفاق في الحج
٧١٣	.....	إحجاج الرجال نسانهم
٧١٣	.....	ذهاب النساء إلى المساجد
٧١٤	.....	إستلام ركن الغربي
٧١٥	.....	الباب الثاني: أقسام الحج
٧١٧	.....	أقسام الحج
٧١٩	.....	حج التمتع
٧٢٠	.....	المتعة في الحج
٧٢١	.....	العدول إلى عمرة التمتع
٧٢١	.....	العدول إلى الأفراد
٧٢١	.....	تبديل الحج بالعمرة
٧٢٢	.....	مواقيت الإحرام

٧٢٥	.....	الباب الثالث: آداب السفر إلى الحج
٧٢٧	.....	السفر في الطاعات
٧٢٧	.....	أوقات السفر
٧٢٩	.....	الطيرة عند السفر
٧٢٩	.....	الخروج عن المنزل
٧٢٩	.....	في كيفية السير والحركة
٧٣٠	.....	الوحدة في السفر
٧٣١	.....	الأمكنة المنهية للنزول
٧٣١	.....	دخول البيت مظلماً
٧٣٢	.....	المشي لرفع الإعياء
٧٣٢	.....	النزول عن الدابة
٧٣٣	.....	العصا
٧٣٣	.....	أحب الرفقة في أربعة
٧٣٣	.....	الشعر والحداء في السفر
٧٣٥	.....	الباب الرابع: السفر إلى الحج
٧٣٧	.....	الدعاء عند الورد بمدينة
٧٣٧	.....	الأطراق بالأهل
٧٣٨	.....	دخول الرجل داره ليلاً
٧٣٨	.....	الإرجاع عن السفر
٧٣٨	.....	ركوب البحر في هيجانه
٧٣٩	.....	حقوق المسافر
٧٣٩	.....	الهدية من السفر
٧٣٩	.....	سفر المرأة بذات محرم
٧٤١	.....	الباب الخامس: أحكام الدواب في سفر وغيره
٧٤٣	.....	حقوق الدابة
٧٤٣	.....	ضرب الدواب
٧٤٤	.....	لعن الدواب
٧٤٤	.....	الحمل على الدواب
٧٤٤	.....	حقّ الراكب والحافى
٧٤٤	.....	عثار الدابة
٧٤٤	.....	ذكر الله عند ركوب البعير

٧٤٥	حفظ المواشي والحرث
٧٤٦	فضل البقر
٧٤٦	ذم لعن البعير
٧٤٦	سب الإبل
٧٤٦	إقتناء الغنم وإكرامها
٧٤٧	رعي الغنم
٧٤٧	تحريش البهائم
٧٤٨	الإخضاء وإحداث الكنائس
٧٤٨	صوت الديك
٧٤٨	سب الديك
٧٤٩	الحمام في البيت
٧٤٩	إتخاذ زوج الحمام
٧٥٠	فضل الخطاف
٧٥٠	إمساك الكلب
٧٥١	إتخاذ الكلب
٧٥١	قتل كلب الأسود
٧٥١	التعوذ بالله عند سماع صوت الكلاب
٧٥١	إطعام الكلاب
٧٥٢	السُّور
٧٥٢	الحية والإنسان
٧٥٤	قتل الوزغ
٧٥٤	قطع عرقوب الدابة
٧٥٥	إكرام الهرة
٧٥٥	قتل الطيور
٧٥٧	الباب السادس: العشرة في السفر والحضر
٧٥٩	حسن المعاشرة
٧٥٩	التوسيع في المجلس
٧٦٠	إستفادة الأخوة
٧٦٠	المجالسة مع العالم
٧٦١	مواخاة الكافر
٧٦١	مجالسة الفقراء

٧٦٢	.....	إختبار الأصدقاء
٧٦٢	.....	في المعاشرة واختبار الناس
٧٦٢	.....	الحظر من مواقف التهمة
٧٦٢	.....	التقية وكتمان السر
٧٦٣	.....	مشاورة النساء
٧٦٣	.....	من لا يكون أهلاً للمشاورة
٧٦٣	.....	النظر إلى أهل البلاء
٧٦٤	.....	معاملة الأشرار بالأخلاق
٧٦٤	.....	الأخوة في الدين
٧٦٥	.....	في السلام
٧٦٥	.....	طيب الكلام وإفشاء السلام
٧٦٦	.....	رد السلام
٧٦٧	.....	السلام على الصبيان
٧٦٧	.....	السلام على النساء
٧٦٧	.....	سلام الراكب على الماشي
٧٦٧	.....	التسليم على الكفار
٧٦٧	.....	السلام على الملاقى وأهل البيت
٧٦٨	.....	التسليم عند القيام
٧٦٨	.....	الإكرام والإهانة
٧٦٩	.....	توقير الكبير
٧٦٩	.....	إكرام كريم القوم
٧٧١	.....	قبول الكرامة
٧٧١	.....	مشي صاحب البيت مع الداخل
٧٧١	.....	كيفية الجلوس
٧٧٢	.....	كراهة الضحك
٧٧٢	.....	سبب إماتة القلب
٧٧٢	.....	هادم القلب
٧٧٢	.....	ذم من يسىء جاره
٧٧٣	.....	حسن الجوار
٧٧٣	.....	طبخ المرق والإنفاق منه
٧٧٤	.....	كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم»

٧٧٤	تتربّ الكتب
٧٧٤	محو لفظ الجلالة
٧٧٥	البريد من الصفات
٧٧٥	حقّ المؤمن على أخيه
٧٧٥	التعادل في الحبّ والبغض
٧٧٦	حسن الخلق
٧٧٧	حقوق الإخوان
٧٧٧	الخصال الموجبة للجنة
٧٧٧	الحياء من الله
٧٧٨	مكارم الأخلاق
٧٧٨	إجابة الظالم
٧٧٨	إمساك اللسان صدقة
٧٧٩	في حقوق المسلم على المسلم
٧٧٩	الوفاء بالوعد
٧٨٠	قسوة القلب بكثرة الكلام
٧٨٠	حقّ المؤمن
٧٨٠	طلب العذر للأخ
٧٨٠	المعاشرة مع المحارم
٧٨١	أثر الرحمة على الغير
٧٨١	أثر مصافحة الإخوان
٧٨٢	المراء والجدال
٧٨٢	النهي عن المخاصمة
٧٨٣	التحذير عن معاداة الرجال
٧٨٣	الخدعة
٧٨٤	الكاذب والفاجر في النار
٧٨٤	سبيل التقرب إلى الله
٧٨٥	أثر الكذب
٧٨٥	الكذب على النبي ﷺ
٧٨٦	موارد جواز الكذب
٧٨٦	عدم قبول صلاة أصناف
٧٨٦	هجر المسلم أخاه

٧٨٧	إهانة المؤمن وخذلانه
٧٨٧	ذمّ قطع الرّحم
٧٨٨	مكافأة الأعمال
٧٨٨	تعبير المؤمن
٧٨٨	حفظ اللسان
٧٨٨	تحقير المعروف
٧٨٩	سوء الأذن
٧٨٩	الغيبة كأكل الجيفة
٧٨٩	الغيبة أشدّ من الزنا
٧٩٠	موارد الغيبة
٧٩٠	في استماع الغيبة
٧٩٠	سبب الميّت
٧٩١	سبب المؤمن
٧٩١	الإحتراس بسوء الظنّ
٧٩١	سوء الظنّ
٧٩١	التحذير من السعاية
٧٩٢	التحذير من سفلة الناس
٧٩٢	نداء العبيد
٧٩٣	الباب السابع: الإحرام
٧٩٥	إشتراط المحرم على ربه
٧٩٥	تلبية المتمتع بالعمرة
٧٩٦	كيفية التلبية
٨٠٠	فضل التلبية
٨٠٠	قطع التلبية في الحجّ
٨٠١	حكم الحائض والنفساء في الحجّ
٨٠٢	ميقات الحاجّ
٨٠٢	الإحرام في الميقات
٨٠٥	الباب الثامن: تروك الإحرام
٨٠٧	محرمات الإحرام
٨٠٨	الطيب في الإحرام
٨٠٨	أكل لحوم الصيد



- ٨٠٨ ..... قطع الحشيش والشجر في الحرم
- ٨٠٩ ..... لباس الإحرام حال الاضطراب
- ٨٠٩ ..... قتل الأفعى والعقرب والفأرة
- ٨١٠ ..... نكاح المحرم
- ٨١٠ ..... جواز قتل خمس من الدواب
- ٨١٠ ..... ما يجوز قتله للمحرم
- ٨١١ ..... حكم المحصور في الحج
- ٨١٣ ..... الباب التاسع: مقدمات الطواف
- ٨١٥ ..... بناء الكعبة
- ٨١٥ ..... حدة الحرم وفضله
- ٨١٧ ..... أمية الحرم للقاتل والمذنب
- ٨١٧ ..... فضل ماء زمزم
- ٨١٨ ..... النظر إلى الكعبة
- ٨١٩ ..... فضل شهر رمضان في مكة
- ٨٢١ ..... الباب العاشر: الطواف
- ٨٢٣ ..... فضل الكعبة والطواف
- ٨٢٤ ..... الدعاء في الطواف
- ٨٢٤ ..... فضل الحجر
- ٨٢٥ ..... فضل الركن والمقام
- ٨٢٥ ..... إستلام الركن
- ٨٢٦ ..... إستلام الركن اليماني
- ٨٢٦ ..... الإسراع والإبطاء في الطواف
- ٨٢٧ ..... طواف المبטون والكسير
- ٨٢٧ ..... حكم الطواف على الراحلة
- ٨٢٩ ..... الباب الحادي عشر: التقصير
- ٨٣١ ..... فضل الحلق في العمرة المبتولة
- ٨٣١ ..... الحلق والتقصير
- ٨٣٣ ..... الباب الثاني عشر: الوقوف بعرفات
- ٨٣٥ ..... حسن الظن بالله في عرفات
- ٨٣٥ ..... فضل يوم عرفة
- ٨٣٥ ..... الجمع بين الظهرين

٨٣٦	حدود عرفة
٨٣٦	حد الموقف
٨٣٧	ترك الوقوف بعرفة
٨٣٧	السكنة في السير يوم عرفة
٨٣٩	الباب الثالث عشر: الوقوف بالمشعر
٨٤١	كيفية الإفاضة عن عرفات
٨٤٢	حكم ترك المبيت بمزدلفة
٨٤٢	الجمع بين العشائين في المشعر
٨٤٢	الوقوف بالمشعر بعد الفجر
٨٤٣	الإفاضة بالليل للنساء والصبيان
٨٤٣	الوقوف الإضطرابي بالمشعر
٨٤٥	الباب الرابع عشر: رمي الجمرة
٨٤٧	رمي الجمرة
٨٤٧	رمي الجمار عن المريض
٨٤٧	شروط الرمي
٨٤٩	الباب الخامس عشر: الذبح
٨٥١	فضل الأضحية
٨٥٢	في المنحر
٨٥٣	شروط الأضحية
٨٥٤	إشتراك النبي ﷺ في الهدى
٨٥٤	الأضحية المريضة
٨٥٥	حكم البقر للهدى
٨٥٦	الجاموس
٨٥٦	تقديم بعض مناسك يوم النحر
٨٥٦	حبس اللحوم
٨٥٧	أكل الأضحية
٨٥٨	جلود الأضحية
٨٥٨	تصدق الجلال والجلود والقلائد
٨٥٨	أعمال نهى عنها ثم أمر بها
٨٥٩	حكم الصوم لمن لم يجد هدياً
٨٥٩	السمك

- ٨٦٠ ..... صوم أيام منى
- ٨٦٠ ..... اللبث بمكة
- ٨٦٠ ..... العمل في عشر ذي الحجة
- ٨٦٣ ..... الباب السادس عشر: العمرة
- ٨٦٥ ..... ثواب العمرة في شهر رمضان
- ٨٦٥ ..... كفاية عمرة التمتع من المفردة
- ٨٦٧ ..... الباب السابع عشر: المزار
- ٨٦٩ ..... القتل في المدينة
- ٨٦٩ ..... حد حرم المدينة
- ٨٧٠ ..... الحث على زيارة النبي بعد الحج



## مقدمة العبادات





## التقرب إلى الله بالفرائض

٧٢١٤\* - ١ - الصدوق: أبي بن قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن علي بن الرئان، عن الحسين بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! يسأل الله عما سوى الفريضة؟ فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق! لا تقربت إلى الله بشيء سواها. قال: ولم؟ قال: لأن الله قبح خلقي. قال: فأمسك النبي صلى الله عليه وآله، ونزل جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد! ربك يقرئك السلام، ويقول: اقرأ عبدي فلاناً السلام، وقل له: أما ترضى أن أبعثك غداً في الآمنين؟ فقال: يا رسول الله! وقد ذكرني الله عنده؟! قال: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق! لا بقي شيء يتقرب به إلى الله عنده إلا تقربت به.<sup>(١)</sup>

## العبادات الخمس

٧٢١٥\* - ٢ - الصفار: حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن

١. علل الشرائع: ٤٦٣ ح ٩، وسائل الشيعة: ٤، ٦٩ ح ٤٥٣٦ قطعة منه، بحار الأنوار: ٥، ٢٨٠ ح ١٠، ٧١ و ١٨٠ ح ٣١، ٨٧ ح ٢٩ صدر الحديث.

عمر بن أذينة، عن علي بن سعد، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله، وعنده أناس من أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن.

ثم قال له الطيّار: جعلت فداك! بينا أنا أمشي في بعض السكك، إذ لقيت محمداً بن عبد الله بن الحسن عليّ حمار، حوله أناس من الزيدية. فقال لي: أيها الرجل! إلىّ إلىّ، فإنّ رسول الله، قال: من صلى صلواتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمّة الله، وذمّة رسوله، من شاء أقام، ومن شاء ظعن.

فقلت له: أتق الله، ولا تعترتك هؤلاء، الذين حولك.

فقال أبو عبد الله للطيّار: ولم تقل له غير هذا؟

قال: لا، قال: فهلاً قلت له: إنّ رسول الله ﷺ، قال ذلك، والمسلمون مقرّون له بالطاعة، ولما قبض رسول الله ﷺ، ووقع الاختلاف انقطع ذلك؟

فقال محمداً بن عبد الله بن عليّ: العجب لعبد الله بن الحسن أنّه يهزأ، ويقول: هذا في جفركم الذي تدعون.

فغضب أبو عبد الله عليه السلام، فقال: العجب لعبد الله بن الحسن يقول: ليس فينا إمام صدق، ما هو بإمام، ولا كان أبوه إماماً، ويزعم أنّ عليّ بن أبي طالب لم يكن إماماً ويرد ذلك.

وأما قوله في الجفر، فإنّما هو جلد ثور مذبوح كالجراب، فيه كسب، وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة، من حلال وحرام، إملاء رسول الله ﷺ، وخطه عليّ بن أبي طالب، وفيه مصحف فاطمة، ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندي خاتم رسول الله ﷺ، ودرعه وسيفه ولواءه، وعندني الجفر علي رغم أنف من زعم<sup>(١)</sup>.

## الأعمال بالنيات

٧٢١٦ - ٣ - القاضي النعمان، روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئ، ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرئة يتزوجها أو لدنيا يصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.<sup>(٢)</sup>

١. بصائر الدرجات، ١٧٦ ح ١٥، بحار الأنوار ٤٧، ٢٧١ ح ٤.

٢. دعائم الإسلام ٤: ٤، و١٥٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٦ ح ٢١٨، نهج الحق ١٢٠، قطعة منه، عوالي اللئالي ١: ٨١ ح ٣ بتفاوت يسير، و٣٨٠ ح ٢، قطعة منه، منية المرید: ١٣٣، وسائل الشيعة ٤٨: ٩٢ ح ١٣، و١٠: ١٣ ح ١٢٧١٣، بحار

الأنوار ١٧٠، ٢١١ ح ٣٥، و٢٤٩، ضمن ح ٢٤.



٧٢١٧ - ٤ - ورآم بن أبي فراس: عنه [الشيخين]: [ثواب الأعمال عند الله، على قدر النيات].<sup>(١)</sup>

٧٢١٨ - ٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين.<sup>(٢)</sup>

٧٢١٩ - ٦ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني علي بن أحمد بن سيابة

الماوردي بعدن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كثير الهاشمي الحارثي بالفلج، قال: حدثني حماد بن عيسى الجهني، قال: حدثني عمر بن أذينة العبدي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، وحدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: نية المؤمن، أبلغ من عمله، وكذلك الفاجر.<sup>(٣)</sup>

٧٢٢٠ - ٧ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

نية المؤمن، خير من عمله، ونية الفاجر، شرّ من عمله، وكلّ عامل يعمل بنيته.<sup>(٤)</sup>

٧٢٢١ - ٨ - النسزاري: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم،

وإنما ينظر إلى قلوبكم ونياتكم.<sup>(٥)</sup>

١. مجموعة ورآم: ٢، ١٢٢.

٢. الجعفریات: ٢٤٨ ح ٩٩٦، دعائم الإسلام: ١، ١٠٥، الأمالي للطوسي: ٥٩٠ - ١٢٢٣، وسائل الشيعة: ١، ٤٨ ح ٩١، بحار الأنوار: ٦٩، ٤٠٤ ح ١٠٨، ٧٠، ٢١١ ح ٣٧، مستدرک الوسائل

ح ١٢٩٤٩، و ٣٠٠ ح ١٣٠٩٢.

٣. الأمالي: ٤٥٤ ح ١٠١٣، جامع الأخبار: ٢١٨ ح ٥٥٢ قطعة منه، وسائل شيعة: ١، ٥٦ ح ١١٤، بحار الأنوار: ٧٠، ٢٠٧ ح ٢٣.

٤. المحاسن: ١، ٤٠٥ ح ٩١٩، مصباح الشريعة: ٥٣، صدر الحديث، الكافي: ٢، ٨٤ ح ٢ فيه بدل «الفاجر» «الكافر»، فقه

الرضا: ٣٧٨ عن العالمين، الجعفریات: ٢٨٠ ح ١١٥٧، مشكاة الأنوار: ٢٥٧ ح ٧٥٩، نهج الحق: ١٢٠ قطعة

الأولى، منية المرید: ١٢٣، عوالي اللئالي: ١، ٣٧ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ١، ٥٠ ح ٩٥، بحار الأنوار: ٧٠، ١٨٩ ح ٢،

و ٢٠٨ ح ٢٦، و ٢١١ ح ٣٦، و ٢١٢ ح ٤٠، و ٢٧٠ ح ٣١، و ٨٤ ح ٢٨١، ضمن ح ٣٦، مستدرک الوسائل: ١،

٩١ ح ٦٣، و ٩٢ ح ٦٧، و ٩٣ ح ٦٨، و ٩٤ ح ٧٠ قطعة منه، و ٩٥ ح ٧٤.

٥. جامع الأخبار: ٢٦٨ ح ٧٢٣، مجموعة ورآم: ٢، ٢٢٨، تفاوت يسير، رسائل الشهيد الثاني: ٢، ٨١٣، تفاوت، بحار الأنوار: ٧٠، ٢٤٨ ح ٢١.

٧٢٢٢ - ٩ - ابن أبي جمهور: قال [النبى ﷺ]: من همّ بالحسنة، ولم يعملها، كتبت له واحدة، وإن عملها، كتبت له عشرين.<sup>(١)</sup>

٧٢٢٣ - ١٠ - الشهيد الثاني: قال [النبى ﷺ]: إنما يبعث الناس على نياتهم.<sup>(٢)</sup>

### أثر السريرة في الأعمال

٧٢٢٤ - ١١ - الكليني: محمد بن يحيى، أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: إني لأتعمش مع أبي عبد الله عليه السلام، إذ تلا هذه الآية: **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ونو أنقى معاذيرة.<sup>(٣)</sup> يا أبا حفص! ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله تعالى، إن رسول الله ﷺ كان يقول: من أسر سريرة، رذاه الله وداها، إن خيراً، فخير، وإن شراً، فشر.<sup>(٤)</sup>

٧٢٢٥ - ١٢ - ورام بن أبي فراس: قال [النبى ﷺ]: إن أعلى منازل الإيمان درجة واحدة، من بلغ إليها، فقد فاز وظفر، وهو أن ينتهي سريرته في الصلاح إلى أن لا يبالي بها إذا ظهرت، ولا يخاف عقابها إذا استرت.<sup>(٥)</sup>

### ثواب الشهادة لله تعالى

٧٢٢٦ - ١٣ - ابن أبي جمهور: عنه (أي أنس بن مالك)، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الشهادة صادقاً، أعطاها<sup>(٦)</sup>، وإن لم تصبه.<sup>(٧)</sup>

١. عوالي اللثالي ١: ٣٧ ح ٢٥.

٢. منية المرید: ١٣٣، بحار الأنوار ٧٠: ٢٤٩، ضمن ح ٢٤، كنز العمال ٣: ٤١٩ ح ٧٢٤٢، و٧٢٤٣.

٣. القيامة: ١٤/٧٥ و١٥.

٤. الكافي ٢: ٢٩٤ ح ٦، و٢٩٦ ح ١٥ فيه: ألبسه الله وداها، الجعفریات: ٢٦١ ح ١٠٥٩، مجمع البيان ١٠: ٥٩٩.

٥. مشكاة الأنوار: ٥٣٥ ح ١٧٩٦، و٥٥٤ ح ١٨٧٤، وسائل الشيعة ١: ٥٧ ح ١١٨، و٦٥ ح ١٤٢، بحار الأنوار ٧١:

٣٦٨ ضمن ح ١٨، و٢٨٥ ح ٦، و٢٩١ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١: ٩٧ ح ٨٢، كنز العمال ٣: ٢٥ ح ٥٢٧٥.

٥. مجموعة ورام ٢: ١١٧، عدة الدعي: ٢٦١، بحار الأنوار ٧١: ٣٦٩، ضمن ح ١٩.

٦. يعني الشهادة في سبيل الله وطلبه لها بمحض النية الصادقة مع الله، فإنه يعطى ثواب أهل الشهادة. عن هامش المصدر.

٧. عوالي اللثالي ١: ١٠١ ح ٢٤، بحار الأنوار ٧٠: ٢٠١.

## التحذير من أصحاب الرأي

٧٢٢٧ - ١٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبى ﷺ]:  
 يَا كُمْ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْيَبَتْهُمُ السَّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهُمَا، فَمَالُوا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ،  
 فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.<sup>(١)</sup>

## الوصية بالخير

٧٢٢٨ - ١٥ - الديلمي: من كتاب كنز الفوائد، عن أبي سعيد الحداد، قال:  
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوصينا، ويقول لنا: سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ يَسْأَلُونَكُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ،  
 فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.<sup>(٢)</sup>

## العمل على قدر الطاقة

٧٢٢٩ - ١٦ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [رسول الله ﷺ]: قال: تَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ  
 مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ<sup>(٣)</sup>

## الإخلاص والرياء

٧٢٣٠ - ١٧ - ورّام بن أبي فراس: قال [النبى ﷺ]: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جِيءَ بِالدُّنْيَا،  
 فَيَمَيِّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَمَا كَانَ لغيره رَمِي بِهِ فِي النَّارِ.<sup>(٤)</sup>  
 ٧٢٣١ - ١٨ - ابن الفثال: قال [رسول الله ﷺ]: إِنْ لَكَ لِحَقِّ حَقِّيقَةٍ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِّيقَةَ  
 الْإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يَحِبَّ أَنْ يَحْمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ.<sup>(٥)</sup>  
 ٧٢٣٢ - ١٩ - محمّد بن الأشعث: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١. عوالي اللئالي ٤: ٦٥ ح ٢١، بحار الأنوار ٢: ٣٠٨ ح ٦٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٥٦ ح ٢١٢٧٢.

٢. أعلام الدين: ١٤٨ ولم نثر عليه في كنز الفوائد، كنز العمال ١٠: ٢٤١ ح ٢٩٧٧٧.

٣. عوالي اللئالي ١: ٦٩ ح ١٢٥.

٤. مجموعة ورّام ١: ٥.

٥. روضة الواعظين: ٤١٤، عدة الدعي: ٢٥١، بحار الأنوار ٧٢: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١: ١٠٠ ح ٨٩ و ١٠١ ح ٩٣.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين:  
 إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً قد دبرت<sup>(١)</sup> جبهته.  
 فقال له النبي ﷺ: من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عز وجل يشوه به<sup>(٢)</sup>، ومن  
 يخدع الله عز وجل يخدعه، فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض؟ ولم يبشّر<sup>(٣)</sup> وجهك؟<sup>(٤)</sup>

### التحذير من الرياء

٧٢٣٣ - ٢٠ - الحرّاني: قال [النبي ﷺ]: إياكم وتخشع النفاق، وهو أن يرى الجسد  
 خاشعاً، والقلب ليس بخاشع.<sup>(٥)</sup>

٧٢٣٤ - ٢١ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن  
 الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 إن الله لا يقبل حسنة...<sup>(٦)</sup>

٧٢٣٥ - ٢٢ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن  
 الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 إن الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى، فإذا صعد بحسناته إلى الله تعالى يقول الله:  
 اجعله في سجين، فإنه ليس إيتاي أراد به<sup>(٧)</sup>

٧٢٣٦ - ٢٣ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن] جعفر، عن أبيه، عن  
 علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 من تزين للناس بما يحب الله، وبارز الله في السر بما يكره الله، لقي الله، وهو عليه غضبان  
 له ماقت.<sup>(٨)</sup>

١. ذب الحيوان: أصابه الذب. والذبرة: قرحة الذائبة. (ج) ذب وأدبار. المعجم الوسيط: ٢٦٩.

٢. شاة الشيء: يشوهه. قبح: شوهه. قبحه: المعجم الوسيط: ٥٠١.

٣. في النوادر: ولم تشوه.

٤. الجعفريات: ٨٩ ح ٣٠٥، النوادر للراوندي: ٢٣٨ ح ٤٨٦ مع اختلاف، بحار الأنوار ٧١: ٣٤٣ ح ٤، و٨٦: ٢١٧ ح

٣٢، مستدرک الوسائل ١: ٩٨ ح ٨٥، و٤: ٤٨٣ ح ٥٢٢٦.

٥. تحف العقول: ٦٠، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ ح ١٨٨.

٦. الجعفريات: ٢٦٩ ح ١١٠٣، النسخة بياض. ولعل آخر الحديث: مع الرياء.

٧. الجعفريات: ٢٦٩ ح ١١٠٤، بحار الأنوار ٧٢: ٢٨٧ ح ٧ بتفاوت، مستدرک الوسائل ١: ١٠٩ ح ١١٤.

٨. قرب الإسناد: ٩٢ ح ٣٠٩، وسائل الشيعة ١: ٦٨ ح ١٥١، بحار الأنوار ٧١: ٣٦٤ ح ٤.

٧٢٣٧ - ٢٤ - الحراني: قال [الشيخ]: لا تعمل شيئاً من الخير رياءً، ولا تدعه حياءً.<sup>(١)</sup>

٧٢٣٨ - ٢٥ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي بمرور في داره، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة، قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومائتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا سنة أربع وتسعين ومائة.

وحدثنا أبو منصور بن إبراهيم بن بكر الخوري بنيسابور، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن موسى.

وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الإسناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: اختاروا الجنة على النار، ولا تبطلوا أعمالكم، فتقفوا في النار، منكبين خالدين فيها أبداً.<sup>(٢)</sup>

### العبادة خفاءً

٧٢٣٩ - ٢٦ - الديلمي: قوله [الشيخ]: صلاة السرّ، تزيد على الجهر بسبعين ضعفاً.<sup>(٣)</sup>

٧٢٤٠ - ٢٧ - الحميري: أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم العبادة أجراً، أخفاها.<sup>(٤)</sup>

### حبّ العبادة

٧٢٤١ - ٢٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن جميع،

١. تحف العقول: ٥٨، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٣ ح ١٧٧.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢، ٣٦ ح ٥٢، صحيفة الرضا: ١٥٤ ح ٩٧، بحار الأنوار: ٧١، ١٧٤ ح ٩، و٧٧، ١٢٢ ح ١٨.

٣. إرشاد القلوب: ٩٣.

٤. قرب الإسناد: ١٣٥ ح ٤٧٥، بحار الأنوار: ٧٠، ٢٥١ ح ١، مستدرک الوسائل: ١، ١١٩ ح ١٤٤، وفيه: «أفضل» بدل «أعظم».

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

أفضل الناس، من عشق العبادة، فعانقها، وأحبت قلبه، وباشرها بجسده، وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، على عسر أم على يسر.<sup>(١)</sup>

## الحلال والحرام

٧٢٤٢ - ٢٩ - لإبراهيم بن محمد بن علي بن الحسين: [النسي بن علي] - الحلال ما أحل الله على لساني إلى يوم القيامة، والحرام ما حرم الله على لساني إلى يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

## الترغيب إلى الآخرة

٧٢٤٣ - ٣٠ - محمد بن الأشعث: بإسناده، [حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إعمل عمل من يظن أنه يموت غداً.<sup>(٣)</sup>

## الإقتصاد في العبادة

٧٢٤٤ - ٣١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تكهروا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى.<sup>(٤)</sup>

٧٢٤٥ - ٣٢ - الكليني: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بكّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبقيض إلى نفسك عبادة ربك، [ف] إن المنبت - يعني المفرط - لا ظهراً أبقى ولا

١. الكافي ٢: ٨٣ ح ٣، الجعفریات: ٣٨١ ح ١٥٣٣ بإسناده عن علي بن فضال، مجموعة ورام ٢: ٣٧، مشكاة الأنوار: ٢٠٣ ح ٥٤١، وسائل الشيعة ١: ٨٣ ح ١٩٢، بحار الأنوار ٧٠: ٢٥٣ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١: ١٢٠ ح ١٤٨.
٢. كشف الغمّة ٢: ٤٩٢، بحار الأنوار ٥١: ١٠٠.
٣. الجعفریات: ٢٦٩ ح ١١٠٢، مستدرک الوسائل ١: ١٢٢ ح ١٥٥، و٢: ١٠٦ ح ١٥٥٣.
٤. الكافي ٢: ٨٦ ح ١، وسائل الشيعة ١: ١٠٩ ح ٢٦٩، بحار الأنوار ٧١: ٢١١ ح ٣.

أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هراماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً.<sup>(١)</sup>

### تعجيل فعل الخير

٧٢٤٦ - ٣٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر: إن أصلحك الله! وقت كل صلاة، أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟

فقال: أوله، إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل.<sup>(٢)</sup>

### العبادة من دون الولاية

٧٢٤٧ - ٣٤ - السبزواري: روي عن النبي ﷺ أنه قال: أمتي! أمتي! إذا اختلف الناس بعدي، وصاروا فرقة فرقة، فاجتهدوا في طلب الدين الحق، حتى تكونوا مع أهل الحق، فإن المعصية في دين الحق تغفر، والطاعة في دين الباطل لا تقبل.<sup>(٣)</sup>

٧٢٤٨ - ٣٥ - السيد ابن طاووس: موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في وصيته لعلي بن أبي طالب: أما والله! يا علي! ليرجعن أكثر هؤلاء، كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض، وما بينك وبين أن ترى ذلك إلا أن يغيب عنك شخصي.<sup>(٤)</sup>

### بلوغ المولود

٧٢٤٩ - ٣٦ - ابن أبي جنيد: قال [رسول الله ﷺ]: إذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتب ما له، وما عليه، وأقيمت عليه الحدود.<sup>(٥)</sup>


١. الكافي ٢: ٨٧ ح ٦، المجازات النبوية: ٢٤٤ ح ٢٠٧ قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ١١٠ ح ٢٧٠، بحار الأنوار ٧١: ٢١٣ ح ٨، و ٢١٨ ح ٢٣ قطعة منه، مستند أحمد ٣: ١٩٩ قطعة منه، مجمع الزوائد ١: ٦٢، كنز العمال ٣: ٤٠ ح ٥٣٧٦ - ٥٣٧٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٩٤ قطعة منه.
٢. الكافي ٣: ٢٧٤ ح ٥، و ١٤٢ ح ٤ القطعة الأخيرة، تهذيب الأحكام ٢: ٤٢ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ١: ١١٢ ح ٢٧٧ القطعة الأخيرة، و ٤: ١٢٢ ح ٤٦٨٣، بحار الأنوار ٧١: ٢٢٢ ح ٣٣.
٣. جامع الأخبار: ٥٠٥ ح ١٣٩٦، بحار الأنوار ٢٧: ١٩٧ ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١: ١٦٩ ح ٢٧٤.
٤. الطرف: ١٧٧ الطرف ٢١، بحار الأنوار ٢٢: ٤٨٧ صدر ح ٣٢.
٥. عوالي اللئالي ٢: ١١٨ ح ٣٢٨.

## تذكية الجنين

٧٢٥٠ - ٣٧ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري، قال: سألتنا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! إننا نذبح الناقة، ونذبح البقرة والشاة، وفي بطنها الجنين. أنلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه.<sup>(١)</sup>

١. عوالي اللئالي ٢: ٣٢٢ ح ١٧، و١: ١١٦ ح ٣٦ قطعة منه. عدة الداعي: ٣٦ مرسلًا، بحار الأنوار ٦٦: ٣١ ضمن ح ٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤٠ ح ١٩٤٠٦.



A decorative border of small, stylized floral motifs surrounds the central text. The motifs are arranged in a rectangular frame with some additional elements at the corners and midpoints of the sides.

كتاب الطهارة  
الباب الأول: المياه





## طهارة ماء البحر

٧٢٥١ - ٣٨ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي، عن رسول الله أنه ذكر البحر.

قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميته.<sup>(١)</sup>

٧٢٥٢ - ٣٩ - الكليني: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر، ولا يطهر.<sup>(٢)</sup>

٧٢٥٣ - ٤٠ - الطوسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

الماء كله طاهر، لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته.<sup>(٣)</sup>

---

١. دعائم الإسلام: ١١١، المعتمد: ٣٦، عوالي اللئالي: ١٣٦، ح ٣٣٥، و: ١٤، ح ٢٨، و: ٣٢١، ح ١٣، بحار الأنوار: ٦، ٨٠، و: ١٠، ح ٨، مستدرک الوسائل: ١٨٧، ح ٣٠٤، و: ٣٠٦.

٢. الكافي: ٣، ح ١، المحاسن: ٢، ح ٣٩٦، ح ٢٣٧٩، عن علي بن أبي حمزة الجعفریات: ١٩، و: ٦٨، ذیل ح ٢١٢، ودعائم الإسلام: ١١١، ومن لا يحضره الفقيه: ١، ح ٥، ٢ عن الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٢٢٨، النوادر للراوندي: ١٨٨، ح ٣٣٣، عوالي اللئالي: ٣، ح ٢١، و: ٥٣، وفيه: روي عنهم عليه السلام، وسائل الشيعة: ١، ح ١٣٣، و: ٣٢٤، و: ١٣٥، ح ٣٢٨، نحو المحاسن، وبحار الأنوار: ٨٠، ح ٨، و: ٢، ٣، مستدرک الوسائل: ١٨٥، ح ٢٩٦، سنن أبي داود: ١، ح ٦١، ح ٨٣، سنن ابن ماجه: ١، ح ٢٣٦، و: ٣٨٦، و: ٣٨٨.

٣. الخلاف: ١، ح ٥٠، مسألة ١٥٢، السرائر: ١، ح ٦٤، الذكري: ١، ح ٧٦، عوالي اللئالي: ١، ح ١٥٤، و: ١٥، ح ٢٩، و: ٩، ح ٦، عن أهل البيت عليه السلام، بتفاوت في الكل، وسائل الشيعة: ١، ح ١٣٥، ح ٣٣٠، بحار الأنوار: ٨٠، ح ٤، مستدرک الوسائل: ١، ح ١٨٩، ح ٣١٤ - ٣١٧، بتفاوت في الكل، و: ٢، ح ٢٠٢، ح ٣٥٣.

## الماء القليل

٧٢٥٤ - ٤١ - ابن أبي جنهون: في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إذا كان الماء قَلْتين، لم يحمل الخبث.<sup>(١)</sup>

## حریم البئر

٧٢٥٥ - ٤٢ - الصدوق: قضى [رسول الله] ﷺ: أن البئر حریمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى، لمعطن أو غنم.<sup>(٢)</sup>

٧٢٥٦ - ٤٣ - الطوسي: أخبرنا الحفّار، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا محمد بن غالب بن حرب التمام، قال: حدّثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدّثنا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

حریم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم عين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحریم بئر الزرع ستمائة ذراع.<sup>(٣)</sup>

## حریم البئر والقنات

٧٢٥٧ - ٤٤ - الطوسي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع. قال: وقضى رسول الله ﷺ: في رجل احتفر قناة، وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غوّرت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم

١. عوالي اللئالي: ١: ١٥١، ح ١١٠، و٧٦، ح ١٥٥ باختصار. مستدرک الوسائل: ١: ١٩٨، ح ٣٤٢، مستند أحمد: ٢: ٢٧ مع اختلاف يسير، سنن أبي داود: ١: ٥٦، ح ٦٣، سنن الترمذي: ١: ١٢٩، ح ٦٧، كنز العمال: ٩: ٣٩٦، ح ٢٦٦٥٨.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٣٨، ح ٣٨٧٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٢٦، ح ٣٢٢٧٥.

٣. الأمالي: ٣٧٧، ح ٨٠٩ بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٥٣، ح ٥، مستدرک الوسائل: ١٧: ١١٧، ح ٢٠٩٢٤.

يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء<sup>(١)</sup>.

### حدّ القنات

٧٢٥٨ - ٤٥ - الصدوق: قضى رسول الله ﷺ أن يكون بين القناتين في العرض، إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع<sup>(٢)</sup>.

### الماء المسخن بالشمس

٧٢٥٩ - ٤٦ - الصدوق: أبي بن قيس قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وقد وضعت قممته في الشمس، فقال: يا حميراء! ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي. قال: لا تعودني، فإنه يورث البرص<sup>(٣)</sup>.

٧٢٦٠ - ٤٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخنه الشمس، لا توضعوا به، ولا تفتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص<sup>(٤)</sup>.

### النبيذ

٧٢٦١ - ٤٨ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٧٢، ح ٦٤٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٨، ح ٣٨٧١.

٣. علل الشرائع: ٢٨١، ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨، ح ١٨، المفتح: ٢٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩، ح ١١١٣، الإستبصار ١: ٣٠، ح ٧٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، ح ٥٣٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٠، ح ٩.

٤. الكافي ٣: ١٥، ح ٥، علل الشرائع: ٢٨١، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢، ح ١١٧٧، الأربعون حديثاً للشهيد (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول)، ٨، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، ح ٥٣١، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٥، ح ٧، و٨١: ٤٦، ح ١٣، مستدرک الوسائل ١: ٢١٢، ح ٣٩٠.

الكلمي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال.

قلت: إننا ننبذه، فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟

فقال عليه السلام: شه شه، تلك الخمرة المنتنة.

قال: قلت: جعلت فداك! فأى نبيذ تعني؟

فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طبياعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر، فيلقيه في الشن<sup>(١)</sup>، فمنه شرابه ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟

قال: ما يحمل الكف، قلت: واحدة واثنين؟

فقال عليه السلام: ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين.

فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟

[قال:] ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك.

قال: فقلت: بالأرطال؟

فقال: أرطال بمكيال العراق.<sup>(٢)</sup>

## التخلّل في الوضوء

٧٢٦٢ - ٤٩ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخلّلوا بين أصابعكم بالماء، قبل أن تخلّل بالنار.<sup>(٣)</sup>

## غسالة الجنابة

٧٢٦٣ - ٥٠ - ابن أبي جمهور: في حديث عبد الله بن عباس، قال:

اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضأ منها.

١. الشن: القرية الخلق، عن هامش المصدر.

٢. الكافي: ٦: ٤١٦، ح ٣، و: ٣٥٠، ضمن ح ٦، تهذيب الأحكام: ١: ٢٣٣، الإستبصار: ١: ١٦، ح ٢٩، عوالي اللئالي:

٤: ٥٢، ح ١٨٥، وسائل الشيعة: ١: ٢٠٣، ح ٥٢١، بحار الأنوار: ٤٧: ٢٣١، ضمن ح ١٩.

٣. مستدرک الوسائل: ١: ٣٤١، ح ٧٨٧.

فقلت: يا رسول الله! إني كنت جنباً.

فقال ﷺ: إن الماء لا يجنب.<sup>(١)</sup>

٧٢٦٤ - ٥١ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا الرزاز، قال: حدثنا حامد بن سهل

الشعيري، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا شريك، عن سفاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاعتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله ﷺ، فاعتسل منها.

قلت: يا رسول الله! إنها فضلة مني، - أو قالت: اغتسلت - فقال: ليس الماء جنباً.<sup>(٢)</sup>

### الإستشفاء بالعيون الحارة

٧٢٦٥ - ٥٢ - الكلبي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الإستشفاء بالحميات، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت.

وقيل: إنها من فيح جهنم.<sup>(٣)</sup>

٧٢٦٦ - ٥٣ - البرقي: بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، قال:

نهى النبي ﷺ عن الإستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنها من فوح جهنم.<sup>(٤)</sup>

٧٢٦٧ - ٥٤ - البرقي: بعضهم، عن هارون، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن

١. عوالي اللئالي: ١: ١٦٦ ح ١٧٧، مستدرک الوسائل: ١: ٢١٦ ح ٤٠٠، مسند أحمد: ٦: ١٥٧ مع اختلاف، كنز العمال

٩: ٣٩٦ ح ٢٦٦٥٣ أورد كلام النبي ﷺ، و٥٧٩ ح ٢٧٥٠٤.

٢. الأمالي: ٣٩٢ ح ٨٦٥، وسائل الشيعة: ١: ٢٣٥ ح ٦٠٥، ٢: ٢٤٣ ح ٢٠٥٤، بحار الأنوار: ٨٠: ١٣٤ ح ١، المعجم الكبير: ٢٣: ٤٢٥ ح ١٠٣٠، كنز العمال: ٩: ٣٩٦ ح ٢٦٦٥٤.

٣. الكافي: ٦: ٣٨٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٩ ذيل ح ٢٤، تهذيب الأحكام: ٩: ١١٧ ح ٤٤٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة: ١: ٢٢٠ ح ٥٦١ نحو الفقيه، و٢٢١ ح ٥٦٣، بحار الأنوار: ٨٠: ٣١٥ ح ٩٣، و٦٦: ٤٨٠ ح ٤.

٤. المحاسن: ٢: ٤٠٧ ح ٢٤٢٤، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٩ ح ٢٥ القطعة الأخيرة، ونحوه وسائل الشيعة: ١: ٢٢١ ح ٥٦٢، بحار الأنوار: ٦٦: ٤٨٠ ح ٢.

آبائه عليهم السلام، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستشفى بالحِمَمَات التي توجد في الجبال. <sup>(١)</sup>

### طهارة النعل بالتراب

٧٢٦٨ - ٥٥ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

إذا وطئ أحدكم الأذى يخفيه، فإن التراب له طهور. <sup>(٢)</sup>

١. المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ح ٥٦٤، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٠ ح ٣.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٦٠ ح ١٧٨، و٤: ٥٠ ح ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٦ ذيل ح ٢٧٧١، سنن أبي داود ١: ١٤٦ ح ٣٨٥، و٣٨٦.





## سُور الدوابِّ

- ٧٢٦٩\* - ٥٦ - الصدوق: [سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أبي طالب، عن آياته عليه السلام] قال<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ كل شيء يجتر<sup>(٢)</sup>، فسوره حلال ولعابه حلال.<sup>(٣)</sup>
- ٧٢٧٠\* - ٥٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس بسور ما أكل لحمه.<sup>(٤)</sup>
- ٧٢٧١\* - ٥٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ] كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة، فماتت فهو حلال وطهور.<sup>(٥)</sup>

## سُور السباع والكلاب

- ٧٢٧٢\* - ٥٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن

١. ما بين المحققين عن التهذيب.

٢. الجرّة: ما يخرج من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. يقال: جتر العير جتره النهاية ١: ٢٥٩ (جرر).

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٨ - ٩، الهداية: ٦٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ - ٢٥٨، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ - ٢٣٣، ٥٩٧، ٣: ٤١٤ - ٤١٥، ٤٠٢٣، ٢٥: ١١٥ أشار إليه، بحار الأنوار ٨٠: ٧٣ ذيل ح ٥، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١ ذيل ح ٤١٢، ٢: ٥٦١ - ٥٦٢، ٢٧٢٤.

٤. الجعفریات: ٣٥ - ٣٦، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١ - ٢٢٢، ٤١٣.

٥. طب النبي: ٢٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٣.





## سُور الدوابِّ

- ٧٢٦٩\* - ٥٦ - الصدوق: [سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ أبي طالب، عن آياته عليه السلام] قال<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ كلّ شيء يجرّ، فسوره حلال ولعابه حلال.<sup>(٢)</sup>
- ٧٢٧٠\* - ٥٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس بسور ما أكل لحمه.<sup>(٣)</sup>
- ٧٢٧١\* - ٥٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ] كلّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة، فماتت فهو حلال وطهور.<sup>(٤)</sup>

## سُور السباع والكلاب

- ٧٢٧٢\* - ٥٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن

١. ما بين المحققين عن التهذيب.

٢. الجرّة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. يقال: اجترّ البعير يجترّه النهاية ١: ٢٥٩ (جرر).

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٨ - ٩، الهداية: ٦٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ - ٢٥٨، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ - ٢٣٣، ٥٩٧، ٣: ٤١٤ - ٤١٥، ٤٠٢٣، ٢٥: ١١٥ أشار إليه، بحار الأنوار ٨٠: ٧٣ ذيل ح ٥، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١ ذيل ح ٤١٢، ٢: ٥٦١ - ٥٦٢، ٢٧٢٤.


٤. الجعفریات: ٣٥ - ٣٦، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١ - ٢٢٣، ٤١٣.

٥. طب النبي: ٢٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٣.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قدم علي رسول الله ﷺ قوم، فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهايم؟ فقال ﷺ لها ما أخذت بأفواهها وبتلونها، ولكم سائر ذلك.<sup>(١)</sup>

---

١. الجعفرات: ٢٠ ح ٤، دعائم الإسلام: ١١٣ باختصار، الهداية: ٦٨، من لا يحضره الفقيه: ١ ح ٨، ١٠ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام: ١ ح ٤٣٩، بحار الأنوار: ٨٠ ٢٢ ذيل ح ١٣، وذيل ح ١٤، مستدرک الوسائل: ١ ح ١٩٧ ح ٣٣٧، و٣٣٨، و٣٣٩ أشار إليه.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الثالث: نواقض الوضوء.





## نواقض الوضوء

٧٢٧٣\* - ٦٠ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ، وعن علي، وعن محمد بن علي بن الحسين، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنهم قالوا: إن الذي ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح تخرج من الدبر، والمذي، وهو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٤\* - ٦١ - ابن أبي جمهور: قال (محمد بن مكي) عليه السلام: روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في الصلاة فيقول: أحدثت، أحدثت. فلا ينصرفن أحدكم، حتى يسمع صوتك، أو يجد ريحاً<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٥\* - ٦٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث [عن ابن عباس]: إن رسول الله ﷺ نام، وهو ساجد، فقط<sup>(٣)</sup> أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت؟ فقال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا<sup>(٤)</sup>، فإنه إذا اضطجع، استرخت

١. دعائم الإسلام: ١، ١٠١.
٢. عوالي اللئالي: ١، ٣٨٠ ح ١، مستدرک الوسائل: ١، ٢٢٨ ح ٤٣٤.
٣. غطط فيه: أنه نام حتى سمع غطيطة، الغطيطة: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً، النهاية: ٢، ٣١١ (غطط).
٤. قال بظاهره ابن بابويه من أصحابنا، وباقي علمائنا لم يعملوا به، بل نصوا استناداً إلى الأخبار الكثيرة، على أن النوم من نواقض الوضوء، مطلقاً، وجملوه من جملة الأحداث الناقضة ورووا مضمون هذا الخبر في أصولهم، وحملوه على الثقة، لأنه مذهب الفقهاء، الأربعة. وأمّا هذا الحديث فأجاب عنه العلامة في المنتهى من وجهين: أحدهما الطعن في السند، فإن رواية أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وأبو خالد لم يلق قتادة. وقال شعبة وغيره: أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث أو ثلاثة وليس هذا الحديث منها. وقيل: إن

## الوضوء مما يخرج

٧٢٧٦ - ٦٣ - الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

توضّؤوا ممّا يخرج، ولا تتوضّؤوا ممّا يدخل، فإنه يدخل طيباً، ويخرج خبيثاً. (٢)

٧٢٧٧ - ٦٤ - ابن أبي جمهور: في الحديث عن النبي ﷺ، قال:

الوضوء ممّا يخرج، لا ممّا يدخل. (٣)

٧٢٧٨ - ٦٥ - الطبرسي: روي أنّ النبي ﷺ رأى قوماً توضّأوا وأعقابهم تلوح، فقال: ويل

للعراقيب من النار.

ذكره أبو عليّ الفارسي (٤)

## المذي والودي

٧٢٧٩ - ٦٦ - الطوسي: أخبرني الشيخ - أيده الله -، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن

أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان

جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

سألت عن المذي، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذاً، واستحياً أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان

→

قتادة كان مذلاً. وثانيهما: أنه مع التسليم فهو غير حجة. لأنه لا ينعى على الاضطجاع، ونحن على العلة التي هي الاسترخاء، وذلك يقتضي تمميم الحكم في جميع موارد العلة.

١. عوالي اللئالي: ١: ١٧٣، ٢٠٤، المعجم الكبير: ١٢: ١٢٢، ح ١٢٧٤٨، سنن الترمذي: ١: ٥١، ح ٧٧، كنز العمال: ٩: ٣٤١، ح ٢٦٣٤٤، و٢٦٣٤٥، قطعة منه فيها.

٢. علل الشرائع: ٢٨٢، ح ١، وسائل الشريعة: ١: ٢٩٠، ح ٧٦٥، بحار الأنوار: ٨٠: ٢١٦، ح ١٠.

٣. عوالي اللئالي: ٢: ١٧٧، ح ٣٣، مستدرک الوسائل: ١: ٢٣٠، ح ٤٤٢، و٢٤٣، ح ٤٨٢.

٤. مجمع البيان: ٣: ٢٥٦.



فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله، وهو جالس، فسأله، فقال له: ليس بشي<sup>(١)</sup>.

٧٢٨٠ - ٦٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال:

كنت رجلاً مذاباً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام، لأنّها عندي، فقلت للمقداد: يمضي ويسأله.

فسأله رسول الله ﷺ:

عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء..

فقال: يغسل طرف ذكره، وأثيبه، وليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨١ - ٦٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:

سمعت رسول الله ﷺ بعد أن أمرت المقداد يسأله، وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني، ومذي،

وودي؛ فأما المذي، فالرجل يلاعب امرأته، فيمذي، ففيه الوضوء..

وأما الودي، فهو الذي يتبع البول، يشبه المنى، ففيه الوضوء. أيضاً.

وأما المنى، فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل<sup>(٣)</sup>.

### عدم نقض الوضوء بالأكل والشرب

٧٢٨٢ - ٦٩ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه أتى بكثف جزور مشوية،

وقد أذن بلال، فأمره، فأمسك هنيهة حتى أكل منها، وأكل معه أصحابه، ودعا بلين، فمذق له،

فشرب وشربوا، ثم قام، فصلّى، ولم يمس ماء.. ويشبه أن يكون فعل ذلك ﷺ ليرى أمته أن

ذلك يجوز<sup>(١)</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ١٨، ح ٣٩، الإستبصار: ٩١، ح ٢٩٢، وسائل الشيعة: ١، ٢٧٨، ح ٧٣١.


٢. الجعفریات: ٣٦، ح ٧٣، النوادر للراوندي: ٢٠٤، ح ٣٩٦، تنقاهات بسير، بحار الأنوار: ٨٠، ٢٢٥، ضمن ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١، ٢٣٧، ح ٤٦٥.

٣. الجعفریات: ٣٦، ح ٧٤، النوادر للراوندي: ٢٠٥، ح ٣٩٧، تنقاهات بسير، بحار الأنوار: ٨٠، ٢٢٥، ضمن ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١، ٢٣٧، ح ٤٦٦، و٤٥٤، ح ١١٤٤، قطعة منه، مستد زيد: ٦١.

٤. دعائم الإسلام: ١، ١٢٠، بحار الأنوار: ٨٠، ٢٢٨، ذيل ح ٢٢، مستدرک الوسائل: ١، ٢٤١، ح ٤٧٥، و١٦، ٢٨٣، ح ١٩٨٩٠.

٧٢٣ - ٧٠ - القاضي النعمان: ذكر [علي بن أبي طالب] أن رسول الله ﷺ أتى بكسف جزور مشوية، وقد أذن بلال، فأمره، فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه. ثم عاد بلين، فشرب وشربنا، ثم أمر بلالاً، فأقام، وصلى وصلينا معه.<sup>(١)</sup>

١. دعائم الإسلام ١: ٢٨٠. بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٨. ذيل ح ٢٢ بتفاوت، مستدرک الوسائل ١: ٢٤١ ح ٤٧٥، و٣٦٢: ٧. ذيل ح ٨٤١٨.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الرابع: أحكام الخلوة





## ستر العورة

٧٢٨٤ - ٧١ - ابن أبي جمهور: روى عبد العزيز بن عبد المطلب، عن أبيه، عن مولاہ المطلب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ، فلا ينظر إلى عورة أخيه.<sup>(١)</sup>

## عدم جواز استقبال القبلة عند التخلّي

٧٢٨٥ - ٧٢ - الطوسي: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ صلوات الله عليهم، قال: قال لي النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرقوا، أو غربوا.<sup>(٢)</sup>

٧٢٨٦ - ٧٣ - ابن أبي جمهور: رويت بطرقسي المذكورة [في أول الكتاب]: أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول.<sup>(٣)</sup>

٧٢٨٧ - ٧٤ - البرقي: أبي، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول

---

١. عوالي اللثالي: ١: ١١٤ ح ٣١، مستدرک الوسائل: ١: ٢٤٦ ح ٤٩٠، و٣٧٧ ح ٩٠٣.  
٢. تهذيب الأحكام: ١: ٢٦ ح ٦٤، الإستصار: ١: ٤٧ ح ١٣٠، المعتمد: ١: ١٢٢، رسائل الشهيد الأول: ٣٧، عوالي اللثالي: ٢: ١٨١ ح ٤٣، وسائل الشيعة: ١: ٣٠٢ ح ٧٩٤، مستدرک الوسائل: ١: ٢٤٧ ح ٤٩٣، مسند أحمد: ٥: ٤٢١ بتفاوت يسير، المعجم الكبير: ٤: ١٤١ ح ٣٩٣٥ - ٣٩٤٨ بتفاوت يسير في بعضها، كنز العمال: ٩: ٣٦٢ ح ٢٦٤٧٠.  
٣. عوالي اللثالي: ١: ٣٠ ح ١، مسند أحمد: ٥: ٤٢١ مع زيادة، كنز العمال: ٩: ٣٦٢ ح ٢٦٤٧٢.

اللَّهِ ﷻ من بالِ هذا القبلة، ثم ذكر، فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة، وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده، حتى يفرغ له.<sup>(١)</sup>

## النهي عن الكلام عند التخلّي

(٧٢٨٨) - ٧٥ - الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل أحداً، وهو على القائط، أو يكلمه، حتى يفرغ.<sup>(٢)</sup>

## الإستنجا

(٧٢٨٩) - ٧٦ - الطوسي: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا استنجى أحدكم، فليوتر بها وترأ، إذا لم يكن الماء.<sup>(٣)</sup>

(٧٢٩٠) - ٧٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين! أن يستنجين بالماء، ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير.<sup>(٤)</sup>

## موارد الوتر

(٧٢٩١) - ٧٨ - محمد بن الأشعث: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

١. المحاسن ١: ١٢٦ ح ١٤٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤ ح ١٠٤٣ بإسناده عن الرضا رضي الله عنه، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣ ح ٧٩٦، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٦ ح ٢٣.

٢. عيون أخبار الرضا ١: ٢٤٧ ح ٨، علل الشرائع: ٢٨٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح ٦٩، المعتبر ١: ١٢٧، ووسائل الشيعة ١: ٣٠٩ ح ٨١٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٥ ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح ١٢٦، الإستبصار ١: ٥٢ ح ١٤٨، رسائل الشهيد الأول: ٣٨ ح ٣ من الأربعين حديثاً، عوالي اللئالي ٢: ١٨٤ ح ٥٧ قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح ٨٣٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٧٤ ح ٥٨٥.

٤. الكافي ٣: ١٨ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢ ح ٦٢، علل الشرائع: ٢٨٦ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح ١٢٥، الإستبصار ١: ٥١ ح ١٤٧، رسائل الشهيد الأول: ٣٧، وسائل الشيعة ١: ٣١٥ ح ٨٣١، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٩ ح ٤.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر. <sup>(١)</sup>

### الإستنجاء باليمين

٧٢٩٢ - ٧٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجى الرجل بيمينه. <sup>(٢)</sup>

### غسل الرجل اليسرى باليد اليمنى

٧٢٩٣ - ٨٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد حدثني موسى. حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله:  
لا يغسلن أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى. <sup>(٣)</sup>

### التخلي على القبور

٧٢٩٤ - ٨١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد. أخبرنا محمد بن محمد، قال:  
حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده  
علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
لا تبولوا بين ظهراني القبور، ولا تنغوثوا. <sup>(٤)</sup>

### البول قائماً والإستنجاء باليمين

٧٢٩٥ - ٨٢ - الصدوق: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن

١. الجعفریات: ٢٧٩ ح ١١٥٥، المحاسن ٢: ٤٣٢ ح ٢٥٠٠ القطعة الأخيرة، ونحوه مكارم الأخلاق: ٤٤، وسائل
- الشيعة ٨: ٨٠ ح ١٠١٣١ نحو المحاسن، و ٨١ ح ١٠١٣٧، بحار الأنوار ٧٦: ٩٦، ضمن ح ١١، و ٩١: ٢٦٢ ح ١٤ نحو
- المحاسن، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٣ ح ٥٧٩، و ٣٩٧ ح ٩٧١ قطعتان منه، و ٦: ٢٦٢ ح ٦٨٢٥.
٢. الكافي ٣: ١٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ح ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣٢١ ح ٨٤٢.
٣. الجعفریات: ٣٣ ح ٦٠.
٤. الجعفریات: ٣٣٢ ح ١٣٦٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٦٤ ح ٥٥١.

التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: البول قائماً من غير علة من الجفاء، والإستنجاء باليمين من الجفاء.<sup>(١)</sup>

٧٢٩٦ - ٨٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، قال: قال رسول الله ﷺ: البول في الماء القائم من الجفاء، والإستنجاء باليمين من الجفاء.<sup>(٢)</sup>

### البول في الماء.

٧٢٩٧ - ٨٤ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا

معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه.<sup>(٣)</sup>

٧٢٩٨ - ٨٥ - أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي

يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يفتسل فيه من الجنابة.<sup>(٤)</sup>

٧٢٩٩ - ٨٦ - القاضي النعمان أن رسول الله ﷺ قال: البول في الماء القائم من الجفاء.

ونهى عنه، وعن الغائط فيه، وفي النهر، وعلى شفيره، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت

الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق، والأفنية، وأن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي،

وعن إستقبال القبلة، واستدبارها في حين الحدث والبول، وأن يبول الرجل قائماً، وأمروا بالتوقف من

البول، والتحفظ منه، ومن النجاسات كلها، ورخصوا في البول والغائط في الآنية، وكذلك رخصوا

في الوضوء فيها.<sup>(٥)</sup>

١. الخصال: ٥٤ ح ٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح ٥١، الكافي ٣: ١٧ ح ٧، وتهذيب الأحكام ١: ٣٠ ح ٧٤ فهما

القطعة الثانية عن الصادق عليه السلام، جامع الأحاديث: ١٦٤ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٤ ح ١٥.

٢. الجعفریات: ٣٠ ح ٤٦، النوادر للراوندي: ١٩٠ ح ٣٤٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٨ ح ٤٤، و٢٠٩ ضمن ح ٢٢، قطبان منه، مستدرک الوسائل ١: ٢٦١ ح ٥٤٢.

٣. مسند أحمد ٢: ٢٦٥، المعبر ١: ٤٥، عوالي الثمالي ٢: ١٨٧ ح ٦٦، و٤: ٥٥ ح ١٩٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٧١ ح ٥٦٩.

٤. سنن أبي داود ١: ٥٨ ح ٧٠، و٦٩ بحذف الذيل، ونحوه صحيح مسلم ١: ١٢٢ ح ٢٨٢، المعبر ١: ٨٧ منتهى المطلب ١: ٣٦، و٤٣ نحو صحيح مسلم، و١٣٥.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٠٤، الجعفریات: ٢٦ ح ٢٩، و٥٥ ح ١٥٣، الخصال: ٩٧ ح ٤٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥ ح

١٠٤٨، الأمالي للطوسي: ٦٤٨ ح ١٣٤٦، منتهى المطلب ١: ٢٥١، النوادر للراوندي: ٢٠٠ ح ٣٧٦ قطعة منه في



## البول إلى الشمس والقمر

٧٣٠٠ - ٨٧ - الطوسي: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه، وهو يبول. (١)

٧٣٠١ - ٨٨ - الطوسي: بهذا الإسناد [أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى]، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يبولن أحدكم، وفرجه باد للقمر يستقبل به. (٢)

٧٣٠٢ - ٨٩ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط، فإنهما آيتان من آيات الله. (٣)

## البول في الهواء

٧٣٠٣ - ٩٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، قال:

نهى النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح، أو من الشيء المرتفع في الهواء. (٤)

٧٣٠٤ - ٩١ - الطوسي: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين، قال رسول

→

الكل، وسائل الشيعة ١: ٣٢٥ ح ٨٥٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٠ ح ٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٦١ ح ٥٤٤، كنز العمال ٩: ٣٥٣ ح ٢٦٤١٣ بفاوت.

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٧ ح ٩١، عوالي اللئالي ٢: ١٨٩ ح ٧٤، وسائل الشيعة ١: ٣٤٢ ح ٩٠٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٧ ح ٣١، الجعفریات: ٢٢ ح ١٣ بدون ذيل الحديث، المعتبر ١: ١٣٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٢ ح ٩٠٣، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٢ ح ٥٧٤.

٣. عوالي اللئالي ٢: ١٨٩ ح ٧٣، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٢ ح ٥٧٥.

٤. الكافي ٣: ١٥ ح ٤، الجعفریات: ٢٢ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح ٥٠ بفاوت بسير، وسائل الشيعة ١: ٣٥١ ح ٩٣٢، ٣٥٢ ح ٩٣٥، بحار الأنوار ٨٠: ٨٨ ضمن ح ٤٤ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥ ح ٥٨٩.

اللَّهُ ﷻ يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء. <sup>(١)</sup>  
 \* ٧٣٠٥ - ٩٢ - الراوندي: قال علي بن الحسين: هي رسول الله ﷻ أن يطمّح الرجل ببوله من  
 السطح في الهواء، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد للقبلة. <sup>(٢)</sup>

### الإستبراء من البول

\* ٧٣٠٦ - ٩٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
 جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال لنا رسول  
 الله ﷻ من بال، فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان <sup>(٣)</sup>، ثم يستلها ثلاثاً. <sup>(٤)</sup>  
 \* ٧٣٠٧ - ٩٤ - ابن أبي جمهور: عيسى بن برداد، عن أبيه، أن رسول الله ﷻ قال:  
 إذا بال أحدكم، فليتنر ذكره. <sup>(٥)</sup>

### الإستنجاء بالأحجار

\* ٧٣٠٨ - ٩٥ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: وليستنج بثلاثة أحجار  
 أبيضار. <sup>(٦)</sup>  
 \* ٧٣٠٩ - ٩٦ - الشهيد الأول: قول النبي ﷺ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه  
 بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزى عنه. <sup>(٧)</sup>

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤ ح ١٠٤٥، الجعفریات ٢٢ ح ١٢ و ٥٤ ح ١٤٨، وسائل الشيعة ١: ٣٥٣ ح ٩٣٩،  
 مستدرک الوسائل ١: ٢٧٦ ح ٥٨٩.

٢. النوادر ٢٣٠ ح ٤٧١، الجعفریات ٢٢ ح ١٣ ذیل الحديث وفيه بدل «القبلة»: «للقمر»، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٨ ذیل  
 ح ٤٤ وفيه بدل «يطمّح»: «يطمّح»، مستدرک الوسائل ١: ٢٤٧ ح ٤٩٥.

٣. العجان ككتاب: ما بين الخصى وحلقة الدبر، مجمع البحرين ٢: ١٢٩.

٤. الجعفریات ٢٢ ح ١٠، النوادر للراوندي ١٨٩ ح ٣٣٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٩ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٦٠  
 ح ٥٣٧، وح ٥٣٨.

٥. عوالي اللئالي ١: ١١٣ ح ٢٥، النوادر للراوندي ٢٣٠ ح ٤٧٠، ج، فيه عمله ﷻ بإضافة «ثلاث مرآت»، بحار  
 الأنوار ٨٠: ٢٠٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٦٠ ح ٥٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٠٦ ح ٣٣٦ نحو النوادر.

٦. عوالي اللئالي ٢: ١٨٢ ح ٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٤ ح ٥٨١.

٧. الذكري ١: ١٧٠، منتهى المطلب ١: ٢٦٦، و ٢٧١ بتفاوت يسير، ونحوه عوالي اللئالي ٢: ١٨٤ ح ٥٢، مستدرک  
 الوسائل ١: ٢٥٨ ح ٥٣١ و ٢٧٤ ح ٥٨٢، مستدرک أحمد ٦: ١٢٣، سنن أبي داود ١: ٥٠ ح ٤٠.

٧٣١٠ هـ - ٩٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة

(١)

٧٣١١ هـ - ٩٨ - الشهيد الأول: قول النبي ﷺ: إذا جلس أحدكم لحاجته، فليتمسح بثلاث

(٢)

### الإستنجاء بالعظم والروث

٧٣١٢ هـ - ٩٩ - ابن أبي جمهور: روى عنه [النبي ﷺ] أنه قال: لا تستنجوا بالعظم

والروث، فإنها زاد إخوانكم الجن<sup>(٣)</sup>.

٧٣١٣ هـ - ١٠٠ - ابن أبي جمهور: في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: يا ربيعة! لعل الحياة

تطول بك بعدي، فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم، أو روث، فأنا بري منه<sup>(٤)</sup>.

### إرتياد محل البول والبزاق

٧٣١٤ هـ - ١٠١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ:

من فقه الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي<sup>(٥)</sup>.

١. عوالي اللئالي ٢: ١٨٤ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٤ ح ٥٨٣

٢. الذكري ١: ١٧٠، عوالي اللئالي ٢: ١٨٥ ح ٥٩، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥ ح ٥٨٦ وفيهما بدل «فليتمسح»  
«وليستنج».

٣. عوالي اللئالي ٢: ١٨٥ ح ٦٠، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٩ ح ٦٠١

٤. عوالي اللئالي ٢: ١٨٦ ح ٦٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٨٠ ح ٦٠٣، سنن أبي داود ١: ٤٩ ح ٣٦

٥. الجعفرات: ٢٣ ح ١٤، و٥٤٩ ح ١٤٩، الكافي ٣: ١٥ ح ١ قطعة منه، النوادر للراوندي: ٢٠٠ ح ٢٧٩، مستدرک  
الوسائل ١: ٢٦٨ ح ٥٦١



الباب الخامس: أحكام الوضوء





## الوضوء في الصلاة

٧٣١٥\* - ١٠٢ - أبو القاسم: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بوضوء.<sup>(١)</sup>

٧٣١٦\* - ١٠٣ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أزهر، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء يحرق الخطايا، كما تحرق النار الحشيش.<sup>(٢)</sup>

## الصلوات الكثيرة بوضوء واحد

٧٣١٧\* - ١٠٤ - الطبرسي: قال ابن عمر، قال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الفسيل، حدثها:

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه.

فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء، إلا من حدث.

فكان عبد الله يرى أن فرضه على ما كان عليه، فكان يتوضأ.<sup>(٣)</sup>

٧٣١٨\* - ١٠٥ - الطبرسي: روى سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ

١. كتاب الاستغاثة: ٢٩، الهداية: ٦١، وبحار الأنوار: ٨٢، ٢٣٥، ضمن ح ٦٠ مرسلًا، مستدرک: ١، ٢٩٠ ح ٦٤٠.

٢. جامع الأحاديث: ١٢٨.

٣. مجمع البيان: ٣، ٢٥٣، فقه القرآن: ١، ١١، مستدرک الوسائل: ١، ٢٩٥ ح ٦٥٧.

لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلاة كلها بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: عمداً فعلته، يا عمر! <sup>(١)</sup>

### ثواب تجديد الوضوء

٧٣١٩ - ١٠٦ - النووي: في لبّ المياب: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جدّد الوضوء، جدّد الله له المغفرة. <sup>(٢)</sup>

٧٣٢٠ - ١٠٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات. <sup>(٣)</sup>

٧٣٢١ - ١٠٨ - الصدوق: روي في خبر [أن النبي ﷺ] قال: إن الوضوء، على الوضوء، نور على نور.

ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر، جدّد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار. <sup>(٤)</sup>

### الوضوء عند النوم

٧٣٢٢ - ١٠٩ - ابن أبي جمهور عنه [النبي ﷺ]: قال:

إذا توضأ الرجل المسلم، فأحسن الوضوء، ثم انطلق إلى الصلاة، خرجت ذنوبه عن سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه، فإذا أوى إلى فراشه طاهراً على ذكرتم، توسّد يمينه، ثم تحرّك من الليل، لم يسأل الله حاجة أو شيئاً إلا أعطاه الله إياه. <sup>(٥)</sup>

٧٣٢٣ - ١١٠ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ:

طهروا هذه الأجساد، طهركم الله، فليس من عبد بيت طاهراً، إلا بات معه ملك في شعاره

١. مجمع البيان ٣: ٢٥٣.

٢. مستدرک الوسائل ١: ٢٩٥ ح ٦٥٨.

٣. عوالي اللئالي ١: ١٦٦ ح ١٧٤. مستدرک الوسائل ١: ٣٠٠ ح ٦٧٥. سنن الترمذي ١: ١٢٣ ح ٥٩. كنز العمال ٩: ٢٨٨ ح ٢٦٠٤٢.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ ح ٨٢. عوالي اللئالي ١: ٢٣ ح ٢. و١٧٠: ٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ح ٩٩٧.

٥. درر اللئالي ١٠.



لا ينقلب ساعة من ليل، يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه.<sup>(١)</sup>

٧٣٢٤ - ١١١ - ابن أبي جمهور: روى أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا نام الإنسان، عرج بنفسه، حتى يؤتى بها العرش، فإن كانت طاهرة، أذن لها في السجود، وإن كانت ليست بطاهرة، لم يؤذن لها في السجود.<sup>(٢)</sup>

٧٣٢٥ - ١١٢ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ]، قال: من نام متوضئاً، كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة، حتى يصبح، وما نام على غير وضوء، كان فراشه له قبر أو كان كالجيفة، حتى يصبح.<sup>(٣)</sup>

٧٣٢٦ - ١١٣ - المفيد: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن الربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس! أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة، فافعل، فإنك تكون إذا مت على الطهارة شهيداً، وصل صلاة الزوال، فإنها صلاة الأوابين.

وأكثر من التطوع، تحبب الحفظة، وسلم على من لقيت يزد الله في حسناتك، وسلم في بيتك، يزد الله في بركتك، ووقر كبير المسلمين، وارحم صغيرهم، أجيء أنا وأنت يوم القيامة كهاتين. - وجمع بين الوسطى والمسبحة -<sup>(٤)</sup>

٧٣٢٧ - ١١٤ - الراوندي: قال النبي ﷺ: من نام على الوضوء، إن أدركه الموت في ليله، فهو عند الله شهيد.<sup>(٥)</sup>

### الوضوء عقيب الحدث

٧٣٢٨ - ١١٥ - الراوندي: قال النبي ﷺ: إن الوضوء، يكفر ما قبله.<sup>(٦)</sup>

١. درر اللثالي: ١٠، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٦ ح ٦٦٢.
٢. درر اللثالي: ١٠، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٧ ح ٦٦٣.
٣. درر اللثالي: ١١، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٧ ح ٦٦٤.
٤. الأمالي: ٦٠ ح ٥، مكارم الأخلاق: ٣٧ قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣ ح ١٠١١، بحار الأنوار ٦٩: ٢٩٦ ح ٨١ و ٨٠: ٣٠٤ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٩ ح ٦٧٣.
٥. الدعوات: ٢١٤ ح ٥٧٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٨٣ ح ٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٩٦ ح ٦٦٠.
٦. فقه القرآن ١: ٤٢، مجمع البيان ٣: ٢٥٩، بحار الأنوار ٨١: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١: ٣٥٧ ح ٨٤٠، مسند أحمد ٥: ٢٥١، و ٢٦١، و كثر العمال ٩: ٢٨٧ ح ٢٦٠٣٧ مع زيادة فيهما.

١١٦ - ٧٣٢٩\* - النوري: [أقطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي]، قال ﷺ: **إني لأعرف أمّتي يوم القيامة بأثار الوضوء.**<sup>(١)</sup>

١١٧ - ٧٣٣٠\* - القاضي النعمان: روينا عن عليّ - عن رسول الله صلوات الله عليهما أنّه قال: **ليحشر الله أمّتي يوم القيامة بين الأمم، غراً محجلين من آثار الوضوء.**<sup>(٢)</sup>

### شرط قبول الصلاة

١١٨ - ٧٣٣١\* - الإمام العسكري: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.**<sup>(٣)</sup>

### إستيناف أخذ الماء لمسح الرأس

١١٩ - ٧٣٣٢\* - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **لا يأخذ أحدكم عند الوضوء، ليمسح رأسه، ماء، مستأنفاً.**<sup>(٤)</sup>

### فضائل الوضوء، والصلاة والحجّ

١٢٠ - ٧٣٣٣\* - الصدوق: حدثنا الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر: قال: **صلى رسول الله ﷺ ذات يوم بأصحابه الفجر، ثمّ جلس معهم يحدثهم، حتّى طلعت الشمس، فجعل الرجل يقوم بعد الرجل، حتّى لم يبق معه إلاّ رجلان أنصاري وتقفّي، فقال لهما رسول**

١. مستدرک الوسائل ١: ٣٥٨ ضمن ح ٨٤٥.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٠٠، مجمع البيان ٢: ٦٦٩ باختلاف بسير، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٧ ح ١١، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٢ ح ٧٣٠، ٣٥٧ ح ٨٤٢ و٣٥٨ ضمن ح ٨٤٥ سند أحمد ٢: ٤٠٠.

٣. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٥٢١ ضمن ح ٣١٨، عوالي الثاني ١: ١٥٥ ح ١٢٧ قطعه منه، رسائل الشهيد الثاني ١: ١٦٧ قطعه منه، وسائل الشريعة ١: ٣٩٧ ح ١٠٣٩، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦ ح ٧.

٤. الجعفریات: ٢٩ ح ٤٠.

اللَّهِ ﷺ قد علمت أن لكما حاجة، تريدان أن تسألاني عنها، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألاني.

قالا: بل، تخبرنا أنت يا رسول الله! فإن ذلك أجلى للعمى، وأبعد من الإرتياب، وأثبت للإيمان. فقال رسول الله ﷺ أما أنت - يا أخا الأنصار! - فإنك من قوم، يؤثرون على أنفسهم، وأنت قروي، وهذا الثقي بدوي، أفتؤثره بالمسألة؟

فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ أما أنت، يا أخا ثقيف! فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك، وما لك فيهما من الثواب، فأعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء، وقلت: بسم الله، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، وإذا غسلت ذراعيك، تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك، تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة، وتوجهت، وقرأت أم الكتاب، وما تيسر لك من السور، ثم ركعت، فأتممت ركوعها، وسجودها، وتشهدت، وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك.

وأما أنت - يا أخا الأنصار! - فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك، وما لك فيهما من الثواب، فأعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج، ثم ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك، لم تضع راحلتك خفًا، ولم ترفع خفًا، إلا كتب الله لك حسنة، ومحا عنك سيئة، فإذا أحرمت، ولثيت، كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات، ومحا عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعًا، كان لك بذلك عند الله عز وجل عهد وذكر، يستحي منك ربك أن يعذبك بعده، فإذا صلّيت عند المقام ركعتين، كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة، فإذا سمعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيًا من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس، فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل، عالج وزبد البحر، لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار، كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك، كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما تستقبل من عمرك، فإذا طفت بالبيت أسبوعًا للزيارة، وصلّيت عند المقام ركعتين، ضرب ملك كريم على كفيك.

ثم قال: أما ما مضى، فقد غفر لك، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم.

١. الأمامي: ٦٤٢ ح ٨٧٢، الكافي: ٣، ٧١ ح ٧ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٢٠٢ ح ٢١٣٨، الخرائج والجرائح: ٢.

## التسمية والدعاء عند الوضوء

- ١٧٣٣٤ - ١٢١ - الطوسي: روى الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلاً توضأ وصلّى، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك ووضوءك. ففعل، فتوضأ وصلّى، فقال النبي ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك. ففعل، فتوضأ وصلّى، فقال: أعد وضوءك وصلاتك. فأتى أمير المؤمنين عليه السلام، فشكا ذلك إليه، فقال: هل سميت حين توضأت؟ قال: لا، قال: فسمّ على وضوئك. فسمّى وتوضأ وصلّى. وأتى النبي ﷺ، فلم يأمره أن يعيد. (١)
- ١٧٣٣٥ - ١٢٢ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: ولهان، يوسوس العبيد إذا لم يسم الله في وضوئه. (٢)
- ١٧٣٣٦ - ١٢٣ - النوري: عنه [النبي ﷺ]، قال: التسمية مفتاح الوضوء، ومفتاح كل شيء. (٣)
- ١٧٣٣٧ - ١٢٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه، طهر جميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه، طهر ما غسل خاصة. (٤)
- ١٧٣٣٨ - ١٢٥ - السيزواري: قال النبي ﷺ: يا عليّ! إذا توضأت، فقل: بسم الله، اللهم، إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مفترتك، فهذا زكاة الوضوء. (٥)
- ١٧٣٣٩ - ١٢٦ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ]، قال: من قال سبع مرّات: لا إله إلا الله قبل أن يتوضأ، يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلّها عشر مرّات. (٦)

→

- ٥١٤ ح ٢٦ باختلاف يسير. روضة الواعظين: ٣٠٥ قطعة منه. المناقب لابن شهر آشوب: ١: ١١٤ قطعة منه، وكذا رسائل الشهيد الأول: ٢٢٥، ورسائل الشهيد الثاني: ٣٥٧، بحار الأنوار: ١٨: ١٢٨، ٣٧، ١٣٨، ٩٩، ٣ ح ١.
١. تهذيب الأحكام: ١: ٣٨٠ ح ١٠٧٥، الاستصار: ١: ٦٨ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ١: ٤٢٤ ح ١١٠٩.
٢. مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٣ ح ٧٢٩.
٣. مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٣ ح ٧٣٠ عن لبّ اللباب.
٤. عوالي اللئالي: ٢: ٢٠٠ ح ١٠٢، من لا يحضره الفقيه: ١: ٥٠ ح ١٠٢، تهذيب الأحكام: ١: ٣٨١ ح ١٠٧٦ عن الصادق عليه السلام.
٥. جامع الأخبار: ١٦٥ ح ٣٩٤، من لا يحضره الفقيه: ١: ٥١ ح ١٠٧ عن الصادق عليه السلام، البلد الأمين: ٣ مراسلاً وبشفاوت يسير، بحار الأنوار: ٨٠: ٣١٧ ضمن ح ٩، و٣٢٨ ضمن ح ١٤، مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٠ ح ٧٢٣، و٣٢٢ ح ٧٧٧.
٦. مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٣ ضمن ح ٧٣٠.

## ثواب المضمضة والاستنشاق

٧٣٤٠ - ١٢٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن حدثي موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران لما تكلم به العبد، ومنفرة الشيطان. (١)

## غسل الوجه في الوضوء

٧٣٤١ - ١٢٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم، ولكن شتوا (٢) الماء شتاً. (٣)

## كيفية الوضوء

٧٣٤٢ - ١٢٩ - ابن أبي جمهور: روى أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأ به، أعطاه الله به كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي. (٤)

٧٣٤٣ - ١٣٠ - الصدوق: قال الصادق: واللهم! ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة، وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة. فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. (٥)

٧٣٤٤ - ١٣١ - الصدوق: بإسناد منقطع برويه أبو جعفر الأحول ذكره عمّن رواه، عن أبي

١. الجعفریات: ٢٨ ح ٣٨، ٥٥ ح ١٥٢، ثواب الأعمال: ٤١، النوادر للراوندي: ٢٠٢ ح ٣٨٥، وسائل الشيعة: ١: ٤٣٢ ح ١١٣٤، بحار الأنوار: ٨٠: ٣٣٨ ح ١١، مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٤ ح ٧٣٥.

٢. شنن فيه: أنه أمر بالماء، فقرأ في الشنن... وفيه إذا حم أحدكم فليشئ عليه الماء... أي فليرشه متفرقاً. الشنن: الصب المنقطع، والسنن: الصب المتصل. (النهاية: ١: ٨٩٤ شنن).

٣. الكافي: ٣: ٢٨ ح ٣، تهذيب الأحكام: ١: ٣٨٠ ح ١٠٧٢، ونحوه الإستبصار: ١: ٦٩ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ١: ٤٣٤ ح ١١٣٩.

٤. عوالي اللئالي: ١: ٨٣ ح ٨، ٢: ٢٠٢ ح ١٠٧، بتفاوت يسير، الإستبصار: ١: ٧٠ ح ٢١٢ قطعة منه، الذكري: ٢: ١٨٣ قطعة منه، ونحوه بحار الأنوار: ٨٠: ٢٧٣، كنز العمال: ٩: ٤٥٤ ح ٢٦٩٣٨ مع اختلاف يسير.

٥. من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٨ ح ٧٦، فقه القرآن: ١: ٢٧ مرسلاً، وسائل الشيعة: ١: ٤٣٨ ح ١١٥١.

عبد الله ﷺ قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين<sup>(١)</sup>.

## التيامن في كل شيء.

١٧٣٤٥ - ١٣٢ - الحلبي: روي عن النبي ﷺ إن الله يحب التيامن في كل شيء<sup>(٢)</sup>.

## المسح على نعلين

١٧٣٤٦ - ١٣٣ - الصدوق: روي أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم مسح على نعليه<sup>(٣)</sup>، فقال له

المغيرة: أنسيت يا رسول الله؟

قال: بل أنت نسيت<sup>(٤)</sup>، هكذا أمرني ربي<sup>(٥)</sup>.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ - ٧٧، وسائل الشيعة ١: ٤٣٩ - ١١٥٥.

٢. المعتمد ١: ١٦٤، عوالي اللئالي ٢: ٢٠٠ - ١٠١، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٠ - ٧٥٠.

٣. يمكن أن يكون الممسوح محذوقاً أي مسح قدميه حال كونه ﷺ على نعليه، فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر القدم طويلاً، ولعل النعل لم يكن له شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لوجهه أن ما فعله ﷺ يقع سهواً، وعبر عن خطأ المغيرة بالنسيان للمشكلة مراد، وقال سلطان العلماء: يحتمل أن يكون المراد أنت نسيت أن رسول الله ﷺ وكلما فعلته فهو بحكم الله وأمره. فلا يحتاج في تصحيح نسبة النسيان إلى المغيرة إلى تكلف المشاكلة، هامش المصدر.

٤. نسبة النسيان إليه ﷺ كان باعتبار أنه زعم أن النبي ﷺ كان يغسل رجله في الوضوء، فإذا رآه لم يخلع نعليه ومسح على ظاهر رجله تعجب، فاعترض عليه، فأجاب ﷺ بنسبة النسيان إليه، وقال: أنت توهمت ذلك وأنا أمسح في الوضوء دائماً كما أمرني ربي. هامش المصدر.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧ - ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦٠ - ١٢١٩، اعلم أن هذا الخبر رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده باستادهما عن المغيرة بن شعبة وفيهما: «مسح على الخفين»، مكان «مسح على نعليه» والنعل العربي لا يمنع من وصول الماء إلى ظاهر الرجل بقدر ما يجب بخلاف الخف.

ومع قطع النظر عن ضعف السند - وكون المغيرة من دهاة الناس وقول قبيصة بن جابر في حقه: لو أن مدينة له ثمانية أبواب لا يخرج من باب إلا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها - مسح الخفيه مخالف لاصريح قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل.

ونقل الصدوق هذه الرواية رداً على قول من قال بوجود الغسل للرجلين وليس مراده جواز المسح مع الحائل كما هو ظاهر قوله في الهداية حيث قال: ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة، هامش المصدر.

﴿٧٣٤٧﴾ - ١٣٤ - الصدوق: روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة، من رأى وضوءه على جلد غيره.<sup>(١)</sup>

### تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

﴿٧٣٤٨﴾ - ١٣٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرئيل أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء، والغسل من الجنابة.<sup>(٢)</sup>

﴿٧٣٤٩﴾ - ١٣٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي، موضع خاتمه وسرته. فقل: يا رسول الله! وكيف ذلك؟

قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرئيل أن أحرّك خاتمي عند الوضوء، وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرتي، فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته.<sup>(٣)</sup>

### الإستعانة في الوضوء

﴿٧٣٥٠﴾ - ١٣٧ - العياشي: أبو بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا أحسب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي، فإنّه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد سائل، فإنها تقع في يد الرحمن.<sup>(٤)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، ٩٦، الأمامي للصدوق: ٧٤٤ ضمن ح ١٠٠٦، وسائل الشيعة ١: ٤٦١ ح ١٢٢٠، بحار الأنوار ١٠: ٣٩٩، و ٣١: ٣٧.

٢. الجعفریات: ٣١ ح ٥١، النوادر للراوندي: ٢٠٢ ح ٣٨٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٧٨١.

٣. الجعفریات: ٣١ ح ٥٢، النوادر للراوندي: ٢٠٢ ح ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٧٨٢.

٤. تفسير العياشي ٢: ١٠٨ ح ١١٦، الجعفریات: ٣٠ ح ٤٨، الخصال: ٣٣ ح ٢، جامع الأحاديث: ٧٥، النوادر للراوندي: ١٩٠ ح ٣٤٣ وفي الأربعة: «خلتان»، بدل «خصلتان»، بحار الأنوار ٨٠: ٣٢٩ ح ٢، و ٩٦: ١٢٨ ح ٥٠، مستدرک الوسائل ١: ٣٤٤ ح ٨٠٢، و ٧: ١٦٤ ح ٧٩٣٠.

## مقدار الماء للوضوء والغسل

٧٣٥١ - ١٣٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء بمدة، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والأخذ بسنتي معي في حظيرة القدس<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٢ - ١٣٩ - الثوري: القطب الراوندي في لب اللباب قال: قال النبي ﷺ: خيار أمتي، يتوضؤون بالماء اليسير.<sup>(٢)</sup>

## فتح العين في الوضوء

٧٣٥٣ - ١٤٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم<sup>(٣) (٤)</sup>.

٧٣٥٤ - ١٤١ - الصدوق: حدثني محمد بن الحسن بن علي قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم<sup>(٥)</sup>.

١. الجعفریات: ٢٨ ح ٣٧، ٣٩ ح ٨٨ صدر الحديث. الإنبصار: ١: ١٢٠ ح ١، و٤ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٤ ح ٧٠، النوادر للراوندي: ٢٠١ ح ٣٨٤، وسائل الشيعة: ١: ٤٨٣ ح ١٢٨٠، مستدرک الوسائل: ١: ٣٤٧ ح ٨٠٥ صدر الحديث، و٨٠٦.

٢. مستدرک الوسائل: ١: ٣٤٨ ح ٨٠٨، و٣٤٩ ح ٨١١  
٣. الغاشية: ٤/٨٨.

٤. الجعفریات: ٣٠ ح ٤٤، دعائم الإسلام: ١: ١٠٠ مرسل، النوادر للراوندي: ١٨٩ ح ٣٤٠، بحار الأنوار: ٨٠: ٣٣٦ ح ٩. مستدرک الوسائل: ١: ٣٤٩ ح ٨١٣، و٨١٤.  
٥. ثواب الأعمال: ٣٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١: ٥٠ ح ١٠٤، علل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، المنقح: ٢١٠، الهداية: ٨٦ روضة الواعظين: ٣٠٦، جامع الأخبار: ١٦٥ ح ٣٩٢، مفتاح الصلاح: ٢٤، وسائل الشيعة: ١: ٤٨٦ ح ١٢٨٧، بحار الأنوار: ٨٠: ٣٣٦ ح ٨، و٣٤٦ ضمن ح ٢٩، مستدرک الوسائل: ١: ٣٤٩ ح ٨١٢.



٧٣٥٥ - ١٤٢ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب] عنه [النبي ﷺ]، قال: من توضأ، فأحسن الوضوء، استوجب رضوان الله الأكبر<sup>(١)</sup>.

### إسباغ الوضوء

٧٣٥٦ - ١٤٣ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن، عن عمّه عبد العزيز بن علي، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

ألا أدلكم على شيء، يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟  
قيل، بلى، يا رسول الله!

قال: إسباغ الوضوء، على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما منكم أحد يخرج من بيته متطهراً، فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.  
فإذا قمتم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدّوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

إن خير الصفوف، صفّ الرجال المقدم، وشرّها المؤخّر.<sup>(٢)</sup>

٧٣٥٧ - ١٤٤ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون بن الفضل بن العباس بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن موسى الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبان، عن أبي هدية إبراهيم بن هدية البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يوماً:

١. مستدرک الوسائل ١: ٣٥٢، ٨٢٥، ح ٣٥٨، ٨٤٥.

٢. الأمالي ٤٠٠ ح ٥١٦، مجموعة ورام ١: ٥ قطعة منه بتفاوت، روضة الواعظين: ٣٢٤، وسائل الشیعة ١: ٣٨٠ ح


١٠٠٦، ٤٨٨ ح ١٢٩٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠١ ح ٢، ٨٨١ ح ٩.

يا أنس! أسبغ الوضوء، تمرّ على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السرّ، فإنّها تطفىء غضب الربّ عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٨ هـ - ١٤٥ - القاضي النعمان: عنه [أي على الصلاة] أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أدلكم على ما يكفّر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط<sup>(٢) (٣)</sup>.

٧٣٥٩ هـ - ١٤٦ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب: قال النبي ﷺ: ثلاث يكفّرن الخطايا: إسباغ الوضوء في السبرات<sup>(٤)</sup>، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

١. الخصال: ١٨٠ ح ٢٤٦، وسائل الشيعة ١: ٤٨٩ ح ١٢٩٣، بحار الأنوار ٧٦: ٣ ح ٨، و ٣٠٣ ح ٥ صدر الحديث.
٢. الرباط: الملازمة والمواظبة على الأمر، وملازمة نهر العدو. مجمع البحرين ٢: ١٣٢ (ربط).
٣. دعائم الإسلام ١: ١٠٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣١١ ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٥١ ح ٨٢١، كنز العمال ٩: ٢٨٨ ح ٢٦٠٤٣.
٤. السبرات جمع سبرة بسكون الباء، وهي شدة البرد، مجمع البحرين ٢: ٣٢٥ (سبر).
٥. مستدرک الوسائل ١: ٣٥٢ ح ٨٢٤، مجمع البيان ٢: ٩١٨ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٢ ح ٤ نفاوت.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب السادس: السواك





## وصيته بالسواك

١٧٣٦٠ - ١٤٧ - البرقي: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي عليه السلام عليك بالسواك لكل صلاة. <sup>(١)</sup>

١٧٣٦١ - ١٤٨ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسوّكوا، فإن السواك مطيبة للقم، مرضاة للرب، ما جاءني صاحب جبرئيل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرضه عليّ، وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن اشتقّ على أمتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحقى أو أدرد. <sup>(٢)</sup>

١٧٣٦٢ - ١٤٩ - ابن أبي جمهور: روي في الحديث المشهور عنه عليه السلام أنه قال: لولا أن أشقّ على أمتي، لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. <sup>(٣)</sup>

## فضل السواك والخلال

١٧٣٦٣ - ١٥٠ - الصدوق: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد ابن

---

١. المحاسن ٢: ٣٨١، ٢٣٤٠، الكافي ٦: ٤٩٦، ١٠، وسائل الشيعة ٢: ١٨، ١٣٥٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٧، ٧٦، ٣١، و٨٠: ٣٣٨، ١١، ١٢.

٢. درر اللثالي: ١١، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٩، ٧٦، ١٣٩، ٥١، بضاوت، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٠، ٨٥٢.

٣. درر اللثالي: ١١، بحار الأنوار ٨٣: ٦٣، ٢٧، صدر الحديث، و٧٦: ١٢٦، ٣، القطعة الأخيرة، وكذا ٨٠: ٣٤٠، ١٨، و٨٤: ٣٢٩، ٢.

أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع، بإسناده رفعه إلى النبي ﷺ، قال: السواك فيه عشر خصال: مطهرة للنفوس، مرضاة للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنة، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهي الطعام.<sup>(١)</sup>

١٧٣٦٤ - ١٥١ - الصدوق: حدثنا أبي رضى الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: في السواك اثنتي عشرة خصلة: مطهرة للنفوس، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقطع البلغم، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنة، وتحضره الملائكة، ويشد اللثة، وهو يمر بطريقة القرآن، وركعتين بسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك.<sup>(٢)</sup>

١٧٣٦٥ - ١٥٢ - السيزواري: عن أمير المؤمنين ع، عن النبي ﷺ، قال: من استاك كل يوم مرة، رضي الله عنه، وله الجنة.

ومن استاك كل يوم مرتين، فقد أدام سنة الأنبياء ع، وكتب الله له بكل صلاة يصليها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيب نكحته، ويزيد في حفظه، ويشد له فهمه، ويمرئ طعامه، ويذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وينقي أسنانه، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون، وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، وقد اقتدى بالأنبياء. ومن اقتدى بالأنبياء، دخل معهم الجنة.

ومن استاك كل يوم، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى إبراهيم ع في المنام، وكان يوم القيامة في عداد الأنبياء، وقضى الله تعالى له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة،

١. الخصال: ٤٤٩ ح ٥١، معدن الجواهر (المترجم): ١٨٣ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ٢: ١٢ ح ١٣٢٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٨ ح ١٢، و٨٠: ٣٤١ ح ٢٠.

٢. الخصال: ٤٨٠ ح ٥٢، روضة الواعظين: ٣٠٨، جامع الأخبار: ١٥٢ ح ٣٤١ القطعة الأخيرة، أعلام الدين: ٣٦٢ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢: ٢٠ ح ١٣٥٨، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٩ ح ١٣، و١٣٩ ذيل ح ٤٩، و٨٠: ٣٤١ ذيل ح ٢٠، و٨٤: ٣٢٩ ح ٥ عن علي ع.

ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويكون في الجنة رفيق إبراهيم عليه السلام ورفيق جميع الأنبياء.

وقال: ركعتان بسواك، أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك. <sup>(١)</sup>

١٣٦٦ - ١٥٣ - الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: السواك يزيد الرجل فصاحة. <sup>(٢)</sup>

١٣٦٧ - ١٥٤ - الطبرسي قال: [رسول الله صلى الله عليه وآله]: نعم السواك، الزيتون من الشجرة [ال] مباركة، ويذهب بالحفر، وهو سواكي، وسواك الأنبياء. قبلي. <sup>(٣)</sup>

١٣٦٨ - ١٥٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أربع من سنن المرسلين: العطر، والنساء، والسواك، والحناء. <sup>(٤)</sup>

١٣٦٩ - ١٥٦ - الطبرسي قال: [النبي صلى الله عليه وآله]: أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والنكاح، والسواك. <sup>(٥)</sup>

١٣٧٠ - ١٥٧ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتى خشيت أن أورد أو أحفي. <sup>(٦)</sup>

١٣٧١ - ١٥٨ - البرقي: أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك، حتى خفت على أستاني. <sup>(٧)</sup>

١٣٧٢ - ١٥٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

١. جامع الأخيار: ١٥١ ح ٣٤٠. بحار الأنوار ٧٦: ١٣٨ ح ٤٩. مستدرک الوسائل ١: ٣٦١ ح ٨٥٣

٢. مكارم الأخلاق: ٤٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٥ ضمن ح ٤٨.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٥ ضمن ح ٤٨، ومستدرک الوسائل ١: ٣٦٩ ح ٨٨٥، وزاد فيه، ويطيب الفم، مجمع الزوائد ٢: ١٠٠، كنز العمال ٩: ٣٢١ ح ٢٦٢٢٨.

٤. الخصال: ٢٤٢ ح ٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢ ح ١١١ عن الصادق عليه السلام روضة الواعظين: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٢: ١٣١٧، بحار الأنوار ٧٦: ٩٧ ح ١، و١٢٧ ح ٩، و١٤٢ ح ١٠، و١٠٣ ح ٢١٨ ح ٩.

٥. مكارم الأخلاق: ٤٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٣٥ ضمن ح ٤٨.

٦. المحاسن ٢: ٣٨٠ ح ٢٣٥، الكافي ٣: ٢٣ ح ٣، و٦: ٤٩٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢ صدر ح ١٠٨، مكارم الأخلاق: ٤٦، الذكري ٢: ١٧٨، رسائل الشهيد الأول: ١٠٤ ح ١٢ من المقالة التكليفية بفتاوت سير، عوالي اللثالي ٢: ٢٠ ح ٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٥ ح ١٣٠٠، و٦: ١٣٠٦، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٠ ح ٤٨، و٧٦: ١٣١ ح ٢٧.

٧. المحاسن ٢: ٣٨٠ ح ٢٣٣٧، و٢٣٣٦ بفتاوت سير، الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٨، وسائل الشيعة ٢: ٩ ح ١٣١٤، و١٣ ح ١٣٣٠، وح ١٣٣١، بحار الأنوار ٧٦: ١٣١ ح ٢٧، و١٣٢ ح ٢٨.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما أتاني صاحب جبرئيل ﷺ إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أنه أحفي مقادمي.<sup>(١)</sup>

٧٣٧٣ - ١٦٠ - البرقي: علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: أفواهمك طريق من طرق ربكم، فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً، فطيبوها بما قدرتم عليه.<sup>(٢)</sup>

٧٣٧٤ - ١٦١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي ﷺ: تخللوا، فإنه مصلحة للثة والنواجذ.<sup>(٣)</sup>

### ذم من لا يستاك

٧٣٧٥ - ١٦٢ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه] أنه قال: [رسول الله ﷺ] أنه قال: أتاني جبرئيل ﷺ، وقد انقطع عني الوحي ثلاثة أيام، فقلت: ما أبطأ بك، يا حبيبي جبرئيل؟!

فقال: يا محمد، كيف تنزل عليكم الملائكة، وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم - يعني المقاصل -<sup>(٤)</sup>

٧٣٧٦ - ١٦٣ - البرقي: علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً<sup>(٥)</sup> مرغاً، ما لكم لا تستاكون؟!<sup>(٦)</sup>

### السواك عند الوضوء

٧٣٧٧ - ١٦٤ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه] أنه

١. الجعفریات: ٢٧ ح ٣٤، دعائم الإسلام: ١، ١١٨، الكافي: ٦، ٤٩٥ ح ٤ القطعة الأولى عن علي بن أبي طالب. النوادر للراوندي: ١٩٢ ح ٣٥٠، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٩ ضمن ح ٥١، مستدرک الوسائل: ١، ٣٥٩ ح ٨٤٩.

٢. المحاسن: ٢، ٣٧٧ ح ٢٣٢٤، وسائل الشيعة: ٢، ٢٢ ح ١٣٦٧، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣١ ح ٢٣.

٣. الكافي: ٦، ٣٧٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢١ ح ٣٠٩٥١، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٩ ح ١٣ وفيه: «اللاب» بدل «اللثة».

٤. دعائم الإسلام: ١، ١١٩، الجعفریات: ٢٧ ح ٣٣ باختصار، ونحوه النوادر للراوندي: ١٩٢ ح ٣٤٩، بحار الأنوار: ٥٩ ح ١٩١، ٧٦، ١٣٩ ح ٥١ و ٨٠، ٢١٠ ضمن ح ٢٢، مستدرک الوسائل: ١، ٢٥٨، ٥٣٠، ٣٥٩ ح ٨٤٨.

٥. القلح بفتحين: صفة في الأسنان، مجمع البحرين: ٢، ٥٤٠ (قلح).

٦. المحاسن: ٢، ٣٨٠ ح ٢٣٣٨، الكافي: ٦، ٤٩٦ ح ٩ مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة: ٢، ١٥ ح ١٣٤١، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٢ ح ٢٩.



[النبي ﷺ]، قال: لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ومن أطاق ذلك فلا يدعه. (١)

١٧٣٧٨ - ١٦٥ - القاضي النعمان [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن أن رسول الله ﷺ]، قال: السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان. (٢)

### السواك عند الصلاة

١٧٣٧٩ - ١٦٦ - الكليني: علي بن محمد، عن سهل، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله ع، قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. (٣)

١٧٣٨٠ - ١٦٧ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه ع، قال: قال رسول الله ﷺ: ركعتان بسواك، أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. (٤)

### كيفية السواك

١٧٣٨١ - ١٦٨ - الصدوق: قال النبي ﷺ: اكنحلوا وترأ، واستاكو عرضاً. (٥)

١٧٣٨٢ - ١٦٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

١. دعائم الإسلام: ١، ١١٩، من لا يحضره الفقيه: ١، ٥٥، ح ١٢٣ باختصار، مكارم الأخلاق: ٤٧، قطعة منه بتفاوت،

بحار الأنوار: ٢٦، ١٣٧، ضمن ح ٤٨، مستدرک الوسائل: ١، ٣٦٤، ح ٨٦٥

٢. دعائم الإسلام: ١، ١١٩، من لا يحضره الفقيه: ١، ٥٣، ح ١١٤، قطعة منه عن علي ع، جامع الأحاديث: ٨٧، مكارم

الأخلاق: ٤٧، درر اللئالي: ١٢، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٦، ضمن ح ٤٨، و ١٤٠، ح ٥٤، و ٨٠، ٢٤٣، ضمن ح ٢٣، و ٣٤٦،

ضمن ح ٢٩، مستدرک الوسائل: ١، ٣٦٤، ح ٨٦٢، و ٨٦٦، و ٨٦٧

٣. الكافي: ٣، ٢٢، ح ١، علل الشرائع: ٢٩٣، ح ١، فقه الرضا: ١٣٧، فهما القطعة الأخيرة، وسائل الشريعة: ٢، ١٩، ح

١٣٥٤، بحار الأنوار: ٧٦، ١٢٦، ح ٣، و ٨٠، ٣٤٠، ح ١٧، و ٨٤، ٣٢٩، ح ٢، و ٨٧، ٢١٦، ضمن ح ٢٧، مستدرک

الوسائل: ١، ٣٦٥، ح ٨٧١

٤. المحاسن: ٢، ٣٨٢، ح ٢٣٤٤، المقنع: ٢٣، مراسلاً، من لا يحضره الفقيه: ١، ٥٤، ح ١١٨، ومكارم الأخلاق: ٤٧، عن

الباقر والصادق ع، درر اللئالي: ١٢، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٣، ح ٣٤، و ٨٠، ٣٣٩، ذيل ح ١٣

٥. من لا يحضره الفقيه: ١، ٥٤، ح ١٢٠، مكارم الأخلاق: ٤٧، وسائل الشريعة: ٢، ٢٣، ح ١٣٦٩، و ١٠١، ح ١٦١٠، بحار

الأنوار: ٧٦، ١٣٧، ضمن ح ٤٨

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ التشويص<sup>(١)</sup> بالإبهام، والمُسبحة<sup>(٢)</sup> عند الوضوء، سواك<sup>(٣)</sup>.

## سواك الصائم

٧٣٨٣ - ١٧٠ - الطبرسي: قال النيسابوري<sup>(٤)</sup> إذا صمتم، فاستاكوا بالفداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تبتس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة.<sup>(٥)</sup>


١. شاصه: ذلكه بيده، غسله، وخصوص الرجل: استاك بالسواك. المنجد: ٤٠٨.

٢. المُسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام. المصباح المنير: ٢٦٢.

٣. الحعفرات: ٢٨ ح ٣٥، دعائم الإسلام: ١، ١١٩، تهذيب الأحكام: ١، ٣٧٩ ح ١٠٧٠ فيه بدل «التشويص» «التسويك»، الدعوات: ١٦١ ح ٤٤٦، مراسلا النوادر للراوندي: ٢٠١ ح ٣٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤ ح ١٣٧٥، مفتاح الفلاح: ٢١ بتفاوت وفيه: «السواك» بدل «التشويص»، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٩ ضمن ح ٥٣، و ٨٠ ح ٣٤٤ ح ٢٧.

مستدرک الوسائل ١: ٣٦٩ ح ٨٨٦ و ٣٧٠ ح ٨٨٧.

٤. مكارم الأخلاق: ٤٦، بحار الأنوار ٧٦، ١٣٥ ضمن ح ٤٨، و ٩٦، ٢٧٦ ح ٢٢.

A decorative border with a repeating floral and geometric pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and circular motifs.

## الباب السابع: آداب الحمام





## لزوم الإتزار في الحمام

« ٧٣٨٤ - ١٧١ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا، وأبي، وجدتي، وعمي حماماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم؟

قلنا: من أهل العراق.

فقال: وأى العراق؟

قلنا: كوفيون.

فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة! أنتم الشعار دون الدثار. ثم قال: ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله ﷺ، قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام.

قال: فبعث إلى أبي كرباسة، فشقها بأربعة، ثم أخذ كل واحد منا واحداً، ثم دخلنا فيها، فلما كنا في البيت الحار، صمد لجدتي، فقال: يا كهل! ما يمنعك من الخضاب؟

فقال له جدتي: أدركت من هو خير مني. ومنك لا يختضب.

قال: فغضب لذلك، حتى عرفنا غضبه في الحمام.

قال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟

فقال: أدركت علي بن أبي طالب، وهو لا يختضب.

قال: فنكس رأسه، وتصاب عرفاً، فقال: صدقت وبررت.

ثم قال: يا كهل! إن تختضب، فإن رسول الله ﷺ قد خضب. وهو خير من علي بن أبي طالب، وإن تترك، فلنك بعلي سنة.

قال: فلما خرجنا من الحمام، سألتنا عن الرجل؟ فإذا هو علي بن الحسين بن علي، ومعه ابنه محمد بن علي بن الحسين.<sup>(١)</sup>

٧٣٨٥ - ١٧٢ - الصدوق: حدثنا الخليل بن أحمد. قال: أخبرنا محمد بن معاذ، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مادة، يشرب عليها الخمر.

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع حليلته، تخرج إلى الحمام.<sup>(٢)</sup>

٧٣٨٦ - ١٧٣ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.

ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر.

ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر. فقال: إن للماء أهلاً وسكناً.<sup>(٣)</sup>

٧٣٨٧ - ١٧٤ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد

الله، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ

لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام، فينظر إلى عورته.

وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للمولد أن ينظر إلى عورة الوالد.

وقال: لعن رسول الله ﷺ الناظر، والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر.<sup>(٤)</sup>

١. الكافي ٦: ٤٩٧ ح ٨ من لا يحضره الفقيه ١: ١١٨ ح ٢٥٢. مكارم الأخلاق: ٥٤ قطعة منه. وسائل الشيعة ٢: ٢٩ ح ١٤١٥. بحار الأنوار ٤٦: ١٤١ ٢٤.

٢. الخصال ١٦٣ ح ٢١٥. الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٢. تهذيب الأحكام ٩: ١١٣ ح ٤٢٠ القطعة الأولى. وسائل الشيعة ٢: ٥٠ ح ١٤٥٠. ٢٤ و ٢٣٣ ح ٣٠٤١٧ نحو الكافي. بحار الأنوار ٦٦: ٥٠٠. ٧٩ و ١٢٩ ح ١٦. فردوس الأخبار ٢: ٢٩ ح ٥٩٩٥ بتفاوت يسير.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠ ح ٢٢٦. روضة الواعظين: ٣٠٧ قطعة منه. مكارم الأخلاق: ٥٤. وسائل الشيعة ٢: ٤١ ح ١٤٢٣. بحار الأنوار ٧٦: ٨٠ ضمن ح ٢١.

٤. الكافي ٦: ٥٠٣ ح ٣٦. وسائل الشيعة ٢: ٥٦ ح ١٤٦٦.

## النظر إلى المرأة

\* ٧٣٨٨ - ١٧٥ - الطبرسي: قال النبي ﷺ في وصيته لعل:

يا علي! إذا نظرت في المرأة، فقل: اللهم! كما حسنت خلقي، فحسن خلقي ورزقي<sup>(١)</sup>

## ذهاب النساء إلى الحمام

\* ٧٣٨٩ - ١٧٦ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا

يبعث بحليلته إلى الحمام<sup>(٢)</sup>

\* ٧٣٩٠ - ١٧٧ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: أنهي نساء أمتي عن دخول الحمام<sup>(٣)</sup>

## الحجامة

\* ٧٣٩١ - ١٧٨ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

نعم للعبد، الحجامة، تجلوا البصر، وتجف الدم<sup>(٤)</sup>

\* ٧٣٩٢ - ١٧٩ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: يستحب الحجامة في تسعة عشر من

الشهر، وواحد وعشرين<sup>(٥)</sup>

\* ٧٣٩٣ - ١٨٠ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تعادوا الأيام، فتعاديكم، إذا تبقي<sup>(٦)</sup> الدم بأحدكم، فليحتجم في أي الأيام كان، وليقرأ آية

١. مكارم الأخلاق: ٦٩، بحار الأنوار: ٧٧، ٦٦ بفاوت يسير

٢. من لا يحضره الفقيه: ١، ١١٥ ح ٢٤٠، مكارم الأخلاق: ٥١، وسائل الشريعة: ٢، ٤٩ ح ٤٤٥، بحار الأنوار: ٧٦، ٧٧

ضمن ح ٢١.

٣. مكارم الأخلاق: ٥١، بحار الأنوار: ٧٦، ٧٧ ضمن ح ٢١.

٤. جامع الأحاديث: ١٢٤.

٥. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٣، ٨٩ ح ١٤٨٥١.

٦. في المستدرک: تبيخ تبيخ به الدم، حاج به، وذلك حين تظهر حمرة في البدن... وتبيخ به الدم، غلبه وقهره، كأنه

مقلوب عن البيهقي أي تبيخ، مثل جذب وجذب، وما أظننه وما أظننه، لسان العرب: ٨، ٤٢٢.

الكرسي، ويستخير الله تعالى ثلاثاً، ويصلي على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٤ - ١٨١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وضع، فلا يلم إلا نفسه.  
والحجامة في الرأس، شفاء من كل داء.

والداء، في أربعة: الحجامة، والحقنة، والنورة، والقيء، فإذا تبيخ الدم في أحدكم، فليحتجم في

أي الأيام كان، وليقرأ آية الكرسي، وليستغفر الله عز وجل، وليصل على النبي ﷺ.

وقال: لا تعادوا الأيام، فتعاديكم، فإذا تبيخ الدم بأحدكم، فليهرقه ولو بمشقص<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٥ - ١٨٢ - ابن بسطام: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

احتجموا إذا هاج بكم الدم، فإن الدم ربما تبيخ بصاحبه، فيقتله<sup>(٣)</sup>.

٧٣٩٦ - ١٨٣ - ابن بسطام: محمد بن يحيى البرقي. قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني،

عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي. قال:

سأل طلحة بن زيد أبا عبد الله ﷺ عن الحجامة يوم السبت، ويوم الأربعاء، وحدثته بالحديث

الذي ترويه العامة عن رسول الله ﷺ، وأنكروه، وقالوا: الصحيح عن رسول الله ﷺ: إذا تبيخ

بأحدكم الدم، فليحجم لا يقتله.

ثم قال: ما علمت أحداً من أهل بيتي يرى به بأساً<sup>(٤)</sup>.

٧٣٩٧ - ١٨٤ - الراوندي: قال [رسول الله ﷺ]: لأمر المؤمنين على ﷺ.

وعليك بالخلال، فإنه يذهب بالبادجنام<sup>(٥)</sup>، ولا تتخلل بالقصب، ولا بالأس، ولا بالرمان<sup>(٦)</sup>.

١. الجعفریات: ٢٦٧ ح ١٠٩٥، الخصال: ٣٩٤ ح ١٠٢ القطعة الأولى. ونحوه معاني الأخبار: ١٢٤ ضمن ح ١، ٣٩٦ و

ضمن ح ١٠٢، وكفاية الأثر: ٢٨٧، والمجازات النبوية: ٣٥٨ ح ٣١٧، وجامع الأحاديث: ١٣٥، وروضة الواعظين:

٣٩٢، وإعلام الوری: ٢، ٢٤٦، والمناقب لابن شهر آشوب: ١، ٣٠٨، بحار الأنوار: ٣٦، ٤١٣ ح ٣، و٥٠: ١٩٤ ضمن ح

٦، و٥٩: ٢٠، ٣، و١٠٢: ٢١١ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل: ١٣، ٧٧ ح ١٤٨٠٤.

٢. دعائم الإسلام: ٢، ١٤٥ ح ٥١٢، مكارم الأخلاق: ٧٥ قطعة منه وليس فيه «أو يوم السبت»، بحار الأنوار: ٦٢، ١٣٤ ح

١٠٤، ١٣٥ ح ١٠٥، و٧٣٣ قطعة منه مرسلأ، مستدرک الوسائل: ١، ٣٨٨ ح ٩٤١ قطعة منه، و١٣: ٨٦ ح ١٤٨٤٩.

٣. طب الأئمة: ٥٧، مكارم الأخلاق: ٧٣ قطعة منه تفاوت بسير، بحار الأنوار: ٦٢، ١٢٠ ح ٤٢، مستدرک الوسائل

١٣: ٨٠ ح ١٤٨١٩.

٤. طب الأئمة: ٥٦، الدعوات: ١٥١ ح ٤٠١، بحار الأنوار: ٦٢، ١١٨ ح ٣٦، مستدرک الوسائل: ١٣، ٧٩ ح ١٤٨١٥.

٥. البادجنام: كأنه مغرب بادشنام، وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يتدى به الجذام، ويظهر

على الوجه، وعلى الأطراف خصوصاً في الشتاء، وفي البرد، وربما كان معه قروح البحار ذيل الحديث.

٦. الدعوات: ١٥٤ ذيل ح ٤١٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٧ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٨ ح ٢٠٠١٣، و٣١٩ ح

٢٠٠١٩ قطعتان منه.



١٧٣٩٨ - ١٨٥ - الطبرسي: الكاظم عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

من كان منكم محتجماً، فليحتجم يوم السبت.

وقال [رسول الله ﷺ]: احتجموا الخميس عشرة، وسبع عشرة، وإحدى وعشرين، لا يتبيع

بكم الدم، فيقتلكم.

وفي الحديث: أنه نهي عن الحجامة في يوم الأربعاء، إذا كانت الشمس في القرب.<sup>(١)</sup>

### فضل المغيثة

١٧٣٩٩ - ١٨٦ - الطبرسي: الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: وأشار بيده إلى رأسه:

عليكم بالمغيثة<sup>(٢)</sup>، فإنها تنفع من الجنون، والجذام، والبرص، والآكلة، ووجع الأضراس.<sup>(٣)</sup>

### ذم مصر وطينها

١٧٤٠٠ - ١٨٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد

جميعاً عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول وذكر مصر، فقال: قال النبي ﷺ: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يذهب بالغيرة، ويورث الديانة.<sup>(٤)</sup>

١٧٤٠١ - ١٨٨ - القمي: حدثني أبي، عن علي بن أسباط قال:

حملت متاعاً إلى مكة، فكسد علي، فجئت إلى المدينة، فدخلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إنني قد حملت متاعاً إلى مكة، فكسد علي، وقد أردت مصر، فأركب بحيراً أو برآء؟

١. مكارم الأخلاق: ٧٤، بحار الأنوار: ٥٩: ٣٦، ح ٨ القطعة الأولى، و٦٢: ١٢٥، ح ٦٤ القطعة الأولى و٦٩، القطعة الثانية، مستدرک الوسائل: ١٣: ٨٤ - ١٤٨٣٨، و١٤٨٤٠.

٢. المغاث: نبات بري ينبت في جبال فارس والموصل، له جذور غلاظ، تسحق ويضاف إليها الماء، والسكر والسمن ومواد أخرى، المعجم الوسيط: ٦٦٦.

٣. مكارم الأخلاق: ٧٦، بحار الأنوار: ٦٢: ١٢٧، ح ٨٥، مستدرک الوسائل: ١٣: ٨٥، ح ١٤٨٤٥.

٤. الكافي: ٦: ٣٨٦، ح ٩، و٥٠١، ح ٢٥ قطعة منه، تفسير القمي: ٢: ٢٥٥، تفاوت، قرب الإسناد: ٣٧٦، ح ١٣٣٠ وفيه بدل «الديانة» «الدنة»، وسائل الشيعة: ٢: ٥٨، ح ١٤٧٣ قطعة منه، و٣: ٥٢٣، ح ٤٣٥٥، و٢٥: ٢٥٥، ح ٣١٨٤٧، بحار الأنوار: ٦٦: ٥٢٣، ح ٢٥.

قال: بمصر الحتوف، وتفيض إليها أقصر الناس أعماراً.

قال النبي ﷺ: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تشربوا في فخارها، فإنه يورث الذنبة، ويذهب بالغيرة...

والحديث طويل أخذنا موضع الحاجة<sup>(١)</sup>.

### غسل الرأس بالسدر

٧٤٠٢ - ١٨٩ - زيد النرسي: بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول:

كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالسدر، ويقول: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدسه كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل.

وكان يقول: من غسل رأسه بالسدر، صرف الله عنه وسوسة الشيطان [سبعين يوماً]، ومن صرف [الله] عنه وسوسة الشيطان [سبعين يوماً] لم يعص، ومن لم يعص دخل الجنة<sup>(٢)</sup>.

### خواص الحنّاء بعد النورة

٧٤٠٣ - ١٩٠ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن

إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، قال:

كان أبي موسى بن جعفر ﷺ إذا أراد دخول الحمام، أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً، وكان لا يمكنه دخوله، حتى يدخله السودان، فيلقون له اللبود<sup>(٣)</sup>، فإذا دخله، فمرة قاعد، ومرة قائم، فخرج يوماً من الحمام، فاستقبله رجل من آل الزبير، يقال له: كنيدي، ويبيده أثر حنّاء، فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حنّاء.

فقال: ويلك! يا كنيدي! حدثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه - عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول

١. تفسير القمي ٢: ٢٥٥، بحار الأنوار ٧٦: ٢٨٦ ح ٤.

٢. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر)، ٢٠٥ ح ١٩١، ثواب الأعمال، ٤٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه

١: ١٢٥ ح ٢٩٦ عن الصادق ﷺ، ونحوه روضة الواعظين: ٣٠٨، ومكارم الأخلاق: ٥٩، أعلام الدين: ٣٦٤، وسائل

الشيعة ٢: ٦٣ ح ١٤٩١، بحار الأنوار ٧٦: ٨١، ذيل ح ٩ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١: ٣٨٧ ح ٩٣٩، ومابين

المعقوفتين عن سائر المصادر.

٣. اللبّدج لبود وألباد: البساط من صوف المنجد: ٧١٠.

اللَّهِ ﷺ من دخل الحمام فأطلى، ثم أتبعه بالحناء، من قرنه إلى قدمه، كان أماناً له من الجنون، والجذام، والبرص، والأكلة إلى مثله من النورة.<sup>(١)</sup>

٧٤٠٤ - ١٩١ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ من أطلى، واختضب بالحناء، آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأكلة إلى طليتها.<sup>(٢)</sup>

### إزالة شعر العانة للرجل والمرأة

٧٤٠٥ - ١٩٢ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد، فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر.<sup>(٣)</sup>

٧٤٠٦ - ١٩٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.<sup>(٤)</sup>

### إزالة الشعر والظفر

٧٤٠٧ - ١٩٤ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد بن أبي عمير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارضي لحيته، ورجلوا اللحي، واحلقوا شعر القفا،

١ الكافي ٦: ٥٠٩ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٦٤ ح ١٤٩٤، و٧٣ ح ١٥٢٠ قطعان منه، و٧٦ ح ١٥٣٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٠ ح ١٥.

٢ نواب الأعمال: ٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢١ ح ٢٦٩ مرسل، مكارم الأخلاق: ٦٠، ٦١، عوالي النسابي ٤: ١٤ ح ٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٧٣ ح ١٥٣٣، و٧٤ ح ١٥٢٦، بحار الأنوار ٧٦: ٩٠ ح ٨.

٣ الخصال: ٥٣٨ ح ٥، روضة الواعظين: ٣٠٩ مرسل، وسائل الشيعة ٢: ٧٢ ح ١٥١٧، و١٤٠ ح ١٧٤١، بحار الأنوار ٨٩: ٧٦ ح ٤.

٤ الكافي ٦: ٥٠٦ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٦٠، مكارم الأخلاق: ٥٨، وسائل الشيعة ٢: ١٣٩ ح ١٧٣٩، بحار الأنوار: ٧٦: ٩١ ضمن ح ١٤.

وأحفوا الشوارب، وأعفوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عاتته ولا شعر جناحيه، فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عاتته فوق أربعين يوماً.<sup>(١)</sup>

### إزالة الشعر عن الجسد

١٧٤٠٨ - ١٩٥ - العياشي. طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيقية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار، وتف الإبط، وحلق العانة، والختان.<sup>(٢)</sup>

١٧٤٠٩ - ١٩٦ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا من شعر الصدغين، ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدم اللحية، فخذوه.<sup>(٣)</sup>

### دفن الشعر والظفر

١٧٤١٠ - ١٩٧ - الصدوق: حدثنا أبي بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي [بن] أبي طالب، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بدفن أربعة: الشعر، والسن، والظفر، والدم.<sup>(٤)</sup>

### خضاب النساء

١٧٤١١ - ١٩٨ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

١. دعائم الإسلام: ١، ١٢٤، علل الشرائع: ٥١٩ ح ١ قطعة منه، الجعفرات: ٥٣ ح ١٤٣، و١٤٤ القطعتان الأخيرتان وفيه: «مخايب، يسترنها» بدل «مجاثم يستتر بها»، وكذا النوادر الراوندي: ١٤٩ ح ٢٠٩، و٢١٠، بحار الأنوار: ٧٦، ٩٣ ح ١٥ نحو النوادر، مستدرک الوسائل: ١، ٣٨٩ ح ٩٤٨، ٤٠٥ ح ٩٩٩، ٤١٦ ح ١٠٣٨، و٤١٧ ح ١٠٤٠ نحو الجعفرات.
٢. تفسير العياشي: ١، ٣٨٨ ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ٣١، ٤٣٧ ح ٢٧٥٢٢، بحار الأنوار: ٧٦، ٦٨ ح ٥.
٣. جامع الأحاديث: ٧٣، دعائم الإسلام: ١، ١٢٤ ح ٢٥٨، ونحوه الجعفرات: ٢٥٨ ح ١٠٤٥.
٤. الخصال: ٢٥١ ح ٢٢٠، روضة الواعظين: ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٢، ١٢٨ ح ١٧٠١، بحار الأنوار: ٧٦، ١٢٥ ح ١.

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء بالخضاب ذات بعل، أو غير ذات بعل. <sup>(١)</sup>

### خواصّ الخضاب

٧٤١٢ - ١٩٩ - الكليني: علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب، أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالفشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتقرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب وبراءة في قبره، ويستحي منه منكر وكبير. <sup>(٢)</sup>

٧٤١٣ - ٢٠٠ - ابن سبّاطم: قال [النبي صلى الله عليه وآله] نفقة درهم في سبيل الله بسبع مائة، ونفقة درهم في خضاب الحناء بتسعة آلاف. <sup>(٣)</sup>

### الشيّب والخضاب

٧٤١٤ - ٢٠١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مسكين بن أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله نور. ثم قال: من شاب شيبه في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة. قال: فحضب الرجل بالحناء، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب، قال: نور وإسلام. فحضب الرجل بالسواد، فقال النبي صلى الله عليه وآله نور وإسلام وإيمان، ومحبة إلى نساءكم، ورهبة في

١. الجعفریات: ٣١٥ ح ١٣٠٥، النوادر للراوندي: ١٠٦ ح ٨٢، مكارم الأخلاق ٨٢ قطعة منه بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٧٦، ١٠٤ ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٢.  
٢. الكافي ٦: ٤٨٢ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٣ ح ٢٨٥ مع اختلاف يسير، ثواب الأعمال: ٤٤ ح ٣، الخصال: ٤٩٧ ح ١، ٢ نحو الفقيه، أعلام الدين: ٣٦٣ ح ٣٠، مكارم الأخلاق: ٧٨، وروضة الواعظين: ٤٧٤ كلاهما نحو الفقيه، وسائل الشيعة ٢: ٨٥ ح ١٥٦٠، ١٥٦١ و١٥٦٢ قطعة منه. بحار الأنوار ٧٦: ٩٧ ح ٢، ٩٩ ضمن ح ٩.  
٣. طب النبي: ٣٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٣ ذيل ح ٩٥٧.

قلوب عدوتكم<sup>(١)</sup>

## الإختصاب في الغزوات

- ١٧٤١٥ - ٢٠٢ - الكليني: أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، قال:  
دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما، فأروه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمدّ يده إلى لحيته، ثم قال: أمر رسول الله ﷺ في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقوا به على المشركين.<sup>(٢)</sup>

## الخضاب بالسواد

- ١٧٤١٦ - ٢٠٣ - المجلسي: في سنن أبي داود والنسائي من حديث ابن عباس، بإسناد جيّد أن النبي ﷺ، قال:  
يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، كحوامل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة.<sup>(٣)</sup>

## فضل الخضاب بالسواد والإصفرار

- ١٧٤١٧ - ٢٠٤ - الصدوق: حدثني محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثني إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن علي الأنصاري، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده<sup>(٢)</sup>، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضاب الإسلام، إني لأحبه أن أراهم.  
قال علي<sup>(٣)</sup>: فمررت عليهم، فأخبرتهم، فأتوه، فلما رأهم، قال: هذا خضاب الإسلام.  
قال: فلما سمعوا ذلك منه، رغبوا فأقتروا<sup>(٤)</sup>.

١. الكافي ٦: ٤٨٠ ح ٢، مكارم الأخلاق: ٦٨ قطعة منه، و٧٩ تمامه، وسائل الشيعة ٢: ٨٧ ح ١٥٦٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٦، ضمن ح ٩، و١٠٧ ضمن ح ٦ قطعة منه.  
٢. الكافي ٦: ٤٨١ ح ٤، مكارم الأخلاق: ٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٨٩ ح ١٥٦٩، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٦، ضمن ح ٩.  
٣. بحار الأنوار ٦٥: ٢٧، ضمن ح ٤١، المعجم الكبير ١١: ٣٥٠ وفيه: كحواصل الطير.  
٤. فئات اللحية من الخضاب: أسودت، المعجم الوسيط: ٧٦٠.

قال: فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: هذا خضاب الإيمان، إني لأحبه أن أراهم.  
قال علي بن أبي طالب: فمررت عليهم، فأخبرتهم، فأتوه. فلما رآهم، قال: هذا خضاب الإيمان.  
فلما سمعوا ذلك منه، بقوا عليه حتى ماتوا.<sup>(١)</sup>

١٧٤١٨ - ٢٠٥ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن عمرو بن خليفة العبدي، عن المثني اليماني، قال: قال رسول الله ﷺ:

أحبه خضابكم إلى الله الحالك<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

١٧٤١٩ - ٢٠٦ - الصدوق: حدثنا أبي بصير، قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن علي بن المؤمل، قال: لقيت موسى بن جعفر، وكان يخضب بالحمرة، فقلت: جعلت فداك! ليس هذا من خضاب أهلك.

فقال: أجل، كنت أخضب بالوسمة، فحركت علي أسناني، إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين بن بالصفرة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: إسلام.

فخضبه بالحمرة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: إسلام وإيمان.

فخضبه بالسواد، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: إسلام وإيمان ونور.<sup>(٤)</sup>

### فضل الخضاب بالحناء والسواد

١٧٤٢٠ - ٢٠٧ - الصدوق: قال [الصادق] في قول الله تعالى: **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَعْظَمُوا مِنْ قُوَّةٍ**<sup>(٥)</sup>، قال: منه الخضاب بالسواد، وإن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وقد صفّر لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا؟! ثم دخل عليه بعد هذا، وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: هذا أحسن من ذاك.

١. ثواب الأعمال: ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٩١ ح ١٥٧٦، بحار الأنوار ٧٦: ٩٨ ح ٨.

٢. حنك حنكاً، اشتد سواده، المعجم الوسيط: ١٩٣.

٣. ثواب الأعمال: ٤٤ ح ٢، مكارم الأخلاق: ٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٩٠ ح ١٥٧٢، بحار الأنوار ٧٦: ٩٨ ح ٧، و ١٠٠ ح ٩.

٤. الأمالي: ٣٨١ ح ٤٨٤، روضة الواعظين: ٤٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٩١ ح ١٥٧٥.

٥. الأنفال: ٦٠/٨.

ثم دخل عليه بعد ذلك. وقد خضب بالسواد. فضحك إليه. فقال: هذا أحسن من ذاك وذاك<sup>(١)</sup>.

## فضل الخضاب بالحناء وخواصه

١٧٤٢١ - ٢٠٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن حريز، عن مولى لعل بن الحسين، قال: سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: قال رسول الله ﷺ:

اختضبوا بالحناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٢٢ - ٢٠٩ - الطبرسي: أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ:

اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم، وجمالكم، ونكاحكم، وحسن وجوهكم، ويباهي الله بكم الملائكة، والدرهم في سبيل الله بسبعمائة، والدرهم في الخضاب بسبعة آلاف، فإذا مات أحدكم، وأدخل قبره، دخل عليه ملكاه، فإذا نظر إلى خضابه، قال أحدهما لصاحبه: اخرج عنه، فما لنا عليه من سبيل<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٢٣ - ٢١٠ - الطبرسي: بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ:

عليكم بسيد الخضاب، فإنه يطيب البشرة، ويزيد في الجماع<sup>(٤)</sup>.

## في العطاس والتسميت

١٧٤٢٤ - ٢١١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس الرجل، فسمّته، ولو كان من وراء جزيرة.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٣ ح ٢٨٢. مكارم الأخلاق: ٧٨ عن الصادق مع سقط الصدر. وسائل الشيعة ٢: ٩٠ ح ١٥٧٤. بحار الأنوار ٧٦: ٩٩ ضمن ح ٩.

٢. الكافي ٦: ٤٨٣ ح ٤. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢١ ح ٢٧٢ أورد كلام النبي ﷺ مرسلًا، ونحوه مكارم الأخلاق: ٧٨، وروضة الواعظين: ٣٠٧ باختصار. وسائل الشيعة ٢: ٩٥ ح ١٥٩٠. بحار الأنوار ٧٦: ٩٩ ح ٩.

٣. مكارم الأخلاق: ٨٢. مجمع الزوائد ١٦: ٥. كنز العمال ٦: ٦٦٦ ح ١٧٣٠٤ القطعة الأولى فيها.

٤. صحيفة الرضا: ٢٧٧ ح ٢٤. مكارم الأخلاق: ٨٢ مع التقديم والتأخير، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٤ ح ٩٥٨. كنز العمال ٦: ٦٧٠ ح ١٧٣٢٥.



وفي رواية أخرى: ولو من وراء البحر.<sup>(١)</sup>

٧٤٢٥ - ٢١٢ - النكليسي: عليّ [بن ابراهيم]، عن أبيه، عن النوفلي، أو غيره، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله، فقال: الحمد لله. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك.<sup>(٢)</sup>

### الزينة

٧٤٢٦ - ٢١٣ - المستفري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: ما خلق الله شجرة أحبّ إليه من الحنّاء.<sup>(٣)</sup>

### الكحل

٧٤٢٧ - ٢١٤ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بالكحل عند النوم، ثلاثاً في كلّ عين.<sup>(٤)</sup>

٧٤٢٨ - ٢١٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يكحل إلا وترأ، وأمر بالكحل عند النوم، وأمر بالاكحال بالإتمد. وقال: عليكم به، فإنّه مذهبة للقدى، مصفاة للبصر.<sup>(٥)</sup>

٧٤٢٩ - ٢١٦ - ابن بابويه: نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

اذهنوا غباً<sup>(٦)</sup>، واكتحلوا وترأ، وامشطوا رسلأ رجلاً، واستاكوا عرضاً.

قيل عن معناها، فقال: اذهنوا يوم ويوم لا، واكتحلوا وترأ، وامشطوا رجلاً. قال: من فوق لا من تحت، واستاكوا عرضاً قال: دائماً في كلّ الصلوات ما قدرتم.<sup>(٧)</sup>

١. الكافي ٢: ٦٥٣ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ ح ١٥٧١٠، وح ١٥٧١١.

٢. الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٢: ٩٢ ح ١٥٧٢٦.

٣. طب النبي: ٣٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٣ ضمن ح ٩٥٧.

٤. الجعفریات: ٢٨٧ ح ١١٩٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٨ ح ٩٧٧.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١٤٦ ح ٥١٧، بحار الأنوار ٦٢: ١٥١ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٦ ح ٩٦٩، و٣٩٧ ح ٩٧٢، و٣٩٨ ح ٩٧٥ قطع منه.

٦. غُبْتاً عليه الحمى: أخذته يوماً وتركته يوماً، أغب القوم: جا هم يوماً وتركهم يوماً، ومنه العثل: أغبوا في المرض أي غد يوماً ودع يوماً المنجد: ٥٤٣.

٧. فقه الرضا: ٤٠٧، مستدرک الوسائل ١: ٤٢٧ ح ١٠٧٥ القطعة الأولى.

## جز الشعر

٧٤٣٠ - ٢٠٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بالجزاز<sup>(١)</sup>، أي كونوا منهم<sup>(٢)</sup> -

## حلق الشعر وخواصه

٧٤٣١ - ٢١٨ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: لرجل: احلق، فإنه يزيد في جمالك<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٢ - ٢١٩ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر البطن، للذكر<sup>(٤)</sup> والأنثى<sup>(٥)</sup>.

٧٤٣٣ - ٢٢٠ - ابن أبي جمهور: في رواية عن النبي ﷺ أنه قال: من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار<sup>(٦)</sup>.

٧٤٣٤ - ٢٢١ - القاضي النعمان: قال ﷺ: من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسار من نار<sup>(٧)</sup>.

## أخذ الشوارب

٧٤٣٥ - ٢٢٢ - الكليني: عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

١. الجزاز كالجذاز بالفتح والكسر إلا أن الجذاز خاص في النخل والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، مجمع البحرين ١: ٣٧٠ «جزز».

٢. طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٢ وفيه: «بالحرزامة بدل «بالجزاز»، و٣٠٣.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ ح ٢٨٧، مكارم الأخلاق: ٥٦، وسائل الشيعة ٢: ١٠٦ ح ١٦٢٧، بحار الأنوار ٧٦: ٨٢ ح ١.

٤. للذكر والأنثى: اللام متعلق بقال، أي قال ذلك نهما جميعاً، ويحتمل أن يكون تعليلاً للحلق، أي تحلق الأنثى لأجل الذكر، والذكر لأجل الأنثى، عن هامش المصدر.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦١، مكارم الأخلاق: ٥٨، بحار الأنوار ٧٦: ٩١ ضمن ح ١٤.

٦. عوالي اللئالي ٢: ٢٠ ح ٤١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩ ح ٣٢٨ عن الصادق ﷺ، ونحوه مكارم الأخلاق: ٧٠،

وسائل الشيعة ٢: ١٠٨ ح ١٦٣٥ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٧٦: ٨٣ ضمن ح ١ نحو المكارم.

٧. دعائم الإسلام ١: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٣ ح ٩٩٣.

٨. الإطا يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة، وكلّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له، النهاية ١: ٦٥.

٩. الكافي ٦: ٤٨٧ ح ٦، مكارم الأخلاق: ٦٦، وسائل الشيعة ٢: ١١٤ ح ١٦٥١، بحار الأنوار ٧٦: ١١٢ ضمن ح ١٤.

٧٤٣٦ - ٢٢٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربته، فإن الشيطان يتخذها مخبأً يستتر به. (١)

### حلق اللحية والشارب

٧٤٣٧ - ٢٢٤ - الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدي. قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، قال: حدثني علي بن غراب، قال: حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا بالمجوس. (٢)

٧٤٣٨ - ٢٢٥ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى. قال: حدثني أبي، عن أبيه] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارض لحيته. قال: وأمر أن يرجل اللحية، وقال صلى الله عليه وآله: أحلقوا شعر القفا. (٣)

٧٤٣٩ - ٢٢٦ - ابن أبي جمهور: قال صلى الله عليه وآله: من ظفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتليد. (٤)

### أخذ الشارب وتنف الأنف

٧٤٤٠ - ٢٢٧ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى. قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شاربته، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله. (٥)

٧٤٤١ - ٢٢٨ - الحميري: [هارون بن مسلم] عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثنا جعفر بن

١. الكافي ٦: ٤٨٧ ح ١١١ من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧ ح ٣٠٧ وفيه: «مجنأ بدل «مخبأ»، مكارم الأخلاق: ٦٦، وسائل الشيعة ٢: ١١٤ ح ١٦٥٢. بحار الأنوار ٧٦: ١١٢ ضمن ح ١٤.

٢. معاني الأخبار: ٢٩١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠ ح ٢٢٩ وفيه: «باليهود» بدل الذيل، ونحوه مكارم الأخلاق: ٦٦ وفيه: «أحفوا بدل «حقوا»، عوالي اللئالي ١: ١٣٥ ح ٣٢ بحذف القطعة الثالثة، وسائل الشيعة ٢: ١١٦ ح ١٦٥٨ و ١٦٦٠، بحار الأنوار ٧٦: ١١١ ح ١٠١ و ١١٢ ضمن ح ١٤.

٣. الجعفریات: ٢٥٨ ح ١٠٤٤، مستدرک الوسائل ١: ٤٠١ ح ٩٨٦، القطعة الثانية، ٤٠٣ ح ٩٩٤.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٦٠ ح ١٤٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٣ ح ١١١٥.

٥. الجعفریات: ٢٥٨ ح ١٠٤٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٧ ح ١٠٠٦.

محمد، عن آيائه ﷺ، أن النبي ﷺ قال:

ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله<sup>(١)</sup>.

### تسريح الشعر

- ١٧٤٤٢ - ٢٢٩ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة! رجل جُمْتُكَ<sup>(٢)</sup>، وأكرمها، وأحسن إليها<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٤٤٣ - ٢٣٠ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من كان له شعر، فليحسن إليه<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٤٤٤ - ٢٣١ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فأكرموه<sup>(٥)</sup>.

### قصّ الأضابير

١٧٤٤٥ - ٢٣٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، قال: قال رسول الله ﷺ للرجال:

١. قرب الإسناد: ٦٧ ح ٢١٥، بحار الأنوار: ٧٦، ١٠٩ ح ١
٢. الجُمّة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكين المصاح المنير: ١١٠.
٣. الجعفرات: ٢٥٧ ح ١٠٣٧، دعائم الإسلام: ١، ١٢٥، مستدرک الوسائل: ١، ٤٠٨ ح ١٠٠٨.
٤. الجعفرات: ٢٥٧ ح ١٠٢٨، مستدرک الوسائل: ١، ٤١٢ ح ١٠٢١.
٥. الجعفرات: ٢٥٧ ح ١٠٣٩، دعائم الإسلام: ١، ١٢٥، من لا يحضره الفقيه: ١، ١٢٩ ح ٣٢٧ مرسلًا، مكارم الأخلاق: ٧٠، جامع الأحاديث: ٨٨ وسائل الشيعة: ٢، ١٢٩ ح ١٧٠٤، بحار الأنوار: ٧٦، ٨٣، ضمن ح ١، و١١٦ ح ١٨ عن كتاب الإمامة والتبصرة، مستدرک الوسائل: ١، ٤١٢ ح ١٠٢٢.

قَصُوا أَظْفِيرَكُمْ، وَلِلنِّسَاءِ: أَتْرُكْنَ [مَنْ أَظْفِيرَكْنَ] (١)، فَإِنَّهُ أَزْرِي لَكُنَّ (٢)

٧٤٤٦ - ٢٣٣ - القاضي النعمان، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَخْرَجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمَلِهِ دَاءً، وَأَدْخَلَ فِيهَا شِفَاءً.

وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ! قَصُّوا أَظْفِيرَكُمْ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: طَوَّلْنَ أَظْفِيرَكْنَ، فَإِنَّهُ أَزْرِي لَكُنَّ (٣)

### ذَمُّ تَطْوِيلِ شَعْرِ الْإِبِطِ

٧٤٤٧ - ٢٣٤ - الكليني، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَطْوُلُنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ. (٤)

### فَضْلُ دَهْنِ الْبِنْفَسِجِ

(٧٤٤٨) - ٢٣٥ - الحميري، الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن

أبيه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَلَيْكُمْ بِدَهْنِ الْبِنْفَسِجِ، فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى الْأَدْهَانِ، كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ. (٥)

١٧٤٤٩ - ٢٣٦ - الصدوق، بهذا الإسناد (٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَدْهَنُوا بِالْبِنْفَسِجِ، فَإِنَّهَا بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، وَحَارٌّ فِي الشِّتَاءِ. (٧)

١. ما بين المعقوفين عن المكارم والوسائل والبحار.

٢. الكافي ٦: ٤٩١ ح ١٥، الجعفریات: ٦٢ ح ١٤٢ القطعة الأولى، وزاد في آخره: فَإِنَّهُ أَزْرِي لَكُمْ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه

١: ١٢٨ ح ٣١٥، مكارم الأخلاق: ٦٤ عن أبي عبد الله ﷺ، قَالَ: لِلرِّجَالِ... ٦٥، وسائل الشيعة ٢: ١٣٤ ح ١٧٢٠،

بحار الأنوار ٧٦: ١٢٣ ضمن ح ١٢، مستدرک الوسائل ١: ٤١٣ ح ١٠٢٨ نحو الجعفریات.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٢٤، النوادر للراوندي ١٤٨ ح ٢٠٧، و٢٠٨ القطعتان منه، ونحوه بحار الأنوار ٧٦: ١٢٤ ذيل ح

١٤، مستدرک الوسائل ١: ٤١٤ ح ١٠٣٣ القطعة الثانية.

٤. الكافي ٥٠٧: ١، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٥ وفيه: «إِبْطِهِ» و«مَخْبَأً» بدل «إِبْطِهِ» و«مَخْبَأً»، مكارم

الأخلاق: ٥٨، وسائل الشيعة ٢: ١٣٦، ١٣٧، بحار الأنوار ٧٦: ٩١ ضمن ح ١٤.

٥. قرب الإسناد: ١١٨ ح ٤١٢، التفضيل: ٢٢، وسائل الشيعة ٢: ١٦٢ ح ١٨١٦.

٦. قد مرَّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٧. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٨ ح ٧٤، صحيفة الرضا: ١٠٣ ح ٥١، طب النبی: ٢٤، مكارم الأخلاق: ٤٥ عن علي بن

الدعوات: ١٥٦ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة ٢: ١٦٢ ح ١٨١٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٤، و٧٦: ١٤٥ ح ٣، مستدرک

الوسائل ١: ٤٢٨ ح ١٠٧٧، و٤٢٩ ح ١٠٧٩.

\* ٧٤٥٠ - ٢٣٧ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد بن جعفر، قال:

دعي أبي بدهن ليدهن به رأسه، فلما أدهن به، قلت: ما الذي أدهنت؟

قال: إنّه البنفسج، قلت: وما فضل البنفسج؟

قال: حدثني أبي، عن جدي الحسين بن علي، عن أبيه بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل

البنفسج على الأدهان، كفضل الإسلام على سائر الأديان<sup>(٢)</sup>.

\* ٧٤٥١ - ٢٣٨ - ابننا بسطام: [حسام بن محمد، قال: حدثنا سعد بن جناب، عن محمد بن أبي

عمير، عن هشام بن الحكم]. عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بدهن

البنفسج، فإن فضل البنفسج على سائر الأدهان، كفضل أهل البيت على الناس<sup>(٣)</sup>.

### البنفسج والورد

\* ٧٤٥٢ - ٢٣٩ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد الديباجي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن

الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه بن جعفر، قال: قال

رسول الله ﷺ: البنفسج والورد والرجس، عرق أبينا إبراهيم ﷺ في نار نمرود<sup>(٤)</sup>.

### الورد والريحان

\* ٧٤٥٣ - ٢٤٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد

بن خالد جميعاً عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن عمن رفعه، قال: قال

النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم بريحان، فليشمه، وليضعه على عينيه، فإنه من الجنة، وإذا أتى

أحدكم به، فلا يردّه<sup>(٥)</sup>.

١. قد مر السند في الرقم: ٢٣٣٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٤٦: ٢، ١٤٨، صحيفة الرضا: ٢٥١، ح ١٧١. طب النسي: ٣٠. أورد كلام النبي ﷺ فقط،

ونحوه: مكارم الأخلاق: ٤٥، والدعوات: ١٥٦، ح ٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢: ١٦٢، ح ١٨١٨، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٩،

٧٦: ١٤٥، ذيل ح ٣، مستدرک الوسائل: ١: ٤٢٨، ذيل ح ١٠٧٧، ٤٢٩، ح ١٠٨٠.

٣. طب الأئمة: ٩٣، وسائل الشيعة: ٢: ١٦٣، ح ١٨٢٣.

٤. جامع الأحاديث: ٦٤.

٥. الكافي: ٦: ٥٢٤، ح ١، مكارم الأخلاق: ٣٨، القطعة الأولى، وسائل الشيعة: ٢: ١٧٠، ح ١٨٤٥.

٧٤٥٤ - ٢٤١ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا ناول أحدكم أخاه ريحاناً، فلا يرده، فإنه خرج من الجنة. <sup>(١)</sup>

### الترجس


٧٤٥٥ - ٢٤٢ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: شَمَوْا التَّرجِسَ ولو في اليوم مرّة، ولو في الأسبوع مرّة، ولو في الشهر مرّة، ولو في السنة مرّة، ولو في الدهر مرّة، فإن في القلب حبة من الجنون والجذام والبرص، وشتمه يقلعها. <sup>(٢)</sup>

١. مكارم الأخلاق: ٣٨.

٢. طب النبي: ٣٠، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٩. مستدرک الوسائل: ١، ٤٤٥ ح ١١٢١.





A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

## الباب الثامن: الغسل





## غسل الجنابة

### موجبات الجنابة

- ٧٤٥٦\* - ٢٤٣ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [رسول الله ﷺ]:  
إذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.<sup>(١)</sup>
- ٧٤٥٧\* - ٢٤٤ - ابن أبي جمهور: حدثت شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن  
النبي ﷺ، قال: إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها، فقد وجب الغسل.<sup>(٢)</sup>
- ٧٤٥٨\* - ٢٤٥ - الحلبي: من قوله [النبي ﷺ]: إنما الماء من الماء.<sup>(٣)</sup>

### موجبات جنابة المرأة

- ٧٤٥٩\* - ٢٤٦ - ابن أبي جمهور: روي أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت للنبي ﷺ:  
إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل؟

---

١. عوالي اللثالي ١: ٩٧، ١١، ٢: ٩، ١٣، ١٤، و٢٠٤، ١١٦، ٢٠٥، ١١٩ وفيه: بدل «التقى»، «التصق»، و٣: ٢٩،  
ح ٧٨ القطعة الأولى بتفاوت في الكل، مستدرک الوسائل ١: ٤٥٢ ح ١١٣٧.

٢. عوالي اللثالي ١: ١١١، ٢٠، ٢: ١٠، ١٥، و٢٠٤، ١١٧ وفيهما: بدل «جلس»، «قعد»، مستدرک الوسائل ١:  
٤٥٢ ضمن ح ١١٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩ ح ٦١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢١ القطعة الأولى.

٣. نهج الحق: ٤٦٤، تهذيب الأحكام ١: ٨٧ ح ٢٢٠ مرسلًا، عوالي اللثالي ٢: ٢٠٣، ١١٢، و٢٠٥، ٣: ٣٠ ح ٧٩،  
مستدرک الوسائل ١: ٤٥٢ ح ١١٣٨.

قال: نعم، إذا رأته الما.<sup>(١)</sup>

١٧٤٦٠ - ٢٤٧ - ابن أبي حمير: روي أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في

المنام مثل ما يرى الرجل؟

فقال ﷺ: أتجد لذة؟

فقلت: نعم.

فقال: عليها ما على الرجل.<sup>(٢)</sup>

١٧٤٦١ - ٢٤٨ - القاضي النعمان: على صلوات الله عليه أنه قال:

أتى نساء إلى بعض نساء النبي ﷺ فحدثنها، فقالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن

هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره؟

قال ﷺ: ليسألن عما شئن، فإن الله لا يستحيي من الحق.

فالت: يقطن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟

قال: نعم، عليها الغسل، إن لها ما أ كما الرجل، ولكن الله أسراً ما، وأظهر ما الرجل، فإذا

ظهر ماؤها (في وقت الجماع) على ما الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ما الرجل على

مانها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماء، كان الشبه بينهما واحداً، فإذا ظهر منها ما يظهر

من الرجل، فلتغتسل، ولا يكون ذلك إلا في سراهن.<sup>(٣)</sup>

## الجماع مستقبل القبلة

١٧٤٦٢ - ٢٤٩ - الصدوق: نهى [النبي ﷺ] عن الجماع، مستقبل القبلة، ومستدبرها،

ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط.<sup>(٤)</sup>

## قراءة الجنب والحائض من القرآن

١٧٤٦٣ - ٢٥٠ - ابن أبي حمير: قال [رسول الله ﷺ]: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً

١. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٤ - ١١٤، و٣: ٣٠ - ٨٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٥٥ ح ١١٤٦، مسند أحمد ٦: ٣٠٢.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٤ - ١١٥، وسائل الشيعة ٢: ١٩٣ ح ١٩٠٦، بحار الأنوار ٨١: ٥٩ ح ٢٨.

٣. دعائم الإسلام ١: ١١٥، عوالي اللئالي ٣: ٣٠ ح ٨١، بحار الأنوار ٨١: ٦٩ ح ٥٨، وفيه: «سراهن» بدل «سراهن»، مستدرک الوسائل ١: ٤٥٥ ح ١١٤٧.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٩ ح ٥٢٦٣ و٥٢٦٤.

### إنصباب الماء على الجسد

٧٤٦٤ - ٢٥١ - الصدوق: أبي بن قيس، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: **كُنْ نَسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَبْقِ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْبِيبُوا الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِمْ.**<sup>(٢)</sup>

### الشعر في غسل من الجنابة

٧٤٦٥ - ٢٥٢ - ابن بابويه: وميَّزَ شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنه نروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ.<sup>(٣)</sup>

### الإستبراء قبل الغسل

٧٤٦٦ - ٢٥٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ، فَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَبُولَ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ، فَيَكُونَ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ.<sup>(٤)</sup>

### كفاية غسل الجنابة من الوضوء

٧٤٦٧ - ٢٥٤ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْأَغْسَالِ لَابَدَةٍ فِيهَا مِنَ الْوَضُوءِ، إِلَّا الْجَنَابَةُ.<sup>(٥)</sup>

١. عوالي اللئالي: ١، ١٣١ ح ١٢، تاريخ بغداد: ٢، ١٤٥ ح ٥٦٠، كنز العمال: ٩، ٤٠٧ ح ٢٦٧٢٠.

٢. علل الشرائع: ٢٩٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ١، ٣٩٢ ح ١١٢٣، وسائل الشيعة: ٢، ٣٢٩ ح ٢٠٤١، بحار الأنوار: ٨١، ٤٦ ح ١٢.

٣. فقه الرضا: ٨٣، الذكرى: ١، ٢١٩، بحار الأنوار: ٨١، ٥١ ضمن ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ١، ٤٧٩ ح ١٢١٣.

٤. الجعفریات: ٣٨ ح ٨٤، النوادر للراوندي: ٢١٦ ح ٤٣١، مستدرک الوسائل: ١، ٤٨٥ ح ١٢٢٢.

٥. عوالي اللئالي: ٢، ٢٠٣ ح ١١٠، و: ٤، ٣٩ ح ١٣٦ وفيه: روي عنهم عليهم السلام.

## الإغتسال في الماء الدائم

١٧٤٦٨ - ٢٥٥ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.<sup>(١)</sup>

## البول على عقبه

١٧٤٦٩ - ٢٥٦ - الكراجكي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب من النار.<sup>(٢)</sup>

١. عوالي اللئالي ٤: ٥٥ ح ١٩٥، مستدرک الوسائل ١: ٤٨٨ ح ١٢٤٥.

٢. كنز القوائد ١: ١٦٠، عوالي اللئالي ١: ١١٨ ضمن ح ٣٩، بحار الأنوار ٦٧: ١٧٠، مستد أحمد ٢: ١٩٣.



## غسل الحيض

### ثواب الحائض

٧٤٧٠ هـ - ٢٥٧ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي ﷺ:

حيض يوم، لكنّ خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها.

وقال ﷺ: من ماتت في حيضها، ماتت شهيدة.

وقال ﷺ: من اغتسل من الحيض أو الجنابة، أعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة، وبعدهد

كلّ شعرة على رأسها وجسدها، قصرأ في الجنّة أوسع من الدنيا سبعين مرّة، لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.<sup>(١)</sup>

٧٤٧١ هـ - ٢٥٨ - النوري: فيه [لبّ اللباب] في الخبر:

وإذا اغتسلت من حيضها، كفر لها كلّ ذنب، ولم يكتب عليها خطيئة إلى حيضة أخرى.<sup>(٢)</sup>

### وجوب الغسل

٧٤٧٢ هـ - ٢٥٩ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه [النبي ﷺ]، قال لأمّ حبيبة لما سأله عن

الدم؟

١. مستدرک الوسائل ٢: ٤١ ح ١٣٥٥.

٢. مستدرک الوسائل ٢: ٤١ ح ١٣٥٦.

امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك.<sup>(١)</sup>

## مسائل في الحيض والاستحاضة

٧٤٧٣ - ٢٦٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقتها؟

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن. بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي. أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومة، قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت واستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها. ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش، استحاضت، فاستمر بها الدم، فأنت أم سلمة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟

فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها.

وقال: إنما هو عرق، وأمرها أن تغتسل، وتستنفر بثوب وتصلّي.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي. ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً، فأنت مستحاضة. وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام، وسئل عن المستحاضة؟

فقال: إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان، فتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

قيل: وإن سال؟

قال: وإن سال مثل المثعب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت.

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدم، فزادت ونقصت، حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت

١. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٧، ح ١٢٥، عند أحمد ٦: ٢٢٢، وزاد في آخره: ثم اغتسلني وصلّي.

٢. في الحديث: «يجي، الشهيد وجرحه يثعب دماً، أي يسيل، ويجري من الثعب بالتحريك وهو سيل الماء في الوادي، وأثعب: جرى في المثعب بفتح الميم، أعني واحد مثاعب الحياض، ومنه مجمع البحرين ١: ٣١١ (ثعب).



النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض، فلا أطهر؟

فقال النبي ﷺ ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغتسل في كل صلاة. وكانت تجلس في مركز<sup>(١)</sup> لأختها، وكانت صفرة الدم تملو الماء.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟

ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرانك؟

ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلّي.

فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني أستحاض، فلا أطهر؟

وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين.

ففي أقل من هذا تكون الريبة والإختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض، إذا عرفت حيصاً كله، إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيام الحيض، حيص كله إذا كانت الأيام معلومة.

فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي ﷺ قال: اجلسي كذا وكذا يوماً، فما زادت، فأنت مستحاضة، كما لم تؤمر الأولى بذلك، وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا، وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت، فسألت أبي ﷺ عن ذلك؟

فقال: إذا رأيت الدم البحراني، فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر، ولو ساعة من نهار، فاغتسلي وصلّي.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي ﷺ هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنّه قال: تدع الصلاة أيام أقرانها، لأنّه نظر إلى عدد الأيام، وقال هاهنا: إذا رأيت الدم البحراني، فلتدع الصلاة، وأمر هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف.

وإنّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرة لونه، فهذا سنّة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتّى لا

١. المركز بكسر الميم: الإخانة التي يغسل فيها النياب. مجمع البحرين ١، (٢٢١) مركز.

تعرفها، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأمّا السنّة الثالثة، فهي التي ليس لها أيام متقدّمة، ولم تر الدم قطّ، ورأت أول ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إنّي أستحضت حيضة شديدة؟ فقال لها: احتشي كرسفاً.

فقالت: إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أتجّه نجساً؟

فقال: تلجّمي<sup>(١)</sup> وتحيطي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيام أو سبعة، ثمّ اغتسلي غسلًا، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً، أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر وعجّلي العصر، واغتسلي غسلًا وأخري المغرب وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلًا.

قال أبو عبد الله ﷺ: فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر هاتيك، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: تحيطي سبعاً.

فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً، وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع، وكانت أيامها عشرًا أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة، وهي حائض، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله ﷺ: لها: تحيطي، وليس يكون التحيض إلاّ للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها: أياماً معلومة تحيطي أيام حيضك؟ وممّا بيّن هذا قوله لها: في علم الله، لأنّه قد كان لها، وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى، وهذا بيّن واضح أنّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قطّ. وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم، أول ما تراه أفضى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها أياماً معلومة، فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة، لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ، إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيامها وحلقها الذي جرت عليه، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته.

١. النج: اسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي. وفي الحديث المستحاضة: «إنّي أتجّه نجساً» - يعني الدم - أي أصبه صباً مجمع البحرين ٣٠٨:١ (تصح).

٢. اللجمة: هي خرقه عريضة تشدها المرأة، ثم تشدّ بفضل من احدى طرفيها ما بين رجليها إلى جاب الأخر، وذلك إذا غلب سيلان الدم. مجمع البحرين ١١٠:٢ (لجم).

وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك، واستحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً، فملت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك، حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء، حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما تستقبل. إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تحبس أقرؤها، وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث، لقول رسول الله ﷺ التي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك.

فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً، وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت، حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي.

ولقوله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي بصير: إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الإستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لأنها قصتها كقصّة حمنة حين قالت: إني أتجه نجاً.<sup>(١)</sup>  
٧٤٧٤ - ٢٦١ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه [النبي ﷺ] قال للمرأة كانت تهراق الدم: فلتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر.<sup>(٢)</sup>

٧٤٧٥ - ٢٦٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن النبي ﷺ قال لبعض أزواجه، في غسل دم الحيض: حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء.<sup>(٣)</sup>

٧٤٧٦ - ٢٦٣ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ: أنه قال في الدم: لا يضرّك أثره.<sup>(٤)</sup>

٧٤٧٧ - ٢٦٤ - البرقي: أبي، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ذكره، عن أبي جعفر، أنه [رسول الله ﷺ] قال لبعض نساءه أو لجارية له: ناوليني الخمرة، أسجد عليها.

١. الكافي ٣: ٨٣ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح ١١٨٣ بغاوت بير، عوالي اللئالي ١: ٣٢١ ح ٥٠ قطعة من كلام النبي ﷺ، وسائل الشريعة ٢: ٢٧٦ ح ٢١٣٥، ٢٨٨ و ٢١٥٩ قطعتان.  
٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٧ ح ١٢٦، مستدرک الوسائل ٢: ٩ ح ١٢٥٨.  
٣. عوالي اللئالي ١: ٣٤٨ ح ١٣٠، مستدرک الوسائل ٢: ٦١٠ ح ٢٨٧٥.  
٤. عوالي اللئالي ٢: ١٨٣ ح ٥٠.

قالت: إني حائض.

قال: أحيضك في يدك؟<sup>(١)</sup>

٧٤٧٨ - ٢٦٥ - الكليشي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون،

عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة أوجمة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٩ - ٢٦٦ - ابن أبي جمهور: قال عليه السلام لزينب بنت جحش:

تحیضی فی علم الله ستاً أو سبعاً، كما تحيض النساء.<sup>(٣)</sup>

٧٤٨٠ - ٢٦٧ - ابن أبي جمهور: روي أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حيش، وقد ذكرت

أنها تستحاض: إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فاغتسلي وصلي.<sup>(٤)</sup>

٧٤٨١ - ٢٦٨ - ابن أبي جمهور: روي أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حيش:

إقعدی عن الصلاة أيام أقرأ، ك.<sup>(٥)</sup>

### حدّة الاعتزال في الحيض

٧٤٨٢ - ٢٦٩ - ابن أبي جمهور: روي أن أهل الجاهليّة كانوا لا يؤاكلون الحائض، ولا

يشاربونها، ولا يساكنونها في بيت، كفعل اليهود، فلما نزلت آية الحيض، أخذ المسلمون بظواهرها،

ففعّلوا كذلك، فقال أناس من الأعراب: يا رسول الله! البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن

١. المحاسن ٢: ٣٦، ح ١١١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧، ح ١٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٧، ح ٢٣٥٤، عن الفقيه،

و ٢٣٥٥، وبحار الأنوار ٨١: ١٠٨، ح ٣٠، كلاهما عن المحاسن.

٢. القصة بالضم: شعر الناصية، والحمة بالضم: مجتمع شعر الرأس، عن هامش المصدر.

٣. الكافي ٥: ٥٢٠، ح ٢، دعائم الإسلام ٢: ١٦٧، ح ٦٠٠، الجعفریات: ٥٥، ح ١٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٧، ح

٤٦١٧، السرائر (مستطرفات): ٣، ح ٦١٠، مكارم الأخلاق: ٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٦، ح ٢٥٣٨٥، عن الكافي

والفقيه والسرائر، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٦، ذيل ح ١، عن مكارم الأخلاق، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧، ح ١٣٤٣، عن

الجعفریات والدعائم، و ١٤: ٢٦٦، ح ١٦٦٧٢، عن الجعفریات.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٨١، ح ٧.

٥. عوالي اللئالي ١: ٣٩٧، ح ٤٧، كنز العمال ٩: ٤٠٩، ح ٢٧٢٩.

٦. عوالي اللئالي ١: ٣٨٤، ح ٥٠، و ٢: ٢٠٧، ح ١٢٤، بنفوات بسير.

بالثياب هلكت سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض؟  
 فقال عليه السلام: أنا أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم آمركم بإخراجهن كفعل  
 الأعاجم<sup>(١)</sup>

### وطي الحائض

٧٤٨٣ - ٢٧٠ - محمد بن الأشعث: حدثنا الأبهري. حدثنا محمد بن أحمد بن المومل  
 الناقد، حدثنا الحسن بن الحسين، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي  
 القير<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أتى حائضاً، فقد كفر.<sup>(٣)</sup>  
 ٧٤٨٤ - ٢٧١ - الصدوق: قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته، وهي حائض، فخرج الولد  
 مجذوماً، أو أبرص، فلا يلومن إلا نفسه.<sup>(٤)</sup>

### كفارة الإتيان في الحيض

٧٤٨٥ - ٢٧٢ - ابن أبي جمهور: فيه [في حديث عن ابن عباس، عن النبي] أنه صلى الله عليه وآله قال في  
 الذي يأتي امرأته، وهي حائض: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.<sup>(٥)</sup>

### إضطجاع الحائض

٧٤٨٦ - ٢٧٣ - الصدوق: ذكر [أبو عبد الله] عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن ميمونة كانت تقول: إن  
 النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب، ثم أضطجع معه في الفراش.<sup>(٦)</sup>

١. عوالي اللئالي ٢: ١٦، ٣٢. بحار الأنوار ٨١: ٧٨ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٢: ٣٩، ح ١٣٥٠.

٢. في المستدرک: أبي العشر.

٣. الجعفریات، ٤١٠، ح ١٦٤٤، مستدرک الوسائل ٢: ١٨، ح ١٢٨٧.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، ح ٢٠١، و٣: ٤٠٤، ح ٤٤١٣، مكارم الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشريعة ١: ٣١٨، ح ٢٢٣٩.

بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٣، ضمن ح ٣.

٥. عوالي اللئالي ١: ١٦٦، ح ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢، ح ١٢٩٩، مستند أحمد ١: ٢٣٠، المعجم الكبير ١١: ٣٠٢.

ح ١٢٠٦٦، و٣١٧، ح ١٢١٣٠.

٦. من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، ح ٢٠٥، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٣، ذیل ح ٢٢٥٧.

## دم الحامل بغير حيض

١٧٤٨٧ - ٢٧٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل<sup>(١)</sup>، فإذا رأت المرأة الدم، وهي حُبلى، فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة<sup>(٢)</sup>».

## قضاء الحائض للصلاة والصوم

٧٤٨٨ - ٢٧٥ - الكليني: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصوم؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل علي، وقال: إن رسول الله ﷺ [كان] يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكانت تأمر بذلك المؤمنات<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٩ - ٢٧٦ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها، والمؤمنات من نسائه بذلك<sup>(٤)</sup>.

١. في التهذيب والاستبصار: بدل «حمل» «حبل»، وزيادة كلمة «بعض»، وفيهما كلام النبي ﷺ إلى قوله: «حبل».

٢. الجعفرينات: ٤٥، ح ١١٢، تهذيب الأحكام: ١، ٤١١، ح ١١٩٦، الإستبصار: ١، ١٤٠، ح ٤٨١، النوادر للراوندي: ٢١٨، ح ٤٤٠، عوالي الثاني: ٣، ٣١، ح ٨٥ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٢، ٣٣٣، ح ٢٢٨٨، و ٣٩٢، ح ٢٤٤١، بحار الأنوار: ٨١، ح ١١١، ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل: ٢، ٢٥، ح ١٣٠٧، و ٤٨، ح ١٣٦٨.

٣. الكافي: ٣، ١٠٤، ح ١٦٧، تهذيب الأحكام: ١، ١٦٧، ح ٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢، ٣٤٧، ح ٢٣٢٨، بحار الأنوار: ٨١، ١١٣، قطعة منه.

٤. الكافي: ٤، ١٣٦، ح ٦، علل الشرائع: ٢٩٣، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٤٤، ح ١٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٤، ٣٨٦، ح ٥٢٠، وسائل الشيعة: ٢، ٣٤٩، ح ٢٣٣٣، و ١٠، ٦٦، ح ١٢٨٤٢، بحار الأنوار: ٨١، ١١٢، ح ٣٨.



## غسل الإستحاضة والنفاس

### المرأة المستحاضة

٤٧٤٩٠ - ٢٧٧ - الكليني: محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها، لا تصل فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنة، وتستتفر بثوت، ثم تصلي، حتى يخرج الدم من وراء الثوب.  
قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين.

والاستدفار أن تطيب، وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستفار أن تجعل مثل ثفر الدابة.<sup>(١)</sup>

### توضوء المستحاضة لكل صلاة

٤٧٤٩١ - ٢٧٨ - المحقق الحلبي: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.<sup>(٢)</sup>

### أجر النفاس

٤٧٤٩٢ - ٢٧٩ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي صلى الله عليه وسلم النفاس خير لهنّ

١. الكافي ٣: ٨٩ ح ٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٧١ ح ١٦٣٩.

٢. المعتمد ١: ١١٣، منتهى المطلب ١: ٢٠٣، ٢٠٥، عوالي اللئالي ١: ١٨٠ ح ٤١، سنن أبي داود ١: ١٢٢ ذيل ح ٣٠٠.

من عبادة سبعين سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها.<sup>(١)</sup>

٧٤٩٣ - ٣٨٠ - الصدوق. قال رسول الله - ﷺ:

أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

---

١. مستدرك الوسائل ٢: ٥٠ ح ١٣٧٥

٢. الهداية: ١٠٠، الدعوات: ٢٤٢ ح ٦٨٣ بفاوت، بحار الأنوار ٨١: ٨١ ضمن ح ١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠ ح



A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

الباب التاسع: الإحتضار وأعمال الميِّت





## أجر المريض

\* ٧٤٩٤ - ٢٨١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكتب أنين المريض، إن كان صابراً حسناً، وإن كان جزعاً، كتب هلعاً <sup>(١)</sup>، لا أجر له <sup>(٢)</sup>.

\* ٧٤٩٥ - ٢٨٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعات الوجع، يذهبن ساعات الخطايا، تمسك بالطاعة، إذا خفت الناس <sup>(٣)</sup>.

\* ٧٤٩٦ - ٢٨٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أربعة يستأنف العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً

---

١. هلع هلعاً من باب تمب: جزع فهو هلع، وهلوع مبالغة. المصباح المنير: ٦٣٩.  
٢. الجعفریات: ٣٤٦ ح ١٤١٤، دعائم الإسلام: ١، ٢١٧، جامع الأحاديث: ١٤٠ بفاوت يسير، بحار الأنوار: ٧٨: ٢١١ ح ٢٩، مستدرک الوسائل: ٢، ٥٢ ح ١٣٨٠، و٦١ ح ١٤١٢.  
٣. الجعفریات: ٤٠٠ ح ١٦١٩، جامع الأحاديث: ٨٦ قطعة منه، بحار الأنوار: ٦٧: ٢٤٤ ضمن ح ٨٣ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٢، ٦١ ح ١٤١٣ قطعة منه.

واحتساباً، والحاج<sup>(١)</sup> (٢)

٢٨٤ - ٧٤٩٧ - الطبرسي: قال [الشيخ]: [تجنب الدواء ما احتل بدنك الداء، فإذا لم

يحتمل الداء، فالدواء<sup>(٣)</sup>]

### أداء حقوق المؤمن

٧٤٩٨ - ٢٨٥ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع، ونهاهم عن سبع، أمرهم بعيادة المرضى، وأتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهاهم عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة ومن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحريز، والقز والأرجوان<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩٩ - ٢٨٦ - الراوندي: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى، وأتبعوا الجنائز، يذكركم الآخرة<sup>(٥)</sup>.

### شهادة الجنازة وعيادة المريض

٧٥٠٠ - ٢٨٧ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المنضّل، قال: حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن موسى البجلي الحاسب، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ: كيف أصبحت؟ قال: بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً<sup>(٦)</sup>.

١. في النوادر، والمستدرک: «والحاج إذا فرغ»، وفي الدعائم: «والحاج إذا قضى حجه».

٢. الجعفریات: ٦٠ ح ١٧٢، دعائم الإسلام: ١، ١٧٩، النوادر للراوندي: ١٥٠ ح ٢١٣، الدعوات: ١٧٣ ح ٤٨٦، بحار الأنوار: ٨٩، ١٩٧ ضمن ح ٤٤، مستدرک الوسائل: ٢، ٦١ ح ١٤١١، ٦٦، ٦٧ ح ٦٣٨٤.

٣. معارك الأخلاق: ٣٨٠، وسائل الشیعة: ٢، ٤٠٩ ح ٢٤٩٤، بحار الأنوار: ٦٢، ٦٦ ح ١٤، ٨١، ٢١١ ضمن ح ٣٠.

٤. قرب الإسناد: ٧١ ح ٢٢٨، وسائل الشیعة: ٤، ٤١٥ ح ٥٥٧٣ قطعة منه، ١٢، ٢١٣ ح ١٦١١٥، بحار الأنوار: ٧٦ ح ٣٣٨.

٥. الدعوات: ٢٢٧ ح ٦٣٥، إرشاد القلوب: ١٢، بحار الأنوار: ٨١، ٢٢٤ ضمن ح ٣٢، ٢٦٦ ح ٢٤، مستدرک الوسائل:

٢، ١٥١ ح ١٦٧٣، ٢٩٥، ٢٠١٢ ح ٢٩٨، ٢٠٢٢ ح ٢٠٢٢ قطعة منه، مستند أحمد: ٣، ٤٨، كنز العمال: ٩، ٩٥ ح ٢٥١٤٣.

٦. الأمالي: ٦٣٩ ح ١٣٢١، بحار الأنوار: ١٦، ٢٨٨ ح ١٤٥، ٨١، ٢٢٣ ح ٢٩، مستدرک الوسائل: ٢، ٧٥ ح ١٤٥٤.

٧٥٠١٤ - ٢٨٨ - الطوسي: [أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا غياث بن مصعب بن عبدة أبو العباس الخجندي الرياشي، قال: حدثنا محمد بن حماد الشاشي، عن حاتم الأصم، عن شقيق بن إبراهيم البلخي، عن أخيره من أهل العلم، قال: قيل للنبي ﷺ: كيف أصبحت؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً، ولم يعد مريضاً، ولم يشهد جنازة.<sup>(١)</sup>

### حدّة عيادة المريض

٧٥٠٢١ - ٢٨٩ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن صاعد، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا موسى بن محمد التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **أَغْتَوُوا<sup>(٢)</sup> فِي الْعِيَادَةِ، وَأُرْبِعُوا<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا<sup>(٤)</sup>.**

### السؤال لإحدى الثلاثة

٧٥٠٣٤ - ٢٩٠ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن قبيصة بن مخارق الهلالي أنه قال: تحمّلت حمالة، فأتيته النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم عندنا حتّى نعاونك عليها، واعلم أنّه لا تحلّ لأحد المسألة، إلّا لإحدى ثلاث: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له الصدقة حتّى يصيب كفافاً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من العيش، وما سواهن من المسألة يا قبيصة! فسحت.<sup>(٥)</sup>

### الفرار من الوباء

٧٥٠٤٤ - ٢٩١ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

١. الأمالي، ٦٤٠ ح ١٣٢٣، بحار الأنوار، ١٦: ٢٨٨ ح ١٤٤، و٧٦، ١٧ ضمن ح ٣، مجمع الزوائد، ٣: ١٨٣.

٢. أغتوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من نقل العواد. النهاية، ٢: ٢٨٤.

٣. أربع المريض: ترك عيادته يومين وأتاه في اليوم الثالث. المعجم الوسيط، ٣: ٣٢٤.

٤. الأمالي، ٦٣٩ ح ١٣١٨، بحار الأنوار، ٨١: ٢٢٢ ح ٢٦، مستدرک الوسائل، ٢: ٨٣ ح ١٤٨١.

٥. مستدرک الوسائل، ٧: ٢٢٧ ح ٨١٠٤، و١٨: ٤١٩ ح ٢٣١٢٦ قطعه منه.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء، يكون في ناحية مصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر، فيخرج منه إلى غيره؟

فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، لمكان ربيته كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفار منه، كالقار من الزحف، كراهية أن يخلو مراكزهم<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٥ - ٢٩٢ - ابن أبي جمهور: قال [السيوطي] رحمته الله: الفار مما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٦ - ٢٩٣ - ابن أبي جمهور: قال [السيوطي] رحمته الله: الفار في وقته ظفر<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٧ - ٢٩٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، قال:

سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحوّل عنها؟

قال: نعم.

قال: ففى القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟

قال: نعم.

قال: ففى الدار وأنا فيها أتحوّل عنها؟

قال: نعم.

قلت: وإننا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: الفار من الطاعون، كالقار من الزحف.

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو، فيقع الطاعون،

فيخلون أماكنهم، ويفرون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيهم<sup>(٤)</sup>.

## الطاعون

٧٥٠٨ - ٢٩٥ - السيد المرتضى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان [الطاعون] بالبلد الذى أنتم

فيه، فلا تخرجوا منه.

١. الكافي ٨، ١٠٨ ح ٨٥، وسائل الشيعة ٢، ٤٢٩ ح ٢٥٥٢.

٢. عوالي اللئالي ١، ٢٨٤ ح ١٢٨، بحار الأنوار ٧٧، ١٦٦ ضمن ح ٢.

٣. عوالي اللئالي ١، ٢٩٠ ح ١٥٢، بحار الأنوار ٧٧، ١٦٦ ضمن ح ٢.

٤. معالى الأخبار ٢٥٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢، ٤٣٠ ح ٢٥٥٤، بحار الأنوار ٦، ١٢١ ح ٤.

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا كان [الطاعون] ببلد، فلا تدخلوه. <sup>(١)</sup>

## كثرة ذكر الموت

٧٥٠٩ هـ - ٢٩٦ - ورام ابن أبي فراس: قال [رسول الله] ﷺ:

أكثرُوا من ذكر الموت، فإنّه يمحّص الذنوب، ويزهّد في الدنيا. <sup>(٢)</sup>

٧٥١٠ هـ - ٢٩٧ - ورام ابن أبي فراس: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا قوم يتحدثون ويضحكون، قال: أذكروا الموت، أما والذي نفسي بيده: لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً. <sup>(٣)</sup>

٧٥١١ هـ - ٢٩٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: أكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في قليل إلا، وقد كثره، ولا كثير إلا وقّله. <sup>(٤)</sup>

٧٥١٢ هـ - ٢٩٩ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: أكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فإنّكم إن كنتم في ضيق وسعه عليكم، فرضيتم به فأنبتم، وإن كنتم في غنى، نفضه إليكم، فجدتم به، فأجرتم، فإن أحدكم إذا مات، فقد قامت قيامته يرى ما له من خير أو شر، إن الليالي قاطعات الأجال، والأيام مدنية الأجال، وإن المرء عند خروج نفسه وحلول رسمه، يرى جزاء ما أسلف وقّله غنا، ما خلف، ولعله من باطل جمعه أو من حقّ منعه. <sup>(٥)</sup>

٧٥١٣ هـ - ٣٠٠ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]:

أكثرُوا من ذكر ثلاث، تهن عليكم المصائب: أكثرُوا ذكر الموت، ويوم خروجكم من المقابر، ويوم قيامكم بين يدي الله. <sup>(٦)</sup>

١. الأمالي: ٤: ١١٢.

٢. مجموعة ورام: ١: ٢٦٩.

٣. مجموعة ورام: ١: ٢٦٩، مجمع البيان: ٥: ٨٦، قطعة منه.

٤. عوالي اللئالي: ١: ٢٤٧، ٣: بحار الأنوار: ٦: ١٣٢، ٢٨: قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٢: ١٠٤، ضمن ح: ١٥٤٨.

٥. إرشاد القلوب: ١: ١٨، ٤٨، وفيه: «بفضه» بدل «نفضه» وبتفاوت آخر يسير، ونحوه أعلام الدين: ٣٣٥، بحار الأنوار: ٧٧: ١٨١، قطعة منه.

٦. مجموعة ورام: ٢: ١١٧، معدن الجواهر (المترجم): ٥٩، بتفاوت. الخصال: ٢: ٦١٦، ضمن ح: ١٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ونحوه تحف العقول: ١٠٤، وبعار الأنوار: ٦: ١٣٢، ٣٦، ١١٠، ٩٤، ضمن ح: ١، وشرح نهج البلاغة

٢٠: ٢٦٣، ح: ٨٣.

١٧٥١٤ - ٣٠١ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]:

ليس بعد الموت مستعجب، أكثروا من ذكر هادم اللذات، ومنغص الشهوات.<sup>(١)</sup>

١٧٥١٥ - ٣٠٢ - الديلمي: قال البراء بن عازب:

بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ أبصر بجنازة تدفن. فبادر إليها مسرعاً حتى وقف عليها، ثم بكى حتى بل ثوبه. ثم التفت إلينا. فقال: يا إخوتي! لمثل هذا، فليعمل العاملون، إحدروا هذا، واعملوا له.<sup>(٢)</sup>

١٧٥١٦ - ٣٠٣ - ورام بن أبي فراس: البراء بن عازب:

بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بجماعة على قبر بحفرونه. فبدر إليهم مسرعاً حتى وفد عليهم، ثم بكى حتى بل ثوبه والثرى. ثم التفت إلينا. وقال: يا إخوتاه، لمثل هذا اليوم أعدوا.<sup>(٣)</sup>

١٧٥١٧ - ٣٠٤ - الديلمي: أنس بن مالك. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يا معشر المسلمين! شتموا، فإن الأمر جد، وتأهبوا، فإن الرحيل قريب، وتزودوا، فإن السفر بعيد، وحققوا أفعالكم، فإن ورا. كم عقبه كؤوداً لا يقطعها إلا المخفون. أيها الناس! إن بين يدي الساعة أموراً شداداً، وأهوالاً عظيماً، وزماناً صعباً يتملك فيه الظلمة، ويتصدّر فيه الفسقة، ويضام فيه الأمرون بالمعروف، ويضطهد فيه الناهون عن المنكر، فأعدوا لذلك الإيمان، وعضوا عليه بالنواجذ، وألجؤوا إلى العمل الصالح، وأكروهوا عليه النفوس، تفضوا إلى النعيم الدائم.<sup>(٤)</sup>

### إهداء الصلاة للميت

١٧٥١٨ - ٣٠٥ - ورام بن أبي فراس: قيل:

مر النبي ﷺ بقبر، دفن فيه بالأمس إنسان، وأهله يكون. فقال: لركعتان خفيفتان مما تحتقرون، أحب إلي صاحب هذا القبر من دنياكم كلها.<sup>(٥)</sup>

١. الدعوات: ٢٢٨ ح ٦٦٥، بحار الأنوار: ٧٧، ١٧٩، ضمن ح ١٠ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ٢: ١٠٤ ح ١٥٤٦.

٢. إرشاد القلوب: ٦٤.

٣. مجموعة ورام ٢: ٢٢٥، روضة الواعظين: ٤٩٤، بتفاوت يسير.

٤. أعلام الدين: ٣٤٣ ح ٣٣، بحار الأنوار: ١٧، ١٨٨، ضمن ح ١٠.

٥. مجموعة ورام ٢: ٢٢٥.



٧٥١٩ - ٣٠٦ - السيزواري: أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أهدوا لموتاكم.

قللنا يا رسول الله! وما هديّة الأموات؟

قال: الصدقة والدعاء.<sup>(١)</sup>

٧٥٢٠ - ٣٠٧ - النوري: في لبّ اللباب، قال: قال النبي ﷺ:

لا تنسوا موتاكم في قبورهم، وموتاكم يرجون إحسانكم، وموتاكم محبوسون يرغبون في

أعمالكم البرّ، وهم لا يقدرّون، إهدوا إلى موتاكم الصدقة والدعاء.<sup>(٢)</sup>

### وصيّة الميّت

٧٥٢١ - ٣٠٨ - الكليني: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء

بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر ﷺ:

الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله ﷺ، فينبغي للمسلم أن يوصي.<sup>(٣)</sup>

٧٥٢٢ - ٣٠٩ - الراوندي: قال النبي ﷺ: الوصية تمام ما نقص عن الزكاة، ومن لم يحسن

وصيّته عند الموت، كان نقصاً في مروته وعقله.

قالوا: يا رسول الله! فكيف الوصيّة؟

قال: إذا حضرته الوفاة، قال: اللهمّ إنّي أعهد إليك، أنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً

عبده ورسوله، وأنّ القول كما حدّث: اللهمّ أنت ثقتي وعدّتي، صلّ على محمّد وآل محمّد،

وأنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك.<sup>(٤)</sup>

### الخوف والرجا في قلب المؤمن

٧٥٢٣ - ٣١٠ - المفيد: أخبرني أبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزباني، قال: أخبرني أبو

عبد الله محمّد بن أحمد الحكيمي، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق الصاغاني، قال: أخبرني سليمان بن

أيوب، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال:

١. جامع الأخبار: ٤٨٢ ح ١٣٤٧، مستدرک الوسائل ٢: ٤٨٤ ح ٢٥٢٤.

٢. مستدرک الوسائل ٢: ١١٤ ح ١٥٧٤.

٣. الكافي ٧: ٣ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨١ ح ٥٤١٢، وسائل الشيعه ٢: ٤٤٦ ح ٢٦٠٨، ١٩ و ٢٥٧ ح ٢٤٥٣٩.

٤. فقه القرآن ٢: ٣١٧، روضة الواعظين: ٤٨٢ قطعة منه، ونحوه بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٤ ح ٤، و ٥.

مرض رجل من الأنصار، فأتاه النبي ﷺ، يموده، فوافقه، وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني أرجو رحمة ربي، وأتخوف من ذنوبي. فقال النبي ﷺ: ما اجتمعنا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه، وأمنه مما يخافه.<sup>(١)</sup>

٧٥٢٤ - ٣١١ - الديلمي: مجاهد، قال: دخل النبي ﷺ على شاب، وهو في الموت، فقال ﷺ: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد مثل هذا الرجاء إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف.<sup>(٢)</sup>

### النهي عن تمني الموت

٧٥٢٥ - ٣١٢ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا أبو عمر، قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، قال: حدثنا الواقدي محمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث الفراسية، عن أم الفضل، قالت: دخل رسول الله ﷺ على رجل يموده، وهو شاك، فتمنى الموت، فقال رسول الله ﷺ: لا تتمن الموت، فإنك إن تك محسناً، تزدد إحساناً إلى إحسانك، وإن تك مسيئاً، فتؤخر تستعذب، فلا تمنوا الموت.<sup>(٣)</sup>

٧٥٢٦ - ٣١٣ - الراوندي: قال [رسول الله ﷺ]: لا تتمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من سعادة المرء أن يطول عمره، ويرزقه الله الإجابة إلى دار الخلود.<sup>(٤)</sup>

### الإسراع إلى الجنابة

٧٥٢٧ - ٣١٤ - الطوسي: محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن

١. الأمالي: ١٣٨ ح ١، بحار الأنوار: ٨١، ٢٣٩ ح ٢٤، مستدرک الوسائل: ٢، ١١٨ ح ١٥٨٨، و١٥٥ ح ١٦٨٥.
٢. إرشاد القلوب: ١، ١٨٣، أعلام الدين: ٢٨٠، بغاوت، روضة الواعظين: ٥٠٣، سنن الترمذي: ٢، ٢٩٦ ح ٩٨٥، كنز العمال: ١٥، ٥٦٧ ح ٤٢٢٠٠.
٣. الأمالي: ٣٨٥ ح ٨٣٧، مجموعة ورام: ٢، ١٧٢، وسائل الشيعة: ٢، ٤٤٩ ح ٢٦١٦، بحار الأنوار: ٦، ١٢٨ ح ١٦.
٤. الدعوات: ١٢٢ ح ٢٩٧، مجموعة ورام: ١، ٧، بحار الأنوار: ٦، ١٣٨ ح ٤٥.

إسماعيل بن أبي زياد، - بواسطة - عن جعفر، عن أبيه عليه السلام :  
 أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة، فأيهما أفضل، وأيهما يجيب؟  
 فقال: يجيب الجنازة، فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة، فإنها تذكر الدنيا. <sup>(١)</sup>  
 \* ٧٥٢٨ - ٣١٥ - الطبرسي: روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:  
 بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، والداية، والدجال، والدخان وخويصة أحدكم  
 - أي موته - وأمر العامة يعني القيامة. <sup>(٢)</sup>

### توجيه الميت إلى القبلة

\* ٧٥٢٩ - ٣١٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى  
 المطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد  
 الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، قال: دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب، فإذا هو في السوق <sup>(٣)</sup>، وقد وجه إلى غير القبلة.  
 فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عليه  
 بوجهه، فلم يزل كذلك، حتى يقبض. <sup>(٤)</sup>  
 \* ٧٥٣٠ - ٣١٧ - الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا اشتد على المريض النزح، فضعه على مصلاه  
 الذي كان يصلي عليه، فإذا مات، فاستقبل وجهه. <sup>(٥)</sup>

### تجهيز الميت

\* ٧٥٣١ - ٣١٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرض على أمتي غسل موتاهما، والصلاة

١. تهذيب الأحكام ١: ٤٩٠ ح ١٥١٠، الدعوات: ٢٦١ ح ٧٤٧ وزاد في آخره: الغائبة، وسائل الشريعة ٢: ٤٥١ ح ٢٦٢٠، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٧ ح ٢٦ نحو الدعوات.

٢. مجمع البيان ٤: ٥٩٩.

٣. ساق سواقاً المريض نفسه عند الموت وسبق على المجهول: شرع في نزح الروح، المنجد: ٣٦٣.

٤. علل الشرائع: ٩٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣ ح ٣٤٩، ثواب الأعمال: ٢٣١، دعائم الإسلام ١: ٢١٩ بتفاوت يسير، عوالي اللئالي ٣: ٣٦ ح ٩٩ قطعة منه، وسائل الشريعة ٢: ٤٥٣ ح ٢٦٢٨، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٠ ح ٣.

٥. الدعوات: ٢٥٢ ح ٧١٠، مستدرک الوسائل ٢: ١٢٠ ح ١٥٩٨ القطعة الأخيرة.

عليها، ودفنها.<sup>(١)</sup>

### تجهيز الشهيد

٧٥٣٢\* - ٣١٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفسل ويكفن ويحفظ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة، وكفنه، لأنه كان قد جرد.<sup>(٢)</sup>

٧٥٣٣\* - ٣٢٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له:

كيف رأيت الشهيد، يدفن بدمائه؟

قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحفظ ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء، فقصر عن رجله، فدعا له بإذخر، فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكثر عليه سبعين تكبيرة.<sup>(٣)</sup>

٧٥٣٤\* - ٣٢١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه.<sup>(٤)</sup>

### تعجيل تجهيز الميت

٧٥٣٥\* - ٣٢٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

١. عوالي اللئالي ٢: ٢٢٢ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٢: ١٦٥ ح ١٧٠٢، ٢٨٦ و ١٩٨٥، ٢٩٣ ح ٢٠٠٤.
٢. الكافي ٣: ٢١٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩ ح ٤٤٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢ ح ٩٦٩، الإستبصار ١: ٢١٤ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ح ٢٧٧٤، بحار الأنوار ٢٠: ٤٧ ح ١، ٨٢ و ١٠.
٣. الكافي ٣: ٢١١ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ ح ٩٧٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ح ٢٧٧٥، بحار الأنوار ٢٠: ١٠٧ ح ٣٢.
٤. الكافي ٣: ٢١٢ ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣ ح ٩٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠ ح ٢٧٧٦، بحار الأنوار ٢٠: ١٠٦ ح ٣١.

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت في أول النهار، فلا يقبل إلا في قبره، فإذا مات في آخر النهار، فلا يبيت إلا في قبره.<sup>(١)</sup>

٥٧٣٦ - ٣٢٣ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس! لا أفين رجلاً مات له ميت، فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً، فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. فقال الناس: وأنت يا رسول الله! يرحمك الله.<sup>(٢)</sup>

٥٧٣٧ - ٣٢٤ - محمد بن الأشعث، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبسوا الفریق يوماً وليلة، ثم ادفنوه.<sup>(٣)</sup>

### تلقين الميت

٥٧٣٨ - ٣٢٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم، وهو يقضى<sup>(٤)</sup>. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما بينهن، ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، فقالها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار.<sup>(٥)</sup>

١. الجعفریات: ٣٣٩ ح ١٣٩١، دعائم الإسلام: ١، ٣٣٠، تفاوت يبر، الكافي: ٣، ١٣٨ ح ٢ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام: ١، ٤٥٣ ح ١٣٦٠، بحار الأنوار: ٨١، ٢٥٤ ضمن ح ١٢، مستدرک الوسائل: ٢، ١٤٠ ح ١٦٣٩، ١٤١ ح ١٦٤١.

٢. الكافي: ٣، ١٣٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١، ١٤٠ ح ٣٨٦، تهذيب الأحكام: ١، ٤٥٢ ح ١٣٥٩، وسائل الشیعة: ٢، ٤٧١ ح ٢٦٧٧.

٣. الجعفریات: ٣٤٠ ح ١٣٩٢، دعائم الإسلام: ١، ٢٢٩، بحار الأنوار: ٧٨، ٢٥٤ ح ١٢، مستدرک الوسائل: ٢، ١٤٢ ح ١٦٤٧.

٤. في الفقيه: «هو في النزع» بدل «وهو يقضى».

٥. الكافي: ٣، ١٢٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ١، ١٣١ ح ٣٤٣، وزاد في آخره: وهذه الكلمات هي كلمات الفرج، وسائل الشیعة: ٢، ٤٥٩ ح ٢٦٤٦.

## تلقين المحتضر «لا إله إلا الله»

٧٥٣٩ - ٣٢٦ - الراوندي: عن النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله»، فإن من كان آخر كلامه: «لا إله إلا الله»، دخل الجنة.

قيل: يا رسول الله ﷺ إن شدائد الموت، وسكراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام، وقال: يا محمد! قل لهم حتى يقولوا: الآن في الصحة: لا إله إلا الله عدة (لذلك الوقت) أو كما قال<sup>(١)</sup>

٧٥٤٠ - ٣٢٧ - الصدوق: أبي بن قيس: قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله»، فإنها تهدم الذنوب.

فقالوا: يا رسول الله! فمن قال في صحته؟

فقال: ذاك أهدم وأهدم وأهدم، أن «لا إله إلا الله» أنس المؤمن في حياته، وعند موته، وحين يبعث. وقال رسول الله ﷺ: قال جبرئيل: يا محمد! لو تراه حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي: «لا إله إلا الله والله أكبر»، وهذا مسود وجهه ينادي: يا ويلاه! يا ثوراه!<sup>(٢)</sup>

٧٥٤١ - ٣٢٨ - البرقي: حدثني داود بن سليمان القطان قال: حدثني أحمد بن زياد الباني<sup>(٣)</sup>، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله»، فإنها أنس للمؤمن من حين يعزق قبره.

قال: قال لي جبرئيل عليه السلام: يا محمد! لو تراه حين يخرجون من قبورهم يفضون التراب عن رؤسهم هذا يقول: لا إله إلا الله والحمد لله، يبيض وجهه وهذا يقول: يا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله.<sup>(٤)</sup>

١. الدعوات: ٢٥٠ ح ٧٠٣، الأمالي للصدوق: ٦٣٣ ح ٨٤٨ قطعة منه، وكذا ثواب الأعمال: ٢٣٢، ومن لا يحضره الفقيه: ١: ١٣٢ ح ٣٤٥، وسائل الشيعة: ٢: ٤٥٥ ح ٢٦٣٤، و٤٥٦ ح ٢٦٣٧، بحار الأنوار: ٨١: ١٢٢ ح ٦ نحو الأمالي وثواب الأعمال: ٢٤١ ضمن ح ٢٦ نحو الأمالي، و٩٣: ١٩٩ ح ٢٦، مستدرک الوسائل: ٢: ١٢١ ح ١٦٠٠.

٢. ثواب الأعمال: ٢٠ ح ٣، المحاسن: ١: ١٠٣ ح ٧٩ قطعة منه، جامع الأخبار: ١٣٤ ح ٢٧٥، الدعوات: ٢٥٤ ح ٧١٩ باختصار، مكارم الأخلاق: ٣٢٦، وسائل الشيعة: ٢: ٤٥٦ ح ٢٦٣٨، بحار الأنوار: ٧٨: ٢٣٥ ح ١٢، ٨١: ٢٣٥ ح ١٣، و٢٣٦ ح ١٤ قطعة منه، و٩٣: ٢٠٠ ح ٣٢، و٢٠٣ ضمن ح ٤١ نحو مكارم الأخلاق.

٣. في بعض النسخ الباني.

٤. المحاسن: ١: ١٠٢ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ٢: ٤٥٧ ح ٢٦٤٠، بحار الأنوار: ٨١: ٢٣٦ ح ١٥.



## غسل الميت وتكفينها الوصية بالغسل

﴿ ٧٥٤٢ ﴾ - ٣٢٩ - الشريف الرضي: بإسناد عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي! إذا أنا مت، فاغسلني من بشري مرتين بسبع قرب، فإذا فرغت من مهادي، فضع سمعك على فمي، ثم اعقل ما أقول لك. قال: ففعلت ما أمرني به، فحدثني بما هو كائن إلى يوم القيامة.<sup>(١)</sup>

## غسل المرأة المتوفاة

﴿ ٧٥٤٣ ﴾ - ٣٣٠ - الطوسي: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفيت المرأة، فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رقيقاً أن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى، فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها، فابدئي بسفليها، فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة، فاغسليها، فاحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب،

فامسحها بكرسف ثلاث مرّات، وأحسني مسحها قبل أن توضئها، ثم وضئها بما فيه سدر - وذكر الحديث.<sup>(١)</sup>

٧٥٤٤ - ٣٣١ - الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: أتى رسول الله ﷺ نفر، فقالوا: إن امرأة توفيت معنا، وليس معها ذو رحم، فقال: كيف صنعتم بها؟

فقالوا: صببنا عليها الماء، صبّاً.

فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟

قالوا: لا.

فقال: أفلا يمتموها.<sup>(٢)</sup>

### غسل الميّت في المجدور

٧٥٤٥ - ٣٣٢ - الطوسي: بهذا الإسناد [عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى]. عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي بن أبي طالب، قال: إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! مات صاحب لنا، وهو مجدور<sup>(٣)</sup>، فإن غسلناه انسلخ. فقال: يمتموه.<sup>(٤)</sup>

### كتم الغاسل

٧٥٤٦ - ٣٣٣ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب قال: أتى رسول الله ﷺ فقال:

ما من امرئ مسلم غسل أخاً له مسلماً، فلم يقدره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٠ ح ٨٨٠ الإستبصار ١: ٢٠٧ ح ٧٢٨. وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢ ح ٢٧٢٦.

٢. الإستبصار ١: ٢٠٣ ح ٧١٨. تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ ح ١٤٣٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح ٢٧٨٩.

٣. الجذري بضم الجيم وفتح الذال ويفتحهما لغتان: فروح تنفط عن الجلد متلبية ماياً ثم تنفتح مجمع البحرين ١: ٣٥٠. المجدور: المصاب بالجذري المنجد: ٨١.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ ح ٩٧٧. وسائل الشيعة ٢: ٥١٣ ح ٢٧٨٣.



سواءً، ثم شيعه وصلّى عليه، ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره، إلّا خرج عُطلاً<sup>(١)</sup> من ذنوبه.<sup>(٢)</sup>

### غسل الميّت المحرم

١٧٥٤٧ - ٣٣٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: في محرم وقصت به ناقته، فمات: لا تقربوه كافرًا، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّيًا.<sup>(٣)</sup>

١. امرأة عطل: لا قلادة عليها، وقوس عطل: لا وتر عليها. عن هامش المصدر.

٢. دعائم الإسلام ١: ٢٢٨، بحار الأنوار ٣٠٧: ٨١ ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٠.

٣. عوالي اللئالي ٤: ٦ ذيل ح ٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٧٧ ح ١٧٣٤.





## أبواب التكفين

### التكفين وأجره

٧٥٤٨\* - ٣٣٥ - ابن القفال: قال رسول الله ﷺ من كفن ميتاً، كساه الله من سندس الجنة وحريرها.<sup>(١)</sup>

### عدد قطع الكفن

٧٥٤٩\* - ٣٣٦ - النوري: بإسناده [الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي]. عن الأصمغ، عن علي بن عثمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، في قمص بغير أردية، فالتفت إلينا، فقال: أجتئموني بزى أهل الجاهلية؟ هممت أن أدعوا عليكم دعوة تنشرون بغير صوركم.  
قال: فأخذنا أرديتنا ولم نعد.  
ورواه بلفظ آخر. وفيه: جتئموني بزى أهل النار.<sup>(٢)</sup>

### إتباع الجنازة بمجمرة

٧٥٥٠\* - ٣٣٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

١. روضة الواعظين: ٣٧٢، درر اللثالي: ٤٧.

٢. مستدرک الوسائل ٢: ٤٨٨ - ٤٨٩ ح ٢٥٣٦.

اللَّهُ ﷻ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَّبِعَ جَنَارَةَ بِمَجْمَرَةٍ.<sup>(١)</sup>

## وضع الجريدة مع الميت

٧٥٥١ - ٣٣٨ - الحلبي: في حديث سفیان الثوري قال: إن رسول الله ﷺ قال للأَنْصَارِ:

حَصْرُوا أَصْحَابَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُحَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قالوا: وما التَّحْضِيرُ؟

قال: جريدتان خضراوان، يوضعان من أصل اليدين إلى الترقوة.<sup>(٢)</sup>

٧٥٥٢ - ٣٣٩ - الحضرمي: جعفر بن محمد، عن ذريح، قال: حدثني عمر بن حفظة، عن أبي

جعفر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَعْذَّبُ فِيهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ،

فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ وَضَعْتَهُمَا؟

فَقَالَ: تَخَفْتُ عَنْهُ [الْعَذَابَ] مَا كَانَتْ خَضْرَاوَيْنِ.<sup>(٣)</sup>

٧٥٥٣ - ٣٤٠ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد

بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد

الله ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خَضْرُوهُ، فَمَا

أَقَلَّ الْمُتَخَضِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: وأي شيء، التَّحْضِيرُ؟

قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، فتوضع هنا، وأشار بيده إلى عند ترقوته، تلفت مع ثيابه.<sup>(٤)</sup>

٧٥٥٤ - ٣٤١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن

بزيع، عن حنَّان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي، قال: سمعت سفیان الثوري يسأله [أي أبا

جعفر الباقر ﷺ] عن التَّحْضِيرِ؟

فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك، فأوذن رسول الله ﷺ بموته، فقال لمن يليه من قرابته:

١. الكافي ٣: ١٤٧ ح ٤، المحفريات: ٣٣٦ ح ١٣٨١، تهذيب الأحكام ١: ٣١٢ ح ٨٦٤، الإستبصار ١: ٢٠٩ ح ٧٣٦.

٢. نهج الحق: ٤٥٣ ذيل ح ٧٣.

٣. كتاب محمد بن المثنى الحضرمي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٦٠ ح ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٤

ح ٤٠٢، بقاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٨ ح ٢٩٤٣، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٨ ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢١٣ ح

١٨٢٧ و ٢١٥، ١٨٣٣.

٤. معاني الأخبار: ٣٤٨ ح ١، وسائل الشيعة ٣: ٢١ ح ٢٩٢٢، بحار الأنوار ٨١: ٣١٤ ح ١٢.

خَضَرُوا صَاحِبِكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ.

قال: وما التَّخْضِيرُ؟

قال: جريدة خضراء، توضع من أصل اليدين إلى الترقوة.<sup>(١)</sup>

### وضع الحنوط على النعش

٧٥٥٥ - ٣٤٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.<sup>(٢)</sup>

### إجاءة الأكفان

٧٥٥٦ - ٣٤٣ - الخوارزمي: أخبرنا عن الأئمة أبو الحسن علي بن أحمد الكرباسي الخوارزمي،

أخبرنا عماد الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوبري الخوارزمي، حدثنا الشيخ أبو القاسم ميمون بن

علي بن ميمون الميموني، حدثنا الشيخ صالح أبو شعيب صالح بن محمد بن صالح بن شعيب، أخبرنا أبو

حاتم، حدثنا أبو عبد الرحمان، حدثنا عثمان البغدادي، حدثنا عبد الرحمان بن صالح، حدثنا عمر بن

هشام، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: لما ضرب علي تلك الضربة، قال: فما فعل ضاربي،

أطعموه من طعامي واسقوه من شرابي، فإن عشت، فأنا أولى بحقِّي، وإن مت، فاضربوه ولا تزيدوه، ثم

أوصى إلى الحسن، فقال: لا تغال في كفي، فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تغالوا في الكفن،

وامشوا بين المشيتين، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً أقيتموه عن أكتافكم.<sup>(٣)</sup>

### الثوب البياض

٧٥٥٧ - ٣٤٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألبسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.<sup>(٤)</sup>

١. الكافي ٣: ١٥٢، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥، ح ٤٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٠، ح ٢٩٢٠.

٢. الكافي ٣: ١٤٦، ح ١٦، دعائم الإسلام ١: ٢٣٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣، ح ١٤٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨، ح ٢٩٦٧.

٣. المناقب ٣٨٧، ح ٤٠٣.

٤. الكافي ٦: ٤٤٥، ح ١، ٢، بسند آخر، وسائل الشيعة ٣: ٤١، ح ٢٩٧٧، ٥، ح ٢٦، ٥٧٩٦، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٣،

ح ١٨٥٣، ٣: ٢٤٧، ح ٣٤٩٩.

\* ٧٥٥٨ - ٣٤٥ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: ألبسوا من ثيابكم البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكمالكم، الإثم يدجلو البصر، وينبت الشعر.<sup>(١)</sup>

### التكفين في الحرير

\* ٧٥٥٩ - ٣٤٦ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير.<sup>(٢)</sup>

\* ٧٥٦٠ - ٣٤٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية، الكبش الأقرن.<sup>(٣)</sup>

### إعداد الإنسان كفته

\* ٧٥٦١ - ٣٤٨ - الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عليه السلام، قال: حدثني جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: إذا أعد الرجل كفته، كان مأجوراً كلما نظر إليه.<sup>(٤)</sup>

### أخذ الحلل من الميت

\* ٧٥٦٢ - ٣٤٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١. عوالي اللئالي ١: ١٦٧ ح ١٨١، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٧ ح ٩٧٠ القطعة الثانية، مسند أحمد ١: ٢٣١ القطعة الثانية، و٢٤٧، و٣٦٣ بنمائه فيهما، كنز العمال ٦: ٦٤٦ ح ١٧٢٠٧ القطعة الثانية، و١٥: ٣٠٠ ح ٤١١٠٢.  
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.  
٣. الجعفریات: ٣٣٥ ح ١٣٧٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٢ ح ١٤٠٦، الإنبصار ١: ٢١١ ح ٧٤٣، وسائل الشیعة ٣: ٤٥٠ ح ٢٩٨٧، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٦ ح ١٨٥٨، و١٠: ٩٠ ح ١١٥٤٠ القطعة الثانية.  
٤. الأمالي: ٤٠٧ ح ٥٢٤، روضة الواعظین ٢: ٤٨٩، وسائل الشیعة ٣: ٥٠ ح ٢٩٩٩، بحار الأنوار ٨١: ٣١٤ ح ١١.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: مرّت جنازة امرأة، وإذا أمير المؤمنين علي عليه السلام جالس، فنظر إلى الجنازة، فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر <sup>(١)</sup> بالحلل من أحمر، وأصفر، وأبيض، وأخضر، فأمر علي عليه السلام، فنزعت. ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف شريف من وضع <sup>(٢)</sup>.

### تكفين المنافق

٧٥٦٣ هـ - ٣٥٠ - الطبرسي: روي أنه [رسول الله صلى الله عليه وآله] صلى على عبد الله بن أبي، وألبسه قميصه قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين، عن ابن عباس وجابر وقتادة. وقيل: إنه صلى الله عليه وآله أراد أن يصلي عليه، فأخذ جبرئيل بثوبه وتلا عليه: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ <sup>(٣)</sup> الآية عن أنس والحسن. وروي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لم وجهت بقميصك إليه يكفن فيه، وهو كافر؟ فقال: إن قميصي لن تغني عنه من الله شيئاً، وإني أوّمل من الله أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلق كثير. فروي أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الإستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكره الرجّاح قال: والأكثر في الرواية أنه لم يصل عليه <sup>(٤)</sup>.

١. الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطّي به رأسها المعجم الوسيط: ٢٥٥.  
٢. الجفريات: ٣٣٦ ح ١٣٨٣، و٣٣١ ح ١٣٦٤، القطعة الأخيرة، دعائم الإسلام ١: ٢٣٣ تفاوت سير، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٣ ضمن ح ٤٠ وفيه: «لا يعرف غنى من فقير» بدل ما في المتن، مستدرک الوسائل ٢: ٤٧٥ ح ٢٥٠٢، و٤٧٦ ح ٢٥٠٧.  
٣. التوبة: ٨٤/٩.  
٤. مجمع البيان ٥: ٨٧، بحار الأنوار ٢١: ١٩٩، نور الثقلين ٣: ١٥٢ ح ٢٦٦.







## صلاة الميِّت

### وجوب صلاة الميِّت

١٧٥٦٤ هـ - ٣٥١ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: صلُّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.<sup>(١)</sup>

١٧٥٦٥ هـ - ٣٥٢ - القاضي النعمان: عنه [عليه السلام]، أنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت من نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرِّ والفاجر من المسلمين.<sup>(٢)</sup>

### ثواب الصلاة على الميِّت

١٧٥٦٦ هـ - ٣٥٣ - النوري: الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي: بإسناده عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلَّى على جنازة، فله قيراط، فإن شهدها، حتَّى يقضى قضاؤها، فله قيراطان، أصفرهما مثل أحد.<sup>(٣)</sup>

- 
١. من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٦ ح ٤٨٠، تهذيب الأحكام ٣: ٣٦٢ ح ١٠٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٨ ح ١٨١٠ فيهما بدل «القاتل» «القتال»، وسائل الشيعة ٣: ١٢٣ ح ٣٢١٣.
  ٢. دعائم الإسلام ١: ٢٣٥، الجعفرينات: ٣٣٩ ح ١٣٩٠ إلى قوله: «وعلى ولدها» بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٨١، ٣٧٤ ضمن ح ٢٤، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣ ح ١٩٤٩.
  ٣. مستدرک الوسائل ٢: ٢٤٦ ح ١٨٨٩، سنن الترمذي ٢: ٣٢٣ ح ١٠٤٢ بتفاوت يسير.

\* ٧٥٦٧ - ٣٥٤ - ابن أبي جمهور: روى ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي جنازة، فله قيراط، ومن انتظر دفنها، فله قيراطان.

قيل: يا نبي الله وما القيراطان؟

قال: أصغرهما مثل أحد.<sup>(١)</sup>

\* ٧٥٦٨ - ٣٥٥ - النوري: الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي، بإسناده عن صالح بن هلال، عن أبي المليح بن أسامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي علي رجل أربعون رجلاً، فيشفعون فيه إلا غفر الله له.<sup>(٢)</sup>

\* ٧٥٦٩ - ٣٥٦ - النوري: بإسناده: [الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب

التعازي] عن مالك بن هبيرة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ، قال:

ما من مسلم يموت، فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنة.<sup>(٣)</sup>

\* ٧٥٧٠ - ٣٥٧ - ابن أبي جمهور: في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى علي جنازة، فله قيراط.

قالوا: يا رسول الله! مثل قيراطنا؟

قال ﷺ: لا، بل مثل أحد وأعظم من أحد.<sup>(٤)</sup>

\* ٧٥٧١ - ٣٥٨ - ابن أبي جمهور: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

إن أول تحفة المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته، ولمن صلى عليه.<sup>(٥)</sup>

### كيفية صلاة الميت

\* ٧٥٧٢ - ٣٥٩ - الصدوق: أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا

العبّاس بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن المهاجر، عن أمّ سلمة، قالت:

خرجت إلى مكة، فصحبني امرأة من المرجئة، فلما أتينا الربرة، أحرم الناس وأحرمت معهم،

١. دور الثنائي: ٤٢.

٢. مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٢ ح ٢٠٠٢.

٣. مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٢ ح ٢٠٠٣.

٤. دور الثنائي: ٤٢، مستد أحمد ٢: ١٤٤.

٥. دور الثنائي: ٤٢، كنز العمال ١٥: ٥٨٠ ح ٤٢٢٦٧، و٥٩٥ ح ٤٢٣٥٢ قطعة منه فيهما.

فَأَخَّرَتْ إِحْرَامِي إِلَى الْعَقِيقِ، قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ! تَخَالِفُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. يَحْرُمُ النَّاسُ مِنَ الرِّبْدَةِ، وَتَحْرَمُونَ مِنَ الْعَقِيقِ، وَكَذَلِكَ تَخَالِفُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ يَكْبُرُ النَّاسُ أَرْبَعًا، وَتَكْبُرُونَ خَمْسًا، وَهِيَ تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنْ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعٌ؟

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! صَحَبْتِي امْرَأَةً مِنَ الْمَرْجُئَةِ، قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَقَالَتِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ كَبَّرَ، فَتَشَهُدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَاسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَنْصَرِفُ.

فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، كَبَّرَ وَتَشَهُدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، وَانصَرَفَ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ. <sup>(١)</sup>

### عدد تكبيرات صلاة الميِّت

٧٥٧٣ \* - ٣٦٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً. <sup>(٢)</sup>

٧٥٧٤ \* - ٣٦١ - الطوسي: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا. <sup>(٣)</sup>

٧٥٧٥ \* - ٣٦٢ - الطوسي: رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن

أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقُتٌ أَمْ لَا؟

١. علل الشرائع: ٣٠٣ ح ٣، الكافي: ٣، ١٨١ ح ٣ قطعة منه وفيه: «الأنبياء» و«النبيين» بدل «النبي». من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ ح ٤٦٤ قطعة منه، تهذيب الأحكام: ٣، ٢٠٨ ح ٤٣١ نحو الكافي، وسائل الشيعة ٣: ٦٠ ح ٣٠٢١، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٩ ح ١.

٢. الكافي: ٣، ١٨١ ح ٤، علل الشرائع: ٣٠٢ ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ٧٣ ح ٣٠٤٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٤٢ ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام: ٣، ٤٨ ح ٩٧٩، ٩٧٧ قطعة منه، الإستبصار: ١، ٤٧٤ ح ١٨٣٣ و ١٨٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٧٥ ح ٣٠٥٣، ٣٠٥٦، ٣٠٦٦ ح ٣١٢٦.

قال: لا، كبر رسول الله ﷺ أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً.<sup>(١)</sup>

### الصلاة على جنازة الأطفال

(٧٥٧٦ - ٣٦٣ - البرقي: بهذا الإسناد [محمد بن أسلم، عن أبي سمينة]، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت في موته ثلاث سنن: أمّا واحدة، فإنه لما قبض انكسفت الشمس.

فقال الناس: إنّما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إنّ كسوف الشمس والقمر، آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا.

ثم نزل من المنبر، فصلّى بالناس الكسوف، فلما سلّم، قال: يا عليّ! قم، فجهّز ابني.

قال: فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فغسل إبراهيم وكفّنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله ﷺ حتّى انتهى به إلى قبره.

فقال الناس: إنّ رسول الله ﷺ نسي أن يصلّي على ابنه، لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثم قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني، فأخبرني بما قلت، زعمتم أنّي نسيت أن أصلي على ابني، لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلاّ على من صلّي.

ثم قال: يا عليّ! أنزل وألحد ابني.

فنزل عليّ عليه السلام، فألحد إبراهيم في لحده.

فقال الناس: إنّّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ بإبنه، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس! إنّّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣١٦، ح ٩٨١، الإستبصار ١: ٤٧٤، ح ١٨٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٨٥، ح ٣٠٨٩.

٢. المحاسن ٢: ٢٩، ح ١١٠٢، الكافي ٣: ٢٠٨، ح ٧، و٤٦٣، ح ١، قطعة منه، ونحوه تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩، ح ٣٢٩، نهج الحق ٤٥٠، قطعة منه، عوالي الثاني ٢: ٢٢١، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٥، ح ٩٩٢٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٥٥، ح ١٣، و٨١، ح ٣٨٠، و٣٦، و٩١، ح ١٥٥، ح ١٢، قطعة منه.

## الصلاة على غريق الخمر

٧٥٧٧ - ٣٦٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر. <sup>(١)</sup>

## الصلاة على المنافق

٧٥٧٨ - ٣٦٥ - الطوسي: علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: صلي رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة، فكبر عليه خمساً، وصلي على آخر، فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً، فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت. وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً حمد الله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنه كان منافقاً. <sup>(٢)</sup>

٧٥٧٩ - ٣٦٦ - ابن أبي جمهور: روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلي على عبد الله بن أبي، فقال له عمر: أتصلي على عدو الله؟ وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين. فقال: وما يدريك ما قلت؟ فأني قلت: اللهم! أحش قبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب. <sup>(٣)</sup>

٧٥٨٠ - ٣٦٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟

١. الكافي ٦: ٣٩٩ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ ح ٤٥٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٠ ح ٣١٩٨٢.  
٢. الإستبصار ١: ٤٧٥ ح ١٨٤٠، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٧ ح ٩، وسائل الشيعة ٣: ٦٤ ح ٣٠٢٩.  
٣. عوالي اللئالي ٢: ٥٩ ح ١٥٨، نور الثقلين ٣: ١٥٢ ح ٢٦٧، مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٥ ح ١٩٠٢.

فقال له: ويلك! وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم! أحسن جوفه ناراً، وأصلأ قبره ناراً، وأصله ناراً.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله ﷺ ما كان يكره. (١)

### الصلاة على الميت بعد الدفن

١٧٥٨١ - ٣٦٨ - الصدوق: حدثنا محمد بن القاسم الأسترآبادي عليه السلام، قال: حدثني يوسف بن محمد، عن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن موسى الرضا، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي، بكى بكاءً حزيناً عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشي - مات. ثم خرج إلى الجبانة، وصلى عليه، وكبر سبعاً، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحيشة. (٢)

\* ٧٥٨٢ - ٣٦٩ - الطوسي: علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرايت إن فاتني تكبيرة، أو أكثر. قال: تقضي ما فاتك. قلت: أستقبل القبلة؟

قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله ﷺ خرج على جنازة امرأة من بني النجار، فصلى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة، فلم يجز قوم إلا قال عليه السلام: لهم: صلوا عليها. (٣)

### الصلاة على الميت مرتين

\* ٧٥٨٣ - ٣٧٠ - الحميري: [السندي بن محمد البراز]. قال: حدثني أبو البخترى، عن جعفر

١. الكافي ٣: ١٨٨ ح ١. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ح ٤٥٢. الدعوات: ٢٥٦ ح ٧٢٩ عن أبي جعفر عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ٧٠ ح ٣٠٤٢. بحار الأنوار ٢٢: ١٢٥ ح ٩٧.  
٢. الخصال: ٣٥٩ ح ٤٧، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٩ ح ١٩، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧ ح ٣١٥٠، بحار الأنوار ١٨: ٤١٨ ح ٣، و١٨: ٣٤٦ ح ١٣، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٤ ح ١٩٥٣.  
٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٥٧ ح ١٠١٢، الإستبصار ١: ٤٨٤ ح ١٨٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٨٧ ح ٣٠٩٤، ٣١٣٦.

عن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله! لم ندركك بالصلاة عليها.

فقال: لا تصلوا على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها.<sup>(1)</sup>

\* ٧٥٨٤ - ٣٧١ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن] جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة عليها.

فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها.<sup>(2)</sup>

\* ٧٥٨٥ - ٣٧٢ - الطوسي: علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم، فقالوا: يا رسول الله! فانتنا الصلاة عليها. فقال عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين، ادعوا له وقلوا خيراً.<sup>(3)</sup>

### تكبير النبي على حمزة

\* ٧٥٨٦ - ٣٧٣ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(4)</sup> عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء. بعد حمزة خمس تكبيرات، فلقح حمزة سبعون تكبيرة.<sup>(5)</sup>

### فضل الصفة الأولى في صلاة الميت

\* ٧٥٨٧ - ٣٧٤ - الصدوق: قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المواضع في الصلاة على الميت، الصفة

١. قرب الإسناد: ١٣٤ ح ٤٧١، تهذيب الأحكام: ٤٩٦ ح ١٥٣٤ بتفاوت يسير، ٣: ٣٦٧ ح ١٠٤٠، والإستبصار: ١: ٤٨٥ ح ١٨٧٩، والدعوات: ٢٧٢ ذيل ح ٧٧٩، وسائل الشيعة: ٣: ٨٧ ح ٣٠٩٦، بحار الأنوار: ٨١: ٣٤٨ ح ١٩.
٢. قرب الإسناد: ٨٨ ح ٢٩٣، بحار الأنوار: ٨١: ٣٤٨ ح ١٨.
٣. تهذيب الأحكام: ٣: ٣٥٧ ح ١٠١٠، الإستبصار: ١: ٤٨٤ ح ١٨٧٨، وسائل الشيعة: ٣: ٨٧ ح ٣٠٩٥.
٤. قد مر السند في الرقم: ٧٣٨.
٥. عيون أخبار الرضا: ٢: ٤٩ ح ١٦٧، صحيفة الرضا: ٢٥٨ ح ١٨٩، وسائل الشيعة: ٣: ٨٢ ح ٣٠٧٩، بحار الأنوار: ٢٢: ٢٧٣ ح ١٨، و٨١: ٣٤٩ ح ٢١، مستدرک الوسائل: ٢: ٣٦٦ ح ١٩٢٧.

الأخير<sup>(١)</sup>

## تخطي القبور

٧٥٨٨ - ٣٧٥ - القاضي النعمان، عن رسول الله ﷺ نهى عن تخطي القبور، والضحك

عندها.<sup>(٢)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٩ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة ٣: ١٢١ ح ٣١٨٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٨.  
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٣٩، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩ ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٥.





## دفن الميّت

### دفن الشهيد في ثيابه

\* ٧٥٨٩ - ٣٧٦ - الطوسي: روى محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد، فواروه في ثيابه<sup>(١)</sup>، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل<sup>(٢)</sup>.

### لزوم تشييع الجنازة

\* ٧٥٩٠ - ٣٧٧ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إذا أتى الشيطان أحدكم، وهو في صلاته، فقال: إنك مرائي، فليبطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضة.

وإذا كان على شيء، من أمر الآخرة، فليمكث ما بدا له.

وإذا كان على شيء، من أمر الدنيا، فليبرح.

وإذا دعيتم إلى العرسات، فأبطئوا، فإنها تذكّر الدنيا.

وإذا دعيتم إلى الجنائز، فأسرعوا، فإنها تذكّر الآخرة<sup>(٣)</sup>.

١. قال الشيخ بعد ذكر الحديث: «فهذا خير موافق للعامة ونسنا نعمل به. لأننا بينا أن القتيل إذا لم يموت في المعركة

وجب غسله تغير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى».

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤، ٩٧٤، و١٨٦، ٦، ١١٦، الاستبصار ١: ٢١٥، ٧٥٨، وسائل الشريعة ٢: ٥٠٨، ٢٧٧٢.

٣. قرب الإسناد: ٨٦، ٢٨١، دعائم الإسلام ١: ٢٢٠، قطعة منه. الجعفریات: ٦٠، ١٧٠، ٣٢٨، ١٣٥٢، قطعة منه.

٧٥٩١\* - ٣٧٨ - الطبري: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن شهر يار الخازن، قال: أخبرنا الشريف النقيب أبو الحسن زيد بن الناصر العلوي، قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم الكناني المقرئ ومحمد بن عبد الرحمن المخلص، قالوا: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، أخبرنا علي بن شعيب السمسار، أخبرنا عبد الرحمن بن قيس بن معاوية البصري الزعفراني، أخبرنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

إِنَّ أَوَّلَ كِرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَغْفِرَ لِمَشِيئِهِ [لمشيئِهِ].<sup>(١)</sup>

٧٥٩٢\* - ٣٧٩ - النوري: الشريف الزاهد في كتاب التعازي، بإسناده عن الحصين، عن عطاء، عن أبي فريد، قال: قال رسول الله ﷺ

مَنْ شِيعَ جِنَازَةَ أَمْرِي مُسْلِمًا، شِيعَتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَلْوَيْتِهَا إِلَى الْمَوْقِفِ.<sup>(٢)</sup>

٧٥٩٣\* - ٣٨٠ - النوري: الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي، بإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به إلى ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ

مَنْ رَفَعَ قِوَامِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.<sup>(٣)</sup>

٧٥٩٤\* - ٣٨١ - النوري: بإسناده [الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي]، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اسْتَحَى اللَّهُ أَنْ يَعْذَّبَ مِنْ حَمَلِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ.<sup>(٤)</sup>

٧٥٩٥\* - ٣٨٢ - النوري: قال [النبي ﷺ]:

مَنْ تَبَعَ السَّرِيرَ، فَحَمَلَ بِجِوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.<sup>(٥)</sup>

٧٥٩٦\* - ٣٨٣ - القطب الراوندي: في لب اللباب: روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ،

→

مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١: ١٦٩ ح ٤٩٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٢: ٢٩٥ ح ٢٠، و٨١: ٢٨٤، ضمن ح ٤٠، و١٠٣: ٢٧٩ ح ٢ قطعة منه فيهما، مستدرک الوسائل ٢: ١٠٠ ح ١٥٣٣، و١١٩ ح ١٥٩٣، و١٢٠ ح ١٥٩٦، قطعة منه.

١. بشارة المصطفى، ٤٠ ح ٢٨، كنز العمال ١٥: ٥٩٥ ح ٤٢٣٥٤.

٢. مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٦ ح ٢٠١٦.

٣. مستدرک الوسائل ٢: ٣٠١ ح ٢٠٣٢.

٤. مستدرک الوسائل ٢: ٣٠١ ح ٢٠٣٣.

٥. مستدرک الوسائل ٢: ٣٠١ ضمن ح ٢٠٣٣.

فقال رجل: هذه جنازة صالح، فقال آخر مثل ذلك، فقال مثله الثالث.  
فقال: **وجبت - أي الجنة - ورب الكعبة، لأن المؤمنين شهداء الله، والله لا يرد  
شهادتهم.**<sup>(١)</sup>

٧٥٩٧ - ٣٨٤ - القاضي النعمان: عن [علي بن أبي طالب] أنه قال: قال رسول الله: **اتبعوا الجنازة، ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟  
قال: خيراً من رجل لم يمض وراء جنازة، ولم يعد مريضاً.**<sup>(٢)</sup>

### فضل تشييع الجنازة

٧٥٩٨ - ٣٨٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر: **قال: مشى النبي خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله! ما لك تمشي خلفها؟  
فقال: إن الملائكة أراهم يمشون أمامها، ونحن تبع لهم.**<sup>(٣)</sup>

٧٥٩٩ - ٣٨٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله: **قال: رأى رسول الله قوماً خلف جنازة ركبناً، فقال: أما استحي هؤلاء، أن يتبعوا أصحابهم ركبناً، وقد أسلموه على هذه الحال؟**<sup>(٤)</sup>

٧٦٠٠ - ٣٨٧ - الكليني: علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله، فخرج رسول الله **في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟**

١. مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٢ ح ٢٠٠١، و ٤٧١ ح ٢٤٩١.

٢. في المصدر: «يا أمير المؤمنين!» وهو خلاف ظاهر العبارة، فالصحيح ما أئتمناه كما في البحار والمستدرک.

٣. دعائم الإسلام ١: ٢٣٤، الجعفریات ٣٤٢ ح ١٣٩٨ القطعة الأولى، ونحو تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح ٩٠١، وسائل الشیعة ٣: ١٤٩ ح ٣٢٥٣، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٤ ضمن ح ٤٠، مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٨ ح ٢٠٢٣، و ٢٩٩ ح ٢٠٢٥ نحو الجعفریات.

٤. الكافي ٣: ١٦٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح ٩٠٣، وسائل الشیعة ٣: ١٤٨ ح ٣٢٥١.

٥. الكافي ٣: ١٧٠ ح ١، وسائل الشیعة ٣: ١٥٢ ح ٣٣٦٤.

فقال: إني لأكره أن أركب، والملائكة يمشون، وأبي أن يركب.<sup>(١)</sup>

### المشي في تشييع الجنازة

١٧٦٠١ - ٣٨٨ - البرقي: أبي، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ مشى في جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول الله! تمشي بغير رداء؟

فقال: إني رأيت الملائكة تمشي بغير أردية، فأحببت أن أتأسي بهم.<sup>(٢)</sup>

١٧٦٠٢ - ٣٨٩ - الثوري: [الشريف الزاهد محمد بن علي الحسين في كتاب التعادي بإسناده،

عن ابن هلال المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

من شيع جنازة، حتى يصلّي عليها، كان له قيراط، ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان.

فقال له رجل: يا رسول الله! وما القيراط؟

قال: والذي نفسي بيده لذلك القيراط يوم القيامة، أثقل من أحد.<sup>(٣)</sup>

١٧٦٠٣ - ٣٩٠ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا موسى، قال:

حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال:

مرّوا بجنازة تمخض، كما يمخض الزق، فقال النبي ﷺ: عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في

المشي بجنازكم.<sup>(٤)</sup>

### مشاركة النساء في تشييع الجنازة

١٧٦٠٤ - ٣٩١ - القاضي النعمان: عن [علي] ﷺ: أن رسول الله ﷺ مشى مع جنازة، فنظر

إلى امرأة تتبعها، فوقف، وقال: ردّوا المرأة.

١. الكافي ٣: ١٧٠، ٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٢، ٥٨٨ بحذف الذيل، ونحوه تهذيب الأحكام ١: ٣٣١، ح ٩٠٦.

الدعوات ٢٦١، ح ٧٤٨ بتفاوت بسير، وسائل الشيعة ٣: ١٥٢، ح ٣٢٦٢، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٠، ح ٣٧، مستدرک

الوسائل ٢: ٣٠٠، ح ٢٠٢٧.

٢. المحاسن ٢: ٩، ح ١٠٨٠.

٣. مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٨، ح ٢٠٢٠، درر الثنائي: ٤٢ بتفاوت.

٤. الأمالي: ٣٨٣، ح ٨٢٧، بحار الأنوار ٨١: ٢٥٩، ح ٩، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٨، ح ٢٢٣٩، كنز العمال: ١٥: ٧٢٤، ح

فردت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله! قد توارت بجدر المدينة، فمضى بنيته (١).

١٧٦٠٥ - ٣٩٢ - الطوسي: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدثنا الحكيم، قال: حدثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه بن، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب بن، أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج، فرأى نسوة فعمداً، فقال: ما أعددكنّ هاهنا؟ قلن: الجنائز.

قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا.

قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا.

قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا.

قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. (٢)

### تشيع جنازة المشرك

١٧٦٠٦ - ٣٩٣ - الحميري: [السدي بن محمد الزائر، قال: حدثني] أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لقيت جنازة مشرك، فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها. (٣)

### عدم تشيع الملائكة في جنازة الكافر...

١٧٦٠٧ - ٣٩٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب بن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١. دعائم الإسلام ١، ٢٢٤. بحار الأنوار ٨١، ٢٨٤ ضمن ح ٤٠، مستدرک الوسائل ٢، ٣٨٢ ح ٢٢٤٨.

٢. الأمالي: ٦٤٧ ح ١٣٤٢، وسائل الشيعة ٣، ٢٤٠ ح ٣٥١٤، بحار الأنوار ٨١، ٢٦٤ ح ٢٠.

٣. قرب الإسناد: ١٣٩ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة ٣، ١٥١ ح ٣٢٦١، بحار الأنوار ٨١، ٢٦٠ ح ١٠.

إنّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر، ولا المتضخم بالورس<sup>(١)</sup>، والزعفران، ولا الجنب إلاّ جنباً يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

### الرجوع من تشييع الجنازة

٧٦٠٨ - ٣٩٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع، حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة، فليس له أن ينفر، حتى تقضي نسكها<sup>(٣)</sup>.

### الدعاء عند دفن الميت

٧٦٠٩ - ٣٩٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الميت في قبره، فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به<sup>(٤)</sup>، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المسألة منطلقه، وتقبله بقبول حسن، فإننا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منا<sup>(٥)</sup>.

٧٦١٠ - ٣٩٧ - الراوندي: قال النبي ﷺ: ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد، أن لا تعذب هذا الميت، إلاّ دفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور<sup>(٦)</sup>.

١. المتضخم بالورس: المتلطح به والمكتر منه. والورس: زرع أحمر ومنه أصفر، تتخذ منه صبغة الوجه. لسان العرب: ٦، ٢٥٤ (الطح).

٢. الجعفرات: ٣٣٥ ح ١٣٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ١٣٨ ح ١٦٣٣.

٣. الكافي ٣: ١٧١ ح ٢، الخصال ٤٩، ح ٥٨، المقنع: ٦٠ مرسلًا، وسائل الشيعة ٣: ١٤٦، ح ٣٢٤٧، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٠ ح ١١.

٤. في الأصل: منزل به.

٥. الجعفرات: ٣٣٤ ح ١٣٧٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٩١.

٦. الدعوات: ٢٧٠ ح ٧٧٠، بحار الأنوار ٨٢: ٥٤، ضمن ح ٤٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٢ ح ٢٢٢١، و٣٧٣ ح ٢٢٢٦، تفاوت يسير.

٧٦١١ - ٣٩٨ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: ما الميت في القبر إلا كالغريق المشحط بدمه، ينتظر دعوة تلحقه من أخ أو صديق أو أبوين، فإذا لحقته، كانت أحب إليه مما جاءت به الدنيا.<sup>(١)</sup>

### ثواب حفر القبر

٧٦١٢ - ٣٩٩ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ من احتفر لمسلم قبراً محتسباً، حرم الله تعالى على جسمه النار، وبوأه بيتاً في الجنة.<sup>(٢)</sup>

### حدّ حفر القبر

٧٦١٣ - ٤٠٠ - الكليني: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.<sup>(٣)</sup>

### تعمير القبور

٧٦١٤ - ٤٠١ - الراوندي: قال النبي ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره.<sup>(٤)</sup>

### وضع الميت على شفير القبر

٧٦١٥ - ٤٠٢ - القاضي النعمان: عنه [علي ﷺ] أنه قال: شهد رسول الله ﷺ بجنازة، فأمرهم، فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة، وأمرهم، فنزلوا، وقال: استقبلوه استقبالاً وأنزلوه في لحدّه.  
وقال لهم: وقولوا: على ملة الله وملة رسول الله.<sup>(٥)</sup>

١. الدعوات: ٢٧٦ ح ٧٩٨.

٢. جامع الأخبار: ٤٧٧ ح ١٣٢٨.

٣. الكافي: ١٦٦ ح ٤، الجعفرات: ٣٣١ ح ١٣٦٢، تهذيب الأحكام: ٤٧٨ ح ١٤٦٦، وسائل الشريعة: ١٥٤ ح

٣٣٠١، مستدرک الوسائل: ٢ ح ٣١٤ ح ٢٠٦٨.

٤. الدعوات: ٢٧٦ ح ٧٩٧، مستدرک الوسائل: ٢ ح ٣٤٧ ح ٢١٥٥.

٥. دعائم الإسلام: ١، ٢٣٧، بحار الأنوار: ٨٢ ح ٢١، مستدرک الوسائل: ٢ ح ٣٢٣ ح ٢٠٩٢.

١٧٦١٦ - ٤٠٣ - القاضي النعمان: عنه [عليّ عليه السلام]:

أنه شهد رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلما أنزلوه في قبره، قال: وضعوه في لحدّه على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ولا تكتبوه لوجهه، ولا تلقوه تلقاه. ثم قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه، حتى يتبين لك استقباله القبلة. ثم قال: قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد روحه، ولقنه منك رضواناً.<sup>(١)</sup>

### الدخول في القبر

١٧٦١٧ - ٤٠٤ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه، قال: قال [النبي ﷺ]:

يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله. وفي رواية أخرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين.<sup>(٢)</sup>

١٧٦١٨ - ٤٠٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل القبر، فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.<sup>(٣)</sup>

١٧٦١٩ - ٤٠٦ - القاضي النعمان: عنه [عليّ عليه السلام]: قال: قال رسول الله ﷺ: لكل بيت باب، وباب القبر ممّا يلي رجلي الميت، فمنه يجب أن ينزل إليه، ويصعد منه.<sup>(٤)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٣٨. بحار الأنوار: ٨٢، ٢١ ضمن ح ٥. مستدرک الوسائل: ٢، ٣١٩ ح ٢٠٨٤، و٢٠٨٥ ح ٣٧٥، ٢٢٣١ كلاهما بحذف الدليل.
٢. الكافي: ٣، ١٩٣ ح ٥. كتاب أبي سعيد المعصومي (المطبوع ضمن الأصول السّعة عشر): ١٤٤ ح ٥٢ القطعة الثانية، ونحوه تهذيب الأحكام: ١، ٣٣٥ ح ٩١٨. ووسائل الشيعة: ٣، ١٨٢ ح ٣٣٤٦، و١٨٣ ح ٣٣٤٩، وبحار الأنوار: ٨٢، ٢٢ ح ٧. ومستدرک الوسائل: ٢، ٣٢٧ ح ٢١٠١.
٣. الجعفرات: ٣٣٢ ح ١٣٦٨. الكافي: ٣، ١٩٣ ح ٤ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: تهذيب الأحكام: ١، ٣٣٥ ح ٩١٧ بإسناده عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، ووسائل الشيعة: ٣، ١٨٣ ح ٣٣٥٠. بحار الأنوار: ٨٢، ٥٣. مستدرک الوسائل: ٢، ٣٢٨ ح ٢١٠٥.
٤. دعائم الإسلام: ١، ٢٣٧. الجعفرات: ٣٣٢ ح ١٣٦٩ قطعة منه. بحار الأنوار: ٨٢، ٢١ ضمن ح ٥. مستدرک الوسائل: ٢، ٣٢٧ ح ٢٠٩٩، و٢١٠٠.



٧٦٢٠ هـ - ٤٠٧ - الراوندي: قال [النبى ﷺ]: لكل شىء باب، وباب القبر عنه رجلى الميت، ويستحب أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس<sup>(١)</sup>

### طرح التراب على قبر الولد

٧٦٢١ هـ - ٤٠٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة، قال:

مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما الحد تقدم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه، وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم، فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب. قتلنا: يا ابن رسول الله! أتهاننا عن هذا وحده؟

فقال: أنهاكم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم. فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢٢ هـ - ٤٠٩ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: لا تواروا إلا كميثاً، يعني به من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس<sup>(٣)</sup>.

### تلقين الميت بعد الدفن

٧٦٢٣ هـ - ٤١٠ - الطبراني: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي

١. الدعوات: ٢٦٤ ح ٧٥٥، الهداية: ١١٥ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٨٢: ٥٢ ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٢: ١٢٨ ح ٢١٠٣ نحو الهداية.  
٢. الكافي ٣: ١٩٩ ح ٥، بحار الأنوار ٨٢: ٣٥ ضمن ح ٢٤، مستدرک الوسائل ١٢: ٩٥ ذيل ح ١٣٦١٦ قطعة منه.  
٣. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢ ح ٣٣٦، جامع الأحاديث: ١٣٧، عوالي النائي ٣: ١٨٧ ح ١٨٢، الذكري ١: ٤٠١، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥ ح ٣٤١٦ بضاوت بسير، و١٥: ١٤٧ ح ٢٠١٨١، بحار الأنوار ٦١: ٣٢٠ ح ٣٠، و٨٢: ٤٨ ح ٢٨ بضاوت بسير.

كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة، وهو في النزح، فقال: إذا أنا مات، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن تصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فموتيم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرعون فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً وكبيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نعد عند من قد لقن حجتَه، فيكون الله حجيجه دونهما.

فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟

قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء..<sup>(١)</sup>

### رش الماء على القبر

٦٦٢٤ - ٤١١ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: رشوا الماء على القبر رشاً، ولا تطينوه من غير طينته.<sup>(٢)</sup>

٦٦٢٥ - ٤١٢ - الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي الرافعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور.<sup>(٣)</sup>

### التراب الزائد على القبر

٦٦٢٦ - ٤١٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

١. المعجم الكبير ٨: ٢٤٩ ح ٧٩٧٩، بحار الأنوار ٦: ٣٧٧، ٨٢ و ٣١، مجمع الزوائد ٢: ٣٢٤، كنز العمال ١٥: ٦٠٤ ح ٤٢٤٠٥ قطعة منه، ٦٠٥ ح ٤٢٤٠٦، ٧٣٧ ح ٤٢٩٣٤.

٢. جامع الأحاديث: ٨١

٣. علل الشرائع: ٣٠٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٩٩ ح ١٥٣٨، وسائل الشريعة ٣: ١٩٣ ح ٣٣٨٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٤ ح ١.

اللَّهُ ﷻ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تَرَابٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

### دفن المصلوب

٧٦٢٧ - ٤١٤ - الكليني: بهذا الإسناد [علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ]: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى يَنْزَلَ فَيُدْفَنَ.]<sup>(٢)</sup>

### هدم القبور وكسر الصور

٧٦٢٨ - ٤١٥ - البرقي: جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: أرسلني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصور.<sup>(٣)</sup>

### الصلاة على القبور والبناء عليها

٧٦٢٩ - ٤١٦ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد ابن مراون القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَكَأَ عَلَيْهِ، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ.<sup>(٤)</sup>

٧٦٣٠ - ٤١٧ - ابن أبي جمهور: روي عن الصادق ﷺ، عن آبائه ﷺ، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته.

١. الكافي ٣: ٢٠٢ ح ٤، الجعفرات: ٣٣١ ح ١٣٦٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٨٨ ح ١٥٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٢ ح ٣٤٠٦، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٣ ح ٢١٤٤.

٢. الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٩، الجعفرات: ٣٤٢ ح ١٣٩٩، بفاوت يسر، تهذيب الأحكام ١٠: ١٧١ ح ٥٩٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٩ ح ٣٤٨٥٦، مستدرک الوسائل ٢: ١٤٣ ح ١٦٥٠، ١٨: ١٦٠ ح ٢٣٣٨٨، قطعة منه.

٣. المحاسن ٢: ٤٥٣ ح ٢٥٦٢، الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١١، وسائل الشيعة ٣: ٢١١ ح ٣٤٣١، و: ٣٠٥ ح ٦٦١٤، بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٦ ح ٣.

٤. الإستبصار ١: ٤٨٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٤٦١ ح ١٥٠٤، و: ٢٢١ ح ٤٦، بفاوت يسر، فيهما، المقنع: ٦٦، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥ ح ٣١٤٦، و: ٢١٠ ح ٣٤٢٧، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٢ ح ٣٩، و: ١٩٨٢.

وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.<sup>(١)</sup>

٧٦٣٦ - ٤٢٣ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: زوروا قبور موتاكم، وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.

ثم قال: القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجي منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده شر منه.<sup>(٢)</sup>

٧٦٣٧ - ٤٢٤ - الشهيد الثاني: إن للمجامع فيه [أي يوم الجمعة] أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته. روي ذلك عن النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

### فضل زيارة قبر الأبوين يوم الجمعة

٧٦٣٨ - ٤٢٥ - الشهيد الثاني: قال [رسول الله ﷺ]: من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة، غفر له وكتب برًا.<sup>(٤)</sup>

### وطى قبر المسلم

٧٦٣٩ - ٤٢٦ - النوري: العلامة الحلبي في النهاية، عن النبي ﷺ: قال: إن أظأ على جمرة أو سيف، أحب إلي من (أن) أظأ على قبر مسلم.<sup>(٥)</sup>

### التحذير عن شماتة الأخ المسلم

٧٦٤٠ - ٤٢٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدي، قال: حدثنا

١. مجموعة ورام: ٢٨٨: ١.

٢. الدعوات: ٢٥٩ ح ٧٣٧، روضة الواعظين: ٤٩٤، جامع الأخبار: ٤٨٥ ح ١٣٥١ القطعة الثانية منه، وبحار الأنوار: ٦.

٣. ٢٤٢ ح ٦٤، ٨٢، ١٧٣ ضمن ح ٦، شرح نهج البلاغة: ١٨، ٣٢٤ نحو جامع الأخبار.

٤. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨٥ ح ٣٩، بحار الأنوار ٨٩: ٣٥٩ ضمن ح ٣٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٠٧ ح ٦٥٥٦، كنز العمال ١٦: ٣٤٩ ح ٤٤٨٦٦ وزاد في أوامره: أيمجز أحدكم...

٥. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨٦ ضمن ح ٤٠، بحار الأنوار ٨٩: ٣٥٩ ضمن ح

٣٦، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٥ ح ٢٢٠٤، و٦: ١٠٨ ح ٦٥٥٨.

٥. مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٦ ح ٢٢٢٣.

وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.<sup>(١)</sup>

٧٦٣٦ - ٤٢٣ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: زوروا قبور موتاكم، وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.

ثم قال: القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجي منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده شر منه.<sup>(٢)</sup>

٧٦٣٧ - ٤٢٤ - الشهيد الثاني: إن للمجامع فيه [أي يوم الجمعة] أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته.

روي ذلك عن النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

### فضل زيارة قبر الأبوين يوم الجمعة

٧٦٣٨ - ٤٢٥ - الشهيد الثاني: قال [رسول الله ﷺ]: من زار قبر أبيه، أو أحدهما في كل جمعة، غفر له وكتب برًا.<sup>(٤)</sup>

### وطى قبر المسلم

٧٦٣٩ - ٤٢٦ - النوري: العلامة الحلبي في النهاية، عن النبي ﷺ: قال: إن أظأ على جمرة أو سيف، أحب إلي من (أن) أظأ على قبر مسلم.<sup>(٥)</sup>

### التحذير عن شماتة الأخ المسلم

٧٦٤٠ - ٤٢٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدي، قال: حدثنا

١. مجموعة ورام: ٢٨٨: ١.

٢. الدعوات: ٢٥٩ ح ٧٣٧، روضة الواعظين: ٤٩٤، جامع الأخبار: ٤٨٥ ح ١٣٥١ القطعة الثانية منه، وبحار الأنوار: ٦.

٣. ٢٤٢ ح ٦٤، ٨٢، ١٧٣ ضمن ح ٦، شرح نهج البلاغة: ١٨، ٣٢٤ نحو جامع الأخبار.

٤. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١، ٢٨٥ ح ٣٩، بحار الأنوار ٨٩، ٣٥٩ ضمن ح ٣٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٠٧ ح ٦٥٥٦، كنز العمال ١٦: ٣٤٩ ح ٤٤٨٦٦ وزاد في أوامره: أيمجز أحدكم...

٥. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١، ٢٨٦ ضمن ح ٤٠، بحار الأنوار ٨٩، ٣٥٩ ضمن ح

٣٦، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٥ ح ٢٢٠٤، و٦: ١٠٨ ح ٦٥٥٨.

٥. مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٦ ح ٢٢٢٣.

يعقوب بن يوسف بن حازم. قال: حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة بأخيكم، فیرحمه الله<sup>(١)</sup> ویتلیک<sup>(٢)</sup>.

### حدّ الحداد علی المیت

(٧٦٤١) - ٤٢٨ - ابن أبي جمهور. قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد<sup>(٣)</sup> علی میت أكثر من ثلاثة، إلا علی زوج أربعة أشهر وعشراً<sup>(٤)</sup>.

### الصراخ بالویل

(٧٦٤٢) - ٤٢٩ - الكليني: محمد بن يحيى. عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة الخزاعي، عن علي بن إسماعيل. عن عمرو بن أبي المقدام. قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: تدرون ما قوله تعالى (وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ)<sup>(٥)</sup>؟ قلت: لا.

قال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ﷺ: إذا أنا مت، فلا تخمسي علي وجهاً، ولا تنشري علي شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة. قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل<sup>(٦)</sup>.

١. في بعض المصادر: «فيعاقبه الله».

٢. الأمالي: ٢٩٧ ح ٣٣١، الأمالي للمفيد: ٢٦٩ ح ٤، الأمالي للطوسي: ٣٣ ح ٣٢، نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ٣٧ ح ١١٣.

روضة الواعظين: ٤٢٤، مشكاة الأنوار: ١٥٩ ذيل ح ٤٠٠، و٥٣٤ ح ١٧٨٩، أعلام الدين: ٤٤٧ بتفاوت، وسائل الشيعة ٣:

٢٦٦ ح ٣٦٠٦، بحار الأنوار: ٧٥، ٢١٣ ح ٥ بتفاوت يسير، سنن الترمذي ٤: ٢٢٧ ح ٢٥١٤، المعجم الكبير ٢٢: ٥٣.

٣. الإحساد أن لا تكحل ولا تنشط ولا تخضب ولا تمسّ طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج من بيتها عن المصدر.

٤. عوالي اللئالي ٢: ١٤٣ ح ٤٠٠ و١: ١٠٧ ح ٣ فيه: روت أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: باختصار،

مستدرک الوسائل ٢: ٤٤٨ ح ٢٤٣٠، ١٥٥: ٣٦٢ ح ١٨٥١٠، مسند أحمد ٦: ٢٨٦، و٣٢٥، ٤٢٦، صحيح البخاري

٧٩: ٦، ١٨٥، كنز العمال ٩: ٦٤٨ ح ٢٧٨١٥.

٥. الممتحنة: ٦٠/١٢.

٦. الكافي ٥: ٥٢٧ ح ٤، معاني الأخبار: ٣٩٠ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣ ح ٣٦٢٩، ٢٠، ٢١٠ ح ٢٥٤٥٣، بحار

الأنوار ٢٢: ٤٦٠ ح ٧، مستدرک الوسائل ٢: ٤٥١ ح ٢٤٤٠.

٧٦٤٣ - ٤٣٠ - الطبري: ابن عباس. قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، وقف - يعني رسول الله ﷺ - على شفير القبر، وفاطمة تبكي، فجعل يأخذ ثوبه، فيمسح عينيها، فبكين النساء، فضربهن عمر بسوطه. فقال: يا عمرا! دعهن، فإن العين دامعة، والنفس مصابة أبكين وإياكن وبقيعة الشيطان، فإنه ما يكن من القلب والعين، فمن الله، وما يكن من اليد واللسان، فمن الشيطان.<sup>(١)</sup>

### البكاء على الميت الصالح

٧٦٤٤ - ٤٣١ - الراوندي: قال النبي ﷺ: يا رب! أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبي على فقد أبيه.<sup>(٢)</sup>

٧٦٤٥ - ٤٣٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، وقولوا: ما أرضى الله، ولا تقولوا (الهجر)<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٧٦٤٦ - ٤٣٣ - القاضي النعمان: عن علي بن أبيه، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، أمرني رسول الله ﷺ، فغسلته وكفنه رسول الله ﷺ، وحفظه، وقال لي: احمله يا علي!

فحملته، حتى جئت به إلى القبيح، فصلى عليه، ثم أدناه من القبر، ثم قال لي: يا علي! انزل فنزلت ودلّاه علي رسول الله ﷺ، فلما رأه متصباً بكى بكى، فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ، حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشد النهي. وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإننا بك لمصابون، وإننا عليك لمحزونون يا إبراهيم!

١. بشارة المصطفى: ٤١٩ - ٤٢٦.

٢. الدعوات: ٢٤١ ح ٢٧٦، بحار الأنوار ٨٢: ١٧٢ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ٢: ٤٦٩ ذيل ح ٢٤٨٧.

٣. ما بين القوسين في الأصل بياض، وما أتيتاه من طبع الكوتانيور والمستدرک. الهجر القبيح من الكلام. لسان العرب: ٢٥٣: ٥.

٤. الجعفریات: ٣٤١ ح ١٣٩٦، دعائم الإسلام: ١: ٢٢٥، بحار الأنوار ٨٢: ١٠١ ضمن ح ٤٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٢ ح ٢٢٥٣، ٤٦٠ ح ٢٤٦٣، و٤٦١ ح ٢٤٦٦، من ابن ماجه ٢: ٢٦٠ ح ١٥٨٧ قطعة منه.

ثم سوى قبره، ووضع يده عند رأسه وغمرها، حتى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم. وذكر باقي الحديث بطوله.<sup>(١)</sup>

### ذكر الموتى بالخير

(٧٦٤٧) - ٤٣٤ - ابن أبي جمهور. قال [رسول الله ﷺ]: أذكروا محاسن أمواتكم، وكفوا عن مساويهم.<sup>(٢)</sup>

### الجنائز الملعونة

(٧٦٤٨) - ٤٣٥ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: ربّ جنازة ملعونة، ملعون من شهدها.<sup>(٣)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٢٤، بحار الأنوار: ٨٢، ١٠٠ ضمن ح ٤٨، مستدرک الوسائل: ٢، ٣٣٩ ح ٢١٣٢ قطعة منه، و ٤٦٠ ح ٢٤٦٤.  
٢. عوالي اللئالي: ١، ١٥٩ ح ١٤٢.  
٣. جامع الأحاديث: ٨٣.





## الأغسال المسنونة

### غسل الجمعة

٧٦٤٩ هـ - ٤٣٦ - الشهيد الثاني: قال رسول الله ﷺ:

إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان عنده طيب، فليمسّ منه وعليكم بالسواك.<sup>(١)</sup>

٧٦٥٠ هـ - ٤٣٧ - الشهيد الثاني: قال [الشيخ]: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم [مسلم]، وأن يستنّ - يعني يستاك - وأن يمسّ طيباً إن وجد.<sup>(٢)</sup>

٧٦٥١ هـ - ٤٣٨ - ابن أبي جمهور: روي عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فهو أفضل.<sup>(٣)</sup>

١. الرسائل ١: ٢٦٣ و ٢٧٠ ح ١٢ قطعة منه، الأمل للطوسي: ٣٨٢ ح ٨٢٤ قطعة منه، و ٣٨٣ ح ٨٢٦، و عوالي اللئالي ١: ١٤٤ ح ٦٧، و وسائل الشيعة ٣: ٣١٦ - ٣٧٤٨، بحار الأنوار ٨١: ١٢٤ ح ٩، و ١٢٧ ضمن ح ١٣، و ١٢٩ ح ١٩، و ٨٩ ح ٣٥٧ ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٣ ح ٣٥٦٧، وضمن ح ٣٥٦٨، و ٥٠٥ ذيل ح ٢٥٧١، صحيح البخاري ١: ٢١٥، مجمع الزوائد ٢: ١٧٤.

٢. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٠ ح ١٣، جامع الأحاديث: ١٠٤ القطعة الأولى، عوالي اللئالي ١: ٤٦ ح ٦٣ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٨١: ١٢٧ ضمن ح ١٣ قطعة منه، و ٨٩ ح ٢٥٨ ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٤، و ٦٩ ح ٤٩، ٦٤٠٨، صحيح البخاري ١: ٢١٢، كنز العمال ٧: ٧٦٠ ح ٢١٢٨٣ قطعة منه.

٣. عوالي اللئالي ١: ٤٦ ح ٦٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٥ ح ٣٥٧٢، مسند أحمد ٥: ١٥.

٧٦٥٢ - ٤٣٩ - ابن شهر آشوب: في رواية عن بعضهم عليه السلام: أنه كان الناس يتأذون من روائح من يسقي بالنواضح، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالفسل في يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٣ - ٤٤٠ - ابن أبي جهنم: روي عنه عليه السلام أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة، كَفَرَتْ عنه ذنوبه وخطاياها، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة، كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة، أُجبر بعمل مائة سنة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٤ - ٤٤١ - الصدوق: قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة: إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها. فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالفسل، فجرت بذلك السنة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥٥ - ٤٤٢ - النوري: في لب للباب. عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن لله مدينة في الهواء. كقشر البيض، لها سبعون ألف باب، على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء، فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة<sup>(٤)</sup>، اجتمعوا كلهم ويقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

### غسل ليلتي العيدين

٧٦٥٦ - ٤٤٣ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم. قال: حدثنا عثمان بن محمد. قال: حدثنا علي بن الحسين. قال: حدثنا محمد بن أحمد الطوسي. قال: حدثنا محمد بن أسلم. قال: حدثنا الحكم، عن سعيد بن بشير. عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام رمضان، وخطمه بصدقة، وغدا إلى المصلّى بفسل، رجع مغفوراً له<sup>(٦)</sup>.

١. المناقب ٤: ٣٥٦.

٢. درر اللثاني: ٢٤. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٠ ضمن ح ١٢ القطعة الأولى. بحار الأنوار ٨١: ١٢٧ ضمن ح ١٣، ٨٩: ٣٥٧ ح ٣٤. مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٤ ضمن ح ٢٥٦٨. مجمع الزوائد ٤: ١٧٤، كنز العمال ٧: ٧٦٢ ح ٢١٢٩٤ بفتاوى بسير.

٣. عن لا يحضره الفقيه ١: ١١٢ ح ٢٣٠، علل الشرائع ٢٨٥ ح ٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح ١١١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣١٥ ح ٣٧٤٢، بحار الأنوار ٨١: ١٢٤ ح ٧.

٤. العروبة: هو اسم قديم للجمعة، النهاية ٢: ١٧٨ (عرب).

٥. مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٥ ح ٢٥٧٠.

٦. ثواب الأعمال ١٠٤. وسائل الشيعة ٩: ٣١٩ ح ١٢١١٧، بحار الأنوار ٩٠: ٣٢٣ ح ١٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥١١ ح ٢٥٩٣.

## غسل أوّل ليلة رجب ووسطه وآخره

٧٦٥٧ هـ - ٤٤٤ - السيد ابن طاووس: وجدنا في كتاب العبادات عن النبي عليه أفضل الصلوات أنّه قال: من أدرك شهر رجب، فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. (١)

## غسل الصبي من الغمر

٧٦٥٨ هـ - ٤٤٥ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر، فيفزع الصبيّ في رقاده، ويتأذى بها الكاتبان.<sup>(٣)</sup>

١. إقبال الأعمال ٣: ١٧٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤ - ٣٨١٣. بحار الأنوار ١٧: ٨١. ضمن ح ٢٤ و ٤٦: ٩٧ ح ٣١ و ٩٨.

٢٧٧ ضمن ح ١. مستدرک الوسائل ٢: ٥١٧ ح ٢٦٠٨ و ٥١٨ ح ٢٦٠٩. شواهد التنزيل ٢: ٤٩٧ ح ٦. النوادر

(مستدرکاته): ٢٥٩ ح ٥٢٣.


٢. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٧٤ ح ٣٢٠. علل الشرائع: ٥٥٧ ح ١ بإسناده عن أبي عبد الله. عن آياته ﷺ، أنّ أمير

المؤمنين ﷺ قال: ... مكارم الأخلاق: ٢٣٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٧ ح ٣٨٠٨ نحو الملل. بحار الأنوار ٧٦: ١٨٧ ح

١٠ و ١٠٤: ٩٥ ح ٤٥.



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers with multiple petals and a central dot, arranged in a continuous line.

الباب العاشر: التيمّم





## في التيمم

٧٦٥٩ هـ - ٤٤٦ - الكلبيني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التيمم؟ فقال: إن عمار بن ياسر، أصابته جنابة، فتمسك كما تمسك الدابة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمار! تمسكت كما تمسك الدابة؛ فقلت له: كيف التيمم؟

فوضع يده على المسح، ثم رفعها، فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلا. ورواه عن أبيه، عن ابن عمير، عن أبي أيوب.

٧٦٦٠ هـ - ٤٤٧ - الراوندي: إنّه [عمار] وعمر كانا في سفر، فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء، وتمسك عمار في التراب وصلّى، إذ لم يعرفا كيفية التيمم، فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكيا حالهما، فسبّم عليه السلام، وقال: تمسكت كما تمسك الدابة. ثم علّمه كيفية التيمم.

٧٦٦١ هـ - ٤٤٨ - القاضي النعمان: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه وصف التيمم، فقال: التيمم وضوء الضرورة، فإذا أراد المتيمم أن يتيمم، ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم

١. الكافي ٤: ٦٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢١٨ ح ٥٩٨، الإنبصار ١: ١٧٠ ح ٥٩١ بتفاوت يسير فيهما، رسائل الشهيد الأول: ٤٠ ح ٦ من الأربعين حديثاً، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ح ٣٨٦٢، و٣٥٩ ح ٣٨٦٤، بحار الأنوار ٨١: ١٦٩ ضمن ح ٢٩ نحو ما في التهذيب.

٢. فقه القرآن ١: ٣٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٦ ح ٣٦٥٥.

نفض إحدى يديه بالأخرى. ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي. ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكفة. ثم ردها إلى مقدمتها. ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى، فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة، فكان هذا التيمّم، هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة. ثم قال: إن عمار بن ياسر أصابته جنابة، فتجرد من ثيابه. وأتى صعيداً، فتمسك عليه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا عمار! تمسكت تمسك الحمار، قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح ببيدك ووجهك كما قال عز وجل<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٢ - ٤٤٩ - العياشي: في رواية أخرى عنه [أبي جعفر] قال: قال رسول الله ﷺ: صنعت كما يصنع الحمار، إن رب الماء، هو رب الصعيد، إنما يجزيك أن تضرب بكفيك، ثم تنفضهما، ثم تمسح بوجهك وببيدك كما أمرك الله.<sup>(٢)</sup>

٧٦٦٣ - ٤٥٠ - ابن أبي جمهور: في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً، وترباها طهوراً، أينما أدركني الصلاة تيمّمت وصلّيت.<sup>(٣)</sup>  
٧٦٦٤ - ٤٥١ - ابن أبي جمهور: روي أن بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة، فتميمّ وصلّى بأصحابه. فقال له النبي ﷺ: أتصلي بالناس وأنت جنب؟! فسماه جنياً بعد التيمّم<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦٥ - ٤٥٢ - العياشي: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن التيمّم؟ فقال: إن عمار بن ياسر أتى النبي ﷺ، فقال: أجنبت وليس معي ماء؟ فقال: كيف صنعت يا عمار؟ قال: نزع ثيابي، ثم تمسكت على الصعيد. فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله: فَامْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد. ثم مسحها، ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه، ثم

١. دعائم الإسلام ١: ١٢٠، بحار الأنوار ٨١: ١٦٦ ضمن ح ٢٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٦ ح ٢٦٥٤ قطعة منه.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٤٤ ح ١٤٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٧ ذيل ح ٢٦٥٦.

٣. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٨ ح ١٣٠، مجمع البيان ١: ٣٦١ قطعة منه، سعد السعود: ٢٣٠ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشريعة ٥: ١١٨ ح ٦٠٨٦، بحار الأنوار ٨٣: ٢٧٨ ح ٦، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٠ ح ٢٦٢٩، ٣: ٢٣٠ ح ٣٧٠٨.

٤. عوالي اللئالي ٢: ٢٠٩ ح ١٣٢، ١: ٤١٣ ح ٨٢، وفيه أنه قال ﷺ: لحنان... من أبي داود ١: ١٣٣ ح ٣٣٤ وفيه

لعمر بن عاص.

٥. المائدة: ٦/٥.



ذلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدأ باليمنى.<sup>(١)</sup>

### تيمم المريض

٧٦٦٦ هـ - ٤٥٣ - الصدوق: قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله! إن فلاناً أصابته جنابة، وهو مجذور، فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمتوه إن شفاء العى السؤال.<sup>(٢)</sup>

### التيمم على الأرض

٧٦٦٧ هـ - ٤٥٤ - القاضي النعمان: عن علي صلوات الله عليه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعطيت ثلاثاً، لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب، أحللت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً.<sup>(٣)</sup>

٧٦٦٨ هـ - ٤٥٥ - ابن بابويه: حدثني القاسم بن علي العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الأدمي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زيساد الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: قال قال [رسول الله ﷺ]: [تمسحوا بالأرض، فإنها أتمكم، وهي بكم برة].<sup>(٤)</sup>

٧٦٦٩ هـ - ٤٥٦ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: إن الأرض بكم برة، تيممون منها، وتصلون عليها في الحياة الدنيا، وهي لكم كفات في الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، وأفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية.<sup>(٥)</sup>

١. تفسير الميثاقى ١: ٣٠٢، ح ٦٣، و٢٤٤، ح ١٤٤ بتفاوت بير. ونحوه، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ح ٢١٣، والسرائر ٣: ٥٥٤، عوالي اللئالي ٣: ٤٤، ح ١٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ح ٣٨٦٨، و٣٨٦٩، بحار الأنوار ٨١: ١٥٩، ح ١٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٧، ح ٢٦٥٦، و٥٤٠، ح ٢٦٦٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧، ح ٢١٩، الكافي ٣: ٦٨، ح ٥، عن أبي عبد الله عليه السلام: المجازات النبوية: ٣٣٣، ح ٢٨٥، القطعة الأخيرة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤، ح ٥٢٩ نحو الكافي، السرائر ٣: ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، ح ٣٨٢٤ نحو الكافي، بحار الأنوار ٨٠: ٥٤، ح ١٠.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٢٠، فقه القرآن ١: ٤١، القطعة الأخيرة، ونحوه السابق لابن شهر آشوب ١: ١٤٣، وعوالي اللئالي ٢: ١٢، ح ٢٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٥٥، ح ٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٢، ح ٢٦٤٥، سند الإمام زيد: ٦٨ بتفاوت.

٤. جامع الأحاديث: ٦٥، المجازات النبوية: ٢٥١، ح ٢١١ بتفاوت، النوادر للراوندي: ١٠٤، ح ٧١، بحار الأنوار ٦٠: ٩٤، ح ٢٨، و٨١، ح ١٦٢، ح ٢٤، و١٥٨، ح ٢٦، ومستدرک الوسائل ٢: ٥٢٨، ح ٢٦٣٢.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٧٨، المجازات النبوية: ٢٥١، ح ٢١٢، صدر الحديث، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٦، ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣١، ح ٢٦٤٣، و٤١، ح ١٤، ح ٥٠٥٩.

٧٦٧٠ - ٤٥٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال:

أقبل رجلان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة. فقال له رسول الله ﷺ: بل اجلس على إستك<sup>(١)</sup>.

وأقبل يضرب الأرض بعصاة معه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تضربها، فإنها أتمك، وهي بكم برة<sup>(٢)</sup>.

## أحكام التيمم

٧٦٧١ - ٤٥٨ - الصدوق: أتى أبو ذرٍّ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت، جامععت

على غير ما..

قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل، فاسترنا به وبماء، فاعتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذرٍّ! يكفيك الصعيد عشر سنين<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧٢ - ٤٥٩ - مسلم: حدثني عبد الله بن هاشم العبدي، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب، فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت، فلم تصل، وأما أنا، فتمسكت في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

فقال عمر: أتو الله يا عمار!


قال: إن شئت لم أحدث به<sup>(٤)</sup>.

١. في الأصل «اسمك» وما أشتبهه عن النوادر والمستدرک.

٢. الجعفریات: ٣١٧ ح ١٣١١، النوادر لثراوندي: ١٠٣ ح ٧٠ فيه بدل «اسك» «اسك»، بحار الأنوار: ٦٠، ٩٤ ح ٢٧، ٨١ و ١٦٢ ضمن ح ٢٤، مستدرک الوسائل ٩: ١٥٥ ح ١٠٥٣٨ نحو النوادر.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح ٢٢٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح ٥٦١ و ٢١١ ح ٥٧٨، الأريمون حديثاً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد)، ٤٠ ح ٥، عوالي اللئالي ٣: ٤٧ ح ١٣٤، وسائل الشريعة ٣: ٣٦٩ ح ٣٨٩٢، ٣٨١ ح ٣٩٢٢ و ٣٨٦ ح ٣٩٣٧ قطعة منه فيهما، بحار الأنوار ٨١: ١٦١ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤١ ح ٢٦٦٤ و ٥٤٨ ذيل ح ٢٦٨٧.

٤. صحيح مسلم: ١٤٥ ح ٣٦٨، الطوائف: ٤٦٤، عين العبرة: ١٠٩ قطعة منه، نهج الحق: ٣٤٥، بحار الأنوار ٣٠: ٦٦٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ ح ٢٦٥٤ و ٢٦٥٤، صحيح البخاري ١: ٨٧ كنز العمال ٩: ٤٠٩٢ ح ٢٦٦٩٤.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

## الباب الحادي عشر: النجاسات





### طهارة بول ما يؤكل لحمه

٧٦٧٣ - ٤٦٠ - الحميري: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.<sup>(١)</sup>

٧٦٧٤ - ٤٦١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله.<sup>(٢)</sup>

### نجاسة ثياب أهل الكتاب

٧٦٧٥ - ٤٦٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى، يعني التي قد لبسوها.<sup>(٣)</sup>

### النهي عن أكل الجلاّلات وشرب ألبانها

٧٦٧٦ - ٤٦٣ - الثوري: الصدوق في المقتنع: قال رسول الله ﷺ: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عرقها، فاغسله.<sup>(٤)</sup>

- 
١. قرب الإسناد: ١٥٦، ح ٥٧٣. وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، ح ٤٠١٠، و٢٥: ١١٤، ح ٣١٣٦٣. بحار الأنوار ٨٠: ١٠٧، ح ١، كنز العمال ٩: ٣٦٨، ح ٢٦٥٠٣.
  ٢. عوالي اللئالي ٢: ٢١٠، ح ١٣٤، سنن الترمذي ١: ١٣٣، ذيل ح ٧٢ وفيه (قالوا: لا بأس...)، كنز العمال ٩: ٣٦٨، ح ٢٦٥٠٥.
  ٣. دعائم الإسلام ١: ١٧٧، بحار الأنوار ٨٣: ٢٦٢، ح ١٣.
  ٤. مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٢، ح ٢٧٣٠، و١: ٢٢١، ح ٤٤١ عن أبي عبد الله ﷺ وكذا ما يليه من المصادر، الكافي ٦: ٢٥١، ح ٢، المقتنع: ٤٢١، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩، ح ٧٦٧، و٩: ٥٤، ح ١٨٩، الإبتصار ٤: ٧٧، ح ٢٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، ح ٤٠٥٣، و٢٤: ١٦٤، ح ٣٠٢٤٦، بحار الأنوار ٦٥: ٢٤٩، ح ٨.

١٧٦٧٧ - ٤٦٤ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [النبي ﷺ]: أنه: نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها، حتى تحبس.<sup>(١١)</sup>  
 ١٧٦٧٨ - ٤٦٥ - ابن أبي جمهور: فيه [الحديث] أنه [النبي ﷺ]: نهى عن أكل الجلالة، وعن أن يشرب من ألبانها.<sup>(١٢)</sup>

### شرب أبوال الإبل

١٧٦٧٩ - ٤٦٦ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه ﷺ: أمر قومًا من أهل عرينة: أن يشربوا من أبوال الإبل.<sup>(١٣)</sup>

### عدم غسل الثوب بالنخامة

١٧٦٨٠ - ٤٦٧ - الكراجكي: روى عمارة بن ياسر أنه قال:  
 رأيت رسول الله ﷺ وأنا أغسل من ثوبي موضعاً، فقال: ما تصنع يا عمارة؟  
 قلت: يا رسول الله! نخمت نخامة، فكرهت أن تكون في ثوبي، فغسلتها.  
 فقال: يا عمارة! وهل نخامتك ودموع عينيك، وما في أدواتك إلا سواها؟ إنما يغسل الثوب من البول أو العائط أو المني.<sup>(١٤)</sup>

### تعدي النجاسة

١٧٦٨١ - ٤٦٨ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]: كلّ يابس ذكي.<sup>(١٥)</sup>

### طهارة عرقى الحائض والجنب

١٧٦٨٢ - ٤٦٩ - الطوسي: أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

١. عوالي اللئالي ٢: ٣٢٦ ح ٢٩. مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٦ ح ١٩٥٣٤.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٥٩ ح ١٤١. مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٧ ذیل ح ١٩٥٣٤. سنن أبي داود ٢: ٥٥٨ ح ٣٧٨٥.

٣. عوالي اللئالي ٢: ٢١٠ ح ١٣٣. بحار الأنوار ٦٢: ٨٥ ضمن ح ٨ سنن الترمذي ١: ١٣٢ ح ٧٢.

٤. كنز الفوائد ٢: ١٨٤. بحار الأنوار ٨٠: ١٠٥. مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٣ ح ٢٧٣٢.

٥. الرسائل ١: ٦٥٠. تهذيب الأحكام ١: ٥٢ ح ١٤١. الإستبصار ١: ٥٧ ح ٢٢ كلاهما عن الصادق ﷺ.

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن عيسى، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض، يعرفان في الثوب، حتّى يلصق عليهما؟  
 قال: إنّ الحيض والجنابة، حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما. (١)

### ميتة صاحب نفس السائلة

٧٦٨٣ - ٤٧٠ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنّه ﷺ قال:  
 وددت أنّ عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملتقىة بسمن ولبن.  
 فقام رجل من القوم، فاتّخذها، فجاء به، فقال [النبي ﷺ]: من أيّ شيء كان هذا؟  
 قال في عكّة ضب.  
 قال: ارفعه. (٢)

### النهي عن الإنتفاع من الميتة

٧٦٨٤ - ٤٧١ - القاضي النعمان: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتفع من الميتة، يهاهب، ولا عظم، ولا عصب. فلما كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا يهاهبها.  
 قال: قلت: يا رسول الله! فأين قولك بالأمس: لا ينتفع من الميتة يهاهب؟  
 قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق. (٣)  
 ٧٦٨٥ - ٤٧٢ - الكليني، محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! الميتة ينتفع بشيء منها؟

١. تهذيب الأحكام: ١، ٢٨٥، ٧٩٢، الإستبصار: ١، ١٨٥، وفيه بدل «في» من «»، رسائل الشهيد الأول: ٤١، ح ٧، وسائل الشريعة: ٣، ٤٤٧، ح ٤١٣١، بحار الأنوار: ٨١، ٦٥، ح ٤٥، مستدرک الوسائل: ١، ٤٨٥، ح ١٢٣٠.  
 ٢. عوالي اللئالي: ١، ١٦٣، ح ١٦٢، مستدرک الوسائل: ٢، ٥٧٩، ح ٣٧٨٢، ١٦، ح ٣٠٨، ١٩٦٢.  
 ٣. دعائم الإسلام: ١، ١٢٦، عوالي اللئالي: ١، ٤٢، ح ٤٨، و ٣٢١، ح ٥٢، مستدرک الوسائل: ٢، ٥٩١، ح ٢٨١٨، و ٥٩٢، ح ٢٨٢٤، و ١٣، ح ٧١، ٤٧٧٩، ١٦، ح ١٩١، ١٩٥٢، و ١٩٢، ح ١٩٥٣.

قال لا، قلت: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها.

قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت.

فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكري<sup>(١)</sup>.

١٧٦٦ - ٤٧٣ - الصدوق: روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ:

السخلة التي مرَّ بها رسول الله ﷺ، وهي ميتة، فقال: ما ضرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها.

فقال أبو عبد الله ﷺ: لم تكن ميتة يا أبا مريم! ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها.

فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.<sup>(٢)</sup>

١٧٨٧ - ٤٧٤ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا

عباد - يعني ابن عباد - قال: حدثنا خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله

بن عكيم الجهني، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته

بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.<sup>(٣)</sup>

### استبراء الأمة

١٧٨٨ - ٤٧٥ - الطوسي: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

نادى منادي رسول الله ﷺ: في الناس يوم أوطاس: أن استبرؤوا سبائكم بحيضة.<sup>(٤)</sup>

### إستعمال أنية الذهب والفضة

١٧٨٩ - ٤٧٦ - الشهيد الأول: قوله [النبي ﷺ]: لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا

١. الكافي ٣: ٣٩٨، ج ٦، ٦: ٢٥٩، ج ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ج ٧٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، ج ٤٢٩١، ٢٤: ٣٠٢٩٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، ج ٤٢١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٩١، ج ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، ج ٤٢٩٤، ٢٤: ٣٠٣٠١.

٣. مستد أحمد ٤: ٣١٠، الصراط المستقيم ٣: ٢١٥، ج ١٣، عوالي اللئالي ١: ٩٧، ج ١٢، ٣: ٤٧٢، ج ٤٥.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٢، ج ٦٠٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٠٤، ج ٢٦٦٤١.



- تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.<sup>(١)</sup>
- ٧٦٩٠ - ٤٧٧ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ: أنه قال: لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.<sup>(٢)</sup>
- ٧٦٩١ - ٤٧٨ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال:
- قال رسول الله ﷺ: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.<sup>(٣)</sup>
- ٧٦٩٢ - ٤٧٩ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ:
- الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم.<sup>(٤)</sup>
- ٧٦٩٣ - ٤٨٠ - الشريف الرضي: قال [النبي] عليه الصلاة والسلام للشارب في آنية الذهب والفضة: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.<sup>(٥)</sup>
- ٧٦٩٤ - ٤٨١ - الشهيد الأول: قوله [النبي ﷺ]: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.<sup>(٦)</sup>

### آنية الذهب ولباس الحرير والديباج

- ٧٦٩٥ - ٤٨٢ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم.<sup>(٧)</sup>

١. الذكرى ١: ١٤٥، عوالي اللئالي ٢: ٢١١ ح ١٤٠ بفاوت سير. بحار الأنوار ٦٦: ٥٤٢.
٢. مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٨ ح ٢٨٣٩، الإيضاح (هامشه): ٢٧٢ بتقديم لا تلبسوا... على لا تشربوا... ونحوه مستند أحمد ٥: ٣٩٠، وكنز العمال ١٢: ٦٣٠ ذيل ح ٣٥٩٤٣.
٣. الجعفریات: ٣٠٧ ح ١٢٦٩، المحاسن ٢: ٤١١ ح ٢٤٣٩ بإسناده عن النبي ﷺ: سوء تكافي: ٦: ٢٦٨ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٣ ح ٤٢٣٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٦ ح ٣٨٨، مكارم الأخلاق: ١٥٤ نحو الفقيه، النوادر للراوندي: ١١٢ ح ١٠٢، وسائل الشيعية: ٣: ٥٠٧ ح ٤٣٠٣، و٥٠٨ ح ٤٣٠٧، و٢٤: ٢٣١ ح ٣٠٤١٤، بحار الأنوار: ٦٦: ٥٢٩ ح ١٢، و٥٣٠ ح ١٣، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٦ ح ٢٢٢٢.
٤. عوالي اللئالي ٢: ٢١٠ ح ١٣٨، و٢١١ ح ١٣٩، و٨: ٤، و٩: ٩، فيهما: «الذين يشربون» بدل «الذي يشرب»، المجازات النبوية: ١٤٣ ح ١٠٨، مكارم الأخلاق: ١٥٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣١ ح ٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٧، ٢٨٣٥ ح ٢٨٣٨.
٥. المجازات النبوية: ١٤٣ ح ١٠٨، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣١ ح ٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٧، ٢٨٣٥.
٦. الذكرى ١: ١٤٥، عوالي اللئالي ٢: ٢١١ ح ١٤٠ بفاوت سير، بحار الأنوار ٦٦: ٥٤٢، مستند أحمد ٥: ٣٩٠ بفاوت سير.
٧. عوالي اللئالي ٢: ٣٠ ح ٧٤، و١: ٢٩٦ ح ٢٠٤ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٣: ٢٤٨ ح ٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٩ ح ٣٣٨٤، و٢١٨ ح ٣٤١١.

٧٦٩٦ - ٤٨٣ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنّه خرج وفي إحدى يديه ذهب والأخرى حرير، وقال: إن هذين محرمان على ذكور أمتي، حلّ لإناثها.<sup>(١)</sup>

### التحلّي بالذهب

٧٦٩٧ - ٤٨٤ - القاضي النعمان: عنه ﷺ أنّه ذكر النساء، فقال: فكيف بهنّ إذا تحلّين بالذهب، ولبسن الحرير، وكلفن الفنى، وأتعبن الفقير.<sup>(٢)</sup>

### كيفية غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٧٦٩٨ - ٤٨٥ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنّه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، إحداهنّ بالتراب.<sup>(٣)</sup>

٧٦٩٩ - ٤٨٦ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.<sup>(٤)</sup>

٧٧٠٠ - ٤٨٧ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل بالتراب، ثمّ بالماء.<sup>(٥)</sup>

### لباس الشهرة

٧٧٠١ - ٤٨٨ - الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع:

نهاني رسول الله ﷺ عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المقدم.<sup>(٦)</sup>

١. مستدرک الوسائل ٣: ٢١٩، ٢١٦، ٢٤٨، ٨٣ ح ٩.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٢١٦ ح ٨٠٠.

٣. عوالي النثالي ١: ٣٩٩ ح ٥١، مستدرک الوسائل ٢: ٦٠٢ ح ٢٨٥٢.

٤. عوالي النثالي ٢: ٢١٢ ح ١٤٢.

٥. عوالي النثالي ٤: ٤٩ ح ١٧٣، مستدرک الوسائل ٢: ٦٠٣ ح ٢٨٥٣.

٦. الكافي ٦: ٤٤٧ ح ٤، وسائل الشريعة ٥: ٣٠ ح ٥٨٠٩.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and swirling lines, framing the central text.

كتاب الصلاة

الباب الأوّل: وجوب الصلاة والفرائض





## تشريع الأحكام والصلاة

٧٧٠٢ - ٤٨٩ - السبزواري: قال رسول الله ﷺ: يكون الإيمان تطهيراً عن الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر، والزكاة سبباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحج تقوية للدين، والجهاد عز الإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعوام، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلوة الرحم منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وترك الزنا تحصيناً للنسب، وترك اللواطه تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاهدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة.<sup>(١)</sup>

٧٧٠٣ - ٤٩٠ - العلامة الحلي: قول النبي ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الناس.<sup>(٢)</sup>

٧٧٠٤ - ٤٩١ - ابن أبي جمهور: روى جابر. قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات المكتوبات، كمثل نهر جار، عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فما يبقى من درنه شي..<sup>(٣)</sup>

١. جامع الأخبار: ٣٣٩ ح ٩٤٨. نهج البلاغة (اصحح صالح): ٥١٢ الرقم ٢٥٢ عن علي بن الحسين نحوه بحار الأنوار: ٦.

٧٧٠٥\* - ٤٩٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: النفس، متى تصلي؟

قال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستشرفت وصلت، وإن جاز الدم الكرسف<sup>(١)</sup> تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد. قلت: والحائض؟

قال: مثل ذلك سوا، فإن انقطع عنها الدم، وإلا فهي متحاضة تصنع مثل النساء سوا، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم<sup>(٢)</sup>.

٧٧٠٦\* - ٤٩٣ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: الصلاة عمود الدين، فمن تركها، فقد هدم الدين<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠٧\* - ٤٩٤ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال [رسول الله ﷺ]: الصلاة نور المؤمن، والصلاة نور من الله<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٨\* - ٤٩٥ - السبزواري: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

الصلاة مرضات الله تعالى، وحبّ الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الإيمان، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكرهة الشيطان، وشفيع بين صاحبها وملك الموت، وسراج في القبر، وفرش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس في السراء والضراء، وصاير معه في قبره إلى يوم القيامة<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٩\* - ٤٩٦ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: إن لكل شيء زينة، وزينة الإسلام

١. الكرسف. هو كصفر وزبور: القطن. ومنه كرسف الدواء، مجمع البحرين ٣: ٢٢ (كرسف).

٢. الكافي ٣: ٩٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٨٢ ح ٤٩٦، وفيه: زرارة عن أبي عبد الله، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ ح ٣٣٩٤.

٣. عوالي اللئالي ١: ٣٢٢ ح ٥٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢٢٣ بتفاوت يسير، ١٠: ٢٠٦ فيهما بدل «عمود» «عماد».

٤. مستدرک الوسائل ٣: ٩٢ ضمن ح ٣٠٩٨، جامع الأخبار: ٣١٨ ح ٥٤٩ قطعة منه، ونحوه كنز العمال ٧: ٢٨٨ ح ١٨٩١٥.

٥. جامع الأخبار: ١٨٣ ح ٤٤٤.

الصلوات الخمس.

ولكلّ شيء ركن، وركن المؤمن الصلاة.

ولكلّ شيء سراج، وسراج قلب المؤمن الصلوات الخمس.

ولكلّ شيء ثمن، وثمن الجنة الصلوات الخمس.

ولكلّ شيء براءة، وبراءة المؤمن من النار الصلوات الخمس.

ولكلّ شيء أمان، وأمان المؤمن من القطيعه والفرقة الصلوات الخمس.

وخير الدنيا والآخرة في الصلاة، وبها يتبين المؤمن من الكافر، والمخلص من المنافق، وهي عماد الدين، وملاذ الجسد، وزين الإسلام، ومناجات الحبيب للحبيب، وقضاء الحاجة، وتوبة التائب، وتذكرة المنية، والبركة في المال، وسعة الرزق، ونور الوجه، وعزّ المؤمن، واستنزال الرحمة، واستجابة الدعوة، واستغفار الملائكة، ورغم الملحدين، وقهر الشياطين، وسرور المؤمن، وكفارة الذنوب، وحسن المال، وقبول الشهادة، وعمران المساجد، وزين البلد، وتواضع لله، ونفي الكبر، واستكثار القصور، ومهور حور العين، وغرس الأشجار، وهيبة الفجار، ونشار الرحمة من الله تعالى.<sup>(١)</sup>

٧٧١٠\* - ٤٩٧ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: علم الإيمان الصلاة.<sup>(٢)</sup>

٧٧١١\* - ٤٩٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: المصلّي، إذا صلى يناجي ربه.<sup>(٣)</sup>

٧٧١٢\* - ٤٩٩ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: إنما فرضت الصلاة، وأمر بالحج والطواف، وأشعرت المناسك، لإقامة ذكر الله.<sup>(٤)</sup>

٧٧١٣\* - ٥٠٠ - السبزواري: سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ، قال: إن الرجل ليصلي،

وخطاياها توضع على رأسه، فكلمًا سجد، تحانت خطاياها، فتفرغ حتى يفرغ وقد تحانت خطاياها.<sup>(٥)</sup>

٧٧١٤\* - ٥٠١ - النوري: [القطب الراوندي في لب المناب، عن النبي ﷺ]. قال: للمصلي

ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء، إلى مفرق رأسه، والملائكة محفوفة من

١. جامع الأخبار: ١٨٣ ح ٤٤٦.

٢. جامع الأخبار: ١٨٤ ح ٤٤٨.

٣. عوالي اللئالي ٤: ٣٩ ح ١٣٣، ١١١ ح ١٦٨، عصاح الشريعة: ١١١ باختصار، ونحوه بحار الأنوار ٧١: ٢١٥ ح ١٧.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٢٣ ح ٦٠.

٥. جامع الأخبار: ١٨٤ ح ٤٥١، كنز العمال ٨: ٨ ح ٢١٦٣٥ بضاوت.

لئن قدميه إلى غنان السماء، وملك ينادي: لو يعلم هذا القائم من يناجي، ما انقتل العبد من صلاته.<sup>(١)</sup>

(٧٧١٥) - ٥٠٢ - الثوري: القطب الراوندي في لبّ الباب، عن النبي ﷺ، قال:

مثل الصلاة وأعمال بني آدم، كرجل أتى مراغة<sup>(٢)</sup>، فأثار عليه منها حتى امتلأ تراباً وذنساً، ثم عمد إلى غدير ما، طيّب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والذنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه.<sup>(٣)</sup>

(٧٧١٦) - ٥٠٣ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ]، قال: ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: رجل قرأ كتاب الله وأمّ لله قوماً، وهم به راضون، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار لا يريد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه.<sup>(٤)</sup>

### الحث على الصلاة

(٧٧١٧) - ٥٠٤ - الشريف الرضي: كان [أمير المؤمنين علياً] يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين.

وإنها لتحت الذنوب حتّ الورق وتطلقها إطلاق الريق، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرجل، فهو يفتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن. وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: رجالٌ لا تُهيهبُهُمْ خُزرةٌ ولا بُعْغٌ عن ذكرِ اللهِ، وقامر الصلوة وإيتاء الزكوة.<sup>(٥)</sup>

١. مستدرک الوسائل ٤: ١٠٥ - ٤٢٤٥.

٢. المرائع: المكان الذي تنمرغ فيه الدابة، المعجم الوسيط: ٨٦٤ امر ٤.

٣. مستدرک الوسائل ٣: ٩١ - ٣٠٩٨.

٤. درر الثمالي: ١٩، مستدرک ٤: ٢٠ - ٤٠٧٣، و٦: ٤٧٤ - ٧٢٨٨.

٥. النور: ٣٧/٢٤.



وكان رسول الله ﷺ نصياً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة، لقول الله سبحانه: **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** (١) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه. (٢)

### الوصية بالصلاة

٧٧١٨ - ٥٠٥ - الشريف الرضي: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أقبل من صفين مر في زها - سبعين رجلاً بأرض ليس فيها ماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! ليس هاهنا ماء، ونحن نخاف العطش، قالوا: فمررنا براهب في ذلك الموضع، فسألناه هل يقربك ماء؟ فقال: ما من ماء، دون الفرات.

فقلنا: يا أمير المؤمنين! العطش وليس قربنا ماء..

فقال: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَسْقِيكُمْ**، فقام يمشي حتى وقف في مكان ودعا بمسح، وأمر بذلك المكان، فكنس، فأجلى عن صخرة، فلما انجلى عنها، قال: اقبلوها فرمناها بكل مرام، فلم نستطعها، فلما أعيتنا دنا منها، فأخذ بجانبها، فدحا بها، فكأنها كرة، فرمى بها، فانجلت عن ماء لم ير أشدّ بياضاً ولا أصفى ولا أعذب منه، فتنادى الناس: الماء، فاعترفوا وسقوا وشربوا وحملوا.

ثم أخذوا الصخرة، فردّها مكانها، ثم تحمل الناس، فسار غير بعيد، فقال: أيكم يعرف مكان هذه العين؟

فقالوا: كلنا يعرف مكانها.

قال: فانطلقوا حتى تنظروا، فانطلق من شاء الله منا، فدرنا حتى أعيننا، فلم نقدر على شيء، فأتينا الراهب، فقلنا له: ويحك! ألت زعمت أنه ليس قبلك ماء، ولقد استثرنا هاهنا ما، فشرينا واحتملنا.

قال: فوالله! ما استشارها إلا نبي أو وصي نبي.

قلنا: فإن فينا وصي نبي.

١. طه: ١٣٢/٢٠.

٢. نهج البلاغة: ٣١٦، كلام ١٩٩، الكافي ٣٦: ٥، باختصار. وسائل الشيعة ٤: ٣٠، ٤٤٣٢، ١٥: ٩٣، ٢٠٠٥٥، بحار الأنوار ٣٣: ٤٤٦، ٦٥٩، ٤٤٩، ضمن ح ٦٦١، ١٩٦، ٨٢، قطعة منه، ٢٢٤، ح ٤٨، نور الثقلين ٤: ٤٤٨، ح ١٩٠، قطعة منه.

قال: فانطلقوا إليه، فقولوا له: ما ذا قال له النبي حين حضره الموت؟  
 قال: فأتينا، فقلنا له: إن هذا الراهب قال كذا وكذا.  
 قال: فقولوا له: إن خبرناك لتزلن وتسلمن؟  
 فقلنا له: فقال: نعم. فأتينا أمير المؤمنين، فقلنا: قد حلف لیسلمن.  
 قال: فانطلقوا، فأخبروه إن آخر ما قال النبي الصلاة، الصلاة، إن النبي كان واضعاً رأسه في  
 حجر، فلم يزل يقول: الصلاة، الصلاة، حتى قبض.  
 قال: فقلنا له ذلك، فأسلم.

### الصلوات الخمس

٧٧١٩ - ٥٠٦ - الإمام العسكري ع: قال رسول الله ﷺ: من صلى الخمس، كفر الله  
 عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان كمن على باب نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس  
 مرات [و] لا يبقى عليه من الدرن شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة والإمامة، أو ظلم  
 إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وبإخوانه المؤمنين.  
 ومن أدى الزكاة من ماله طهر من ذنوبه.

ومن أدى الزكاة من بدنه في دفع ظلم، قاهر عن أخيه، أو معونته على مركوب له [قد] سقط  
 عنه متاع لا يأمن تلفه، أو الضرر الشديد عليه [به] قبض الله له في عرصات القيامة ملائكة،  
 يدفعون عنه نفحات النيران، ويحيونه بتحيات أهل الجنان، ويرفعونه إلى محل الرحمة  
 والرضوان.

ومن أدى زكاة جاهه بحاجة، يلتمسها لأخيه، فقضيت له، أو كلب سفيه (يظهر) غيبته،  
 فألقم ذلك الكلب بجاهه حجراً، بعث الله عليه في عرصات القيامة ملائكة عدداً كثيراً وجمناً  
 غفيراً لا يعرف عددهم إلا الله، يحسن فيه بحضرة الملك الجبار الكريم الغفار محاضرمهم،  
 ويحمل فيه قولهم، ويكثر عليه ثناؤهم، وأوجب الله عز وجل له بكل قول من ذلك ما هو  
 أكثر من ملك الدنيا بحذافيرها مائة ألف مرة.

ومن تواضع مع المتواضعين، فاعترف بنبوته محمد ﷺ وولاية علي والطيبين من آلها، ثم  
 تواضع لإخوانه وبسطهم وأنسهم، كلما ازداد بهم براً ازداد لهم استيناساً وتواضعاً، باهى الله عز

وَجَلَّ بِهِ كَرَامَ مَلَانِكْتِهِ مِنْ حَمَلَةِ عَرْشِهِ وَالطَّائِفِينَ بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا تَرَوْنَ عِبْدِي هَذَا الْمُتَوَاضِعَ لِحِلَالِ عَظَمَتِي سَاوَى نَفْسِهِ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْفَقِيرِ، وَبَسْطِهِ، فَيُؤَلِّقُ بِرَأْسِهِ إِذَا زَادَ لَهُ تَوَاضِعًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ لَهُ جَنَانِي، وَمِنْ رَحْمَتِي وَرِضْوَانِي مَا يَقْضِرُ عَنْهُ أَمَانِي الْمُتَمَتِّي، وَالْأَرْزُقَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْوَرَى، وَمِنْ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى، وَمِنْ خِيَارِ عَتْرَتِهِ مُصَابِيحِ الدُّجَى، الْإِنْسَانَ وَالْبِرْكَةَ فِي جَنَانِي، وَذَلِكَ أَحْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَانِ وَلَوْ تَضَاعَفَ أَلْفُ أَلْفٍ ضَعْفَهَا، جِزَاءً عَلَى تَوَاضِعِهِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.<sup>(١)</sup>

\* ٧٧٢٠ - ٥٠٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة.<sup>(٢)</sup>  
\* ٧٧٢١ - ٥٠٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب.<sup>(٣)</sup>

\* ٧٧٢٢ - ٥٠٩ - المفيد: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلاة، عليكم بالصلاة، فإنها عمود دينكم، كابدوا الليل بالصلاة، واذكروا الله كثيراً يكفر عنكم سيئاتكم، إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء..

أيها الناس! ما من عبد إلا وهو يضرب عليه بحزائم معقودة، فإذا ذهب ثلثا الليل وبقي ثلثه أتاه ملك، فقال له: قم فاذكروا الله، فقد دنى الصبح.

قال: فإن هو تحرك وذكر الله انحلت عنه عقدة، وإن هو قام فتوضأ ودخل في الصلاة انحلت عنه العقدة كلهن، فيصبح حين يصبح قرير العين.<sup>(٤)</sup>

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، ٢٣١ - ١١١ - ١١٣، بحار الأنوار، ٧٤، ٣٠٨، ٦٢، ٨٢، ٢١٩، ح ٤٠ قطعة منه، وكذلك مستدرک الوسائل، ٣، ١٦، ح ٢٩٠١، ١١٧، ١١٠، ١٢٥٧٩، ١٢، ٢٥٩، ح ٤٤٠٥٤.
٢. عوالي اللئالي، ٣، ٦٤، ح ٣.
٣. عوالي اللئالي، ٢، ١٦٠، ح ٤٤٣.
٤. الأمالي، ١٨٩، ح ١٦، بحار الأنوار، ٨٢، ٢٢٢، ح ٤٥، مستدرک الوسائل، ٣، ١٥، ٢٨٩٨، ٢٧، ح ٢٩٣١.

٧٧٢٣ - ٥١٠ - الحنلي: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الإسلام.

فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة.

قال: هل على غيرها؟

قال: لا، إلا أن تتطوع.

ثم سأله عن الصدقة.

فقال: الزكاة.

قال: هل على غيرها؟

قال: لا، إلا أن تتطوع.

ثم سأله عن الصوم؟

فقال: شهر رمضان.

فقال: هل على غيرها؟

فقال: لا، إلا أن تتطوع.

فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق.<sup>(١)</sup>

٧٧٢٤ - ٥١١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب. قال: قال النبي ﷺ:

ألا إن الصلاة، مآدبة الله في الأرض، قد هيأها لأهل رحمته، في كل يوم خمس مرات.

ورأى النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل.

فقال له: لم تسو، ظنك؟

قال: لأنني أذنبت في الجاهلية والإسلام.

فقال النبي ﷺ: أما ما أذنبت في الجاهلية فقد محاه الإيمان، (وما فعلت) في الإسلام، الصلاة إلى

الصلاة كفارة لما بينهما.<sup>(٢)</sup>

### أمر الصبيان بالصلاة

٧٧٢٥ - ٥١٢ - القاضي النعمان: روى [جعفر بن محمد] عن أبيه، عن آبائه، أن رسول

١. نهج الحق، ٤٣٨، ذيل ح ٣٦، التاج الجامع للأصول، ١، ١٣٣.

٢. مستدرک الوسائل، ٣، ٩٠ ح ٣٠٩٤، و ١٥ ح ٢٨٩٩، القطعة الأولى.

اللَّهُ بِشَيْءٍ قَالَ: مَرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا.<sup>(١)</sup>

٧٧٢٦ - ٥١٣ - الراوندي: قال رسول الله ﷺ: مَرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ.<sup>(٢)</sup>

٧٧٢٧ - ٥١٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: [مخاطباً لأولياء الأطفال: مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ].<sup>(٣)</sup>

### أثر الصلاة

٧٧٢٨ - ٥١٥ - طبرسي: روى أنس: أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله ﷺ، ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إنَّ صَلَاتِهِ تَنْهَاهُ يَوْمًا.<sup>(٤)</sup>

٧٧٢٩ - ٥١٦ - طبرسي: جابر: قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ فُلَانًا يَصَلِّي بِالنَّهَارِ، وَيَسْرِقُ بِاللَّيْلِ؛ فقال: إنَّ صَلَاتِهِ لَتُرَدِّعُهُ.<sup>(٥)</sup>

٧٧٣٠ - ٥١٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ قَرِيبَانِ كُلِّ تَقِيٍّ.<sup>(٦)</sup>

١. دعائم الإسلام ١: ١٩٤، النوادر للراوندي: ٢٧٥ - ٥٣٩ بفاوت يسير، عوالي الثنائي ١: ٢٥٢ - ٨، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٤ ضمن ح ٥، ١٠٤: ٩٨، ٦٥، مستدرك الوسائل ٣: ١٨، ٢٩٠٦، ١٩، ٢٩٠٨، ١٤: ٢٨٨، ح ١٦٧٣٩، و٣٥٦، ح ١٦٩٤٩، ١٥، ١٥٩، ح ١٧٨٥٥.

٢. النوادر: ٢٧٤، ح ٥٢٨، و٢٤٣، ٤٩٩، فيه بدل «عشر سنين» «سبع سنين»، الجعفرات: ٨٨، ح ٣٠١ باختصار، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٢، ح ٤، ١٠٤: ٥٠، ١٤، مستدرك الوسائل ٣: ١٨، ٢٩٠٦، فيه بدل «سبع» «ست»، ٢٩٠٧، و١٤: ٢٨٨، ح ١٦٧٣٨، ١٥، ١٦٠، ح ١٧٨٥٧.

٣. عوالي الثنائي ١: ٣٢٨، ح ٧٤، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٣، ضمن ح ٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٠، ح ١٧٨٥٧.

٤. مجمع البيان ٨: ٤٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨، وزاد في آخره: فلم يثبت أن تاب، نور الثقلين ٥: ٣٧٢، ح ٥٦.

٥. مجمع البيان ٨: ٤٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨.

٦. الجعفرات: ٥٩، ح ١٦٦، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، وفي الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٦، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح ٦٣٧، وعيون أخبار الرضا ٢: ١٠، ح ١٦ عن الرضا عليه السلام، جامع الأحاديث: ٩٢، نهج البلاغة: ٤٩٤، كلمة ١٣٦، عن أمير المؤمنين عليه السلام، جامع الأخبار: ١٨٣، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٣، ح ٤٤٦٩، بحار الأنوار ٨٢: ٣١٠، ح ١٤، ٣٠٧، ح ٤ عن الرضا عليه السلام، و٣١٠، ح ١٣، عن علي بن أبيه، مستدرك الوسائل ٣: ٤٦، ح ٢٩٨٣، ٤٧، ح ٢٩٨٧.

٧٧٣١\* - ٥١٨ - الطوسي: [أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لو كان علي باب دار أحدكم نهر، فاغتسل في كل يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدرن شي؟ قلنا: لا.

قال: فإن مثل الصلاة، كمثل النهر الجاري، كلما صلى صلاة، كفرت ما بينهما من الذنوب.<sup>(١)</sup>

٧٧٣٢\* - ٥١٩ - ابن أبي جمهور: في حديث سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أرايتم لو أن نهرأ بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرّات، هل يبقى من درنه شي؟ قالوا: لا.

قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا.<sup>(٢)</sup>

٧٧٣٣\* - ٥٢٠ - ابن أبي جمهور: قال [النسب عليه السلام]: أيسر أحدكم أن يكون علي بابه حمة<sup>(٣)</sup>، يغتسل منها كل يوم خمس مرّات، فلا يبقى من درنه شي؟ فقالوا: نعم.

قال: فإنها الصلوات الخمس.<sup>(٤)</sup>

### الصلاة الوسطى

٧٧٣٤\* - ٥٢١ - الراوندي: قال النبي ﷺ: يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً. ثم قال: إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود، حتى توارت بالحجاب.<sup>(٥)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ ح ٩٢٨، وسائل الشيعة ٤: ١٢ ح ٤٢٨٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٧ ح ٦٦ عن الصادق عليه السلام بتفاوت.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٠٩ ح ١٢، مستند أحمد ٢: ٣٧٩، صحيح مسلم: ٢٤٢ ح ٦٧٧.

٣. الحمة جمع حمة: العيون الحارة التي يستشفى بها الأعداء. والعرض: مجمع البحرين ١: ٥٧٩.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٢٦ ح ٦٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ٢٠٤.

٥. فقه القرآن ١: ١٦٤، سعد السعود: ٢٢٤، درر اللئالي: ١٣ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢ ح ٢٩٢٠.

## المحافظة على الصلوات

\* ٧٧٣٥ - ٥٢٢ - ابن أبي جمهور: في حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حافظ على الصلوات أحد إلا كانت له نوراً وبرهاناً ونجاتاً من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور وبرهان ونجاة، وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.<sup>(١)</sup>

\* ٧٧٣٦ - ٥٢٣ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه ﷺ من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن وجبت له الجنة.<sup>(٢)</sup>

\* ٧٧٣٧ - ٥٢٤ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باقوا، فيسألهم، وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم، وهم يصلون.<sup>(٣)</sup>

\* ٧٧٣٨ - ٥٢٥ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه [النبي ﷺ]، قال في خطبة له:

من حافظ منكم على الصلوات الخمس، حيث كان جاز على الصراط يوم القيمة كالبرق اللامع في أول زمرة مع السابقين، وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وكان له كل يوم وليلة حافظ عليها كأجر ألف شهيد.<sup>(٤)</sup>

## عقاب التهاون بالصلاة

\* ٧٧٣٩ - ٥٢٦ - السيد ابن طاووس: عن سيده النساء، فاطمة ابنة سيده الأنبياء، صلوات الله عليها وعلى آبيها وعلى بعليها وعلى أبنائها الأوصياء، أنها سألت أباه محمد ﷺ، فقالت: يا أبتاه! ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟

قال ﷺ: يا فاطمة! من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

١. درر اللثالي: ١٢، مجمع الزوائد: ١، ٢٩٢، كنز العمال: ٧، ٢٩٩، ح ١٨٩٧١.

٢. درر اللثالي: ١٢.

٣. درر اللثالي: ١٣.

٤. درر اللثالي: ١٣.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالأولى يرفع الله البركة من عمره ويرفع الله البركة من رزقه ويمحو الله عز وجل سيما، الصالحين من وجهه وكل عمل عمله لا يؤجر عليه ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظ في دعا الصالحين.

وأما اللواتي تصيبه عند موته، فأولهن أنه يموت ذليلاً، والثانية يموت جانعاً، والثالثة يموت عطشاناً فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره، فأولهن يوكل الله به ملكاً يزرعه في قبره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره، فأولهن أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه الخلاق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم.<sup>(١)</sup>

١٠٧٧٤ - ٥٢٧ - السيد المرتضى: قوله [النبي ﷺ]: لا يصلي الرجل، وهو زنا، أي حاقن.<sup>(٢)</sup>

١٠٧٧٤١ - ٥٢٨ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه ﷺ رأى بصافاً في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس. فقال:

إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى.<sup>(٣)</sup>

١٠٧٧٤٢ - ٥٢٩ - ابن أبي جمهور: روى جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة:

يا كعب! الصلاة برهان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخبيثة كما يطفى الماء النار.<sup>(٤)</sup>

١٠٧٧٤٣ - ٥٣٠ - ابن أبي جمهور: روى أبو ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

الصلاة عمود الدين والإسلام، والجهاد سنام العمل، والصدقة شىء عجيب شىء عجيب شىء

عجيب.

فقال له رجل: يا أبا ذر! ترى ما هو أفضل عمل؟

قال: ما هو؟

١. فلاح السائل: ٢٢، بحار الأنوار ٨٣: ٢١ ح ٣٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣ ح ٢٩٢٢.

٢. المجازات النبوية: ١٢٦ ح ٩١، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣ ح ٩٢٥٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٣ ح ١٣.

٣. عوالي اللئالي ١: ١٣٧ ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٦ ح ٣٨٢٣، مستد أحمد ٢: ٢٩.

٤. درر اللئالي: ٢٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٦٢ ح ٧٩٢٤.



قال الصيام.

قال: قرئه وليس هناك<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤ - ٥٣١ - الكليني: محمد بن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينكم، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٥ - ٥٣٢ - الكليني: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة

بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

مثل الصلاة، مثل عمود القسطنطين، إذا ثبت العمود نفعت الأتواب والأوتاد والغشا، وإذا

انكسر العمود، لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٦ - ٥٣٣ - ابن أبي جمهور: في حديث عبادة بن الصامت، سمعت رسول

الله ﷺ يقول:

خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن يوم القيامة، ولم يضيعهن استخفافاً

بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن استخف بهن لم يكن له عند الله عهد<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٧ - ٥٣٤ - الصدوق: أبي بن، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد

الله السجستاني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

لا تستخفن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإن رسول الله ﷺ قال عند موته: ليس مني

من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله! ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على

١. درر الثمالي: ٢٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٦٢ ح ٧٩٢٧ ليس فيه ذيل الحديث.

٢. الكافي ٣: ٢٧٠ ح ١٦، الجعفریات: ٦٩ ح ٢١٦، دعائم الإسلام ١: ١٣٣ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ ح

٩٤٠، المجازات النبوية: ١٩٩ ح ١٦٩، قفه القرآن ١: ٧٩ نحو الدعائم، وسائل الشيعة ٤: ٢٤ ح ٤٤١٦، و ١٢: ٦ ح

٧٢١٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٧ ضمن ح ٥٤ قطعة منه، و ٣١٠ ضمن ح ١٤، و ٨٤ ح ٣٧٣ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ٣:

٢٦ ح ٢٩٢٦، و ٤: ١٣٥ ح ٤٣١٥.

٣. الكافي ٣: ٢٦٦ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١١ ح ٦٣٩ فيه بدل «نفعت» «ثبتت»، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ ح

٩٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٣٨، ٣٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢١٨.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٠٩ ح ١١، مستند أحمد ٥: ٣١٥، بقاوت بير، كنز العمال ٧: ٢٧٧ ح ١٨٨٦١.

## المحافظة على الوضوء، والصلاة والأرض

٧٧٤٨+ - ٥٣٥ - الطبرسي: روى الواحدي بإسناده مرفوعاً إلى ربيعة الحرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: حافظوا على الوضوء، وخير أعمالكم الصلاة، وتحفظوا من الأرض، فإنها أمكم، وليس فيها أحد يعمل خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة.<sup>(٢)</sup>

٧٧٤٩+ - ٥٣٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان هائباً ذعراً<sup>(٣)</sup> من المؤمن، ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَعنَ تجراً عليه، فألقاه في العظام.<sup>(٤)</sup>

٧٧٥٠+ - ٥٣٧ - الطبرسي: بإسناده [أخبرنا الشيخ الإمام السعيد الزاهد أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا ﷺ غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة، قال: حدثني الشيخ الجليل العالم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الزوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حفدة العباس بن حمزة النيشابوري سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة، قال: حدثني أبي سنة ستين ومائتين، قال: حدثني علي بن موسى

١. علل الشرائع: ٣٥٦ ح ١، ٢، قطعة، الكافي: ٣، ٢٦٩ ح ٧ بتفاوت يسير. دعائم الإسلام: ٢، ١٣٢ ح ٤٦٥، من لا يحضره الفقيه: ١، ٢٠٦ ح ٦١٧، عوالي اللئالي: ٣، ٦٥ ح ٤، فلاح السائل: ١٢٧ القطعة الأولى من كلام النبي ﷺ، وسائل الشيعة: ٤، ٢٣ ح ٤٤١٣، و٢٥، ٤٤١٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٩٥، و٧٩، ١٣٦ ح ٩، ١٣ ح ٣، و٤، مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٠ ح ٢٠٧٤٦.

٢. مجمع البيان: ١٠، ٧٩٩، بحار الأنوار: ٧، ٩٧، زيادة «به» في آخره، نور الثقلين: ٨، ٢٨٧ ح ٩.

٣. ذعرته ذعراً من باب تقع، أقرعته، مجمع البحرين: ٢، ٩٣، ازعرا.

٤. الجعفریات: ٦٨ ح ٢١٣، الكافي: ٣، ٢٦٩ ح ٨، دعائم الإسلام: ١، ١١٣، الأمالي للمصدق: ٥٧٢ ح ٧٧٨ باختلاف يسير، ثواب الأعمال: ٢٧٣ ح ٣، عيون أخبار الرضا: ٢، ٣١ ح ٢١ بتفاوت يسير، جامع الأحاديث: ١٣٨ بتفاوت، تهذيب الأحكام: ٢، ٢٥٣ ح ٩٣٣، روضة الواعظين: ٣١٨، جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٦٠، وسائل الشيعة: ٤، ١١١ ح ٤٦٤٦، و١١٢ ح ٤٦٤٨، بحار الأنوار: ٨٢، ٢٠٢ ذيل ح ٢، و٢٢٧ ح ٥٤، و٨٣ ح ١١، ١٢، مستدرک الوسائل: ٣، ٢٧ ح ٢٩٢٩، و٣٠ ح ٢٩٢٩.

الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وآزخ به في النار.

\* ٧٧٥١ - ٥٣٨ - الصدوق: بهذا الإسناد <sup>(٢١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تضيعوا صلواتكم، فإن من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان لعنهم، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلواته، وأدا، سنة نبيه <sup>(٢٢)</sup>.

### إتمام الصلاة

\* ٧٧٥٢ - ٥٣٩ - السيزواري: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]:

يا علي! إن أخبث الناس، سرقة من يسرق من صلواته.

فقال علي عليه السلام: فكيف ذلك يا رسول الله!

قال: الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فهو سارق صلواته، محقوق عند الله في دينه <sup>(٢٣)</sup>.

\* ٧٧٥٣ - ٥٤٠ - القمي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إن أسرق السارق من سرق صلواته.

قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق صلواته؟

قال: لا يتم ركوعها وسجودها <sup>(٢٤)</sup>.

\* ٧٧٥٤ - ٥٤١ - ابن أبي جمهور: روي عنه عليه السلام أنه قال: إن العبد إذا قام يصلي، أتى

١. صحيفة الرضا: ١٥١ ح ٩٠. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥ ح ٤٥ القطعة الأخيرة، جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٥٨، بحار

الأنوار: ١٠، ٣٦٩ ح ٢٢، ٨٢، ٢٠٢ ضمن ٢، ٢٠٧ ح ١٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨ ح ٢٩٣٢.

٢. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥ ح ٤٦، صحيفة الرضا: ١٥٢ ح ٩١، جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٠ ح

٤٤٣١، بحار الأنوار ٨٢، ٢٠٢ ح ٢، ٨٣، ١٤ ح ٢٣، مستدرک الوسائل ٣: ٦٨ ح ٢٩٣٣.

٤. جامع الأخبار: ١٨٧ ح ٤٦٥.

٥. كتاب الغايات، المطبوع ضمن جامع الأحاديث: ٢١٠، دعائم الإسلام: ١، ١٣٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧ ح

٢٩٥٨، ١٨: ١٥٠ ح ٢٢٣٦.

بذنوبه، فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكَلَّمَا رُكِعَ وسجد، تساقطت عنه.<sup>(١)</sup>

٧٧٥٥ - ٥٤٢ - ابن أبي جمهور: روى سلمان. قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا صَلَّى العبد، اجتمعت خطاياهُ على رأسه، فإذا سجد، تحاتت عنه كما يتحات ورق الشجر.<sup>(٢)</sup>

٧٧٥٦ - ٥٤٣ - الطوسي: [أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب،] عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبيد بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.<sup>(٣)</sup>

٧٧٥٧ - ٥٤٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة ميزان أمّتي، من وفى استوفى.<sup>(٤)</sup>

٧٧٥٨ - ٥٤٥ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]:

إن مثل الصلاة المكتوبة كالميزان، من أوفى استوفى.<sup>(٥)</sup>

٧٧٥٩ - ٥٤٦ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]:

إن أول ما فرض الله تعالى الصلاة، وآخر ما يبقى عند الموت الصلاة، وأول ما يحاسب به

يوم القيامة الصلاة، فمن أجاب، فقد سهّل عليه ما بعده، ومن لم يجب، فقد اشتد ما بعده.<sup>(٦)</sup>

١. درر اللئالي: ٢١، كنز العمال ٧: ٢٨٧ ح ١٨٩٠٨.

٢. درر اللئالي: ٢١، كنز العمال ٨٨ ح ٢١٦٣٥.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٣ ح ٩٣٦، دعائم الإسلام ١: ١٣٣ بتفاوت يسير عن علي بن أبي طالب، عوالي اللئالي ٣: ٦٥ ح ٥.

فقّه القرآن ١: ٧٩ بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ٤: ٣٤، ٤٤٤٥، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٧ ذيل ح ٥٤ عن المعتمد، مستدرک الوسائل ٣: ٣٢ ح ٢٩٤٥.

٤. الجعفرات: ٥٩ ح ١٦٧، الكافي ٣: ٢٦٦ ح ١٣ بتفاوت يسير، ونحوه من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٧ ح ٦٢٢، معاني

الأخبار: ٢٨٣ عن الصادق عليه السلام نحو الكافي، جامع الأحاديث: ٩٢، التنبيهات العلية: ٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٣ ح

٤٤٤٠، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٥ ح ٦٢، مستدرک الوسائل ٣: ٣١، ضمن ح ٢٩٤١، و٣٣ ح ٤٨٢٩، جامع الأخبار للقمي: ٩٢، ص ٢.

٥. جامع الأخبار: ٥١٤ ح ١٤٤٩.

٦. جامع الأخبار: ١٨٤ ح ٤٥٠، ٤٤٩ قطعة منه، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٦٨ قطعة منه.

- ١٧٧٦٠ - ٥٤٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: [مفتاح الجنة، الصلاة.]<sup>(١)</sup>
- ١٧٧٦١ - ٥٤٨ - الصدوق: بعدا الإسناد<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شئ يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة، وإلا زج به في النار.<sup>(٣)</sup>
- ١٧٧٦٢ - ٥٤٩ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [رسول الله ﷺ]: أول ما يحاسب العبد به عن الصلاة، فإذا ردت رد سائر عمله، وإذا قبلت قبل سائر عمله.<sup>(٤)</sup>
- ١٧٧٦٣ - ٥٥٠ - البرقي: ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ، فصلى، فخطف سجوده دون ما ينبغي، أو دون ما يكون من السجود.
- ١٧٧٦٤ - ٥٥١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:
- بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده. فقال عليه السلام: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني.<sup>(٥)</sup>
- ١٧٧٦٥ - ٥٥٢ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي عبد الله الأشعري قال:
- صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل لا يركع وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظر إليه.

١. عوالي اللئالي ١: ٣٢٢ ح ٥٦.

٢. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥ ح ٤٥، جامع الأحاديث: ٧١، وسائل الشيعة ٤: ٢٩ ح ٤٤٣٠ وفيه: زج، بدل زج، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٧ ح ١٥.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣١٨ ح ٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٦٢٦ عن الصادق عليه السلام، ونحوه بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٦ ح ٦٤.

٥. المحاسن ١: ١٥٨ ح ٢٢٢، الأمالي للصدوق: ٥٧١ ح ٧٧٧، ثواب الأعمال: ٢٧٢، روضة الواعظين: ٣١٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٧ ح ٤٤٥٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤ ح ٩ و ٨.

٦. الكافي ٣: ٢٦٨ ح ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح ٩٤٨، رسائل الشهيد الأول: ٤٦ ح ١٢ من الأربعين حديثاً، الصراط المستقيم ٣: ١٩٩ ضمن ح ٢٣ تفاوت يسير، ووسائل الشيعة ٤: ٣١ ح ٤٤٣٤، ٦: ٢٩٨ ح ٨٠١٧، بحار الأنوار ٨٥: ١٠٠ ح ١، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢١ ح ٥٠٥٨.

قال: أترون هذا؟ لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد، نقر صلاته، كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده، كالجانح لا يأكل إلا ثمرة أو تمرتين، فماذا تغنيان عنه، فاسبقوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وآتموا الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٦ - ٥٥٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها.<sup>(٢)</sup>

٧٧٦٧ - ٥٥٤ - القمي: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله [بن عبد الله]، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه، قال: قال [رسول الله ﷺ]: ليس السارق الذي يسرق الناس، ولكن الذي يسرق الصلاة.<sup>(٣)</sup>

٧٧٦٨ - ٥٥٥ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج.<sup>(٤)</sup>

### إختيار الصلاة على غيرها

٧٧٦٩ - ٥٥٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا جعفر، عن أبيان الأحمر، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ: الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الرب

١. عوالي اللئالي: ١١٧، ح ٣٩، كثر النوائد: ١، ١٦٠، قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٣، ٢٩٦٣.

٢. الجعفریات: ٦٥، ح ١٩٦، جامع الأحاديث: ١٣٥، النوائد للراوندي: ٩١، ح ٢٧ باختلاف سير، جامع الأخبار: ١٨٧، ح ٤٦٤ مرسلًا، بحار الأنوار: ٧٢، ١٩٨، ح ٢٦، و١١٦، ٧٥، ١٥، و٨٤، ٢٥٣، ح ٥١، قطعتان منه فيهما، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٦، ح ٢٩٥٧، ٤، ٤٢١، ح ٥٠٥٧، ١٤، ٦، ح ١٥٩٢٧، قطعتان منه فيهما، و١٦، ٩٦، ح ١٩٢٦٤، قطعة منه، مسند أحمد: ٣، ١٣٥، و٢١٠، ٢٥١، قطعة منه.

٣. جامع الأحاديث: ١١٣، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٦٧، ح ٦٨.

٤. دعائم الإسلام: ١، ١٠٠، ١٣٦، بحار الأنوار: ٨٠، ٣١١، ضمن ح ٢٧، و٨٤، ٢٦٤، ضمن ح ٦٦، مستدرک الوسائل: ١، ٣٥٨، ح ٨٤٦، ٣، ٣٥، ح ٢٩٥٣.

عز وجل، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلي حب الملائكة، وهدى وإيمان ونور المعرفة، وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأنس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النار، وحنة بينه وبين الرب جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنة، ومهوراً لحوار العين، وثمناً للجنة بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا لأن الصلاة تسيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة<sup>(١)</sup>.

\* ٧٧٧٠ - ٥٥٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد. حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: **تجوا أنفسكم، إعملوا [خيراً]**<sup>(٢)</sup>، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء، إلا كل مؤمن<sup>(٣)</sup>.

### ترك الصلاة متعمداً

\* ٧٧٧١ - ٥٥٨ - البرقي: محمد بن علي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المسلم وبين أن يكفر، إلا ترك صلاة فريضة متعمداً، أو يتهاون بها، فلا يصلّيها<sup>(٤)</sup>.

\* ٧٧٧٢ - ٥٥٩ - الصدوق: حدثني محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة<sup>(٥)</sup>.

١. الخصال: ٥٢٢، ح ١١، بحار الأنوار ٨٢، ٢٣١، ح ٥٦، مستدرک الوسائل ٣، ٧٦، ح ٣٠٧١.

٢. ما بين المعقوفين عن المستدرک.

٣. الجعفریات: ٦٢، ح ١٨٠، دعائم الإسلام ١، ١٣٣، صدر الحديث، مستدرک الوسائل ١، ٢٨٩، ح ٦٢٢، ٣٥٦، ح ٨٣٧، قطعة منه، ٣، ٤٤، ح ٢٩٧٦.

٤. المحاسن ١، ١٦٠، ح ٢٢٨، ثواب الأعمال: ٢٧٤، ح ١، وسائل الشيعة ٤، ٤٢، ح ٤٤٦٧، بحار الأنوار ٨٢، ٢١٦، ح ٣٢.

٥. ثواب الأعمال: ٢٧٤، ح ٢، وسائل الشيعة ٤، ٤٣، ح ٤٤٦٨، بحار الأنوار ٨٢، ٢١٧، ح ٣٣.

١٧٧٣ - ٥٦٠ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: [بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة.]<sup>(١)</sup>

١٧٧٤ - ٥٦١ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: [من ترك صلاته، حتى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله.]<sup>(٢)</sup>

١٧٧٥ - ٥٦٢ - السيزواري: عن النبي ﷺ، قال: من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً.<sup>(٣)</sup>

١٧٧٦ - ٥٦٣ - السيزواري: قال النبي ﷺ: من أعان تارك الصلاة بلقمة، أو كسوة، فكأنما قتل سبعين نبياً، أولهم آدم، وآخرهم محمد.<sup>(٤)</sup>

١٧٧٧ - ٥٦٤ - السيزواري: قال النبي ﷺ: من ترك الصلاة ثلاثة أيام، فإذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في قبور المسلمين.<sup>(٥)</sup>

١٧٧٨ - ٥٦٥ - ابن أبي جمهور: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة، لقي الله، وهو عليه غضبان.<sup>(٦)</sup>

١٧٧٩ - ٥٦٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجل، إماماً أن يعذبه، وإماماً أن يغفر له.<sup>(٧)</sup>

١٧٨٠ - ٥٦٧ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]:

يقول الكلب: الحمد لله الذي خلقني كلباً، ولم يخلقني خنزيراً.

١. جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٥٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٢ ضمن ح ٢، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥ ذیل ح ٢٩٧٨.

٢. جامع الأخبار: ١٨٥ ح ٤٥٦، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٢ ضمن ح ٢، مستدرک الوسائل ٣: ٤٤ ح ٢٩٧٨.

٣. جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٦٢، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٢ ذیل ح ٢.

٤. جامع الأخبار: ١٨٦ ح ٤٦٣.

٥. جامع الأخبار: ١٨٧ ح ٤٦٦.

٦. عوالي الثنائي: ١: ١٢٦ ح ٦٤، مجمع الزوائد: ١: ٢٩٥، الدر المنثور: ١: ٢٩٨، كنز العمال: ٧: ٢٨٠ ح ١٨٨٧٥.

٧. الجعفریات: ٦٥ ح ١٩٥، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥ ح ٢٩٨٠، و٩٥ ح ٣١٠٤.



ويقول الخنزير: الحمد لله الذي خلقني خنزيراً، ولم يخلقني كافراً.  
ويقول الكافر: الحمد لله الذي خلقني كافراً، ولم يجعلني منافقاً.  
والمنافق يقول: الحمد لله الذي خلقني منافقاً، ولم يخلقني تارك الصلاة.<sup>(١)</sup>

### صلاة الجالس

٧٧٨١ - ٥٦٨ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال:  
صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم.<sup>(٢)</sup>

### عدد الفرائض اليومية

٧٧٨٢ - ٥٦٩ - السعودي: روي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين. ففرضت خمسين ركعة،  
ثم ردت إلى سبع عشرة ركعة تخفيفاً عن أمته.  
وروي إحدى عشرة ركعة ففرض رسول الله ﷺ ست ركعات، وأضافها إلى تلك، وهي  
التي تسقط في السفر.<sup>(٣)</sup>

### الإهتمام بالنوافل

٧٧٨٣ - ٥٧٠ - الكليني: عنه [الحسين بن محمد] عن علي بن معبد أو غيره، عن  
أحدهما عليه السلام قال: قال النبي ﷺ  
إن للقلوب إقبالا وإقبالا، فإذا أقبلت، فتنقلوا، وإذا أدبرت، فعليكم بالفريضة.<sup>(٤)</sup>  
٧٧٨٤ - ٥٧١ - الطوسي: روي أبو برزة [أبو بردة] قال: قال رسول الله ﷺ:  
من صلى في كل يوم اثني عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة.<sup>(٥)</sup>

١. جامع الأخبار: ١٨٧ ح ٤٦٧.

٢. دعائم الإسلام: ١: ٢٠٩. بحار الأنوار: ٨٢: ٢٩٨. ضمن ح ٣٦. مستدرک الوسائل: ٣: ٤٩. ضمن ح ٢٩٩٢. ٤: ١١٩ ح ٤٢٨١.

٣. إثبات الوصية: ١٢٠.

٤. الكافي: ٣: ٤٥٤ ح ١٦. وسائل الشيعة: ٤: ٦٩ ح ٤٥٣٥.

٥. مصباح المنهجد: ٢٥١. المصباح للكفعمي: ٥٣٥. البد الأمين: ١٤٨. فيما يدل «أنتي» «أنتي». وسائل الشيعة: ٨: ١٧١.

ح ١٠٣٣٤. بحار الأنوار: ٩٠: ٣٤٣.

## جلسة الإستراحة

١٧٨٥ هـ - ٥٧٢ - ابن أبي جمهور: روى أبو قلابة، قال: جانا مالک بن حويرث، فصلّى في مسجدنا، فقال: واللّه! إنّي لأصلّي بکم، ولا أريد الصلاة، ولكنّي أريد أن أریکم كيف رأیت رسول الله ﷺ یصلّي.

قال: وكان مالک، إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى استوى جالساً، ثم قام واعتمد على الأرض.

وقال: قال النبي ﷺ صلّوا كما رأيتموني أصلي<sup>(١)</sup>.

## الإقبال بالقلب على الصلاة

١٧٨٦ هـ - ٥٧٣ - المجلسي: أسرار الصلاة عن النبي ﷺ

إنّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر، وإنّ منها لما يلفّ كما يلفّ الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها، وإنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك.<sup>(٢)</sup>

١٧٨٧ هـ - ٥٧٤ - المجلسي: [أسرار الصلاة للشهيد]، قال النبي ﷺ

إذا قام العبد إلى الصلاة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى، انصرف كيوم ولدته أمّه.<sup>(٣)</sup>

١٧٨٨ هـ - ٥٧٥ - القميّ: قال [رسول الله ﷺ]:

من لم تنه الصلاة عن الفحشاء والمنكر، لم يزد من الله إلا بعداً.<sup>(٤)</sup>

١٧٨٩ هـ - ٥٧٦ - طبرسي: روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال:

لا صلاة لمن لم يطع الصلاة، وطاعة الصلاة أن ينتهي عن الفحشاء والمنكر.<sup>(٥)</sup>

١. عوالي الثاني ١: ١٩٧ ح ٨ و ٣، ٨٥ ضمن ح ٧٦ القطعة الأخيرة، ونحوه نهج الحق: ٤٢٣، والصرائط المستقيم ٣:

١٩٩ ضمن ح ٢٣، بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩.

٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٠ ح ٥٩، و ٣١٦ القطعة الأولى، ونحوه عوالي الثاني ١: ٤١١ ح ٧٨، مستدرک الوسائل ٣: ٥٨

ح ٣٠١٦.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦١ ضمن ح ٥٩، مستدرک الوسائل ٣: ٥٩ ح ٣٠١٧، و ٤: ١٠٢ ح ٤٢٣٤.

٤. تفسير القميّ ٢: ١٥٠، مجمع البيان ٨: ٤٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨، نور الثقلين ٥: ٣٧٢ ح ٥٤، مستدرک الوسائل

٤: ١١٤ ح ٤٢٦٧، الدر المنثور ٥: ١٤٦، مجمع الزوائد ٢: ٢٥٨، كنز العمال ٧: ٥٢٥ ح ٤٢٦٧.

٥. مجمع البيان ٨: ٤٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨، نور الثقلين ٥: ٣٧٢ ح ٥٥، الدر المنثور ٥: ١٤٦.

## المداومة على نافلة المغرب

﴿ ٧٧٩٠ - ٥٧٧ - ابن أبي جمهور: روى أبو أيوب بن خالد الأنصاري أنه عليه السلام قال:

من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة. <sup>(١)</sup>

﴿ ٧٧٩١ - ٥٧٨ - الطبرسي: روى الثعلبي بإسناده عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ:

إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، بنى الله له قصرًا في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات، غفر الله له ذنب عشرين، أو أربعين سنة. <sup>(٢)</sup>

﴿ ٧٧٩٢ - ٥٧٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة لتحفّ بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة. <sup>(٣)</sup>

## المداومة على نافلة الظهرين

﴿ ٧٧٩٣ - ٥٨٠ - ابن أبي جمهور: روى مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال:

كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس، يصلي أربع ركعات، فسئل عن ذلك.

فقال: هذه ساعة يفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. <sup>(٤)</sup>

﴿ ٧٧٩٤ - ٥٨١ - ابن أبي جمهور: روت أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله عن النار. <sup>(٥)</sup>

## صلاة الوتر

﴿ ٧٧٩٥ - ٥٨٢ - الصدوق: قال النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيت إلا

١. درر اللثالي، ٢١، مستدرک الوسائل، ٣، ٦٣، ح ٣٠٣٠، كنز العمال، ٨، ٥٤٨، ح ٢١٨٣٧.

٢. مجمع البيان، ٢، ٥٩٩، فقه القرآن، ١، ١١٤.

٣. الجعفریات، ٦٣، ح ١٨٦، درر اللثالي، ٢١، وزاد في آخره: «وهي صلاة الأوابين»، مستدرک الوسائل، ٣، ٦٢، ح ٣٠٢٧.

٤. درر اللثالي، ٢١، مستدرک الوسائل، ٣، ٦٧، ح ٣٠٤٢، كنز العمال، ٨، ٣٩٨، ح ٢١٧٥٨.

٥. درر اللثالي، ٢١، سنن أبي داود، ١، ٣٧٩، ح ١٢٦٩، سنن ترمذی، ١، ٤٣٦، ح ٤٢٨.

(١) بوتر.

٧٧٩٦ - ٥٨٣ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً].<sup>(٢)</sup>

٧٧٩٧ - ٥٨٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [بادروا الصبح بالوتر].<sup>(٣)</sup>

٧٧٩٨ - ٥٨٥ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر.<sup>(٤)</sup>

### حت الخطايا بالصلاة

٧٧٩٩ - ٥٨٦ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات، قال: أخبرني أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن العباس التمار، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال:

كنا مع سلمان الفارسي تحت شجرة، فأخذ غصناً منها، فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟

فقلنا: خبرنا، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في ظل شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه.

فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟

فقلنا: أخبرنا يا رسول الله!

قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة، تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق هذه الشجرة.<sup>(٥)</sup>

١٧٨٠٠ - ٥٨٧ - الثوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن رسول الله ﷺ، قال:

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠ ح ٦٠٤، علل الشرائع ٣٣٠ ح ٤ بإسناده عن الباقر ﷺ، وصدرح ١ عن أبي عبد الله ﷺ، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ ح ١٤١٢ نحو الملل الأول، وسائل الشيعة ٤: ٩٤ ح ٤٦٠٣، و٤٦٠٤، و٩٥ ح ٤٦٠٦، و٤٦١٠، بحار الأنوار ٨٧: ١٤٥ ح ١٩.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٤٢ ح ٥٨، مستدرک أحمد ٢: ٢٠٠، و١٠٢.

٣. عوالي اللئالي ١: ١٥١ ح ١٠٨.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٣١ ح ١٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٥٣ ح ٣٢٤٨.

٥. الأمالي ١٦٧ ح ٢٨١، المجازات النبوية: ٢٨٨ ح ٢٤٤ بتفاوت، وسائل الشيعة ٤: ١٠٣ ح ٤٦٢٩، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٨ ح ١٧.

أكثركم أزواجاً في الجنة، أكثركم صلاة في الدنيا.<sup>(١)</sup>

### نافلة صلاة الفجر

٥٨٨ - ٧٨٠١ - ابن أبي جمهور: روي عنه ... أنه قال: الركعتين قبل الفجر فيهما  
الرغائب<sup>(٢)</sup> (٣)

٥٨٩ - ٧٨٠٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جدة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدة علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن ... قال: قال رسول  
الله ﷺ: من صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتين الغداة في جماعة، وفت صلاته يومئذ  
في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين.<sup>(٤)</sup>


١. مستدرک الوسائل ٣: ٤٤ ح ٢٩٧٧.

٢. في الحديث: لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب. أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم. النهاية ١: ٦٦٨.

٣. درر اللثام: ٢٢، مستدرک الوسائل ٣: ٧٥ ح ٣٠٦٧.

٤. الجعفریات: ٦٤ ح ١٩٠، مستدرک الوسائل ٣: ٧٤ ح ٣٠٦٣، و٤٥٢ ح ٧٢١١.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الثاني: مواقيت الصلاة







## الإهتمام بمعرفة أوقات الصلاة

٧٨٠٣ هـ - ٥٩٠ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب، عن النبي ﷺ  
إذا أنزل الله عاهة من السماء، عوفي منها حملة القرآن وراحة الشمس - أي الحافظون لأوقات  
الصلوات - وعمّار المساجد.<sup>(١)</sup>

## الإهتمام بأوّل الوقت

٧٨٠٤ هـ - ٥٩١ - البرقي: محمّد بن علي، عن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي  
زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ  
لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم، ذعراً منه، ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن.<sup>(٢)</sup>  
٧٨٠٥ هـ - ٥٩٢ - المفيد: أخبرني أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي، قال: حدّثنا أبو العباس  
أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، أنّ أحمد بن يحيى بن زكريّا حدّثهم، قال: حدّثنا محمّد بن  
علي، قال: حدّثنا أبو بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام،  
قال: قال رسول الله ﷺ ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس إلاّ ضمنت له

١. مستدرک ٣: ١٤٩ ح ٣٢٢٥.

٢. المحاسن ١: ١٦٢ ح ٢٣٣، الأمالي للصدوق: ٥٧١ ح ٧٧٨. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٨ ح ٥٠٦٣ قطعة منه،  
الجعفریات: ٦٨ ح ٢١٣، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، روضة الواعظین: ٣١٨، وسائل الشيعة ٤: ١١١ ح ٤٦٤٦، بحار  
الأنوار ٨٣: ١١ ح ١٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٧ ح ٢٩٢٩.

الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كنّا مرة رعاة الإبل، فصرنا اليوم رعاة الشمس.<sup>(١)</sup>

٧٨٠٦هـ - ٥٩٣ - البرقي: أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الفريضة لغير وقتها، رفعت له سودا. مظلمة تقول له: ضيّعك الله كما ضيّعنتي، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن صلاته، فإن زكّت صلاته زكّا سائر عمله، وإن لم تزكّ صلاته لم يزكّ عمله.<sup>(٢)</sup>

٧٨٠٧هـ - ٥٩٤ - البرقي: في رواية ابن محبوب رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: في مرضه الذي توفي فيه وأغمي عليه ثم أفاق، فقال: لا ينال شفاعتي، من آخر الصلاة بعد وقتها.<sup>(٣)</sup>

٧٨٠٨هـ - ٥٩٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينال شفاعتي غداً، من آخر المفروضة بعد وقتها.<sup>(٤)</sup>

٧٨٠٩هـ - ٥٩٦ - الديلمي: بإسناده عن النبي ﷺ، قال:

إذا صليت الصلاة لوقتها صعدت، ولها نور شعشعاني، فتفتح لها أبواب السماء، حتى تنهي إلى العرش، فتشفع لصاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا صليت في غير وقتها، صعدت مظلمة تغلق دونها أبواب السماء، ثم تلفت كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها، فتقول: ضيّعك الله كما ضيّعنتي.<sup>(٥)</sup>

٧٨١٠هـ - ٥٩٧ - ابن أبي جمهور: في حديث أم فروة، قالت:

سئل رسول الله ﷺ: وأنا أسمع عن أفضل الأعمال؟

١. الأمالي: ١٣٦ ح ٥، بحار الأنوار ٨٣ ح ٩، ٥، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٨ ح ٣٢٢٢.
٢. المحاسن ١: ١٦١ ح ٢٣٠، ثواب الأعمال: ٢٧٣، وسائل الشيعة ٤: ١١٠ ح ٤٦٤٥، بحار الأنوار ٨٣ ح ١٩، ٣٢، ٣٣.
٣. المحاسن ١: ١٥٩ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة ٤: ١١٣ ح ٤٦٥٥، بحار الأنوار ٨٣ ح ٢٠ ح ٣٥.
٤. الأمالي: ٤٨٣ ح ٦٥٥، الأمالي للطوسي: ٤٤٠ ح ٩٨٥، فلاح السائل: ١٢٧، وسائل الشيعة ٤: ١١١ ح ٤٦٤٧، بحار الأنوار ٨٣ ح ١١، ١١، ٢٢ ضمن ح ٣٩، مستدرک الوسائل ٣: ٩٧ ح ٣١٠٨.
٥. إرشاد القلوب: ١٩٠.

قال: الصلاة لأول وقتها.<sup>(١)</sup>

٧٨١١ - ٥٩٨ - المفيد: قال [رسول الله ﷺ]:

الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره غفو الرب.<sup>(٢)</sup>

٧٨١٢ - ٥٩٩ - السيد المرتضى قوله [النبي ﷺ] عليه الصلاة والسلام في كلام طويل:

فإذا طلع حاجب الشمس، فلا تصلوا، حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فلا تصلوا، حتى تغيب.<sup>(٣)</sup>

### الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٨١٣ - ٦٠٠ - الشيخ البهائي: روي أن النبي ﷺ كان ينتظر دخول وقت الصلاة. ويقول:

أرحنا يا بلال<sup>(٤) (٥)</sup>

٧٨١٤ - ٦٠١ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال. عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي

حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون، قال:

قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله! أردت أن أسألك عن أشياء؟

فقال: وما هي، يا عثمان؟

قال: قلت: إنني أردت أن أتربّب؟

قال: لا تفعل، يا عثمان! فإنّ ترهّب أمّتي، القعود في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قال: فإني أردت يا رسول الله! أن أختصي؟

قال: لا تفعل، يا عثمان! فإنّ اختصا. أمّتي الصيام - مع كلام طويل<sup>(٦) (٧)</sup> -

١. عوالي اللثالي ١: ١١٠ ح ١٤، الدعوات: ٢٨ ح ٤٩، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٥ ذيل ح ٥٠ و ٢٢٩.
٢. المسائل الصاغانية (المطبوعة ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٣: ١١٨، نهج الحق: ٤٢١ قطعتان منه، فقه الرضا: ٧١ مرسل، عوالي اللثالي ١: ١٩٥ ح ١ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٣: ١٠٠ ضمن ح ٣١٢٢.
٣. المجازات النبوية: ٣٣٩ ح ٢٩٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٥٠ ح ١٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٦ ح ٣٢٢٧، مسند أحمد ١٣: ١٠٦ و ١٠٣، كنز العمال ٧: ٤٢١ ذيل ح ١٩٦٠٧.
٤. أرحنا يا بلال، أي أدن بالصلاة وأرح قلوبنا من انتظارها والاتصاف نحوها.
٥. مفتاح الفلاح: ١٨٢، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٣ و ٨٣: ١٥.
٦. هكذا في المصدر.
٧. تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٤ ح ١٢٤، مجمع البيان ٢: ٤٩٠ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ٤: ١١٧ ح ٤٦٦٨ و ١٠: ٤١٠ ح ١٣٧٢٢ و ١٣٧٢٣، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨١ ذيل ح ٤٩ قطعة منه، ونحوه مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٢ ضمن ح ٣٧٨٦.

٧٨١٥\* - ٦٠٢ - مسلم: حدثنا عبد الله بن بركاد الأشعري وأبو كريب قال: حدثنا

أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلها، ثم يتم.»

وفي رواية أبي كريب: حتى يصلها مع الإمام في جماعة.<sup>(١)</sup>

٧٨١٦\* - ٦٠٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تنظر ولا تنظر بها.»<sup>(٢)</sup>

٧٨١٧\* - ٦٠٤ - الصدوق: قال [الصادق ع]: «كان رسول الله ﷺ يقول:

من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها، فصلّاها في أول وقتها، فأتم ركوعها

وسجودها وخشوعها، ثم مجدّ الله عزّ وجلّ، وعظّمه، وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى،

لم يبلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاج [و] المعتمر، وكان من أهل عليّين.<sup>(٣)</sup>

### وقت صلاة الظهر والعصر

٧٨١٨\* - ٦٠٥ - الطوسي: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع، قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك.»<sup>(٤)</sup>

٧٨١٩\* - ٦٠٦ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن

زياد، عن [الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال:

سمعت أبا جعفر ع يقول: كان حايط مسجد رسول الله ﷺ قائم، فإذا مضى من فيثه ذراع

صلّى الظهر، [و] إذا مضى من فيثه ذراعان صلّى العصر.

١. صحيح مسلم: ٢٤١ ح ٦٦٢. مجمع البيان ٨: ٦٥٤. قطعة منه صحيح البخاري ١: ١٥٩، كنز العمال ٧: ٥٥٥ ح

٢٠٢٢٧

٢. الجعفریات: ٦٨ ح ٢١٢، مستدرک الوسائل ١: ١٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨ أشار إليه، ٣: ٨٧ ح ٣٠٨٣، و٩٩ ح ٣١١٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢١١ ح ٦٤٢، وسائل الشيعة ٤: ١١٦ ح ٤٦٦٣، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٠ ضمن ح ٥٨،

مستدرک الوسائل ٣: ٣٦ ح ٢٩٥٦، ٤: ١٠١ ح ٤٢٣٢.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ ح ٩٨٧، الإستصار ١: ٢٥٣ ح ٩١٠، وسائل الشيعة ٤: ١٤٧ ح ٤٧٦٤، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٨.

ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.<sup>(١)</sup>

\* ٧٨٢٠ - ٦٠٧ - الصدوق: سأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر؟

فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس.

ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر.

ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لم جعل ذلك؟

قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيشك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيشك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.<sup>(٢)</sup>

\* ٧٨٢١ - ٦٠٨ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن

زياد، عن [الحسن بن محمد، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام]: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الفجر في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر.

قلت: الجدار إن تختلف منها قصير ومنها طويل؟

قال: إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامة، وإنما جعل الذراع والذراعان لتلا يكون تطوع في وقت فريضة.<sup>(٣)</sup>

\* ٧٨٢٢ - ٦٠٩ - الصدوق: أخبرني أبو الهيثم عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي

بن يزيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨ ح ٩٩٢، الإستبصار ١: ٢٥٥ ح ٩١٥، علل الشرائع ٣٤٩ ح ٢ مراسلاً، وسائل الشيعة ٤: ١٤٧ ح ٤٧٦٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧ ح ٦٥٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠ ح ٥٥، وسائل الشيعة ٤: ١٤١ ح ٤٧٤٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨ ح ٩٩٣، و ٢٢ ح ٥٨ بحذف الذيل، الإستبصار ١: ٢٥٥ ح ٩١٦، وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ ح ٤٧٥٠، و ١٤٧ ح ٤٧٦٨.

إذا اشتدَّ الحرّ، فأبردوا<sup>(١)</sup> بالصلاة، فإنَّ الحرَّ من فيح<sup>(٢)</sup> جهنم، واشتكت النار إلى ربِّها، فإنَّ لها في النفسين نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف، فشدة ما تجدون من الحرِّ من فيحها، وما تجدون من البرد من زمهريرها.<sup>(٣)</sup>

١٧٨٢٣ - ٦١٠ - الصدوق: روى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرِّ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.<sup>(٤)</sup>

### وقت صلاة العصر

٧٨٢٤ - ٦١١ - القاضى النعمان: جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

صلّوا العصر والشمس بيضاء، نقيه.<sup>(٥)</sup>

### تأخير صلاة العصر

٧٨٢٥ - ٦١٢ - ابن أبي جمهور: قال النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر عن

أهله وماله.

وفي رواية أخرى: حبط عمله.<sup>(٦)</sup>

٧٨٢٦ - ٦١٣ - البرقي: محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما خدعوك عن شيء، فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشمس بيضاء.

١. البرد: خلاف الحرّ، وأبردنا: دخلنا في البرد، مثل أصبحنا أي دخلنا في الصباح، وأما أبردوا بالظهر، الباء للتعمية، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحرّ المصاحح المنبر: ٤٢ (برد).

٢. الفيح: شيوخ الحرّ، ويقال بالواو من فاحت القدر: تفيح وتفوح، إذا غلت. مجمع البحرين ٣: ٤٤١ (فيح).

٣. علل الشرائع: ٢٤٧ ح ١، الجعفرينات: ٨٩ ح ٣٠٩ القطعة الأولى، عوالي اللئالي: ١: ١٦٦ ح ١٥٢ مراسلا، وسائل

الشيعة ٤: ١٦٢ ح ٤٨٠٣، بحار الأنوار ٨: ٢٨٣ ح ٦، و٥٨: ٣٨٠ ح ١٤، و٨٣: ١٥ ح ٢٧، و٤٢، مستدرک الوسائل

٣: ١٤٩ ح ٣٣٣٦.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٣ ح ٦٧٢، الأربعون حديثاً المطبوع ضمن الرسائل: ٤٩ ح ١٨، وسائل الشيعة ٤: ١٤٢ ح ٥

٤٧٤٥، و٢٤٧ ح ٥٠٥٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٥ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٣: ١١٢ ح ٣١٥١ عن منتهى المطلب.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٣٨، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦ ضمن ح ٢٣.

٦. عوالي اللئالي ٢: ٢٢ ح ٤٦، و١: ١٢٩ ح ٥، مجمع البيان ٢: ٥٩٩ باختلاف يسير، بحار الأنوار ٨٢: ٢١٧، و١٠١:

١٥٤ ذيل ح ٤، صحيح مسلم: ٢٢٨ ح ٦٦٦، مستند أحمد ٢: ١٤٥، المعجم الكبير ١٢: ٢١٥ ح ١٣١٠٨.

تَقِيَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ الْمَضِيعُ لصلَاةِ الْعَصْرِ.

قلت: وما الموتور أهله وماله؟

قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال.

قلت: وما تضيعها؟

قال: يدعها والله! حتَّى تصفرَّ الشمس وتغيب<sup>(١)</sup>.

### كراهة إعادة الصلاة

(٧٨٢٧) - ٦١٤ - ابن أبي جمهور: روى يزيد بن زريع عن حسين بن ذكوان، عن عمر بن

شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلِّي معهم؟

قال: قد صلَّيت، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين<sup>(٢)</sup>.

### وقت صلاة العصر والعشاء.

(٧٨٢٨) - ٦١٥ - الطوسي: [أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين

بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلَّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن

الحسن بن الوليد، عن [الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا

عبد الله ﷺ يقول:

وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها.

قال: وسمعتَه يقول: آخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله. فجاء عمر

فدق الباب.

١. المحاسن ١: ١٦٤ ح ٢٢٩، كتاب عاصم بن الحميد، (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر)، ١٧٤ ح ١٢٩ قطعة منه،

علل الشرائع: ٣٥٦ ح ٤، معاني الأخبار: ١٧١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٨ ح ٦٥٤، نواب الأعمال: ٢٧٥ ح

٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٤ ح ١٠١٨ عن أبي عبد الله ﷺ لا قطعة منه، ونحوه الاستبصار ١: ٢٥٩ ح ٩٣٠، وسائل

الشيعة ٤: ١٥٢ ح ٤٧٧٦، ١٥٣ ح ٤٧٨٢، و١٥٤ ح ٤٧٨٥، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨ ح ٦، و٢٩ ح ٨، و٤٧ ح ٢٧،

مستدرک الوسائل ٣: ١١٥ ح ٣١٥٥.

٢. عوالي النائي ١: ٦٠ ح ٩٤، و١٥٧ ح ١٣٦ القطعة الأخيرة، وفيه: لا تعاد، بدل لا تصلُّوا، مستد أحمد ٢: ١٩، و٤١.

فقال: يا رسول الله! نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.<sup>(١)</sup>

٧٨٢٩ هـ - ٦١٦ - السيد المرتضى: قوله [النبي ﷺ] في العهد [، وهو عهده لعناله على اليمن]. وهو يذكر أوقات الصلاة.  
و[صل] العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية، والعشاء إذا غاب الشفق، إلى أن يمضي كواهل الليل.<sup>(٢)</sup>

### وقت صلاة المغرب

٧٨٣٠ هـ - ٦١٧ - القاضي النعمان: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:  
[في أن أول وقت المغرب] إذا أقبل الليل من هاهنا، وأومى بيده إلى جهة المشرق.<sup>(٣)</sup>  
٧٨٣١ هـ - ٦١٨ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن نصر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إذا غاب القرص أظفر الصائم، ودخل وقت الصلاة.<sup>(٤)</sup>

### وقت صلاة العشاء

٧٨٣٢ هـ - ٦١٩ - الصدوق: أبيه عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأخرت العشاء إلى نصف الليل.<sup>(٥)</sup>

١. تهذيب الأحكام: ٣، ٣٠ ح ٨١ السرائر: ٣، ٥٥٦. رسائل الشهيد الأول: ٥٠ ح ٢٠. وسائل الشيعة: ٤، ١٩٩ ح ٧٩١٣. بحار الأنوار: ٣٠، ٢٦٥ ح ١٣٠. و٨٣، ٦٧ ح ٣٦. مستدرک الوسائل: ٣، ١٣٥ ح ٣١٩٨.
٢. المجازات النبوية: ٢١٣، مستدرک الوسائل: ٣، ١٢١ ح ٣١٦٤. و١١٥ ح ٣١٥٨ قطعة منه.
٣. دعائم الإسلام: ١، ١٢٨. بحار الأنوار: ٨٣، ٧٠ ح ٤٤. مستدرک الوسائل: ٣، ١٣١ ذيل ح ٣١٨٧.
٤. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٦. من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٢٩ ح ١٩٣٢. وسائل الشيعة: ٤، ١٧٩ ح ٤٨٤٦. بحار الأنوار: ٩٦، ٢٧٨ ح ٢٩.
٥. علل الشرائع: ٣٤٠ ح ١، الإقتصار: ١، ٢٥٨ ذيل ح ٩٢٥. تنقيح الآثار: ٢، ٢٧١ ح ١٠٠٤. تنقيح الآثار: ٤، ٢٠١ ح ٤٩١٧. بحار الأنوار: ٨٣، ٦٣ ح ٢٧.



٧٨٣٣\* - ٦٢٠ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخين]:

لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنهم يعتمون<sup>(١)</sup> الإبل.

٧٨٣٤\* - ٦٢١ - ابن أبي جمهور: قال: [الشيخين] في صلاة العشاء:

لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٥\* - ٦٢٢ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن... قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار،

عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال، عن أبي المعز، حميد بن المثنى العجلي،

عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله بن... قال: قال رسول الله بن...

لولا نوم الصبي وعلة الضعيف، لأخرت العتمة إلى ثلث الليل<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٦\* - ٦٢٣ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن حمدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن

زياد، عن] الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير،

عن أبي جعفر بن... قال: قال رسول الله بن...

لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي، لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف

الليل، وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة مكتوبة بعد نصف الليل،

فلا رقدت عيناه<sup>(٥)</sup>.

## صلاة المغرب والعشاء

٧٨٣٧\* - ٦٢٤ - ابن إدريس: روي عن النبي بن... أنه قال: إنما أجلكم في أجل ما خلا من

١. العتمة: هي بفتحين، وقت صلاة العشاء... والوجه في تسمية صلاة العشاء، بالعتمة لأن الأعراب يعتمون بالإبل. في

المرعى فلا يأتون بها إلا بعد العشاء الآخرة ويستقون الوقت عتمة، مجمع البحرين ٣: ١١٩ (عتمة).

٢. عوالي اللئالي ١: ١٥٠ ح ١٠٦، بحار الأنوار ٨٢: ٢٥٦ ضمن ح ٤، مستدرک الوسائل ٣: ٩٣ ح ٣١٠٢، و١٦٦ ح

٣٢٨٢ عن درر اللئالي.

٣. عوالي اللئالي ١: ٤٥ ح ٦١، وفي هامشه: هذا الحديث كان في حالة أخر النبي بن... العشاء، الآخرة حتى نام

أكثر النساء والصبان، فاستطأه الصحابة، حتى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج بن... عليهم، وقال ذلك، فقيه دالة

على أفضلية تأخير العشاء، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٦ ح ٣١٩٩.

٤. علل الشرائع: ٣٦٧ ح ٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٠١ ح ٤٩١٨، بحار الأنوار ٨٣: ٦٦ ح ٣٣.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح ١٠٤١، الكافي ٣: ٢٨١ ح ١٣ القطعة الأولى، الاستبصار ١: ٢٧٢ ح ٩٨٦، وسائل

الشيعة ٤: ١٨٦ ح ٤٨٦، و٢٠٠ ح ٤٩١٤، بحار الأنوار ٨٣: ٦٤ بفتاوت.

الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس.<sup>(١)</sup>

٧٨٣٨ - ٦٢٥ - الطبرسي: قال الحسن، قال رسول الله ﷺ

المغرب والعشا، زلفتا الليل.<sup>(٢)</sup>

## الصلاة في إقبال الشمس وإدبارها

٧٨٣٩ - ٦٢٦ - الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن موسى بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن

زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن علي بن سعيد

الجبلي الصيدقاني، وعبد الله بن الصلت واللفظ له، قال: حدثنا الحسن [محمد] بن نصر الخزاز،

قال: حدثني عمرو بن طلحة بن أسباط بن نصر، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال:

قدم يهوديان أخوان من رؤساء اليهود بالمدينة... فأتيت منزل علي بن أبي طالب عليه السلام، فقلت له:

يا علي! إن رؤساء اليهود قد قدموا المدينة، وألقوا على أبي بكر مسائل فبقي أبو بكر لا يرد جواباً،

فتبسّم علي بن رضا حكماً، ثم قال: هو اليوم الذي وعدني رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي أمامي، وما

أخطأت مشيته من مشية رسول الله ﷺ شيئاً حتى قعد في الموضع الذي كان يقعد فيه رسول

الله ﷺ، ثم التفت إلى اليهوديين.

فقال: يا يهوديان! ادنوا مني وألقيا علي ما ألقيتاه على الشيخ.

فقال اليهوديان:... الشمس من أين تطلع؟

قال: من بين قرني الشيطان، قال: فأين تغرب؟

قال: في عين حامية، قال لي حبيبي رسول الله ﷺ لا تصل في إقبالها، ولا في إدبارها حتى

تصير مقدار رمح أو رمحين.

قال: فأين طلعت الشمس، ثم لم تطلع في ذلك الموضع؟

قال في البحر حين فلقه الله لئني إسرائيل تقوم موسى بن نوح

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.<sup>(٣)</sup>

١. السرائر: ١، ١٩٧، صحيح البخاري: ٦، ١٠٧، مجمع الزوائد: ١٠، ٣١١، كنز العمال: ١٢، ١٥٦، ح ٣٤٤٦٣.

٢. مجمع البيان: ٥، ٣٠٦، بحار الأنوار: ٨٢، ٣١٨.

٣. الخصال: ٥٩٥، ح ١، إرشاد القلوب: ٣١٦، بحار الأنوار: ١٠، ح ١.

## إدراك الصلاة بإدراك الركعة في الوقت

٧٨٤٠ - ٦٢٧ - الشهيد الثاني: روي عن النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك الصلاة. (١)

### الجمع بين الصلاتين

٧٨٤١ - ٦٢٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس، في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة، في جماعة. وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته.** (٢)

٧٨٤٢ - ٦٢٩ - الصدوق: روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان [واحد] وإقامتين.** (٣)

٧٨٤٣ - ٦٣٠ - الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر: وكان أجراً قوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي.** (٤)

٧٨٤٤ - ٦٣١ - الطوسي: [أخبرني الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي، ومحمد بن الحسين بن البرزقري جميعاً عن أحمد بن

١. الذكرى ٢: ٣٥٥، الصراط المستقيم ٣: ٢٠٤ ح ٥٠ باختلاف، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ح ٤٩٦٢، بحار الأنوار ٨٢: ٣٤٥ ح ١٩.  
٢. الكافي ٣: ٢٨٦ ح ١، علل الشرائع ٣: ٣٢١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح ٤٦، و ١٠: ٢٠ ح ٥٣ القطعة الأولى منه، الإستبصار ١: ٢٧١ ح ٩٨١، وسائل الشيعة ٤: ١٢٨ ح ٤٧٣٦، و ٢٢٢ ح ٤٩٧٨، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٤ ح ١٠.  
٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح ٨٨٦ تهذيب الأحكام ٣: ٢١ ح ٦٦ تفاوت يسير، الإستبصار ٢: ٢٥٥ ح ١ قطعة منه، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠ ح ٤٩٧١ عن الفقيه، و ٢٢٣ ح ٤٩٨١، و ٤٤٥: ٥ ح ٧٠٤٦.  
٤. علل الشرائع ٣: ٣٢١ ح ١، وسائل الشيعة ٤: ٢٢١ ح ٤٩٧٢، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٤ ح ٨

[إدريس، عن] أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة، يؤخر من المغرب، ويعجل من العشاء، فيصلهما جميعاً، ويقول: من لا يرحم لا يرحم <sup>(١)</sup>

### الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها

\* ٧٨٤٥ - ٦٣٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

لا يتحرى الرجل، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها. <sup>(٢)</sup>

\* ٧٨٤٦ - ٦٣٣ - ابن أبي جمهور: روى أن النبي ﷺ قال:

أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين الزوال، فصلّي بي الظهر. <sup>(٣)</sup>

\* ٧٨٤٧ - ٦٣٤ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال:

إن الشمس تطلع بين قرين الشيطان، فلا تصلّوا لطلوعها. <sup>(٤)</sup>

\* ٧٨٤٨ - ٦٣٥ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن حمدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي

الملك أحمد بن عمر بن كسيبة، عن علي بن الحسن] الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن

رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فإن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني

شيطان، وتغرب بين قرني شيطان.

وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب. <sup>(٥)</sup>

\* ٧٨٤٩ - ٦٣٦ - الصدوق: أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي

بن طرخان، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار. قال: حدثنا محمد بن سنان - يعني العوفي -

قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة وبعد العصر. <sup>(٦)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣، ٩٦، الإستبصار ١: ٢٦٧، ٩٦٦، وسائل الشيعة ٤: ١٩٧، ح ٤٩١٠.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٤٨، ح ٨٩، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٧، ح ٣٢٢٨.

٣. عوالي اللئالي ٢: ٢٣، ح ٥٣، الدر المنثور ٤: ١٩٥.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٥، ح ١٧، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٧، ذيل ح ٣٢٢٨.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤، ح ٦٩٤، الإستبصار ١: ٢٩٠، ح ١٠٦٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، ح ٥٠١٦.

٦. الخصال ٧١، ح ١٠٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٨، ح ٥٠٢٨، بحار الأنوار ٨٣، ٧٩، ح ١٤٨، ح ٧.

## التطوع بالنافلة

٧٨٥٢ - ٦٣٩ - الطوسي: عنه [الحسين بن سعيد]. عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس. ثم استيقظ، فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح. وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله!

قال: وكره المقام.

وقال: نتمم بوادي الشيطان<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٣ - ٦٤٠ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد، فبات فيه. فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله! فنام ونام الناس معه جميعاً، فما أيقظهم إلا حر الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا يا بلال؟

فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله.

فقال عليه السلام: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم بتم بوادي الشيطان. ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلالاً، فأذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام، فصلى الفجر<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٤ - ٦٤١ - الطوسي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

ما من عبد يقوم من الليل، فيصلي ركعتين، فيدعو في سجوده لأربعين عن أصحابه، يسمي بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٥ - ٦٤٢ - الديلمي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: ما من أحد إلا وله ملك يوقظه من نومه كل ليلة

مرتين، يقول: يا عبد الله! اعد لتذكر ربك. ففي الثالثة إن لم ينتبه يبول الشيطان في أذنه<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥٦ - ٦٤٣ - المجلسي: في حديث آخر عن الحسن مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فإذا نام

شجر الشيطان برجله، فبال في أذنه<sup>(٥)</sup>.

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ ح ١٠٥٨، الإستبصار ١: ٢٨٦ ح ١٠٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣ ح ٥١٧٠.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٤١، بحار الأنوار ٨٧: ٤٨، ص ٤٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٦٠ ح ٣٢٦٤، و٦: ٤٣٢ ح ٧١٦٠.

٣. مصباح المنهجد: ١٣٣، وسائل الشيعة ٨: ١٦٤ ح ١٠٣١٦، بحار الأنوار ٨٧: ٢٣٩ ح ٥٠.

٤. إرشاد القلوب: ٩١.

٥. بحار الأنوار ٦٣: ٢٦٣، ذيل ح ١٤٤، و٨٧: ١٧٠، ذيل ح ٢، كلاهما عن النهاية.

## التطوع بالنافلة

(٧٨٥٢) - ٦٣٩ - الطوسي: عنه [الحسين بن سعيد]. عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد، فقلبت عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس. ثم استيقظ، فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح، وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدتني الذي أرقدك يا رسول الله!

قال: وكره المقام.

وقال: نمتم بوادي الشيطان<sup>(١)</sup>.

(٧٨٥٣) - ٦٤٠ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد، فبات فيه. فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله! فنام ونام الناس معه جميعاً، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا يا بلال؟

قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله.

قال عليه السلام: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم بتم بوادي الشيطان. ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلالاً، فأذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام، فصلى الفجر<sup>(٢)</sup>.

(٧٨٥٤) - ٦٤١ - الطوسي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

ما من عبد يقوم من الليل، فيصلّي ركعتين، فيدعو في سجوده لأربعين عن أصحابه، يسمّى بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه<sup>(٣)</sup>.

(٧٨٥٥) - ٦٤٢ - الديلمي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: ما من أحد إلا وله ملك يوقظه من نومه كل ليلة مرتين، يقول: يا عبد الله! اعد لتذكر ربك. ففي الثالثة إن لم ينتبه يبول الشيطان في أذنه<sup>(٤)</sup>.

(٧٨٥٦) - ٦٤٣ - المجلسي: في حديث آخر عن الحسن مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فإذا نام شجر الشيطان برجله، فبال في أذنه<sup>(٥)</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ٢، ٢٨٥، الإستبصار: ١، ٢٨٦، وسائل الشيعة: ٤، ٢٨٣، ح ٥١٧٠.

٢. دعائم الإسلام: ١، ١٤١، بحار الأنوار: ٨٧، ٤٨، ضمن ح ٤٤، مستدرک الوسائل: ٣، ١٦٠، ٢٢٦٤، ٦، ٤٣٢، ح ٧١٦٠.

٣. مصباح المنهجد: ١٣٣، وسائل الشيعة: ٨، ١٦٤، ح ١٠٣١٦، بحار الأنوار: ٨٧، ٢٣٩، ح ٥٠.

٤. إرشاد القلوب: ٩١.

٥. بحار الأنوار: ٦٣، ٢٦٣، ذيل ح ١٤٤، و٨٧، ١٧٠، ذيل ح ٢، كلاهما عن النهاية.

الباب الثالث: القبلة







## القبلة والكعبة

﴿ ٧٨٥٧ - ٦٤٤ - اليعقوبي: روى بعضهم أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر في مسجد بني سلمة، فلما صلى ركعتين، نزل عليه: صرف القبلة إلى الكعبة. واستدار حتى جعل وجهه إلى الكعبة، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، وبني مسجداً بالبن وسقفه بالجريد. وقيل له: يا رسول الله! لو وسعت المسجد، فقد كثر المسلمون. فقال: لا عرش كعرش موسى. <sup>(١)</sup>﴾

## الصلاة إلى القبلة

﴿ ٧٨٥٨ - ٦٤٥ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ الباب، عن النبي ﷺ] قال: الخشوع في القلب، وأن تلين جانبك للمسلم، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا في الصلاة. <sup>(٢)</sup>﴾  
﴿ ٧٨٥٩ - ٦٤٦ - المجلسي: روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفت. <sup>(٣)</sup>﴾

١. تاريخ اليعقوبي ١: ٣٦٦، كنز العمال ١٣: ٥٣٨ ح ٣٧٤٠٨ باختصار.

٢. مستدرک الوسائل ٤: ١٠٥ ح ٤٢٤٧، و ١٢٧ ح ٤٣٠٣ قطعة منه

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢١١.

## تنظيف القبلة

(١٧٨٦٠ - ٦٤٧ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخامة في القبلة. وأنه نظر ﷺ إلى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، فبلغ ذلك امرأته وكان غائباً، فأنت فتحت النخامة، وجعلت مكانها خلوقاً، فرأى ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأة، فأثنى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها.<sup>(١)</sup>

(١٧٨٦١ - ٦٤٨ - الصدوق: نهى رسول الله ﷺ عن البراق في القبلة.<sup>(٢)</sup>

## الصلاة في المحمل

(١٧٨٦٢ - ٦٤٩ - الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله ﷺ الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.<sup>(٣)</sup>

(١٧٨٦٣ - ٦٥٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ، وعن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم: أنهم رخصوا للمسافر أن يصلي النافلة على دابته، أو بعيره حيث توجه للقبلة وغيرها تكون صلواته إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة.<sup>(٤)</sup>

## النهي عن التباعد من القبلة

(١٧٨٦٤ - ٦٥١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذها الشيطان

١. دعائم الإسلام ١: ١٧٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٠٨، ٣٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٥، ٣٣١٢، ٣٧٦، ح ٣٨٢١.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٧، ٨٥٠، وسائل الشريعة ٤: ٣١٩، ح ٥٢٦٢.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، ح ٦٠٢، وسائل الشريعة ٤: ٣٢٧، ح ٥٢٩٢.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٩٧، بحار الأنوار ٨٩: ٧١، ضمن ح ٤١، مستدرک الوسائل ٣: ١٩١، ح ٣٢٢٩.

طريقاً.

قيل: يا رسول الله! نبئنا عن ذلك.

قال صلى الله عليه وآله كمر بضع الثور. <sup>(١)</sup>

\* ٧٨٦٥ - ٦٥٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة بأمين. <sup>(٢)</sup>

\* ٧٨٦٦ - ٦٥٣ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]:


لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على مسلم جزية. <sup>(٣)</sup>

١. الجعفريات: ٧١ ح ٢٢٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٤ ح ٣٣٣٦، و٣٣٤ ح ٣٧١٩، و٦، ٥٠٠ ح ٧٣٥٨.

٢. الجعفريات: ٦١ ح ١٧٨، دعائم الإسلام ١: ١٦٠ فيه: ما لم تكن ضجة، ونحوه: بحار الأنوار ٨٥، ٤٩ ضمن ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٤ ح ٣٣٣٧، قطعة منه، و٤: ١٧٤ ح ٤٤١٤.

٣. عوالي الثمالي ١: ١٧١ ح ١٩٨، مستدرک الوسائل ١١: ١٣٤ ذيل ح ١٢٦٦٦.



A decorative border with a repeating floral and geometric pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and geometric shapes arranged in a continuous line.

الباب الرابع: لباس المصلي





## الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه

\* ٧٨٦٧ - ٦٥٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفك والسنجاب وغيره من الوبر. فأخرج كتاباً زعم أنه إماماً، رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء، حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه، وكل شيء، منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة، حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال: يا زرارة! هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة! فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء، منه جائزة، إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبيح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، وحرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء، منه فاسدة، ذكاه الذبيح، أو لم يذكه.<sup>(١)</sup>

## الحرير والذهب للنساء والرجال

\* ٧٨٦٨ - ٦٥٥ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرّمه على ذكورها.<sup>(٢)</sup>

١. الكافي ٣: ٣٩٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح ١١٨، الإسنصار ١: ٣٨٣ ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٧٤ ح ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨ ح ٣٩٩٩ قطعة منه، و٤: ٣٤٥ ح ٥٣٤٤.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٠٥ ح ٤١، مسند أحمد ٤: ٣٩٢، و٤٠٧، كنز العمال ٦: ٦٧٥ ح ١٧٣٦٠.

فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع، فإنه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي<sup>(١)</sup>.

### ثواب من كسا مسلماً فقيراً ثوباً

١٧٨٨٨ - ٦٦٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري، أو أغانه بشي، مما يقوته من معيشته، وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستقفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٧٩ - ٦٦٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلاّ كان في حفظ الله ما دام منه عليه خرقه<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٨٠ - ٦٦٧ - الديلمي: عن النبي عليه السلام، قال:

من كسا مؤمناً، كساه الله ألف حلّة، وقضى له ألف حاجة، وكتب الله له عبادة سنة، وغفر له ذنوبه كلّها وإن كانت أكثر من نجوم السماء، وأعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف شهيد، وزوجه الله تعالى ألف حوراء، وكتب الله له براءة من النار وجواز على الصراط<sup>(٤)</sup>.

### التحاف الصمّاء

١٧٨٨١ - ٦٦٨ - الطبرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ أنهى أمتي عن

اشتمال<sup>(٥)</sup> الصمّاء<sup>(٦)</sup>.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٥ - ٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٣ - ٣٢١٣٤.

٢. الكافي ٢: ٢٥٥ - ٣، وسائل الشيعة ٥: ١١٣ - ٦٠٧٤، بحار الأنوار ٧٤: ٣٨٠ - ٨٥ أشار إليه.

٣. عوالي اللئالي ١: ١٩١ - ٢٨٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣١٨ - ٣٦٧٠.

٤. إرشاد القلوب: ١٤٦.

٥. وزاد العلامة المجلسي: وهو أن يجعل وسط الرداء، تحت منكب الأيمن، ويردّ طرفه على الأيسر، وعن ابن مسعود قال: نهى النبي عليه السلام أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبَيْه، يدعى تلك الصمّاء.

٦. مكارم الأخلاق: ١١٨، دعائم الإسلام ١: ١٧٦، تنقوت بسير، ونحوه بحار الأنوار ٨٣: ٢٠٤، ومستدرک الوسائل ٣: ٢١٣ - ٣٤٠٠.



## صلاة الرجل معقوص الشعر

﴿ ٧٨٨٢ - ٦٦٩ - القاضي النعمان، قال علي رضي الله عنه ﴾

نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تقليم الحصى في الصلاة، وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بصوم.<sup>(١)</sup>

## الطيب والتطيب

﴿ ٧٨٨٣ - ٦٧٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله ﷺ قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله ﷺ لا تدع الطيب، فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب في كل جمعة.<sup>(٢)</sup>

﴿ ٧٨٨٤ - ٦٧١ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه يا علي! عليك بالطيب في كل جمعة، فإنه من سنتي، وتكتب لك حسناته ما دام يوجد منك رائحته.<sup>(٣)</sup>

﴿ ٧٨٨٥ - ٦٧٢ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]، قال: حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمسّ طيباً إن وجد.<sup>(٤)</sup>

## العطر في الصلاة

﴿ ٧٨٨٦ - ٦٧٣ - الصدوق: قال [النبي ﷺ] ﴾

ركعتان يصليهما متعطر، أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر.<sup>(٥)</sup>

١. دعائم الإسلام ١: ١٧٤، بحار الأنوار ٨٤، ٣٠٨ ضمن ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢١ ح ٣٤٢٢، و٤١٧، ٥٠ ح ٦٢٣٤ قطعة منه.

٢. الكافي ٦: ٥١١ ح ١٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٥ ح ٩٥٩١.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٠.

٤. مجموعة ورام ٢: ٢٦٤، كنز العمال ٧: ٧٥٧ ح ٢١٢٦٣ بتفاوت يسير.

٥. الحصال: ١٦٦ ذيل ح ٢١٨، ثواب الأعمال: ٦٧ عن الصادق رضي الله عنه مفتاح الفلاح: ٣٠٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٥ ح ٥٦٣٩، وبحار الأنوار ٨٤، ٣٣٠ ح ٧.

## ستر المرأة في الصلاة

٧٨٨٧ هـ - ٦٧٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت، حتى تختم<sup>(١)</sup>، ولا يقبل صلاة من امرأة، حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة.<sup>(٢)</sup>

٧٨٨٨ هـ - ٦٧٥ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي خُرُص<sup>(٣)</sup> فما فوقه إلا أن لا تجده. ونهى النساء أن يكن معطلات من الحلي. ولا يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن.<sup>(٤)</sup>

## ستر العورة في الصلاة

٧٨٨٩ هـ - ٦٧٦ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه] أنه [النبي ﷺ] قال: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلى في فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل.<sup>(٥)</sup>

## خاتم الحديد في الصلاة

٧٨٩٠ هـ - ٦٧٧ - الكليني: علي بن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يصل الرجل، وفي يده خاتم حديد.<sup>(٦)</sup>

١. كذا في الأصل، وفي الدعائم والمستدرک: تختم.

٢. الجعفریات: ٧١ ح ٢٢٥، دعائم الإسلام: ١، ١٧٧ قطعة منه. بحار الأنوار ٨٣، ١٨٨ ضمن ح ١٧، مستدرک الوسائل ٣، ٢١٥ ح ٣٤٠٤، ٢١٦ ح ٣٤٠٦، ١٤٠، ٢٨٧ ح ١٦٧٣٦ قطعة منه.

٣. الخرص ح خرصان وخرصان: حلقة الذهب، أو الفضة وغيرهما. المنجد: ١٧٤.

٤. دعائم الإسلام ٢، ١٦٢ ح ٥٨٠، بحار الأنوار ٨٣، ١٨٨ ضمن ح ١٧ بتفاوت. مستدرک الوسائل ٣، ٢٢٩ ح ٣٤٤٩، ٢٤٧ ح ٣٤٩٨ قطعتان منه.

٥. دعائم الإسلام: ١، ١٥٠ ح ٧٢، الجعفریات: ٧٢ ح ٢٣٢ القطعة الأولى، ونحوه جامع الأحاديث: ٩١، بحار الأنوار ٨٣، ٣٠٣ ح ٩، مستدرک الوسائل ٣، ٣٣٤ ح ٣٧١٨، و ٣٣٥ ح ٣٧٢٢.

٦. الكافي ٣، ٤٠٤ ح ٣٥، من لا يحضره الفقيه ١، ٢٥٣ ح ٧٧٢، علل الشرائع ٣٤٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٢، ٢٤٣ ح ٨٩٥، وسائل الشيعة ٤، ٤١٧ ح ٥٥٨١، و ٤٢٠ ح ٥٥٨٨، بحار الأنوار ٨٣، ٢٥١ ح ١٦.

## الركوب على الدواب

١٧٨٩١ - ٦٧٨ - البرقي: النهيكي، عن حنّان [بن سدير]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله [على صلى الله عليه وآله]: إياك أن تركب بميثرة<sup>(١)</sup> حمراء، فإنها ميثرة إبليس<sup>(٢)</sup>.

## إتقاء المصلي على ثوبه

١٧٨٩٢ - ٦٧٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتقى على ثوبه في صلاته، فليس لله اكتمس<sup>(٣)</sup>.

## تحلية المرأة في الصلاة

١٧٨٩٣ - ٦٨٠ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله أنه كره للمرأة أن تصلي بلا خلي، وقال: لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي، أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي إلا وهي محتضبة، فإن لم تكن محتضبة، فلتمس مواضع الحناء بالخلق<sup>(٤)</sup>.

١٧٨٩٤ - ٦٨١ - القاضي النعمان: روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله مَرِ نساء، ك لا يصليّن معطلات، فإن لم يجدن، فليعقدن في أعناقهن ولو بالسير<sup>(٥)</sup>، ومُرهن، فليغيرن أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال<sup>(٦)</sup>.

١. الميثرة بالكسر: مفعلة، من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير أي وطير، لين، وأصلها مويثة فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم، وهي من مراكب المعجم النهاية ٢: ٨٢٢، رقم ٣٩٨٠.
٢. المحاسن ٢: ٤٧١ ح ٢٦٣٥، الكافي ٦: ٥٤١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٤ ح ١٠٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٥ ح ٥٦٧٥، بحار الأنوار ٦٣: ٢٦٢ ح ١٤٣.
٣. الجعفرات: ٦٨ ح ٢١١، دعائم الإسلام ١: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦ ح ٦١٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٤ ح ٥٧٠٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٧ ح ٣٤٤١ و ٣٤٤٢.
٤. دعائم الإسلام ١: ١٧٧، ٢: ١٦٦ ح ٥٩٨، قطعة منه، بحار الأنوار ٨٣: ١٨٨ ضمن ح ١٧، ومستدرک الوسائل ٣: ٢٣٠ ح ٢٤٥٠ القطعة الأخيرة.
٥. السير: الشراك، والجمع سبور، كتاب العين: ٨٧٩.
٦. دعائم الإسلام ١: ١٧٨، بحار الأنوار ٨٣: ١٨٨ ضمن ح ١٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٣، ٣: ٢٣٠ ذيل ح ٣٤٥٠.

## تزئين النساء للصلاة

١٧٨٩٥ - ٦٨٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أوطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ:

يا علي! مر نساء، ك لا يصلين عطلاً، ولو يعلقن في أعناقهن سيرا<sup>(١)</sup>.

## فضل الصلاة مع العمامة

١٧٨٩٦ - ٦٨٣ - الطبرسي: عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة، أفضل من أربعة بغير عمامة<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٩٧ - ٦٨٤ - الشهيد الثاني: في حديث عنه [أي رسول الله ﷺ]:

إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامم يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٩٨ - ٦٨٥ - السيزواري: قال النبي صلى الله عليه وآله:

من صلى ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمم، كفضلي على أمتي، ومن صلى متعمماً، فله من الفضل على من صلى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر على من جاهد في البر في سبيل الله تعالى، ولو أن رجلاً متعمماً صلى بجميع أمتي بغير عمامة، يقبل الله تعالى صلاتهم جميعاً من كرامته عليه، ومن صلى متعمماً، وكل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات<sup>(٤)</sup>.

١٧٨٩٩ - ٦٨٦ - الطبرسي: عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة، أفضل من أربعة بغير عمامة<sup>(٥)</sup>.

١. الكافي ٥: ٥٦٩ ح ٥٧، مجمع الزوائد ٢: ٥٢، بغاوت بسير، ونحوه: كنز العمال ٧: ٥٥٠ ح ٢٠٢٠٨، ١٥: ٥٢٧ ح ٤٢٠٤١.

٢. مكارم الأخلاق: ١٢١، بحار الأنوار ٨٣: ١٩٣ ح ٣.

٣. رسالة الجمعة (الطبوعة ضمن رسائل الشهيد) ١: ٢٧٢، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٦:

٢٨ ح ٦٣٥٧، مجمع الزوائد ٢: ١٧٦، كنز العمال ٧: ٧٣٥ ح ٢١١٦٦.

٤. جامع الأخبار: ١٩٥ ح ٤٨٠، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣١ ح ٣٤٥٤.

٥. مكارم الأخلاق: ١٢١، بحار الأنوار ٨٣: ١٩٣ ح ٣.

## التحنك عند التعمم

٧٩٠٠\* - ٦٨٧ - الصدوق: قد نقل عنه [النبي ﷺ] أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتحني،

ونهى عن الإقتعاط<sup>(١) (٢)</sup>

٧٩٠١\* - ٦٨٨ - الحميري: أبو البختری عن جعفر، عن أبيه، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم، الإلتحاء<sup>(٣)</sup> بالعمائم<sup>(٤)</sup>.

٧٩٠٢\* - ٦٨٩ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

من صلى بغير حنك، فأصابه داء، لا دواء له، فلا يلمومن إلا نفسه<sup>(٥)</sup>.

١. في الحديث: نهى عن الإقتعاط، هو شدة العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. مجمع البحرين ٣: ٥٣٢.


٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦ ح ٨٢٢، فتاح الفلاح: ١٦٥ تقديم وتأخير في الجمعيتين، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٣ ح ٥٥٣، بحار الأنوار ٨٣: ١٩٤.

٣. التلخي، جعل بعض العمامة تحت الحنك. مجمع البحرين ٤: ١١٥ (الحي).

٤. قرب الإسناد: ١٥٤ ح ٥٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦ ح ٨٢١ بفاوت يسير. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٣ ح ٥٥٣١، و٥٥٣٣، بحار الأنوار ٨٣: ١٩٤ ضمن ح ٣، و١٩٩ ضمن ح ٣.

٥. عوالي اللئالي ٤: ٣٧ ح ١٢٨، ٢: ٢١٤ ح ٦ بفاوت يسير. بحار الأنوار ٨٢: ١٩٤ عن الصادق رضي الله عنه مستدرک الوسائل ٣: ٢١٥ ح ٣٤٠٢.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الخامس: أحكام الملابس







## الزىّ والتجمل

\* ٧٩٠٣ - ٦٩٠ - الكراچي: قوله [النبي ﷺ]: إن الله يبغض الرجل القاذورة.

قيل: وما القاذورة يا رسول الله؟

قال: الذي يتأقف<sup>(١)</sup> به جلسه.<sup>(٢)</sup>

\* ٧٩٠٤ - ٦٩١ - الكليني: بهذا الإسناد [سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن شَمُون، عن عبد

الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله] قال: قال رسول الله ﷺ:  
بئس العبد القاذورة.<sup>(٣)</sup>

## مواعظه ﷺ في التجمل والأهل

\* ٧٩٠٥ - ٦٩٢ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن

جده] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب،

قال: قال رسول الله ﷺ:

من اتخذ شعراً، فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة، فليكرمها، ومن اتخذ نعلاً، فليستجدها،

١. أقف فيه: ألقى ثوبه على أنفه. ثم قال: أفة، أفة، معناه: الاستفذار لما شمّ. النهاية ١: ١٦٧ الرقم ١١٤ (اقف).

٢. كنز الفوائد ٢: ١٨٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٦، ح ٣٤٦٨.

٣. الكافي ٦: ٤٣٩، ح ٦، دعائم الإسلام ١: ١٢٣، الجعفریات، ٢٥٩، ح ١٠٤٩، جامع الأحاديث، ٦١، وسائل الشيعة ٥:

٦، ح ٥٧٤٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٣٤، ح ١٠٩٥، و٣: ٢٣٥، ح ٣٤٦٤.

ومن اتخذ دابةً، فليستفرها<sup>(١)</sup>، ومن اتخذ ثوباً، فليظنّفه<sup>(٢)</sup>.

### لبس السراويل للنساء

١٧٩٠٦ - ٦٩٣ - ورام ابن أبي فراس: أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله، في يوم دجن ومطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فهوت يد الحمار في وهدة، فسقطت المرأة، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله بوجهه. قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنها متسرولة. قال صلى الله عليه وآله: اللهم اغفر للمتسرولات، - ثلاثاً - يا أيها الناس اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن.<sup>(٣)</sup>

### عقاب من لبس ثوب الشهرة

١٧٩٠٧ - ٦٩٤ - الطوسي: محمد بن مسعود، قال: حدثني الحسين بن إشكيب، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين، عن يونس، عن حسين بن المختار، قال: دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله عليه السلام، وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: يا عباد! ما هذه الثياب؟ فقال: يا أبا عبد الله! تعيب هذا علي؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبس ثياب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثياب الذلّ يوم القيامة. قال عباد: من حدثك بهذا؟ قال: يا عباد! تهمني، حدثني آبائي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>(٤)</sup>

١٧٩٠٨ - ٦٩٥ - ورام بن أبي فراس: عن النبي صلى الله عليه وآله من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مثله.<sup>(٥)</sup>

١. فود: حمل وحسن. استفرد: تخير الجيد. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

٢. الجعفرات: ٢٥٨، ح ١٠٤٨، الكافي: ٦، ٤٤١ ح ٣ القطعة الأخيرة، دعائم الإسلام: ٢، ١٥٨ ح ٥٦٠، مكارم الأخلاق: ١٠٤ القطعة الأولى، و١٢٣ القطعة الثالثة، وسائل الشيعة: ٥، ١٤ ح ٥٧٦٤، مستدرک الوسائل: ١، ٤١٢ ح ١٠٢١.

٣. مجموعة ورام: ٢، ٣٣٨ ح ٣٤٧٦، و٢٦٠ ح ٣٥٣٢، و٢٨٠ ح ٣٥٨٤، و٢٥٤ ح ٩٣٨١، و١٤ ح ٢٤٩، و١٤٦٧ ح ١٦٦١٧، قطع منه.

٤. مجموعة ورام: ٢، ٧٨ ح ٣٢٥٤، مستدرک الوسائل: ٣، ٢٤٤ ح ٣٤٩٠، كنز العمال: ١٥، ٣٢٥ ح ٤١٢٤٤، و٤١٢٤٥، و٤٦٣ ح ٤١٨٣٨، و٤١٨٣٩، و١٦٠ ح ٤٠٩، و٤٥١٤٧ ح ٤٥١٤٧، مجمع الزوائد: ٥، ١٢٢ باختصار في الثلاثة الأخيرة.

٥. إختيار معرفة الرجال: ٢، ٦٩٠ ح ٧٣٧، مكارم الأخلاق: ١١٧، بحار الأنوار: ٧٩، ٣١٤ ضمن ٢٥، و٣١٦ ح ٢٩.

٥. مجموعة ورام: ٢، ٣٢٢ المجازات النبوية: ١٦٠ ح ١٢٤ بتفاوت.

١٧٩٠٩ - ٦٩٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة.<sup>(١)</sup>

### كفن الموتى

٧٩١٠ - ٦٩٧ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد. قال: أخبرنا ابن سناك. قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز المقرئ، قال: حدثني يحيى بن عمران أبو زكريا، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

خير ثيابكم البياض، فلبسه أخياركم، وكفنوا فيه موتاكم، [فإنها خير ثيابكم]<sup>(٢)</sup>.

٧٩١١ - ٦٩٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:

ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فألبسوه، وكفنوا فيه موتاكم.<sup>(٣)</sup>

٧٩١٢ - ٦٩٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

ألبسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم.<sup>(٤)</sup>

### فضل لبس الصوف

٧٩١٣ - ٧٠٠ - الطبرسي: من كتاب الفردوس، قال النبي ﷺ:

عليكم بلباس الصوف، تجدوا حلاوة الإيمان، وقلة الأكل تعرفوا في الآخرة، وإن النظر إلى

١. عوالي اللئالي ١: ١٥٦، ح ١٣٤، المجازات النبوية: ١٦٠، ح ١٢٤، بفاوت بسير، مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٥، ح ٣٤٩١، ما بين المعقوفين عن فلاح السائل.

٢. الأمالي: ٣٨٨، ح ٨٥١، فلاح السائل ٦٩، بفاوت بسير، وسائل الشيعة ٥: ٢٧، ح ٥٨٠٠، بحار الأنوار ٨١: ٣١٣، ح ٧ وفيهما بدل «أخياركم» «أحياؤكم»، و٣٢٩ ضمن ح ٢٨ نحو فلاح السائل، ونحوه مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٣، ح ١٨٥٠، مسند أحمد ١: ٣٥٥ مع زيادة، المعجم الكبير ١٢: ٥١، ح ١٢٤٨٧.

٣. الكافي ٣: ١٤٨، ح ٣، و٢، بفاوت بسير، دعائم الإسلام ٢: ١٦١، ح ٥٧٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩، ح ١٣٩٠، مكارم الأخلاق: ١٠٥، الدعوات: ٢٥٥، ح ٧٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤١، ح ٢٩٧٨، و٥: ٢٦، ح ٥٧٩٨، و٥٨٠٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٠، ح ٣١، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٣، ح ١٨٥٢، و٣: ٢٤٨، ح ٣٥٠٠، قطعة منه.

٤. الكافي ٣: ٤٤٥، ح ١ و٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٦، ح ٥٧٩٦، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٣، ح ١٨٥٣، و٣: ٢٤٧، ح ٣٤٩٩.

الصوف يورث التفكر، والتفكر يورث الحكمة، والحكمة تجري في أجوافكم مثل الدم.<sup>(١)</sup>  
 (٧٩١٤ - ٧٠١ - الطبرسي) قال [النبي ﷺ]:

ألبسوا الصوف، وشمروا، وكلوا في أنصاف البطون، تدخلوا في ملكوت السماوات.<sup>(٢)</sup>

### إسبال الإزار

(٧٩١٥ - ٧٠٢ - البرقي: محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر) أن النبي ﷺ أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له:  
 إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة.<sup>(٣)</sup>

### التعميم وكيفيته

(٧٩١٦ - ٧٠٣ - القاضي النعمان: عن الحسين بن علي) أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:  
 يا بني! نم على ففاك يخلص بطنك، واشرب الماء مصّاً يمرّوك أكلك، واكنحل وترأ يضي. لك بصرك، وادهن غباً تشبه بسنة نبيك، واستجد النعال، فإنها خلاخيل الرجال، والعمائم، فإنها تيجان العرب، وإذا طبخت قدرأ، فأكثر مرقها وإن لم يصب جيرانك من لحمها أصابوا من مرقها لأن المرق أحد اللحمين.

وتختم بالياقوت والعقيق، فإنه ميمون مبارك، فكلمنا نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورأ، والصلاة فيه سبعون صلاة، وتختم في يمينك، فإنها من سنتي وسنن المرسلين، ومن رغب عن سنتي، فليس مني، ولا تختم في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق.<sup>(٤)</sup>

(٧٩١٧ - ٧٠٤ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ) أنه قال:

استجيدوا العمائم، فإنها تيجان العرب.<sup>(٥)</sup>

١. مكارم الأخلاق: ١١٧، كنز العمال: ١٥، ٣٠١ ح ٤١١١٣ قطعة منه.

٢. مكارم الأخلاق: ١١٧، كنز العمال: ١٥، ٣٠٢ ح ٤١١٢٠.

٣. المحاسن: ١، ٢١٥ ح ٣٩٢، الكافي: ٦، ٤٥٦ ح ٥، روضة الواعظين: ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٥١، ٥٨٤٨، و: ١٥، ٣٨٢ ح ٢٠٨١١، بحار الأنوار: ٧٧، ١٤٧، ذيل ح ٤٥، نور الثقلين: ٥، ٤٢٧ ح ٦٨.

٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٦٤ ح ٥٩١، مستدرک الوسائل: ٣، ٢٧٦ ح ٣٥٧٢، ٢٨٩ ح ٣٦٠٣ قطعتان منه.

٥. دعائم الإسلام: ٢، ١٥٩ ح ٥٦٦، مستدرک الوسائل: ٣، ٢٧٦ ح ٣٥٧١.

٧٩١٨ \* - ٧٠٥ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ، قال: تَعَمَّمُوا تَزَادُوا حِلْمًا، العمامة من المروة. (١)

٧٩١٩ \* - ٧٠٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن عليّ العقيلي، عن عليّ بن أبي عليّ اللهي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: عَمَّم رسول الله ﷺ عليّاً ﷺ بيده، فسدلها من بين يديه. وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر، فأدبر، ثم قال: أقبل، فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة. (٢)

٧٩٢٠ \* - ٧٠٧ - الطبرسي: السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ العمامة تيجان العرب، فإذا وضعوا العمامة، وضع الله عزهم. (٣)

### خلع النعال عند الأكل

٧٩٢١ \* - ٧٠٨ - الطوسي: حدثنا محمد بن عليّ بن خشيش، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الدينوري بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن حمدان بن وهب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكلتم، فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم، [وإنه سنة جميلة] (٤) (٥)

٧٩٢٢ \* - ٧٠٩ - البرقي: التوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: إخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين. (٦)

### السراويل والخفّ

٧٩٢٣ \* - ٧١٠ - الطبرسي: ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من لم يجد إزاراً، فليلبس

١. عوالي اللثالي: ١: ٢٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢٧٨، ذيل ح ٣٥٧٩.
٢. الكافي ٦: ٤٦١، ٤، مكارم الأخلاق: ١٢١، وسائل الشيعة ٥: ٥٥، بحار الأنوار ٤٢: ٦٩، ٢١، ٨٣، ١٩٨، ضمن ح ٣.
٣. مكارم الأخلاق: ١٢٠، الكافي ٦: ٤٦١، ٤، قطعة منه، وسائل الشيعة ٥: ٥٦، ح ٥٨٩٠، و٥٧، ح ٥٨٩٢، بحار الأنوار ٥٠: ٣٠، مرسلًا.
٤. ما بين المعقوفين عن الطبّ والمكارم وما روي عنهما.
٥. الأمالي: ٣١١، ح ٦٣٢، طبّ النبي: ٢٠، مكارم الأخلاق: ١٢٦، وسائل الشيعة ٥: ٦٦، ح ٥٩٢٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩١، و٦٦: ٤١٥، ح ١٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٦، ح ١٩٦٦٧.
٦. المحاسن ٢: ٢٣٥، ح ١٧٢٢، مكارم الأخلاق: ١٢٦، وسائل الشيعة ٥: ٦٦، ح ٥٩٣٠، بحار الأنوار ٦٦: ٤١٩، ح ٢٩.

سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفًا<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٤ - ٧١١ - الطبراني: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني. حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا سعيد بن روح، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حبة، فقال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٥ - ٧١٢ - الطبرسي: عن النبي ﷺ، قال: إذا لبستم وتوضأتهم، فابدؤوا بميامنكم<sup>(٣)</sup>.

### النهي عن التختّم بالذهب

٧٩٢٦ - ٧١٣ - الصدوق: روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي ﷺ قال لعليّ عليه السلام: إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب، فإنّه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القرمز<sup>(٤)</sup>، فإنّه من أردية إبليس، ولا تتركب بميثرة<sup>(٥)</sup> حمراء<sup>(٦)</sup>، فإنّها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنّه كان رجلاً قملًا<sup>(٧)</sup>.

٧٩٢٧ - ٧١٤ - الحميري: عنهما [محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً] عن

١. مكارم الأخلاق: ١٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٧٢ ح ٥٩٤٧.

٢. المعجم الكبير ٨: ١٣٧ ح ٧٦٢٠. بحار الأنوار ٦٤: ٢٥٣. مجمع الزوائد ٥: ١٤٠.

٣. مكارم الأخلاق: ١٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٩ ح ١٥، وسائل الشيعة ٥: ٧٤ ح ٥٩٥٥. مستدرک الوسائل ١: ٣٣٠ ح ٧٥١.

٤. القرمز: صبغ أحمر أرمي الأصل. وعنه الأساكنة: جلد صبغ بلون القرمز، المنجد: ٦٢٤.

٥. الميثرة: الثوب الذي يجعل به الثياب فيعلوها، المعجم الوسيط: ١٠١١، وفي النهاية: هي من مراكب المعجم، تعمل من حرير أو ديباج، النهاية ٢: ٨٢٢.

٦. في العطل: ميثرة حمراء، والظاهر أنّه غير صحيح.

٧. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح ٧٧٥. علل الشرائع: ٣٤٨ ح ٣ مع اختلاف يسير. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ح ٥٤١٥.

و٤١٤ ح ٥٥٧٠، و٤٣٦ ح ٥٦٤١ قطع منه. بحار الأنوار ٨٣: ٢٤١ ح ٣.

حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب، فإنها حليتك في الجنة، وإياك أن تلبس القمسي <sup>(١)</sup>، وإياك أن تركب بمشيرة حمراء، فإنها من مياثر إبليس <sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٨ - ٧١٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب، فإنه زينتك في الآخرة <sup>(٣)</sup>.

### التختم بالياقوت والزرجد والزمرد

٧٩٢٩ - ٧١٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدته عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختموا بالياقوت، فإنها تنفي الفقر <sup>(٤)</sup>.

٧٩٣٠ - ٧١٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التوكلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

تختموا بالعقيق، فإنه مبارك، ومن تختم بالعقيق، يوشك أن يقضى له بالحسنى <sup>(٥)</sup>.

٧٩٣١ - ٧١٨ - الطبرسي: من كتاب مناقب الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختموا بالزرجد، فإنه يسر لا عسر فيه.

وقال صلى الله عليه وآله: التختم بالزمرد، ينفي الفقر.

وقال صلى الله عليه وآله: من تختم بالياقوت الأصفر، لم يفتقر <sup>(٦)</sup>.

١. القمسي: هي ثياب كتان مخلوط بحير، يؤتى بها من مصر. النهاية ٣: ٤٥٢.

٢. قرب الإسناد: ٩٨ ح ٣٣٣، مكارم الأخلاق: ٨٦ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٤: ٤١٦ ح ٥٥٧٥، و٤٤٦ ح ٥٦٧٨ قطعتان منه، بحار الأنوار ٧٦: ٢٨٩ ح ٦، و٣٣٩ ح ٦، و٨٣: ٢٥٦ ح ٢٨ قطعة منه.

٣. الكافي ٦: ٤٦٨ ح ٥، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢ ح ٥٥٦٥.

٤. الكافي ٦: ٤٧١ ح ٢، و١ بإسناده عن الرضا عليه السلام، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: وج ٤ بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام، ثواب الأعمال: ٢١٠، جامع الأخبار: ٣٧٥ ح ١٠٤٨ كلاهما عن الرضا عليه السلام، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: وسائل الشيعة ٥: ٩٢ ح ٦٠١٥، و٩٣ ح ٦٠١٧، وج ٦٠١٨.

٥. الكافي ٦: ٤٧٠ ح ٣، مكارم الأخلاق: ٨٧، وسائل الشيعة ٥: ٨٥ ح ٥٩٩٣.

٦. مكارم الأخلاق: ٩٠.

## في النهي عن التختّم بالحديد

﴿ ٧٩٣٢ ﴾ - ٧١٩ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما طهرت يد فيها خاتم من حديد.<sup>(١)</sup>

﴿ ٧٩٣٣ ﴾ - ٧٢٠ - الحرّاني: لا تختّموا بغير الفضة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد.<sup>(٢)</sup>

﴿ ٧٩٣٤ ﴾ - ٧٢١ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً في أصبعه خاتم من حديد، فقال:

هذه حلية أهل النار، إقدفه عنك أما إنني أجد ريح المجوسية وسمتها فيك. فرماه وتختّم بخاتم من الذهب، فقال: أما إن إصبعك في النار، ما كان فيها هذا الخاتم. قال: يا رسول الله! أفلا أتخذ خاتماً؟ قال: نعم، فاتّخذهُ إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً.<sup>(٣)</sup>

## مناهي النبيّ وأوامره صلى الله عليه وآله

﴿ ٧٩٣٥ ﴾ - ٧٢٢ - الصدوق: أخبرني الخليل بن أحمد السجزي، قال: أخبرنا أبو العباس الثقفي، قال: حدّثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبغ وأمر بسبغ، نهانا أن نتختّم بالذهب، وعن الشرب في أنية الذهب والفضة. وقال: من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة. وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق.

١. الجمعرات: ٣٠٧ ح ١٢٦٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح ٧٧٣ بقاوت سير، الخصال: ١٩ ح ٦٦ عن الصادق، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، و ٦١٢ ضمن حديث الأربعمائة، ونحوه تحف العقول: ١٠٢، مكارم الأخلاق: ٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ ح ٥٥٥٨٩، ٧٨ ح ٥٩٦٨، بحار الأنوار: ١٠: ٩٠ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٤ ح ٣٥٩٣.  
٢. تحف العقول: ١٠٠، مكارم الأخلاق: ٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٤١٨ ح ٥٥٨٤، و ٤٢٠ ح ٥٥٨٩، و ٧٨ ح ٥٩٦٧، بحار الأنوار ١٠: ٩٠ ضمن ح ١.  
٣. دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ ح ٥٨٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٩ ح ٣٤١٧، و ٢٨٤ ح ٣٥٩٤.



وأمرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم.

قال الخليل بن أحمد: لعل الصواب إبرار المقسم.<sup>(١)</sup>

٧٩٣٦\* - ٧٢٣ - الديلمي: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أيها الناس! لا تعطوا الحكمة غير أهلها، فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها، فتظلموهم، ولا تعاقبوا ظالماً، فيبطل فضلكم، ولا تراوا الناس، فيحبط عملكم، ولا تمنعوا الموجود، فيقل خيركم.

أيها الناس! إن الأشياء ثلاثة: أمر استبان رشده، فاتبعوه، وأمر استبان غيّه، فاجتنبوه، وأمر اختلف عليكم، فردّوه إلى الله.

أيها الناس! ألا أنبئكم بأمرين، خفيف مؤونتهما، عظيم أجرهما، لم يلق الله بمثلهما: طول الصمت، وحسن الخلق.<sup>(٢)</sup>

٧٩٣٧\* - ٧٢٤ - ورام ابن أبي فراس: قيل: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل أدخل به الجنة.

قال ﷺ: أطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق، فكفّ لسانك إلا من خير، فإنك بذلك تغلب الشيطان.<sup>(٣)</sup>

## حلية الذهب

٧٩٣٨\* - ٧٢٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال عن حلية الذهب، وقال: هو حرام في الدنيا.<sup>(٤)</sup>

## التختم باليمنى

٧٩٣٩\* - ٧٢٦ - السبزواري: قال النبي ﷺ: تختّموا بالعميق، فإنه ينفي الفقر، واليمنى

١. الخصال: ٣٤٠ ح ٢، المجازات النبوية: ١٤٦ ذيل ح ١٠٨، بفتاوت، نهج الحق: ٤٥٢ قطعة منه، وسائل الشيعة ٤: ٤١٥ ح ٥٥٧٢، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٠ ح ٩.
٢. أعلام الدين: ٣٣٦ ح ١٤، بحار الأنوار ٧٧: ١٨١، مستدرک الوسائل ٨: ٤٤٧ ح ٩٩٥٧، و ٢٢: ٩ ح ١٠٠٩٣.
٣. مجموعة ورام ١: ١٠٥، إرشاد القلوب: ١٠٣، بفتاوت سير.
٤. دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ ح ٥٨٨، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٨ ح ٣٤١٣.

أحقّ بالزينة.<sup>(١)</sup>

٧٩٤٠ - ٧٢٧ - القاضي النعمان: عنه [النبي ﷺ]: أنه كان يتختم في يمينه، ونهى عن

التختم بالشمال.<sup>(٢)</sup>

## التختم بالعقيق والبُور

٧٩٤١ - ٧٢٨ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: من تختم بقصّ من العقيق

[أحمر]<sup>(٣)</sup>، ختم الله له بالحسنى، ونعم القصّ البُور.<sup>(٤)</sup>

٧٩٤٢ - ٧٢٩ - الطوسي: حدثنا محمد بن علي بن خنيس، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا

الحسن بن أبي الحسن العسكري بمصر، قال: حدثنا الحسين بن حميد العكي، قال: حدثنا زهير بن

عباد الرواسي، قال: حدثنا أبو بكر بن شعيب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن

الشريد، عن فاطمة بنت يحيى، قالت: قال رسول الله ﷺ من تختم بالعقيق، لم يزل يرى خيراً.<sup>(٥)</sup>

٧٩٤٣ - ٧٣٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن صالح

بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرأي، قال:

رأيت في يد علي بن الحسين قصّ عقيق، فقلت: ما هذا القصّ؟

فقال: عقيق رومي.

وقال رسول الله ﷺ من تختم بالعقيق، قضيت حوائجه.<sup>(٦)</sup>

٧٩٤٤ - ٧٣١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه، قال:

شكا رجل إلى النبي ﷺ، أنه قطع عليه الطريق.

فقال ﷺ: هلا تختمت بالعقيق، فإنه يحرس من كل سوء.<sup>(٧)</sup>

١. جامع الأخبار: ٣٧١ ح ١٠٢٧. مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٤ ح ٣٦١٤.

٢. دعائم الإسلام: ٢: ١٦٤ ح ٥٨٩. مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٩ ح ٣٦٠٢.

٣. عن الجعفرينات والنوادر.

٤. دعائم الإسلام: ٢: ١٦٤ ح ٥٩٠. الجعفرينات: ٣٠٧ ح ١٢٦٦ إلى قوله: بالحسنى، ونحوه النوادر للراوندي: ١٩٣ ح ٣٥٤.

٥. مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٥ ح ٣٦١٨، وح ٣٦١٩.

٦. الأمالي: ٣١١ ح ٦٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٨١ ح ٦٠٠٢.

٧. الكافي: ٦: ٤٧٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٨٦ ح ٥٩٩٤، و٧: ١٤٤ ح ٨٩٥٩. أورد كلام النبي ﷺ عن عدة الداعي،

ولم نعر عليه فيه.

٨. نواب الأعمال: ٢٠٩ ح ٦ فيه عن أمير المؤمنين ع، مكارم الأخلاق: ٨٩. جامع الأخبار:

٧٩٤٥ - ٧٣٢ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

٧٩٤٦ - ٧٣٣ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ بْنَ أُنْتَانِي بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! تَخْتَمُ بِالْعَقِيقِ، وَمَرَّ أَمْتُكَ أَنْ يَتَخْتَمُوا بِهِ.<sup>(٣)</sup>

### الصلاة بخاتم العقيق

٧٩٤٧ - ٧٣٤ - الديلمي: قال [النبي ﷺ]: صلاة ركعتين بخاتم عقيق، أفضل من سبعين ركعة بغيره.<sup>(٤)</sup>

### فضل العقيق وعلته

٧٩٤٨ - ٧٣٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي، ودارم بن قبيصة النهشلي، قالوا: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال، سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن أبيه ﷺ، ومحمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أقرَّ اللَّهُ تعالیٰ بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي! بالوصية، ولشيعتك بالجنة.<sup>(٥)</sup>

٧٩٤٩ - ٧٣٦ - ابن شهر آشوب: زياد القندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ، قال النبي ﷺ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ موسى بن عمران على جبل طور سيناء، أطلع على الأرض اطلاعة فخلق

→

٢٧٣ ح ١٠٣٧، أعلام الدين: ٣٩٢، عدة الداعي: ١٥٧، وسائل الشيعة ٥: ٨٩ - ٦٠٠٥.

١. قد مر السند في الرقم: ٧٢٢٨.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٥١ ح ١٨٠، صحيفة الرضا: ١٥٤ ح ٩٨ بتفاوت يسير، جامع الأحاديث ٦٧: مكارم الأخلاق: ٨٧ نحو الصحيفة، جامع الأخبار: ٣٧١ ح ١٠٢٨ وفيه: «كثير غم» بدل «غم»، وسائل الشيعة ٥: ٨٦ ح ٥٩٩٧.

٣. مكارم الأخلاق: ٨٧.

٤. إرشاد القلوب: ١٥٤.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٧٥ ح ٣٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٨٦ ح ٥٩٩٨، بحار الأنوار ٢٧: ٢٨٠ ح ٢.

من نور وجهه العقيق، وقال: أقسمت على نفسي: أن لا أعذب كفاً لا بسك إذا تولى<sup>(١)</sup> علياً، بالنار.<sup>(٢)</sup>

### التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه

٧٩٥٠ - ٧٣٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عينة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آياته، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده خاتم، فضة جزع<sup>(٣)</sup> يماني، فضلى بنا، فلما قضى صلاته دفعه إلى، وقال: يا علي! تختم به في يمينك، وصل فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سيعون صلاة، وأنه يستج ويستغفر، وأجره لصاحبه، وبالله العصمة والتوفيق.<sup>(٤)</sup>

### التختم بالسبابة والوسطى

٧٩٥١ - ٧٣٨ - الطبرسي: عن الصادق عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنه أمتي عن التختم في السبابة والوسطى.<sup>(٥)</sup>

### المسح بالثوب

٧٩٥٢ - ٧٣٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسخ أحدكم بثوب من لم يكسه.<sup>(٦)</sup>

١. في المصدر: إذا تولى، وما أثبتناه عن سائر المصادر.

٢. المناقب ٣: ٣٠٢، ثواب الأعمال: ٢٠٩ ح ١١ بإسناده عن الحسين بن علي عليه السلام بضافات يسير، جامع الأخبار: ٣٧٣

ح ١٠٤٢ وفيه: عن موسى بن جعفر، عن آياته، عن الحسن بن علي عليه السلام نحو ثواب الأعمال، وسائل الشيعة ٥: ٨٧

ح ٦٠١١، بحار الأنوار ٤٢: ٦٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٤ ح ٣١١٧.

٣. في المصدر: فضة جزع، وما أثبتناه عن الوسائل.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٠ ح ١٨، وسائل الشيعة ٥: ٩٦ ح ٦٠٢٦.

٥. مكارم الأخلاق: ٩٣، وسائل الشيعة ٥: ٩٧ ح ٦٠٢٨.

٦. الكافي ٦: ٤٧٩ ح ١٠، وسائل الشيعة ٥: ١١٠ ح ٦٠٧٠.

## ترجّل الشعر

٧٩٥٣ - ٧٤١ - الطبرسي: عنه [علي بن أبي طالب]، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الترجّل مرتين في يوم. (١)

## الخيطة

٧٩٥٤ - ٧٤١ - القمي: [حدثنا هارون بن موسى، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال [النبي ﷺ]:

من قطع الثوب يوم السبت، يكون مريضاً ما دام الثوب في بدنه إلا أن يوهب.  
ومن قطع الثوب يوم الأحد، أصابه الغم ولم يكن مباركاً.  
ومن قطع الثوب يوم الإثنين، يكون مباركاً.  
ومن قطع الثوب يوم الثلاثاء، يحرقه نار أو يسرقه سارق أو يغرق في البحر.  
ومن قطع الثوب يوم الأربعاء، رزق البهائم الكثيرة بغير تعب.  
ومن قطع الثوب يوم الخميس، رزق العلم.  
ومن قطع الثوب يوم الجمعة، طال عمره. (٢)

## الحيّ والميت

٧٩٥٥ - ٧٤٢ - القمي: حدثنا الحسين بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا يوسف بن علي بن أحمد الطبري، عن إبراهيم بن الحسين بن داود القطان، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الحيّ أحقّ بالجديد من الميت، وإنما الكفر للهليل. (٣)

١. مكارم الأخلاق: ٦٨.

٢. جامع الأحاديث: ١٢٠.

٣. جامع الأحاديث: ٧٢.



الباب السادس: مكان المصلي







## الأرض كلها مسجد

\* ٧٩٥٦ - ٧٤٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا حمام، أو مقبرة، أو حشر<sup>(١)</sup>.

## المرور بين يدي المصلّي

\* ٧٩٥٧ - ٧٤٤ - القاضي النعمان: عنه [علي بن الحسين] أنه سئل عن المرور بين يدي المصلّي؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك وإن قالته. وقال: قام رسول الله ﷺ في الصلاة، فمرّ بين يديه كلب، ثم مرّ حمار، ثم مرّت امرأة، هو يصلّي، فلما انصرف، قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادروا ما استطعتم<sup>(٢)</sup>.

## السترة في الصلاة

\* ٧٩٥٨ - ٧٤٥ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته]، عن

١. الجعفريات: ٢٥ ح ٢٥، المحاسن ٢: ١١٤ ح ١٣١٣ بفاوت، النوادر للراوندي: ١٩٩ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ٥: ١١٨ ح ٦٠٨٤، و١٦٠ ح ٦٢١٨، و١٧٧ ح ٦٢٦٦، بحار الأنوار ٨٣: ٣٢٢ ح ١٦، مستدرک الوسائل ٣: ٣٤٧ ح ٣٧٤٧.  
٢. دعائم الإسلام ١: ١٩١، بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٤ ضمن ح ٩، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٣ ح ٣٧١٧، و٥: ٤٠٩ ح ٦٢٠٨.

رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة، فليدن منها، فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها، وحده في ذلك كمرضى الثور.<sup>(١)</sup>

### جعل الشيء بين يدي المصلي

٧٩٥٩ - ٧٤٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرًا، فإن لم يجد، فسهماً من الكنانة<sup>(٢)</sup>، فإن لم يجد فخطاً.<sup>(٣)</sup>

### عدم دخول الملائكة في بعض البيوت

٧٩٦٠ - ٧٤٧ - العلامة الحلي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان يعرف إتيان جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ باسترسال عينيه، ورشح جبينه، وردة السلام، ولا يرى شيئاً. وقال علي عليه السلام: بينا أنا معه إذ سمعت: السلام عليك يا رسول الله! فردّ رسول الله ﷺ ثم أعاد بمثلها مرتين أخرتين، فخرج رسول الله ﷺ وتركنا في البيت، فما لبث أن دخل علي، فقال: يا علي! أما سمعت التسليمات الثلاث والردّة مني؟

قلت: نعم، يا رسول الله!

فقال: كان ذلك جبرئيل عليه السلام، وأنكرت ما صنع، فخرجت إليه، فقلت: ما ردّةك يا جبرئيل! عنّا؟ فقال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله! إنّنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة إنسان.<sup>(٤)</sup>

٧٩٦١ - ٧٤٨ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ] قال: إنّ الأرض التي يسجد عليها المؤمن، يضيء نورها إلى السماء.<sup>(٥)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ١٥٠. بحار الأنوار: ٨٣، ٣٠٤. ضمن ح ٩. مستدرک الوسائل: ٣، ٣٣٥. ذيل ح ٣٧٢٢.

٢. الكنانة: جمجمة من جلد أو خشب تجعل فيها السهام المنجدة: ٦٩٩.

٣. المعقولات: ٧٠، ح ٢٢٢. تهذيب الأحكام: ٢، ٤٠٩. ح ١٥٧٧. الإنبصار: ١، ٤٠٧. ح ١٥٥٦. فيهما: فإن لم يجد، فليخط

في الأرض بين يديه، وسائل الشريعة: ٥، ١٣٧. ح ٩١٤٢. بحار الأنوار: ٨٣، ٣٠١. مستدرک الوسائل: ٣، ٣٣٥. ح ٣٧٢٠.

٤. المهذب البارع: ٥، ٣٩٩. و ٣٩٨. قطعة منه. عوالي اللئالي: ٣، ٦٦٠. ح ١٤٦. و ١٤٤. قطعة منه.

٥. مستدرک الوسائل: ٤، ٤٨٥. ضمن ح ٥٢٣٠.

A decorative border of small, stylized floral motifs surrounds the central text. The motifs are arranged in a rectangular frame, with some larger flowers at the corners and smaller ones along the sides.

الباب السابع: أحكام المساجد





## الصلوة في المساجد

\* ٧٩٦٢ - ٧٤٩ - ابن أبي جهمور: روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبيلة بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، والمسجد الحرام بمائة ألف صلاة.<sup>(١)</sup>

## صلوة جوار المسجد

\* ٧٩٦٣ - ٧٥٠ - الطوسي: قال النبي ﷺ: لا صلاة لجوار المسجد إلا في مسجده.<sup>(٢)</sup>  
\* ٧٩٦٤ - ٧٥١ - البرقي: جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوات، أو لا أمرن مؤذناً يؤذن، ثم يقيم، ثم أمر رجلاً من أهل بيتي - وهو علي بن أبي طالب - فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لا يأتون الصلاة.<sup>(٣)</sup>

١. درر اللثالي: ٢٢، كنز العمال: ٧، ٥٥٤، ٢٠٢٢٣.

٢. تهذيب الأحكام: ١، ٩٥، ٢٤٤، و٣، ٨١، ذيل: ١٦، عوالي اللثالي: ١، ٣٠٦، ضمن: ١٠، وسائل الشيعة: ٥، ١٩٤، ح ٦١٣٠، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٧٩، ح ٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩، ٨٨.

٣. المحاسن: ١، ١٦٥، ح ٢٤١، الأمامي للصدوق: ٥٧٣، ح ٧٨٣، ثواب الأعمال: ٢٧٦، ح ٢، روضة الوعظين: ٣٣٤، مراسلاً، وسائل الشيعة: ٥، ١٩٥، ح ٦٣١٥، و٨، ٢٩٢، ح ١٠٦٩٩، بحار الأنوار: ٨٨، ٨.

## الجلوس في المسجد

١٧٩٦٥ - ٧٥٢ - ابن أبي جهنم: روى ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وقد سأله رجل، فقال: أي العمل أفضل؟  
قال: ذكر الله، فأعادها عليه ثلاث مرات، ثم قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضياف الله تعالى، وأظلت عليهم الملائكة بأجنتها ماداموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره، وما سلك رجل في طريق يتغني فيها العلم إلا سلك الله به سبيلاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لا يسرع به نسبه.<sup>(١)</sup>  
١٧٩٦٦ - ٧٥٣ - القمي: قال [رسول الله ﷺ]: خير الناس، أولهم دخولا في المسجد، وآخرهم خروجاً.<sup>(٢)</sup>

## الإختلاف إلى المسجد

١٧٩٦٧ - ٧٥٤ - ورام بن أبي فراس: قال النسيبي: أحب البلاد إلى الله [عز وجل] مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.<sup>(٣)</sup>  
١٧٩٦٨ - ٧٥٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عيسى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي أهل المساجد.<sup>(٤)</sup>  
١٧٩٦٩ - ٧٥٦ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد الثمار، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنزي، قال: حدثنا علي بن الصباح، قال: أخبرنا أبو المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة<sup>(٥)</sup>، وتحفتها الجنة.<sup>(٦)</sup>

١. درر الثمالي: ١٦، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٦٣ ح ٣٧٨٩ بحذف الذيل، الدر المنثور: ٥، ١٤٦.

٢. كتاب الغايات، المطبوع ضمن جامع الأحاديث: ٢١٦، بحار الأنوار: ١٠٣، ٩٨ ضمن ح ٢٩، مستدرک الوسائل: ٣، ٣١٢ ح ٣٧٨٥.

٣. مجموعة ورام: ٢، ٢٣٥.

٤. الجعفریات: ٦٨ ح ٢١٠، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٥٦ ح ٣٧٦٩.

٥. قرية الضيف أقرية، من باب رمى، قرى بالكسر والقصر، وقرية قرأ: إذا أحسنت إليه، فلإن كسرت القاف

فصرت، وإن فتحت مددت، والقرى: الضيافة، مجمع البحرين: ٣، ٥٠٠ (قرى).

٦. الأمالي: ١٣٩ ح ٢٢٦، بحار الأنوار: ٨٤، ٨٤ ح ٧٦، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٦١ ح ٣٧٨١.

٧٩٧٠ - ٧٥٧ - النوري القطب الراوندي في لب اللباب. عن النبي ﷺ، قال: المساجد أنوار الله. (١)

٧٩٧١ - ٧٥٨ - النوري القطب الراوندي في لب اللباب. عن النبي ﷺ، قال: المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط. (٢)

٧٩٧٢ - ٧٥٩ - السيد المرتضى: قوله [النبي] عليه الصلاة والسلام: إن للمساجد أوتاداً، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم. (٣)

٧٩٧٣ - ٧٦٠ - الصدوق: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب إلي، قال: حدثني حسين بن عبد الله. قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون. قال: سمعت الحسن بن علي بن يقطين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من أدمن الإختلاف إلى المساجد، أصاب إحدى الثمان: أحاً مستفاداً في الله عز وجل، أو علماً مستظرفاً<sup>(٤)</sup>، أو كلمة تدلّه على هدى، أو أخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياءً، أو خشية.<sup>(٥)</sup>

٧٩٧٤ - ٧٦١ - البرقي: الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون رضيع الحسن بن علي بن يقطين، قال: أتيت الحسن بن علي بن يقطين، فقلت له: حدثني عن جدك رسول الله ﷺ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو

١. مستدرک الوسائل ٣: ٤٤٧ ح ٣٩٦٢.

٢. مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٢ ح ٣٧٨٦، تاريخ بغداد ٨: ٣٤٠ ح ٤٤٤٥ بتفاوت، كنز العمال ٧: ٦٥٩ ح ٢٠٧٨٥.

٣. المجازات النبوية: ٣٦٩، بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٢ ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٣: ٣٥٨ ح ٣٧٧٤، مسند أحمد ٢: ٤١٨، مجمع الزوائد ٢: ٢٢، كنز العمال ٧: ٥٨٠ ح ٢٠٣٥٠.

٤. كذا في المصدر وفي سائر المصادر: مستظرفاً.

٥. الخصال: ٤١٠ ح ١١، و ٤٠٩ ح ١٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام بتفاوت. ونحوه نواب الأعمال: ٥١، الأمالي للصدوق:

٤٧٣ ح ٦٣٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ ح ٧١٣، الأمالي للطوسي: ٤٣٢ ح ٩٦٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح

٦٨١، أعلام الدين: ٣٦٥، روضة الواعظين: ٣٢٨، عوالي النعماني ١: ٤٠٧ ح ٧٢، وسائل الشريعة ٥: ١٩٧ ح ٦٣٢٠،

بحار الأنوار ٨٣: ٣٥١ ح ٤، ومستدرک الوسائل ٣: ٣٥٧ ح ٣٧٧٢.

فريضة مستعملة، أو سنة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّه على هدى أو ترده عن ردى، وتركه الذنب خشية، أو حياءً.<sup>(١)</sup>

٧٩٧٥ - ٧٦٢ - ابن أبي جمهور: روى أبو الدرداء، قال:

إن شئتم أقسمت لكم بالله أن رسول الله ﷺ قال: إن من خير أعمالكم العدو والروح إلى المساجد.<sup>(٢)</sup>

٧٩٧٦ - ٧٦٣ - ابن أبي جمهور: روى في الحديث قال: قال رسول الله ﷺ:

من أدام الاختلاف إلى المسجد، أعطي ثمان الخصال: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة، ودعوة مستجابة، ورحمة منتظرة، وأخاً مستفاداً في الله ويترك الذنوب خشية أو حياءً.<sup>(٣)</sup>

٧٩٧٧ - ٧٦٤ - الشهيد الأول: عنه [رسول الله ﷺ]:

يؤتى الرجل في قبره بالعذاب، فإذا أتى من قبل رأسه دفعه تلاوة القرآن، وإذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة، وإذا أتى من قبل رجله دفعه مشيه إلى المسجد، والصبر حجزه، يقول: أما لو رأيت خللاً كنت صاحبه.

وفي لفظ آخر: إذا دخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن شماله، والبر يظل عليه، والصبر بناحية يقول: دونكم صاحبي، فأني من ورائه.

يعني: إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب، وإلا فأنا أكفيكم ذلك، وأدفع عنه العذاب.<sup>(٤)</sup>

٧٩٧٨ - ٧٦٥ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: إجابة المؤذن، كفارة الذنوب، والمشي إلى المسجد، طاعة الله وطاعة رسوله، ومن أطاع الله ورسوله، أدخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام، وله مثل ثواب داود عليه السلام.<sup>(٥)</sup>

٧٩٧٩ - ٧٦٦ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: إجابة المؤذن رحمة، وثوابه الجنة، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبى لمن أجاب داعي الله، ومشى إلى المسجد، ولا يجيبه ولا

١. المحاسن ١: ١١٩ ح ١٢٥، بحار الأنوار ٨٤: ٣ ح ٧٣.

٢. درر الثمالي: ١٧.

٣. درر الثمالي: ٢٢.

٤. مسكن الفوائد: ٥٠، بحار الأنوار ٨٢: ١٣٨ القطعة الثانية، مجمع الروايد ٣: ٥٢ القطعة الأولى وتتفاوت يسير.

٥. جامع الأخبار: ١٧٢ ح ٤٠٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٥٤ ضمن ح ٤٩، مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٥ ح ٣٧٩٣، ٤: ٥٦ ح ٤١٦٩ القطعة الأولى.



يمشي إلى المسجد إلا مؤمن من أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

١٧٩٨٠ - ٧٦٧ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من أجاب المؤذن، وأجاب العلماء، كان

يوم القيامة تحت لوائي، ويكون في الجنة في جوارِي، وله عند الله ثواب ستين شهيداً<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٨١ - ٧٦٨ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من أجاب المؤذنين، فهو، والتائبين،

والشهداء. في صعيد واحد، لا يخافون إذا خاف الناس<sup>(٣)</sup>.

١٧٩٨٢ - ٧٦٩ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من أجاب المؤذن، كتبت له شفاعتي،

وكنت له شافعياً بين يدي الله، وغفر الله له الذنوب، سرّها وعلانيتها، وكتب له بكلّ ركعة

يصلّي مع الإمام فضل ستمائة ركعة، وله بكلّ ركعة مدينة في الجنة<sup>(٤)</sup>.

١٧٩٨٣ - ٧٧٠ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من سمع الأذان، فأجاب، كان عند الله من

السعداء<sup>(٥)</sup>.

١٧٩٨٤ - ٧٧١ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من لم يجب داعي الله، فليس له في

الإسلام نصيب، ومن أجاب، اشتاقت إليه الجنة<sup>(٦)</sup>.

١٧٩٨٥ - ٧٧٢ - الشهيد الثاني: وفي حديث آخر عنه [رسول الله ﷺ]:

مشيك إلى المسجد، وانصرافك إلى أهلِكَ في الأجر سوا<sup>(٧)</sup>.

١٧٩٨٦ - ٧٧٣ - زيد النرسي: عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال:

رأيت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام في ليلة ظلماء، شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، إنّي

أسرعت، فدفعت [فدنت] إليه، وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام، ثمّ قال لي: يا محمد بن المنكدر!

قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين إلى المسجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة<sup>(٨)</sup>.

١. جامع الأخبار: ١٧٢ ح ٤٠٨، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٤ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٦ ضمن ح ٤١٦٩.

٢. جامع الأخبار: ١٧٣ ح ٤٠٩، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٤ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٧ ضمن ح ٤١٦٩.

٣. جامع الأخبار: ١٧٣ ح ٤١٠، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٤ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٧ ضمن ح ٤١٦٩.

٤. جامع الأخبار: ١٧٣ ح ٤١١، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٤ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٧ ضمن ح ٤١٦٩.

٥. جامع الأخبار: ١٧٣ ح ٤١٢، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٥ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٧ ضمن ح ٤١٦٩.

٦. جامع الأخبار: ١٧٣ ح ٤١٣، بحار الأنوار ٨٤، ١٥٥ ضمن ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٥٧ ضمن ح ٤١٦٩.

٧. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ١: ٢٧٦) ذيل ح ١٧، درر النائي: ٢٥، بحار الأنوار ٨٩

٢١٣ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠، و ٦٣٧٤، و ١١٠ ذيل ح ٦٥٦٤، كنز العمال ١٦: ٢٧٢ ح ٤٤٤١٢.

٨. كتاب زيد (المطبوع ضمن الأصول السبعة عشر): ١٩٠ ح ١٥٦، جامع الأحاديث: ٦٤، جامع الأخبار: ٥٢١ ح ٤٤٨٣

بتفاوت، بحار الأنوار ٨٣، ٣٨٢ ح ٥٢.

٧٩٨٧ - ٧٧٤ - القاضي النعمان، عنه [عن علي] رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً. <sup>(١)</sup>

### فضل بناء المسجد

٧٩٨٨ - ٧٧٥ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: من بنى مسجداً لله يذكر فيه اسمه، بنى الله له بيتاً في الجنة. <sup>(٢)</sup>

٧٩٨٩ - ٧٧٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من آلف مسجداً، آلفه الله. <sup>(٣)</sup>

### بناء مسجد النبي ﷺ

٧٩٩٠ - ٧٧٧ - الكليني: علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه.

فقال ﷺ: نعم.

فأمر به، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه.

فقال ﷺ: نعم.

فأمر به فزيد فيه، وبنوا جداره بالأثني والذكر، ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد، فظلل.

فقال ﷺ: نعم.

فأمر به، فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه، حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد، فطين.

١. دعائم الإسلام: ١، ١٥٤، درر اللثالي: ١٨، بحار الأنوار ٨٨، ١٨ ضمن ح ٣٠، مجمع الزوائد: ٢، ٣٦.

٢. درر اللثالي: ٥٥، بحار الأنوار: ٨٤، ٤ ضمن ح ٧٦ بضاوت.

٣. عوالي اللثالي: ٢، ٣٢ ح ٧٨.

فقال لهم رسول الله ﷺ لا عريش كعريش موسى ﷺ.  
فلم يزل كذلك، حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان  
القيء ذراعاً، وهو قدر مريض عنز صلى الظهر، وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر.  
وقال: السميط لينة لينة، والسعيدة لينة ونصف الذكر والأنثى لبنتان مخالفتان<sup>(١)</sup>  
(٧٩٩١ - ٧٧٨ - ورام بن أبي فراس: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا فئة من الأنصار  
يذرعون المسجد بقصبة.

قالوا: نريد أن نعتز مسجدك. فأخذ القصبة. فرمى بها. فقال: خشيبات وثمامات، وعريش  
كعريش موسى ﷺ، والشأن أقرب من ذلك.<sup>(٢)</sup>

(٧٩٩٢ - ٧٧٩ - العياشي: زرارة، وحرمان، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد  
الله ﷺ، عن قوله: لَمَسَّجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ. قال:  
مسجد قبا، وأما قوله: أَحَقُّ أَنْ تُقْرَأَ فِيهِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>. قال: يعني من مسجد النفاق.  
وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا. فقام فينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويمشي  
على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي، ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء، فسألته هل كان  
الذي يمشي يمشي في مسجد قبا؟

قال: نعم، كان منزله (نزل) على سعد بن خزيمة الأنصاري.

فسألته هل كان لمسجد رسول الله ﷺ سقف؟

فقال: لا، وقد كان بعض أصحابه، قال: ألا تسقف مسجدنا يا رسول الله؟!

قال: عريش كعريش موسى.<sup>(٤)</sup>

## حكاية الأذان

(٧٩٩٣ - ٧٨٠ - القاضي النعمان: روينا عن علي بن الحسين ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا

١. الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١، معاني الأخبار ١٥٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح ٧٣٨، عوالي النثالي ٢: ٢١٦ ح ٧، وسائل الشريعة
- ٥: ٢٠٥ ح ٦٣٣٩، بحار الأنوار ١٩: ١١٩ ح ٣، و٨٤: ١٠ ح ٨٥ و٩٩: ٣٨٠ ح ٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٩ ح ٣٨٠٤.
٢. مجموعة ورام ١: ٦٩.
٣. النوبة: ١٠٨/٩.
٤. تفسير العياشي ٢: ١١١ ح ١٣٦، بحار الأنوار ٢١: ٢٥٦ ح ٥ بحذف الذيل، و١٠٠: ٢١٥ ح ١١، مستدرک الوسائل
- ٣: ٤٢٨ ح ٣٩٣٠، و١٠٠: ١٩٩ ح ١١٨٤١ قلعان منه.

سمع المؤذن، قال كما يقول، فإذا قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، قال: لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فإذا انقضت الإقامة، قال: اللَّهُمَّ! رَبَّ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، أعط محمدًا سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة الوسيطة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته.<sup>(١)</sup>

٧٩٩٤ - ٧٨١ - السيد الرضي: قوله [النبي ﷺ]: «وقد سمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله: صدقك كل رطب ويابس»<sup>(٢)</sup>.

### إنشاد الشعر في المسجد

٧٩٩٥ - ٧٨٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد، فقولوا: فضَّ الله فاك، إنَّما نصبت المساجد للقرآن.<sup>(٣)</sup>

٧٩٩٦ - ٧٨٣ - السبزواري: قال النبي ﷺ: الحديث للبغي في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.<sup>(٤)</sup>

### النهي عن تزخرف المساجد

٧٩٩٧ - ٧٨٤ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، قال: قال النبي ﷺ: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيهم.<sup>(٥)</sup>

### الكلام في المسجد

٧٩٩٨ - ٧٨٥ - الكليني: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون،

١. دعائم الإسلام ١: ١٤٥، بحار الأنوار ٨٤: ١٧٩ ح ١١، مستدرک الوسائل ٤: ٥٨ ح ٤١٧٣.

٢. المجازات النبوية: ٢١٠ ح ١٨٠، بحار الأنوار ٨٤: ١٨٤ ح ١٧، مستدرک الوسائل ٤: ٥٩ ح ٤١٧٦.

٣. الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٣: ٢٨٥ ح ٧٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ ح ٦٣٦١، و٢١٨ ح ٦٣٧٦، و٢٢٠ ح ٦٣٨٣.

٤. جامع الأخبار: ١٧٩ ح ٤٣٢، بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٧ ضمن ح ٤٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧١ ضمن ح ٣٨٠٨.

٥. مستدرک الوسائل ٣: ٣٧١ ح ٣٨١٠.

عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة <sup>(١)</sup> الأعاجم في المساجد.

### سلّ السيف وبرء النبل في المسجد

\* ٧٩٩٩ - ٧٨٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن برء النبل في المسجد، قال: إنّما بتي لغير ذلك. <sup>(٢)</sup>

\* ٨٠٠٠ - ٧٨٧ - القاضي النعمان: عنه [أي علي عليه السلام]، أنّه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، أو تمتد فيها الضالّة، وأن يسلّ فيها السيف، أو يرمى فيها بالنبل، أو أن يباع فيها، أو يشتري، أو يعلّق في القبلة منها سلاح، أو تبرى فيها نبل. <sup>(٣)</sup>

### النوم في المسجد

\* ٨٠٠١ - ٧٨٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره. <sup>(٤)</sup>

\* ٨٠٠٢ - ٧٨٩ - السبزواري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]:

من نام في المسجد بغير عذر، ابتلاه الله بداره لا زوال له. <sup>(٥)</sup>

١. الرطانة بفتح الراء، وكسرهما، التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصن بها غالباً كلام العجم النهاية ١: ٦٦٥.

٢. الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح ٧٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٢١٦ ح ٦٣٧٠، و٢١٧ ح ٦٣٧١.

٣. الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٥ ح ٧٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٢١٧ ح ٦٣٧٢، بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٠.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٤٩، و٢: ٤٤٥ ح ١٥٥٤ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨١ ح ٥١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٠ ح ٣٨٠٧، و٣٧٢ ح ٣٨١١، و١٨: ٣٦ ح ٢١٩٤٤ قطع منه.

٥. عوالي الثاني ١: ١٥٨ ح ١٣٩، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٣ ح ٣٨١٤، مستد أحمد ٢: ٣٢، كنز العقال ٧: ٧٤١ ح ٢١١٨٩.

٦. جامع الأخبار: ١٧٩ ح ٤٣٤، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٣ ح ٣٨١٣.

## البصاق في المسجد

(١٨٠٠٣ - ٧٩٠ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: من وقرّ مسجداً، لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه. وقال عليه السلام: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيئة.

وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته<sup>(١)</sup>

(١٨٠٠٤ - ٧٩١ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ريقه صحة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده.<sup>(٢)</sup>

## التمامة والتخنع في المسجد

(١٨٠٠٥ - ٧٩٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

من وقر المسجد من نخامة<sup>(٣)</sup>، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أعطي كتابه بيمينه.<sup>(٤)</sup>

(١٨٠٠٦ - ٧٩٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة، عن أبيه، عن أبي زرعة قراياه:

أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً.<sup>(٥)</sup>

(١٨٠٠٧ - ٧٩٤ - السيد الرضي: قوله [النبي] عليه الصلاة والسلام:

١. المحاسن ١: ١٢٧ ح ١٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢ ح ٦٣٩٠، بحار الأنوار ١٦: ٨٤ ح ٩٧.

٢. ثواب الأعمال: ٤١ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢ ح ٦٣٨٩، بحار الأنوار ١٤: ٨٤ ح ٩٠.

٣. النخامة بالضم: النخاعة يقال: تنخّم الرجل إذا تنخّع، والنخاعة ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء. مجمع البحرين ٤: ٢٨٦ (نخم).

٤. الجعفريات: ٦٨ ح ٢٠٨، دعائم الإسلام ١: ١٤٩ عن علي عليه السلام، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨١ ضمن ح ٥٠، مستدرک

الوسائل ٣: ٣٧٥ ح ٣٨١٨، و٣٧٦ ح ٣٨٢٠.

٥. الجعفريات: ٤١٠ ح ١٦٤٧، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٥ ح ٣٣٢٣، و٣٧٥ ح ٨١٩،٣.

إنَّ المسجدَ ليتزوى<sup>(١)</sup> من النخامة، كما تنزوي الجلدة في النار.<sup>(٢)</sup>

### أكل البصل والثوم ودخول المسجد

- ٨٠٠٨ - ٧٩٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن أكل الثوم؟ فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد، فلا بأس.<sup>(٣)</sup>
- ٨٠٠٩ - ٧٩٦ - القاضي النعمان: عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الثوم، وأن يؤذى برائحته أهل المسجد. وقال: من أكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا.<sup>(٤)</sup>
- ٨٠١٠ - ٧٩٧ - البرقي: أبي، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام.<sup>(٥)</sup>
- ٨٠١١ - ٧٩٨ - ابن أبي جمهور: روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب مسجدنا.<sup>(٦)</sup>

### تعاهد النعال عند أبواب المساجد

٨٠١٢ - ٧٩٩ - الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر

١. أي ينضم وينقبض، والمراد أهل المسجد وهم الملائكة. مجمع البحرين ٢: ٣٠٦، لزوي.
٢. المجازات النبوية: ٢٠١ ح ١٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٤ ح ١٩، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٦ ح ٣٨٢٢.
٣. الكافي ٦: ٣٧٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ٤٢٦٩، علل الشرائع ٥١٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ ح ٤١٨، الإستبصار ٤: ٩٢ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦ ح ٦٣٩٨، و٢٥: ٢١٣ ح ٣١٧١٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٧ ح ٢، و٨٤ ح ٨٣.
٤. دعائم الإسلام ١: ١٤٩، عوالي اللئالي ١: ١٤٦ ح ٧٨، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٧ ح ٣٨٢٥.
٥. المحاسن ٢: ٣٣١ ح ٢١٣٢، علل الشرائع ٥٢٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ ح ٤١٧، الإستبصار ٤: ٩١ ح ٣٤٩، وفيهما: «الصعاب» بدل «البقلة»، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧ ح ٦٤٠٢، و٢٥: ٢١٦ ح ٣١٧٢٤ نحو التهذيب، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٧ ح ٣، و٢٥٠ ح ١٣، و٨٤ ح ٩.
٦. عوالي اللئالي ١: ١٠٣ ح ٣١، بحار الأنوار ٦٢: ٣٠٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٨ ح ٣٨٢٨، و٣٨٣٠، و١٦: ٤٣٣، طب النبي: ٣١.

بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:  
تعاهدوا تعالكم عند أبواب مساجدكم.  
ونهى أن يتغل الرجل، وهو قائم.<sup>(١)</sup>

### البيع والشراء في المسجد

٨٠١٣\* - ٨٠٠ - ورام بن أبي فراس: عنه [رسول الله ﷺ]:  
لكل شيء قمامة، وقمامة المساجد: لا والله! وبلى والله!<sup>(٢)</sup>  
٨٠١٤\* - ٨٠١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ، قال:  
لا تقوم الساعة، حتى يتبايع الناس في المساجد.<sup>(٣)</sup>

### دخول المجانين والصبيان والمشركين في المساجد

٨٠١٥\* - ٨٠٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم، وشراءكم، وسلاحكم،  
وأجمروها<sup>(٤)</sup> في كل سبعة أيام، وضعوا المظاهر على أبوابها.<sup>(٥)</sup>  
٨٠١٦\* - ٨٠٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
لتمنعن من مساجدكم يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، أو ليمسختكم الله قرده، أو خنازير،

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٨١ ح ٧٠٩. مكارم الأخلاق: ١٢٥. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ ح ٦٤٠٩، و ٢٣٠ ح ٦٤١١. بحار  
الأنوار ٨٣: ٣٦٦ ح ٢٣، و ٣٦٧.

٢. مجموعة ورام ١: ٦٩. مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٢ ح ٣٨٤٠.

٣. مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٢ ح ٣٨٤١.

٤. أجمرت التوب وجمرت، إذا بخرته بالطيب. لسان العرب، ٤: ١٤٥.

٥. الجعفریات: ٨٨ ح ٣٠٣، دعائم الإسلام: ١: ١٤٩ عن علي رضي الله عنه بتفاوت يسير. تهذيب الأحكام: ٣: ٢٨٠ ح ٧٠٢.

بسط آخره بتفاوت يسير، جامع الأحاديث: ٦٩ بتفاوت يسير، و ٩٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣ ح ٦٤١٩.

وح ٦٤٢٠ قطعة منه، و ٢٣٤ ح ٦٤٢٢، و ٢٨١ ح ٣٤٩. بحار الأنوار ٨٣: ٣٤٩ ح ٢، و ٢٨١ ح ٥٠، مستدرک الوسائل ٣:

٣٨٠ ح ٢٨٣٣، ٢٨٣٤ باختصار، و ٣٨٣٥، و ٢٨١ ح ٢٨٣٦. كثر المقال: ٧: ٦٧٠ ح ٢٠٨٣٤ - ٢٠٨٣٦.



ركعاً، أو سجدةً.<sup>(١)</sup>

٨٠١٧ هـ - ٨٠٤ - الشهيد الثاني: قال رسول الله ﷺ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِيَانَتَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّحَكُمْ، وَبَخَّرُوهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.<sup>(٢)</sup>

٨٠١٨ هـ - ٨٠٥ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِيَانَتَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَالضَّالَّةَ، وَالْحُدُودَ، وَالْأَحْكَامَ.<sup>(٣)</sup>

### الإتكاء في المسجد

٨٠١٩ هـ - ٨٠٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الإحتباء في المسجد، حيطان العرب.<sup>(٤)</sup>

٨٠٢٠ هـ - ٨٠٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الإتكاء في المسجد، رهبانية العرب. إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.<sup>(٥)</sup>

### صلاة المرأة في بيتها

٨٠٢١ هـ - ٨٠٨ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: صلاة المرأة وحدها في بيتها، كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة.<sup>(٦)</sup>

١. الجعفریات: ٨٩ ح ٣٠٤، دعائم الإسلام: ١، ١٤٩ عن علي بن أبي حمزة، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٤٩ ضمن ح ٢، و ٣٨١ ضمن ح ٥١، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٧٨ ح ٣٨٣١، و ٣٨١ ضمن ٣٨٣٧.
٢. الرسائل: ١، ٢٨٤، كنز العمال: ٧، ٦٧٠ ح ٢٠٨٣٥، الدر المنثور: ٥، ٥١.
٣. من لا يحضره الفقيه: ١، ٢٣٧ ح ٧١٥، وسائل الشيعة: ٥، ٢٣٤ ح ٦٤٢٢، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٤٩ ح ٢ بفاوت.
٤. الكافي: ٦، ٢٢٢ ح ٢ و ٣، الجعفریات: ٩٠ ح ٣١٣ بفاوت فهما، النوادر للراوندي: ١٦٤ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٥، ٢٣٦ ح ٦٤٢٨، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٨٣ ح ٣٨٤٣.
٥. الكافي: ٢، ٢٢٢ ح ١، الجعفریات: ٩٠ ذيل ح ٣١٣، دعائم الإسلام: ١، ١٤٨ عن علي بن أبي حمزة، تهذيب الأحكام: ٣، ٢٧٣ ح ٦٨٤، النوادر للراوندي: ١٦٤ ذيل ح ٢٤٨، مشكاة الأنوار: ٢٥٨ ح ١١٦٢، وسائل الشيعة: ٥، ٢٣٥ ح ٦٤٢٧، و ٢٣٦ ح ٦٤٣٠، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٨٠ ح ٤٩، مستدرک الوسائل: ٣، ٣٨٣ ضمن ح ٣٨٤٣.
٦. مكارم الأخلاق: ٢٤٥، وسائل الشيعة: ٥، ٢٣٧ ح ٦٤٣٥، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٧١ ح ٣١، و ١٠٣، ٢٦١ ح ١٩.

## كنس المساجد وتنظيفها

٨٠٢٢ - ٨٠٩ - البرقي: محمد بن نسيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن أبي عبد الله، أو عمن رواه عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من قَمَّ مسجداً، كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عيناً، كتب الله له كفلين من رحمته.<sup>(١)</sup>

٨٠٢٣ - ٨١٠ - الصدوق: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشارة، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: من كَسَسَ مسجداً يوم الخميس، ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرف في العين غفر له.<sup>(٢)</sup>

## ثواب من سرج السراج في المساجد

٨٠٢٤ - ٨١١ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ:

من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، مادام في ذلك المسجد ضوء، من السراج.<sup>(٣)</sup>

## الخروج من المسجد من غير علة

٨٠٢٥ - ٨١٢ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله

١. المحاسن ١: ١٢٨ ح ١٥٠، الأمالي لصدوق: ٢٤٦ ح ٢٦٣، جامع الأخبار ١٧٩ ح ٤٣٦، روضة الواعظين: ٣٣٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٨ ح ٦٤٣٨، بحار الأنوار ١٣: ٣٨٣ ح ٥٦.

٢. الأمالي: ٥٩٠ ح ٨١٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح ٧٠٠، ثواب الأعمال ٥٦، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٠ ح ٧٠٣، روضة الواعظين: ٣٣٦، رسائل التهيب الأول: ١٠٦ ح ٤٠، من المقالة التكميلية، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٨ ح ٦٤٣٧، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٥ ح ٦١.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ ح ٧١٦، المحاسن ١: ١٢٩ ح ١٥١، تنافوت فيه، ثواب الأعمال ٥٤، جامع الأخبار: ١٨٠ ح ٤٣٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح ١٣٣، عوالي اللئالي ١: ٣٥١ ح ٦، و٢: ٣٢ ح ٨٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٤١ ح ٦٤٤٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٥ ح ٩٤.

بن المغيرة الكوفي<sup>(١)</sup>، قال: حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله<sup>(٣)</sup>:

من سمع النداء في المسجد، فخرج منه من غير علة، فهو منافق، إلا أن يريد الرجوع إليه<sup>(٤)</sup>.

### إقامة الحدود في المساجد

١٨٠٢٦٤ - ٨١٣ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله<sup>(٥)</sup>]: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد<sup>(٦)</sup>.

### إنشاد الضالة ورفع الصوت في المسجد

١٨٠٢٧٠ - ٨١٤ - الصدوق: أبي<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بإسناده رفعه: أن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالّة له، فقال رسول الله<sup>(٨)</sup>: قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت. قال: ورفع الصوت في المساجد يكره، وإن رسول الله<sup>(٩)</sup> مرّ برجل يبكي مشاقص<sup>(١٠)</sup> له في المسجد، فنهاه، وقال<sup>(١١)</sup>: إنّها لغير هذا بنيت<sup>(١٢)</sup>.

### الخذف بالحصى في المسجد

١٨٠٢٨٠ - الطوسي: عنه [إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

١. الأمالي: ٥٩١ ح ٨٢٠، تهذيب الأحكام: ٢٨٩ ج ٧٤٠، روضة الواعظين: ٣٣٧، وسائل الشيعة: ٥ ٢٤٢ ح ٦٤٤٥، بحار الأنوار: ٨٣ ٢٧٢ ح ٣٤، ٨٨ و ٩ ح ١٢.

٢. عوالي الثنائي: ١ ١٨٩ ح ٢٦٨، نهج الحق: ٢٩٠ القطعة الأخيرة، مستدرک الوسائل: ٣ ٣٨٢ ح ٣٨٣٨، ١٨ و ٢٣٩ ح ٢٢٦٢٤.

٣. نهج عن بري النيل في المساجد أي نحته وعلته فيها، مجمع البحرين: ١ ١٩٥، البري: ١ أخذ شعرة بمشقص وهو كمنبر؛ نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وإذا كان عريضاً، فهو المعبة، والجمع مشاقص، مجمع البحرين: ٢ ٥٢٨، (شقص).

٤. علل الشرائع: ٣١٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١ ٢٣٧ ح ٧١٤ القطعة الأولى، وسائل الشيعة: ٥ ٢١٨ ح ٦٣٧٤، و ٢٣٤ ح ٦٤٢٣، و ٢٣٥ ح ٦٤٢٥ قطع منه، بحار الأنوار: ٨٣ ٣٦٢، قطعة الأولى، و ٨٤ ح ٨٢.

أبيه، [عن أبيه، عليه السلام، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يخذف <sup>(١)</sup> بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت.

ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط.

ثم تلا ﷻ [قوله تعالى]: **وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ مُنْكَرًا** <sup>(٢)</sup>، قال: هو الخذف. <sup>(٣)</sup>

### ستر البدن في المسجد

٨٠٢٩ - ٨١٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ كشف السرّة، والفخذ، والركبة في المسجد من العورة. <sup>(٤)</sup>

### فضل الصلاة في مسجد الكوفة

٨٠٣٠ - ٨١٧ - القاضي النعمان: عنه [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام، عن علي صلوات الله عليه،] عن رسول الله ﷺ أنه قال:

الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة.

والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة.

والصلاة في بيت المقدس ألف صلاة.

والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة.

والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة.

والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة.

١. الخذف: الرمي بأطراف الأصابع، والمراد أن يضع أحد الحصاة على بطن إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة أو بظفر الوسطى. عن هامش المصدر.

٢. المنكوت: ٢٩/٢٩.

٣. تهذيب الأحكام: ٣، ٢٨٩، ح ٧٤١، عوالي اللئالي: ١، ٣٢٧، ح ٧٢ مع اختلاف بدير. وسائل الشيعة ٥: ٢٤٣، ح ٦٤٤٨، بحار الأنوار: ١٢، ١٧١، ح ٣٤ قطعة منه. مستدرک الوسائل: ٣، ٣٨٧، ح ٣٨٥٣، وح ٣٨٥٣.

٤. الجعفریات: ٦٦، ح ٢٠١، تهذيب الأحكام: ٣، ٢٨٩، ح ٧٤٢، عوالي اللئالي: ١، ٣٢٨، ح ٧٣، جامع الأحاديث: ١٠٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٤، ح ٦٤٥٠، مستدرک الوسائل: ١، ٣٧٧، ح ٩٠٦، ٣٧٨، ح ٩١٠، ٣، ٣٨٧، ح ٣٨٥٤، بحار الأنوار: ٨٤، ١٧، أشار إليه.

وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة<sup>(١)</sup>.

٨٠٣١ - ٨١٨ - ابن قولويه: حدثني أبي ومحمد بن عبد الله جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث بن أبي سليم، قال:

استقبلته، وقد صلى الناس العصر، فقال: إني لم أصل الظهر بعد، فلا تحبسني وامض راشداً. قال: قلت: لم أخرتها إلى الساعة؟

قال: كانت لي حاجة في السوق، فأخرت الصلاة، حتى أصلي في المسجد للفضل الذي بلغني فيه. قال: فرجعت، فقلت: أي شيء رويت فيه؟

قال: أخبرني فلان، عن فلان، عن عائشة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عرج بي إلى السماء، وإني هبطت إلى الأرض، فأهبطت إلى مسجد أبي نوح عليه السلام، وأبي إبراهيم، وهو مسجد الكوفة، فصليت فيه ركعتين.

قال: ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الصلاة المفروضة فيه، تعدل حجة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة.<sup>(٢)</sup>

الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبي

٨٠٣٢ - ٨١٩ - ابن أبي جمهور: روى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول

الله ﷺ:

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في ما سواه.<sup>(٣)</sup>

١. دعائم الإسلام ١: ١٤٨، و٢٩٦ قطعة منه، المحاسن ١: ١٢٧ ح ١٤٦ قطعة أخرى منه، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح ٧٠٢ عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغير الأوليين، ونحوه ثواب الأعمال: ٥٦، المقنعة: ١٥٩ قطعة منه عن علي بن أبي طالب عليه السلام تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٨ ح ٦٩٨ نحو الفقيه، روضة الواصلين: ٣٣٨، جامع الأخبار: ١٧٩ ح ٤٣١ عن أبي جعفر عليه السلام، المصباح للكنعمي: ٢٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ح ٦٥٧٣ و ٢٩٠ ح ٦٥٧٤، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٠ ضمن ح ٤٧، و ٨٤ ح ١٥، ٩٥ ح ٣٧٨، ٩٩ ح ١٤ قطعة منه، و ١٠٢، ٢٧٠ ح ٢، مستدرک الوسائل ٣: ٤٢٦ ح ٣٩٢٥، و ٤٣٠ ح ٣٩٣٣، ٤٣١ ح ٣٩٣٤.

٢. كامل الزيارات: ٧٨ ح ٧٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٤٠٢ ح ٥٧.

٣. درر اللغات: ٣٨.

٨٠٣٧ - ٨٢٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

لا يقين أحدكم الرجل عن مجلسه، ثم يجلس فيه.

٨٠٣٨ - ٨٢٥ - ابن أبي جمهور: روى أبو رافع، قال:

سأل رسول الله ﷺ: أي البقاع أحب إليه تعالى؟

فقال: ما أدري، وسوف أسأل ربي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أتاه. فقال: سألت ربي: أي البقاع أحب إليه، وأي البقاع أبغض إليه؟

فقال: أحب البقاع إلى المساجد، وأحب أهلها إلى: أولهم دخولا فيها، وآخرهم خروجاً منها، وأبغض البقاع إلى الأسواق، وأبغض أهلها إلى: أولهم دخولا فيها، وآخرهم خروجاً منها.<sup>(٣)</sup>

٨٠٣٩ - ٨٢٦ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عنه قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن آبائه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أي البقاع أحب إلى الله (تبارك وتعالى)؟

قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله، أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها.

قال: فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى؟

قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه، أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها.<sup>(٤)</sup>

٨٠٤٠ - ٨٢٧ - الوري: سألت النبي ﷺ عن أحب البقاع إلى الله وأبغضها إليه؟

فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إليه الأسواق. والمساجد مجالس الأنبياء.

وقال ﷺ: ما من يوم إلا وملك ينادي في المقابر: من تغطون؟

فيقولون: أهل المساجد. يصلون ولا تقدر، ويصومون ولا تقدر.<sup>(٥)</sup>

### الصلاة في مسجد النبي

٨٠٤١ - ٨٢٨ - ابن أبي جمهور: روى ابن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة

١. عوالي اللئالي ١٤٣: ١ - ٦٣.

٢. درر اللئالي: ١٧، بحار الأنوار ٨٤: ٤ ح ٧٦، ١٠٣: ٩٨ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٤ - ٣٩٤١.

٣. الأسامي: ١٤٥ ح ٢٣٧، الكافي ٣: ٤٨٩ ح ١٤ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٤ ح ٦٥٨٢، ١٧: ٤٦٩ ح

٢٣٠١٠، بحار الأنوار ٨٤: ٤ ضمن ح ٧٦، ١٠٣: ٩٨ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٤ - ٣٩٤١.

٤. مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٣ ذيل ح ٣٧٨٦.

٨٠٣٧ - ٨٢٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

لا يقين أحدكم الرجل عن مجلسه، ثم يجلس فيه.

٨٠٣٨ - ٨٢٥ - ابن أبي جمهور: روى أبو رافع، قال:

سأل رسول الله ﷺ: أي البقاع أحب إليه تعالى؟

فقال: ما أدري، وسوف أسأل ربي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أتاه. فقال: سألت ربي: أي البقاع أحب إليه، وأي البقاع أبغض إليه؟

فقال: أحب البقاع إلى المساجد، وأحب أهلها إلى: أولهم دخولا فيها، وآخرهم خروجاً منها، وأبغض البقاع إلى الأسواق، وأبغض أهلها إلى: أولهم دخولا فيها، وآخرهم خروجاً منها.<sup>(٣)</sup>

٨٠٣٩ - ٨٢٦ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عنه قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن آبائه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أي البقاع أحب إلى الله (تبارك وتعالى)؟

قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله، أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها.

قال: فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى؟

قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه، أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها.<sup>(٤)</sup>

٨٠٤٠ - ٨٢٧ - الوري: سألت النبي ﷺ عن أحب البقاع إلى الله وأبغضها إليه؟

فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إليه الأسواق. والمساجد مجالس الأنبياء.

وقال ﷺ: ما من يوم إلا وملك ينادي في المقابر: من تغطون؟

فيقولون: أهل المساجد. يصلون ولا تقدر، ويصومون ولا تقدر.<sup>(٥)</sup>

### الصلاة في مسجد النبي

٨٠٤١ - ٨٢٨ - ابن أبي جمهور: روى ابن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة

١. عوالي اللئالي ١: ١٤٣، ح ٦٣.

٢. درر اللئالي: ١٧، بحار الأنوار ٨٤: ٨٤، ح ٧٦، ١٠٣، ٩٨، ٢٩، مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٤، ح ٣٩٤١.

٣. الأسامي: ١٤٥، ح ٢٣٧، الكافي ٣: ٤٨٩، ح ١٤، القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٤، ح ٦٥٨٢، و١٧: ٤٦٩، ح ٢٣٠١٠.

٤. بحار الأنوار ٨٤: ٨٤، ضمن ح ٧٦، ١٠٣، ٩٨، ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٤، ح ٣٩٤١.

٥. مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٣، ذيل ح ٣٧٨٦.

في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة في كل مسجد غير المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

قال: فقلت: هذا الفضل في المسجد، خاصة أم في الحرم كله؟

قال: لا، بل في الحرم كله، إن الحرم كله مسجد. (١)

٨٠٤٢٠ - ٨٢٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري، روضة من رياض الجنة؟

فقال: نعم، وقال: بيت علي وفاطمة عليه السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي

الزقاق إلى البقيع.

قال: فلو دخلت من ذلك الباب، والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي سائر البيوت.

وقال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي، تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام،

فهو أفضل. (٢)

٨٠٤٣٠ - ٨٣٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد،

عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ:

ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في

مسجدي، تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

قال جميل: قلت له: بيوت النبي ﷺ، وبيت علي عليه السلام منها؟

قال: نعم، يا جميل! وأفضل. (٣)

### فضل الصلاة في مسجد قبا

٨٠٤٤٠ - ٨٣١ - ابن قولويه: حدثني أبي ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد

١. درر اللئالي: ٣٨.

٢. الكافي: ٤: ٥٥٥ ح ٨، دعائم الإسلام: ١: ٢١٤ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام: ٦: ٩ ح ١٥، نهج الحق: ٣٦٩ القطعة

الأولى، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٩٣ ح ٧.

٣. الكافي: ٤: ٥٥٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٦: ٨ ح ١٣، نهج الحق: ٣٦٩ القطعة الأولى، وسائل الشيعة: ٥: ٢٨٠ ح

٤٥٥٦، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٤٦ ح ٤.



اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قِبَا، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعَمْرَةٍ <sup>(١)</sup>  
 ٨٠٤٥\* - ٨٣٢ - ابن المشهدي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَنْ أَتَى قِبَا، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعَمْرَةٍ <sup>(٢)</sup>

## اتِّخَاذُ الْقُبُورِ قِبَلَةً

٨٠٤٦\* - ٨٣٣ - الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: صَلِّ فِي خِلَالِهَا، وَلَا تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْهَا قِبَلَةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبَلَةً وَلَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ <sup>(٣)</sup>

## المرور من المساجد

٨٠٤٧\* - ٨٣٤ - النوري: القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طَرَفًا.  
 وروى: أَنَّ مِنَ الْجَفَا، أَنْ تَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَلَا تَصَلِّيَ فِيهِ <sup>(٤)</sup>

## النوافل في المنزل

٨٠٤٨\* - ٨٣٥ - وَرَّامُ بْنُ أَبِي فَرَّاسٍ، عَنْهُ [رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي

١. كامل الزيارات: ٦٦ ح ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩ ح ٦٨٦، وسائل الشريعة ٥: ٢٨٦ ح ٦٥٦٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٢١٥ ح ٩.
٢. المزار الكبير: ٩٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢٢ ضمن ح ٢٠، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠٠ ح ١١٨٤٣.
٣. علل الشرائع: ٣٥٨ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٧٨ ح ٥٢٢ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله بتفاوت يسير، ووسائل الشريعة ٣: ٢٣٥ ح ٣٤٩٧، و٥: ١٦١ ح ٦٢٢٢، وح ٦٢٢٤، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠، و٥٦ قطعة من كلام النبي صلى الله عليه وآله، و٨٣: ٣١٣ ح ٤، و١٠٠: ١٢٨ ح ٧.
٤. مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٣ ح ٣٩٢٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٩ ح ١، بزيادة القطعة الأولى، المعجم الكبير ١٢: ٢٤٢ ح ١٣٢١٩، مجمع الزوائد ٢: ٢٤.

خلاء، لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة، كانت له براءة من النار.<sup>(١)</sup>

### عدم منع النساء من المساجد

١٨٠٤٩٠ - ٨٣٦ - ابن أبي جههور: قال [النبي ﷺ]: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها.<sup>(٢)</sup>

١٨٠٥٠ - ٨٣٧ - أبو محمد القتيبي بإسناده [حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل.<sup>(٣)</sup>

### فضل الصلاة والصدقة في مكة

١٨٠٥١ - ٨٣٨ - ابن أبي جههور: قال النبي ﷺ: مكة حرم الله وحرّم رسوله، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم بمائة ألف درهم. وروي: بعشرة آلاف درهم.<sup>(٤)</sup>

### المسجد الضرار

١٨٠٥٢ - ٨٣٩ - ابن أبي جههور: روي أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا، بعثوا إلى النبي ﷺ، فأتاهم فصلّى فيه، فحسداهم إخوانهم بني غنم بن عوف، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى النبي ﷺ ليأتيهم، فيصلّي فيه، فاعتلّ عليهم بأنه متوجّه إلى تبوك، وأنه متى قدم أتاهم، فيصلّي فيه، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَيُجْزَوْنَ كَمَا جُزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٍ الْغَاثِبِينَ** الآية.<sup>(٥)</sup>

فأنفذ جماعة من أصحابه، منهم عمار بن ياسر، وقال ﷺ: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم،

١. موسوعة ورام: ٥، إرشاد القلوب: ١٨٣، وسائل الشريعة: ٥، ٢٩٧ ح ٦٥٩٠.

٢. عوالي اللئالي: ١، ١٣٦ ح ٣٥، مستدرک الوسائل: ٣، ٤٤٦ ح ٣٩٥٩، ١٤، ٣٠٨، صدرح: ١٦٧٩٧، مستد أحمد: ٢، ٧، ٩.

٣. جامع الأحاديث: ١٣٣، مستد أحمد: ٤٣، ٤٥ و ٧٦.

٤. عوالي اللئالي: ١، ٤٢٨ ح ١١٨ و ١١٩، مستدرک الوسائل: ٣، ٤٢١ ح ٣٩١٣، ١٠، ٢٠٧ ح ١١٨٦٨.

٥. التوبة: ١٠٧٩.

فأهدموه وحرّقوه.

وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف.<sup>(١)</sup>

### إزالة النجاسة عن المسجد

\* ٨٠٥٣ - ٨٤٠ - ابن أبي جمهور: روى سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن

أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ:

صَبَّوْا عَلَيْهِ سَجَالاً<sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ: ذَنْباً مِنْ مَاءٍ.<sup>(٣)</sup>

٨٠٥٤ - ٨٤١ - ابن أبي جمهور: روي عن حريز بن حازم، قال:

سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في قصة الأعرابي:

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: خَذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ، فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً.<sup>(٤)</sup>


١. عوالي الثمالي ٢: ٣٢، ح ٨١، مستدرک الوسائل ٣: ٤٤٨، ح ٣٩٦٣.

٢. السجل كفنس: الدلو العظيمة إذا كان فيها ماء، أقل أو أكثر. مجمع البحرين ٢: ٣٤١ (سجل).

٣. عوالي الثمالي ١: ٦٢، ح ٩٨، مستدرک الوسائل ٢: ٦١٠، ح ٢٨٧٣.

٤. عوالي الثمالي ١: ٦٢، ح ٩٩، مستدرک الوسائل ٢: ٦١٠، ح ٢٨٧٤.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a frame for the page's content.

## الباب الثامن: أحكام المساكن





### قصّ نقش الصليب من الستر

١٨٠٥٥ - ٨٤٢ - محمد بن الأشعث، حدّثنا الأبهري، حدّثنا عبد الله بن محمد الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن آدم المصيصي، قال: حدّثنا عبد الواحد بن سلمان، قال: حدّثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقصّ<sup>(١)</sup>، وقال فيه قولاً شديداً.<sup>(٢)</sup>

### مواعظه في المسكن

٨٠٥٦ - ٨٤٣ - الصدوق: أبي جاز، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ في كلام كثير: لا تؤووا مندبل اللحم في البيت، فإنّه مريض الشيطان، ولا تؤووا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشياطين، وإذا خلع أحدكم ثيابه، فليسمّ لتلاً تلبسها الجنّ، فإنّه إن لم يسمّ عليها لبستها الجنّ حتى يصبح. ولا تتبعوا الصيد، فإنكم على غرّة.

١. قصصته قصاً من باب قتل: قطعته. انصاح المير: ٥٠٥.

٢. الجعفریات. ٤٠٩ ح ١٦٤٠، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٣ ح ٣٩٧٢.

وإذا بلغ أحدكم باب حجرته، فليسلم، فإنه يفرّ الشيطان.  
وإذا دخل أحدكم بيته، فليسلم، فإنه ينزله البركة، وتؤنسه الملائكة.  
ولا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون، وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة، فإنه  
لا سكة إلا سكة الجنة.

ولا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم.  
ولا تذكروا الأخرى إلا بخير، فإن الله هو الأخرى.  
ولا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم.  
وأتقوا الخروج بعد نومة، فإن لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون.  
وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهن يرون ولا  
ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة.<sup>(١)</sup>

### إطفاء السراج بالليل

٨٠٥٧ - ٨٤٤ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

أطفئوا المصابيح بالليل، لا تجرّها الفويسقة، فتحرق البيت وما فيه.<sup>(٣)</sup>

٨٠٥٨ - ٨٤٥ - أبو داود: حدثنا سلمان بن عبد الرحمن التمار، حدثنا عمر بن طلحة، حدثنا

أسباط، عن سناك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة [فذهبت الجارية، فزجرتها، فقال النبي ﷺ: دعيها]<sup>(٤)</sup>،

فجاءت بها، فألقها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل

١. علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٣. المحاسن: ٢، ٣٦٠ ح ٢٢٥٥. و٤٦٨ ح ٢٦٢٣. قطعتان منه. الكافي: ٦، ٥٤١ ح ١٩. قطعة

منه، ونحوه الخصال: ٩٨ ح ٤٨، ومعاني الأخبار: ٢٩٣ ضمن ح ٢، مكارم الأخلاق: ٢٥١. قطعة الأخيرة و٢٧٨

قطعة منه، وسائل الشيعه: ٥، ٣١٨ ح ٦٦٦٤، و١١، ٤٩٥ ح ١٥٣٦٦، و٢٥، ١٥١ ح ٣١٤٨٣. قطعتان منه، بحار

الأنوار: ٦٤، ٢٠٣ ح ٤، ٦٦، ١٥٠ ح ١٣. قطعة منه، و٧٦، ١٧٤ ح ٢، و٣٥٧ ح ٢٥، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٩٣ ح

٢٠٢٩٥. قطعة منه.

٢. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢، ٧٩ ح ٣٤٨، مكارم الأخلاق: ١٣٠، وسائل الشيعه: ٥، ٣٢٣ ح ٦٦٧٩، و٣٢٤ ح ٦٦٨٢، بحار

الأنوار: ٧٦، ١٦٤ ح ١.

٤. ما بين المعقوفين عن البحار.



موضع درهم، فقال عليه السلام إذا نمت، فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا، فتحرّقكم<sup>(١)</sup>.

\* ٨٠٥٩ - ٨٤٦ - الصدوق: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمّار ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحيّفوا أبوابكم، وخمّروا أنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ وكاء، وأطفئوا سرجكم، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيتكم وأهليكم من حيث تجبّ الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة عند الدخول في البيت

\* ٨٠٦٠ - ٨٤٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوابين<sup>(٣)</sup>.

### إطفاء النار في البيت عند النوم

\* ٨٠٦١ - ٨٤٨ - الطبرسي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون<sup>(٤)</sup>.  
\* ٨٠٦٢ - ٨٤٩ - الإربلي: بالإسناد [جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الحريق، فكثروا، فإن الله تعالى يطفئه<sup>(٥)</sup>.

١. سنن أبي داود ٤، ٣٦٣ ح ٥٢٤٧. بحار الأنوار ٦٤: ٢٥٦.

٢. علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢١، المجازات النبوية: ٣٤٤ ح ٢٩٨ القطعة الأخيرة بضاوت، الأمالي للمفيد: ١٩٠ ح ١٨ بتقديم وتأخير، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٤ ح ٦٦٨١، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٤ ح ٢ قطعة منه. ١٧٤ ح ١، ١٧٧ ح ١٤.

٣. المحفريات: ٦٤ ح ١٩١، مستدرک الوسائل ٣: ٤٧٠ ح ٤٠٢٢.

٤. مكارم الأخلاق: ١٣٠، عوالي اللئالي ١: ١٤٢ ح ٥٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٤ ح ٦٦٨٣، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٩ ح ٣٩٩٣، مسند أحمد ٢: ٧.

٥. كشف الغمّة ٢: ١٦٤، بحار الأنوار ٩٥: ١٣٩ ح ١.

## كنس فناء الدار

٨٠٦٣ - ٨٥٠ - البرقي، روى بعض أصحابنا قال: قال رسول الله ﷺ: إكنسوا أفئيتكم، ولا تشبهوا باليهود.<sup>(١)</sup>

## التطلع في الدور

٨٠٦٤ - ٨٥١ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أطلع في بيت بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه.<sup>(٢)</sup>

## التحول من منزل إلى منزل

٨٠٦٥ - ٨٥٢ - علاء بن رزين: عن الباقر عليه السلام وقد قال رسول الله ﷺ لرجل أخبره أنه كان في دار فيها إخوته، فماتوا، ولم يبق غيره: ارتحل منها، وهي ذميمة.<sup>(٣)</sup>

## أيذاء الجار لمسكنه

٨٠٦٦ - ٨٥٣ - القمي: حدثني أبي رفعه إلى النبي ﷺ قال: من آذى جاره طمعاً في مسكنه، ورثه الله داره.<sup>(٤)</sup>

## البكاء في مساكن الظالمين للعبرة

٨٠٦٧ - ٨٥٤ - ابن أبي جمهور: في الحديث، أن رسول الله ﷺ مرّ على الحجر، فقال لأصحابه:

١. المحاسن ٢: ٤٦٣ ح ٢٦٠٤، الكافي ٦: ٥٢١ ح ٥ عن أبي عبد الله عليه السلام، مكارم الأخلاق: ١٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣١٧ ح ٦٦٦٠ و٦٦٥٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٧٦ ذيل ح ١٠.
٢. مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٥ ح ٢٢٦٠٨.
٣. كتاب علاء بن رزين (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٥٨ ح ٥٩٥.
٤. تفسير القمي ١: ٣٦٨، بحار الأنوار ١١: ٢٥ ح ٦، و٧٤: ١٥٠ ح ٤، مستدرک الوسائل ٣: ٤٦٨ ح ٤٠١٨.

لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم<sup>(١)</sup>

### في دار الشوم


٨٠٦٨ - ٨٥٥ - السيد المرتضى: روى [ابن قتيبة] خبراً يرفعه إلى أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إننا نزلنا داراً، فكثرت فيها عددنا وكثر بها أموالنا، ثم تحولنا منها إلى أخرى، فقلّت فيها أموالنا. وقلّ عددنا، فقال عليه الصلاة والسلام: ذروها، فهي ذميمة.<sup>(٢)</sup>

### السجدة على التوب

٨٠٦٩ - ٨٥٦ - القاضي النعمان: قد روينا عن أبيه أي [جعفر بن محمد]، عن أبيه - عليه السلام رسول الله ﷺ - أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه، أو على كتمه، أو على كور عمامته.<sup>(٣)</sup>

١. عوالي اللئالي ١: ١٥٣ ح ١٢٠، مستدرک الوسائل ٣: ٤٧٢ ح ٤٠٢٩، مستد أحمد ٣: ٩٦، صحيح البخاري ٤: ١٢١، و٥: ١٣٥، بتفاوت، كنز العمال ١٤: ١٧٤ ح ٣٨٢٨٢، و١٦: ١٦٦ ح ٤٣٧٤٢.  
٢. الأمالي ٤: ١١٢، بحار الأنوار ٦٤: ١٨٠ ح ٣٨ وفيه زيادة قوله: «لا تأثير في الدار».  
٣. دعائم الإسلام ١: ١٧٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٧ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٤: ١١٠ ح ٤٠٥٢.



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers with multiple petals, arranged in a continuous line.

## الباب التاسع: الأذان والاقامة





## أهميّة الأذان

\* ٨٠٧٠ - ٨٥٧ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آياته عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقوم الساعة إلا في أذان، ولا أهلك الله قوماً قط إلا في أذان.<sup>(١)</sup>

### تولي الأذان ورفع الصوت به

\* ٨٠٧١ - ٨٥٨ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أنت أذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدأ صوت المؤذن جنّ ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٠٧٢ - ٨٥٩ - الصدوق: بإسناده [حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعافي، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب] عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

١. جامع الأحاديث، ١٣٦.

٢. درر اللتالي، ١٨، بحار الأنوار، ٨٤ - ١٠٥، ذيل ج ٢، قطعة منه، مستدرک الوسائل، ٤: ٣٧ - ٤١٢٣.

المؤذنون، أطول الناس أعناقاً يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٣ - ٨٦٠ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي

صلى الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال:] قال [رسول الله ﷺ]:

يحشر المؤذنون يوم القيامة، أطول الناس أعناقاً، ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧٤ - ٨٦١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ قال:

إن المؤذنين، أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ولا يعدّب في القبر من أذن سبع سنين<sup>(٣)</sup>.

٨٠٧٥ - ٨٦٢ - ابن الفثال: قال رسول الله ﷺ:

يحشر المؤذّن مع النبيّين والصديقين والصالحين<sup>(٤)</sup>.

٨٠٧٦ - ٨٦٣ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناً..]<sup>(٥)</sup>

٨٠٧٧ - ٨٦٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

يكتب للمؤذّن عند أذانه أربعون ومائة حسنة، وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة<sup>(٦)</sup>.

٨٠٧٨ - ٨٦٥ - الصدوق: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن

أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال

رسول الله ﷺ: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة، مثل أجر الشهيد المتشخط بدمه في سبيل

الله تعالى.

قال: فقلت: يا رسول الله! إنهم يختارون على الأذان والإقامة؟

قال: كلاً إنّه يأتي على الناس، زمان يطرحون الأذان والإقامة إلى ضعفاتهم، فتلك لحوم

حرمها الله على النار<sup>(٧)</sup>.

١. عيون أخبار الرضا، ٢: ٦٧، ح ٢٤٩، المحاسن، ١: ١٢١، ذيل ١٢٨، عن أمير المؤمنين، جامع الأخبار، ١٧٢، ح

٤٠٦، عوالي النثالي، ١: ٣٢٨، ح ٧٥، درر النثالي، ١٨، وسائل الشيعة، ٥: ٣٧٦، ح ٦٨٣٧، بحار الأنوار، ٨٤: ١٠٦، ح ٤،

مستدرک الوسائل، ٤: ٢٢، ح ٤٠٧٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ٦: ٢٥١.

٢. دعائم الإسلام، ١: ١٤٤، بحار الأنوار، ٨٤: ١٥٧، ح ٥٥، مستدرک الوسائل، ٤: ١٩، ح ٤٠٦٦، مسند الإمام زيد، ٦٨.

٣. مستدرک الوسائل، ٤: ٢٠، ح ٤٠٧٠، بحار الأنوار، ٨٤: ١٠٦، ح ٤ القطعة الأولى.

٤. روضة الواعظين، ٣١٢.

٥. عوالي النثالي، ٢: ٣١٦، ح ٨، و١: ٤٠٤، ح ٦١، عن الصادق، مستدرک الوسائل، ٤: ٢٣، ح ٤٠٨٢.

٦. درر النثالي، ١٨، مستدرک الوسائل، ٤: ٢٠، ح ٤٠٧١.

٧. ثواب الأعمال، ٥٨، لا يحضره الفقيه، ١: ٢٨٣، ح ٨٦٩، تهذيب الأحكام، ٢: ٣٠٦، ح ١١٣٠، روضة الواعظين،

٣١٢، قطعة منه، وسائل الشيعة، ٥: ٣٧٢، ح ٦٨٢٠، و٣٩٨، ح ٦٩١١، بحار الأنوار، ٨٤: ١٤٧، ضمن ح ٤٠.



٨٠٧٩ - ٨٦٦ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قلنا: يا رسول الله! إنك رغبنا في الأذان، حتى قد خفنا أن يضطرب عليه أمّك بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنّه لن يعدو ضعفاً كم.<sup>(١)</sup>

٨٠٨٠ - ٨٦٧ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: سمعته يقول: اللهم! اغفر للمؤذنين، ثلاثاً.

قلت له: يا رسول الله! إنّا نضرب بالسيف على الأذان، وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين فقال: يا جابر! أعلم أنّ سيأتي زمان على الناس، يكلون الأذان إلى الضعفاء، وإنّ لحوماً محرّمة على النار، وهي لحوم لمؤذنين.<sup>(٢)</sup>

٨٠٨١ - ٨٦٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [ثلاث] لو تعلم أمّتي ما لهم فيهنّ، لضربوا عليهنّ بالسهم: الأذان، والغدوّ يوم الجمعة، والصفّ الأوّل لفعلوا.<sup>(٣)</sup>

٨٠٨٢ - ٨٦٩ - البرقي: عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المؤذّن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله، القاتل بين صفتين.<sup>(٤)</sup>

٨٠٨٣ - ٨٧٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تعولت بكم الغيلان، فأذّنوا بأذان الصلاة.<sup>(٥)</sup>

١. الجعفرات: ٤٠٠ ح ١٦٢٠، دعائم الإسلام: ١، ١٤٤، بحار الأنوار: ٨٤، ١٥٧ ضمن ح ٥٥، مستدرک الوسائل: ٤، ١٩ ح ٤٠٦٥، و٤٠٦٧.

٢. مستدرک الوسائل: ٤، ٢٢، ٤٠٨٠.

٣. الجعفرات: ٦١ ح ١٧٩، دعائم الإسلام: ١، ١٤٤ بتفاوت يسير، النوادر للراوندي: ١٤٩ ح ٢١١ فيه: العدو إلى الجمعة، بحار الأنوار: ٨٩، ١٩٧ ضمن ح ٤٤، مستدرک الوسائل: ٦، ٣٧ ح ٦٣٦٥، و٦٣٦٦، و٤٦٠ ح ٧٢٣٥.

٤. المحاسن: ١، ١٢٠ ح ١٢٨، بحار الأنوار: ٨٤، ١٤٩ ح ٤٣.

٥. الجعفرات: ٧٣ ح ٢٢٥، المحاسن: ١، ١٢٠ ضمن ح ١٢٨، من لا يحضره الفقيه: ١، ٢٩٨ ح ٩١٠ عن الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام: ١، ١٤٧، مكارم الأخلاق: ٢٧٢ عن الصادق عليه السلام، وسائل الشیعة: ٥، ٤٥٦ ح ٧٠٧٤، بحار الأنوار: ٦٣، ٢٦٧ ح ١٥٣ نحو الفقيه، و٨٤، ١٤٩ ضمن ح ٤٣، و١٤٨، ٩٥ ح ١، مستدرک الوسائل: ٤، ٦٢ ح ٤١٨٢، و٦٣ ح ٤١٨٤.

٨٠٨٤ - ٨٧١ - ابن أبي جمهور: [عن رسول الله ﷺ]

من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأديته في كل مرة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.<sup>(١)</sup>

٨٠٨٥ - ٨٧٢ - النوري: [الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: ] روى مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من أذن لوجه الله سبع سنين، كتب الله له براءة من النار.<sup>(٢)</sup>

٨٠٨٦ - ٨٧٣ - النوري: أنس، عن النبي ﷺ قال: من أذن لوجه الله عن نية صادقة سنة، أوقفوه يوم القيامة على باب الجنة، وقالوا له: اشفع لمن شئت.<sup>(٣)</sup>

٨٠٨٧ - ٨٧٤ - النوري: [الشيخ أبو الفتوح الرازي] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من نادى للصلاة في أوقاتها الخمسة مؤمناً، محتسباً، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.<sup>(٤)</sup>

٨٠٨٨ - ٨٧٥ - النوري: [الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: ] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ

إن المؤذن في سبيل الله مادام في أذانه، كشهيد يتقلب في دمه، ويشهد له بذلك كل رطب أو يابس بلغه صوته، وإذا مات ما تعرضته هوام الأرض في قبره.<sup>(٥)</sup>

٨٠٨٩ - ٨٧٦ - الصدوق: أبو بصير قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة، وجبت له الجنة.<sup>(٦)</sup>

٨٠٩٠ - ٨٧٧ - النوري: [الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: ] عن ضحاک عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ

ثلاثة لا يبالون بالحساب، ولا يخافون الصيحة والفرع الأكبر: رجل تعلم القرآن وحفظه

١. درر المنالي: ١٨، مستدرک الوسائل ٤: ٢١ ح ٤٠٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٤١ ح ٧٢٨.

٢. مستدرک الوسائل ٤: ٢١ ح ٤٠٧٦، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٢ ح ٧٢٧.

٣. مستدرک الوسائل ٤: ٢١ ح ٤٠٧٦.

٤. مستدرک الوسائل ٤: ٢١ ح ٤٠٧٧.

٥. مستدرک الوسائل ٤: ٢١ ح ٤٠٧٨.

٦. ثواب الأعمال: ٥٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح ٨٨١ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٥ ح ١١٢٦، رسائل الشهيد الأول:

١٠٩ ح ٤٥ من المقالة التكميلية، وسائل الشيعة ٥: ٣٧١ ح ٦٨١٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٦ ضمن ح ٤٠.

وعمل به، فإنه يأتي الله تعالى سيّداً شريفاً، ومؤذّن أذن سبع سنين لم يطمع في أذانه أجراً،  
وعبد أطاع الله وأطاع سيّده.<sup>(١)</sup>

## الأذان والصفّ الأوّل

٨٠٩١ - ٨٧٨ - القمي: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
لو علم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، لاستهّموا عليه.<sup>(٢)</sup>

## تعليم الأذان

٨٠٩٢ - ٨٧٩ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله، كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذن جبرئيل وأتمّ، فلما اتّبه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يا عليّ! سمعت؟  
قال: نعم، قال: حفظت؟  
قال: نعم، قال: أذع بلالا، فعلمه.  
فدعا عليّ عليه السلام بلالا، فعلمه.<sup>(٣)</sup>

## المؤذّنون في القيامة

٨٠٩٣ - ٨٨٠ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر بن الهمداني، قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن العباس والعبّاس بن عمرو الفقيمي، قال:

١. مستدرک ٤: ٢١ ح ٤٠٧٤

٢. جامع الأحاديث: ١١٢، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠ ضمن ح ٣٢، فردوس الأخبار ٢: ١٩٥ ح ٥٠٨٣ وفيه: «لو يعلم الناس...»

٣. الكافي ٣: ٣٠٢ ح ٢، عن لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢ ح ١٦٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ ح ١٠٩٩، المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٢٣٨، روضة الواعظين: ٣١٣، عوالي اللئالي ٢: ٣٣ ح ٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩ ح ٦٨١٥، بحار الأنوار ٤٠: ٦٢ ح ٩٦

حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي، قال:

حملت متاعاً من البصرة إلى مصر، فقدمتها، فبينما أنا في بعض الطريق، إذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع، أبيض الرأس واللحية، عليه طمران: أحدهما أسود والآخر أبيض، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال مؤذن رسول الله ﷺ، فأخذت الواحي وأتيته، فسلمت عليه، ثم قلت له: السلام عليك أيها الشيخ!

فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

قلت: رحمك الله! حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ.

قال: وما يدريك من أنا؟

فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

قال: فبكي، وبكيت حتى اجتمع الناس علينا، ونحن نبكي.

قال: ثم قال لي: يا غلام! من أي البلاد أنت؟

قلت: من أهل العراق.

فقال لي: بخ بخ، فمكث ساعة، ثم قال: أكتب، يا أبا أهل العراق!

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمانهم، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا.

قلت: زدني رحمك الله.

قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذن أربعين عاماً محتسباً، بعثه الله يوم القيامة، وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً.

قلت: زدني رحمك الله.

قال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذن عشرين عاماً، بعثه الله عز وجل يوم القيامة، وله من النور مثل نور سما الدنيا.

قلت: زدني رحمك الله.

قال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذن عشر سنين، أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم في قبته أو في درجته.

قلت: زدني رحمك الله.

قال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذن سنة واحدة، بعثه

الله عز وجل يوم القيامة، وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد.

قلت: زدني رحمك الله.

قال: نعم، فاحفظ واعمل واحتسب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً، وتقرباً إلى الله عز وجل، غفر له ما سلف من ذنوبه، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة.

قلت: رحمك الله، حدثني بأحسن ما سمعت.

قال: ويحك يا غلام! قطعت أنياب قلبي، وبكى وبكيت حتى إنني والله! لرحمته، ثم قال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة، وجمع الله الناس في سعيد واحد، بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور، معهم ألوية وأعلام من نور، يقودون نجائب أزمته زبرجد أخضر، وحقائبها المسك الأذفر، ويركبها المؤذنون، فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة، ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان.

ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحبت وبكيت، فلما سكت قلت: مم بكأوك؟

قال: ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي ﷺ يقول: والذي بعثني بالحق نبياً! إنهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضحيجاً، فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضحيج ما هو؟

قال: الضحيج التسييح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت أمتي: إياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال: صدقتم، فإذا قالوا: أشهد أن محمداً رسول الله قالت أمتي: هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله آمناً به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم، هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم، وكنتم به مؤمنين، فحقيق على الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم، فينتهي بهم إلى منازلهم، وفيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ثم نظر إلي، فقال لي: إن استطعت - ولا قوة إلا بالله - أن لا تموت إلا مؤذناً فافعل. فقلت: رحمك الله! تفضل علي وأخبرني، فإني فقير محتاج، وأد إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ.

فإنك قد رأيته ولم أره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة؟

قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سور الجنة

لبنة من ذهب، ولبنة من فضته، ولبنة ياقوت، وملاطها المسك الأذفر، وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر.

قلت: فما أبوابها؟

قال: أبوابها مختلفة، باب الرحمة ياقوتة حمراء.

قلت: فما حلقاته؟

قال: ويحك، كف عني فقد كلفتني شططاً

قلت: ما أنا بكافٍ عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك.

قال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما باب الصبر، فباب صغير، له مصراع واحد من ياقوتة حمراء. لا حلق له، وأما باب الشكر، فإنه من ياقوتة بيضاء، لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام، له ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئني بأهلي.

قلت: هل يتكلم الباب؟

قال: نعم، ينطقه ذو الجلال والإكرام.

وأما باب البلاء، قلت: أليس باب البلاء، هو باب الصبر؟

قال: لا، قلت: فما البلاء؟

قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام، وهو باب من ياقوتة صفراء، له مصراع واحد، ما أقل من يدخل منه.

قلت: رحمك الله، زدني وتفضل علي فأني فقير.

قال: يا غلام! لقد كلفتني شططاً، أما باب الأعظم، فيدخل منه العباد الصالحون، وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به.

قلت: رحمك الله! فإذا دخلوا الجنة ما ذا يصنعون؟

قال: يسرون على نهرين في مصافٍ في سفن الياقوت، مجاذيفها اللؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: رحمك الله، هل يكون من النور أخضر؟

قال: إن الثياب، هي خضر، ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله، يسرون على حافتي ذلك النهر.

قلت: فما اسم ذلك النهر؟

قال: جنة المأوى.

قلت: هل وسطها غير هذا؟

قال: نعم، جنة عدن، وهي في وسط الجنان، فأما جنة عدن، فسورها ياقوت أحمر،

وحصباؤها اللؤلؤ.

قلت: فهل فيها غيرها؟

قال: نعم، جنة الفردوس.

قلت: وكيف سورها؟

قال: ويحك، كفة عني، قد حيرت علي قلبي.

قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، ما أنا بكافة عنك حتى تتم لي الصفة، وتخبرني عن سورها.

قال: سورها نور.

فقلت: والغرف التي هي فيها؟

قال: هي من نور رب العالمين.

قلت: زدني رحمك الله. قال: ويحك، إلى هذا انتهى نيا رسول الله ﷺ. طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطوبى لمن يأمن بهذا، قلت: برحمك الله! أنا والله من المؤمنين بهذا.

قال: ويحك، إنه من يأمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها، وحاسب نفسه.

قلت: أنا مؤمن بهذا.

قال: صدقت، ولكن قارب وسدد ولا تياس، واعمل ولا تضرط. وارج وخف واحذر، ثم بكى وشهق ثلاث شهقات، فظننا أنه قد مات، ثم قال: فداكم أبي وأمي! لو راكم محمد ﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال: النجا النجا، الوحا الوحا، الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإياكم والتفريط.

ثم قال: ويحكم! اجعلوني في حل مما فرطت.

فقلت له: أنت في حل مما فرطت، جزاك الله الجنة، كما أدت وفعلت الذي يجب عليك.

ثم ودعني، وقال لي: اتق الله! وأد إلى أمة محمد ﷺ ما أدت إليك.

فقلت: أفعل إن شاء الله.

قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى، وأعانك على طاعته بمشيئته.<sup>(1)</sup>

١. الأمالي، ٢٧٩ ح ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٢ ح ٩٠٥، روضة الواعظين: ٣١٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٥ ح

٦١٢٩ - ٦١٣٤، ٦١٣٥ ح ٣٨٠، ٦١٤٧ قطع منه، بحار الأنوار ٨: ١١٦، ١١٦، ١٢٣ ح ٢١.

٨٠٩٤ - ٨٨١ - الصدوق: قال علي بن الحسين: قال [رسول الله ﷺ]: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم، وفي حديث آخر: «أفصحكم»<sup>(١)</sup>».

### الأذان قبل دخول الوقت

٨٠٩٥ - ٨٨٢ - الصدوق: كان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بالليل، فإذا سمعتم أذانه، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. فعيرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا: إنه ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.<sup>(٢)</sup>

### تفسير الأذان

٨٠٩٦ - ٨٨٣ - السيزواري: عن أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه سأل عن النبي ﷺ عن تفسير الأذان.

فقال: يا علي! الأذان، حجة على أمتي، وتفسيره إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول، يا أمة محمد! قد حضرت الصلاة، فتهيؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا.

وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد! أشهد الله وأشهد ملائكته أنني أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرغوا لها.

وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يقول: يعلم الله ويعلم ملائكته أنني قد أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرغوا لها، فإنه خير لكم.

وإذا قال: حي على الصلاة، فإنه يقول: يا أمة محمد! دين قد أظهره الله لكم ورسوله، فلا تضيعوه ولكن تعاهدوا بغفر الله لكم، تفرغوا لصلاتكم، فإنه عماد دينكم.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح ٨٨٠ عوالي النعماني ١: ١٨٠ ح ٢٢٣ نفاوت يبر، بحار الأنوار ٢٨: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٤: ٣٦٤، ٤١٢٢، سنن أبي داود ١: ٢٠١ ح ٥٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٠١ ح ٧٢٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٧ ح ٩٠٦، عوالي النعماني ١: ١٤٣ ح ٦٤ القطعة الثانية، وسائل الشريعة ٥: ٣٨٩ ح ٦٨٧٨، و١٠: ١١٢ ح ١٢٩٨٩، بحار الأنوار ٨٣: ١١١ ضمن ح ١٢، و١٢٢ ح ٥٧، و١٣١ ضمن ح ٩٤، مستند أحمد ٢: ٥٧ نحو العوالي، المعجم الكبير ٥: ١٢٤ ح ٤٨١٨ و٤٨١٩ نحو السنن.



وإذا قال: حيّ على الفلاح، فإنه يقول: يا أمة محمد! قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة، فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة تريحوا الدنيا والآخرة.

[وإذا قال: حيّ على خير العمل، فإنه يقول: ترحموا على أنفسكم]<sup>(١)</sup>

وإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، يقول: ترحموا الله على أنفسكم، فإنه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة.

وإذا قال: لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد! اعلموا أنني قد جعلت أمانة سبع سماوات وسبع أرضين في أعناقكم، فإن شتمت فأقبلوا، وإن شتمت فأدبروا، فمن أجابني، فقد ربح، ومن لم يجبني، فلا يضرني.

ثم قال: يا عليّ! الأذان نور، فمن أجاب نجا ومن عجز خسف، وكنت له خصماً بين يدي الله تعالى، ومن كنت له خصماً، فما أسوأ حاله.<sup>(٢)</sup>

### الصلاة على النبي في الأذان

٨٠٩٧هـ - ٨٨٤ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ]. قال: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا كما يقول، ثم صلّوا على، فمن صلّى على صلاة، صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلّوا إلى الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأنا أرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة عليه الشفاعة.<sup>(٣)</sup>

### التنقل بعد الشروع في الإقامة

٨٠٩٨هـ - ٨٨٥ - الحميري: [محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلهم عن حماد]. قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي، قال عليّ بن: خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشّب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ يا ابن القشّب! أتصلي الصبح أربعاً؟

١. ما بين المعقوفين عن البحار والمستدرک.

٢. جامع الأخبار: ١٧١ ح ٤٠٥، بحار الأنوار ٨٤: ١٥٣ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٤: ٢٢ ح ٤٠٧٩.

٣. درر اللثالی: ١٩، مستدرک الوسائل ٤: ٦١ ح ٤١٧٩.

قال: ذلك له مرتين أو ثلاثة.<sup>(١)</sup>

## متابعة الأذان

٨٠٩٩ - ٨٨٦ - مسلم: حدثني إسحق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمم الثقفي،

حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزينة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن

عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: حتى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: حتى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر.

ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.<sup>(٢)</sup>

٨١٠٠ - ٨٨٧ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد

فراغه: من قال مثل ما قال هذا بيقين، دخل الجنة.<sup>(٣)</sup>

١. قرب الإسناد: ١٨ ح ٥٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٣ ح ٧٠٦٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٦٩ ح ٧٢، و٨٧: ٣١٠ ح ١.

٢. صحيح مسلم: ١٥١ ح ٣٨٥، الطراف: ٤٧٧، نهج الحق: ٣٥١، بحار الأنوار ٨٤: ١٧٦ ح ٦، كنز العمال ٧: ٦٩٧ ح ٢٠٩٨٢.

قال المجلسي: وما ورد في كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقيّة، وظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول.

٣. درر اللآلي: ١٩، مستدرک الوسائل ٤: ٦١ ضمن ح ٤١٧٩.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a continuous line.

## الباب العاشر: أفعال الصلاة





## تكبير الإفتتاح

٨١٠١ هـ - ٨٨٨ - السيزواري: عبد الله بن مسعود: أنه فاتته تكبيرة الإفتتاح يوماً، فأعتق رقبة، وجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! فاتتني تكبيرة الإفتتاح يوماً، فأعتقت رقبة، هل كنت مدركاً فضلها؟

فقال: لا، فقال ابن مسعود: ثم أعتق أخرى، هل كنت مدركاً فضلها؟  
فقال: لا، يا ابن مسعود! ولو أنفقت ما في الأرض جميعاً، لم تكن مدركاً فضلها.<sup>(١)</sup>

## أجزاء الصلاة وجملة من أحكامه

٨١٠٢ هـ - ٨٨٩ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ: أنه قال:  
إنما صلاتنا هذه تكبير وقرأة، وركوع، وسجود.<sup>(٢)</sup>

٨١٠٣ هـ - ٨٩٠ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ:  
إنما هي التكبير والتسييح، وقرأة القرآن.<sup>(٣)</sup>

٨١٠٤ هـ - ٨٩١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال

١. جامع الأخبار: ١٩٥ ح ٤٧٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٥ ح ٧١٨٧.

٢. عوالي اللئالي ١: ٤٢١ ح ٩٧، ٣: ٩٤ ح ١٠٤، مستدرک الوسائل ٤: ٩١ ضمن ح ٤٢١١.

٣. عوالي اللئالي ٣: ٨٥ ح ٧٦، صحيح مسلم: ١٩٩ ح ٥٣٧.

رسول الله ﷺ تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع.

قيل: يا رسول الله ﷺ! وما الخشوع؟

قال ﷺ: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها، وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء، تقول: حافظت علي، حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة.

وإذا لم يتم سهامها صعدت، ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيعتني ضيَعك الله، وضرب بها وجهه.<sup>(١)</sup>

٨١٠٥ - ٨٩٢ - تقاضي النعمان عنه [جعفر بن محمد]، أنه [النبي] ﷺ:

رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة، ونهى أن يغمض المصلي عينيه وهو في الصلاة، وأن يتورك في الصلاة، والتورك أن يجعل يده على وركه، وكره أن يصلي متلثمًا عن غير علة.<sup>(٢)</sup>

٨١٠٦ - ٨٩٣ - تقاضي النعمان عن رسول الله ﷺ:

أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله فقال له: يا أنس! صل صلاة مودع، ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدًا، اضرب ببصرك موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك، ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه.<sup>(٣)</sup>

٨١٠٧ - ٨٩٤ - ابن أبي جمهور: في حديث ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ:

صل صلاة مودع، كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وتيأس عما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما تعتذر منه.<sup>(٤)</sup>

٨١٠٨ - ٨٩٥ - الديلمي: وقال النبي ﷺ: لبعض أصحابه:

١. الجعفریات: ٦٦ ح ٢٠٣، دعائم الإسلام: ١، ١٥٨، مرسلًا وفيه بدل «تكتب» «تبيت»، و١٠٠ صدر الحديث، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٦٤، ضمن ح ٦٦، مستدرک الوسائل: ٩٨، ح ٨٤، ٣٥٠ ح ٨١٦ و٨١٩، ٣: ٣٠ ح ٢٩٤١، و٤: ١٠٣ ح ٤٢٣٩.

٢. دعائم الإسلام: ١، ١٧٥، الجعفریات: ٦١ ح ١٧٥ قطعة منه، وكذا تهذيب الأحكام: ٢، ٣٣٩ ح ١٢٨٠، ومستدرک الوسائل: ٥، ٤١٠ ح ٦٢١٠، و٤١١ ح ٦٢١٢.

٣. دعائم الإسلام: ١، ١٥٧، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٦٤، مستدرک الوسائل: ٤، ١٠٢ ح ٤٢٣٧، و١٢٧ ح ٤٣٠٠.

٤. عوالي اللئالي: ١، ١١٠ ح ١٥، جامع الأحاديث: ٦١ قطعة منه.

أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فهو يراك<sup>(١)</sup>.

١٨١٠٩ - ٨٩٦ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه قال:

صَلِّ صَلَاةَ مُوَدَّعٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْ: هَذَا آخِرُ صَلَاتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَكُنْ كَأَنَّ الْجَنَّةَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالنَّارَ تَحْتِكَ، وَمَلِكَ الْمَوْتِ وَرَاءَكَ، وَالْأَنْبِيَاءَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَلَائِكَةَ عَنْ يَسَارِكَ، وَالرَّبَّ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقِكَ، فَانظُرْ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ تَقَفٍ، وَمَعَ مِنْ تَنَاجِيٍّ، وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ؟<sup>(٢)</sup>

٨١١٠ - ٨٩٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

إِنَّ الرَّجُلِينَ مِنْ أُمَّتِي يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَرُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَاحِدًا، وَإِنْ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.<sup>(٣)</sup>

٨١١١ - ٨٩٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحْدَثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ شَيْئًا، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ.<sup>(٤)</sup>

٨١١٢ - ٨٩٩ - ابن أبي جمهور: حَدَّثَ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلًا، فَصَامَ نَاحِيَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَمَقِهِ، وَلَا يَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ وَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، حَتَّى تَفْعَلَ ثَلَاثًا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ، فَعَلِمَنِي، وَأَرْنِي.

فَقَالَ ﷺ: إِذَا أُرِدْتَ الصَّلَاةَ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ عَنْ صَلَاتِكَ.<sup>(٥)</sup>

١. إرشاد القلوب: ١٢٨، كشف الغمّة ٢: ٢٥٣، تفاوت يسير عن موسى بن جعفر: ١٠، التسيهات العلية: ٧٦، نحو

كشف الغمّة، عوالي اللئالي ١: ٤٠٥، ح ٦٥، بحار الأنوار ٢٥: ٢٠٤، ضمن ح ١٦.

٢. مستدرک الوسائل ٤: ١٠٤ ح ٤٢٤٤.

٣. عوالي اللئالي ١: ٣٢٢ ح ٥٧، ثواب الأعمال: ٧٢، عن الصادق عليه السلام، بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩ ح ٤١، مستدرک ٤: ٩٨ ح ٤٢٢٤.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٢٢ ح ٥٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩ ح ٤١، مستدرک ٤: ٩٩، ضمن ح ٤٢٢٤.

٥. عوالي اللئالي ١: ١١٦ ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٤: ٩ ح ٤٢١١، صحيح مسلم ٢: ٨٩ ح ٣٩٧.

٨١١٣ - ٩٠٠ - الشهيد الأول: أخبرنا الشيخ الإمام فخر الدين، عن والده، عن السعيد المغفور

السيد الإمام الزاهد العالم المتبحر جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس

العلوي الحسيني، قال: أخبرنا السيد محي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني، قال: أخبرنا

الفقيه رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد الجليل أبي

الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي، عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقرئ، عن الشيخ أبي جعفر

الطوسي، عن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله القضايري، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه، عن والده،

عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبد الله القمي، عن الشيخ الجليل أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى

الأشعري القمي، عن الحسين سعيد الأهوازي، عن الثقة فشالة بن أيوب الأزدي، عن الثقة حماد بن

عثمان بن زياد الرواسي المعروف بالناب، قال: حدثني محمد بن موسى الهذلي، عن علي بن

الحسين، قال: أتى رسول الله ﷺ التقفي يسأل عن الصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت في صلاتك، فأقبل على الله بوجهك، يقبل عليك، فإذا

ركعت، فانشأ أصابعك على ركبتيك، وارفع صلبك، فإذا سجدت، فمكّن جبهتك من

الأرض، ولا تنقر كنفرك الديك.<sup>(١)</sup>

### الخشوع في الصلاة

٨١١٤ - ٩٠١ - البرقي: جعفر بن محمد بن الأشعث، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن

أبيه، قال: صلّى النبي ﷺ صلاة، وجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال لأصحابه: هل

أسقطت شيئاً في القراءة؟

قال: فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أفیکم أیّ بن کعب؟

فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشیء؟

قال: نعم، يا رسول الله! إنه كان كذا وكذا، فغضب ﷺ، ثم قال: ما بال أقوام يتلى عليهم

كتاب الله، فلا يدرون ما يتلى عليهم منه، ولا ما يترك، هكذا هلكت بنو إسرائيل، حضرت

أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.<sup>(٢)</sup>

١. الأربعون حديثاً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد)، ٤٧ ح ١٤، عوالي اللئالي ١: ٣٣١ ح ٨٤ من قوله: إذا سجدت،

وسائل الشیعة ٥: ٤٧٢ ح ٧٠٩٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢١ ذیل ح ٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٩ ح ٥١٨٥.

٢. المحاسن ١: ٤٠٦ ح ٩٢١، بحار الأنوار ١٧: ١٠٥ ح ١٥، و٨٤: ٢٤٢ ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٣: ٥٩ ح

٣٠١٩، ٤: ١٠٩ ح ٤٢٥٥ كلاهما قطعة منه، و١١١ ح ٤٢٦١، و٤١٦ ح ٧١١٩.



٨١١٥ - ٩٠٢ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]:

يمضي على الرجل ستون سنة، أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة.<sup>(١)</sup>

٨١١٦ - ٩٠٣ - الشهيد الثاني: قد ورد عن النبي ﷺ: أن العبد إذا اشتغل بالصلاة،

جاءه الشيطان، وقال له: أذكر كذا، أذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى.<sup>(٢)</sup>

### حضور القلب

٨١١٧ - ٩٠٤ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]: إن الله مقبل على العبد ما لم يلتفت.<sup>(٣)</sup>

٨١١٨ - ٩٠٥ - الصدوق: أبي: قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله،

عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه: قال:

قال رسول الله ﷺ: ركعتان خفيفتان في التفكير، خير من قيام ليلة.<sup>(٤)</sup>

٨١١٩ - ٩٠٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

لا خير في عبادة لا فكر فيها، ولا في قراءة لا تدبر فيها.<sup>(٥)</sup>

### مسنّ اللحية في الصلاة

٨١٢٠ - ٩٠٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن: قال: كان رسول

الله ﷺ يمسنّ لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله! نراك تمسّن لحيتك في الصلاة.

فقال: إذا كرت<sup>(٦)</sup> همومي.<sup>(٧)</sup>

١. التنيهات العلية: ١٦٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦١ ذيل ح ٥٩، مستدرک الوسائل ٤: ١٠٢ ح ٤٢٣٥.

٢. التنيهات العلية: ٧٣، بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٩ ح ٥٨، مستدرک الوسائل ٤: ١٠١ ح ٤٢٣٠.

٣. التنيهات العلية: ١١٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦١، ضمن ح ٥٩.

٤. ثواب الأعمال: ٧٢، مكارم الأخلاق: ٣١٦ فيه بدل «تفكر» «تدبر»، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٧ ح ٧١٠٨، بحار الأنوار


٨٤: ٢٤٠ ح ٢٣.

٥. عوالي اللئالي ٤: ١١٢ ح ١٧٣.

٦. كرت وأكرت الفم فلاناً: اشتد عليه، وبلغ منه المشقة. المنجد: ٦٧٩.

٧. الجمعرات: ٦٩ ح ٢١٥، مستدرک الوسائل ٥: ٤١٧ ح ٦٣٣٢، وفيه إذا كرت همومي.



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers with multiple petals, arranged in a continuous line.

## الباب الحادي عشر: القيام





## صلاة العاجز عن القيام

٨١٢١ هـ - ٩٠٨ - الصدوق: حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسيني، قال: حدثني عيسى بن مهران، قال: حدثني أبو الصلت عبد السلام بن صالح، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً، فليصل جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً، فليصل مستلقياً، ناصباً رجله حيال القبلة، يومي إيماناً.<sup>(١)</sup>

٨١٢٢ هـ - ٩٠٩ - الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار، وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله! كيف أصلي؟

فقال: إن استطعتم أن تجلسوه، فأجلسوه، وإلا، فوجهوه إلى القبلة، ومروه، فليؤم برأسه إيماناً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ، فاقروا عنده وأسمعوه.<sup>(٢)</sup>

٨١٢٣ هـ - ٩١٠ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٧٣، ح ٣١٦، و ٤١٠ ح ٩١ بسند آخر، صحيفة الرضا: ١١٤ ح ٧١، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦ ح ٧١٣٠، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٤ ح ٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح ١٠٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ ح ٧١٢٨.

يستطع استلقى وأوماً إيماً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.<sup>(١)</sup>

١٨١٢٤ - ٩١١ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على سادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلا فأومي. إيماً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.<sup>(٢)</sup>

١٨١٢٥ - ٩١٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن فضال، قال: قال رسول الله ﷺ:

يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جانبه الأيمن، مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة.<sup>(٣)</sup>

١٨١٢٦ - ٩١٣ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن فضال:

أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة الليل؟

فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً.

قيل: يا رسول الله! فمتى يصلي جالساً؟

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أومي. إيماً، برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة يؤمي. إيماً.<sup>(٤)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح ١٠٣٧، وسائل الشريعة ٥: ٤٨٥ ح ١٧٢٧.

٢. الأمالي: ٢٨٦ ح ٨٤١، وسائل الشريعة ٥: ٣٦٥ ح ٦٨٠٥، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٨ ح ٧، و١٥٨: ٨٥ ح ٢٤.

٣. الجعفریات: ٨١ ح ٢٧٢، الدعوات: ٢١٢ ح ٥٧٥، مراسلاً باختلاف يسير، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٩ ح ٩، مستدرک

الوسائل ٤: ١١٥ ح ٤٢٧١، و١١٧ ح ٤٢٧٤.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٩٨، الجعفریات: ٨١ ح ٢٧٣، النوادر للراوندي: ١٩٨ ح ٣٧٠، فقه القرآن ١: ١٦٨ قطعة منه في

الثلاثة، بحار الأنوار ٨٤: ٣٤٢ ح ١٦، مستدرک الوسائل ٤: ١١٦ ح ٤٢٧٣، و١١٧ ح ٤٢٧٦، و١٢٠ ح ٤٢٨٣.

## الإنتصاب في القيام

« ٨١٢٧ » - ٩١٤ - الصدوق: قال [أبو جعفر]: **خبرني في حديث آخر ذكره له [أي لزارة]:** ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة، ففسد صلاتك. فإن الله عز وجل يقول **لنبيه ﷺ** في الفريضة: **فوق وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** <sup>(١)</sup>. فقم متصباً، فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه، فلا صلاة له، واخشع بصرك لله عز وجل. ولا ترفعه إلى السماء، وليكن هذا وجهك في موضع سجودك. <sup>(٢)</sup>

## النظر إلى موضع السجود

« ٨١٢٨ » - ٩١٥ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: **أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار** <sup>(٣)</sup>.

« ٨١٢٩ » - ٩١٦ - ابن أبي جمهور: روى معاذ بن جبل عنه **ﷺ** أنه قال: من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً في الصلاة، فلا صلاة له. <sup>(٤)</sup>

« ٨١٣٠ » - ٩١٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: **ليؤمن أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع، فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة**. <sup>(٥)</sup>

« ٨١٣١ » - ٩١٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمع المصلي ببصره إلى السماء،

١. بقره: ١٤٤/٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ - ٨٥٦ و ٣١٣ ضمن ح ٩١٦، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ - ٥٢٤٣، ٥: ٤٨٨ ح ٧١٣٥ قطعة منه.

٣. عوالي اللئالي ١: ٣٢٢ ح ٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢١١ و ٢٥٩ ضمن ح ٥٨.

٤. عوالي اللئالي ١: ٣٢٤ ح ٦٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩ ضمن ح ٤١، مستدرک الوسائل ٤: ٩٩ ضمن ح ٤٢٢٤، ١٢٧ و ٤٣٠١ ح.

٥. الجعفریات، ٧١ ح ٢٢٧، دعائم الإسلام ١: ١٥٧ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٥ ح ٤٢٩٦، و ١٢٦ ح ٤٢٩٩.

و ٤٣٥ ح ٥١٠٢.

وهو في الصلاة<sup>(١)</sup>.

### الفرقة بين القدمين في الصلاة

٨١٣٢ - ٩١٩ - القاضي النعمان: قال [جعفر بن محمد] رحمته الله: إن رسول الله ﷺ نهى أن

يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة.

وقال: إن ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه، وكلما جمعهما، فهو

أفضل إلا أن تكون به علة<sup>(٢)</sup>.

١. دعائم الإسلام: ١: ١٥٧. الجعفریات: ٧٢ ح ٢٣٣ قطعة منه. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٦ ضمن ح ٦٦، مستدرک الوسائل

٤: ١٢٦، ضمن ح ٤٢٩٩، و٥: ٤٢٧ ح ٦٢٦٣، و٦٢٦٤.

٢. دعائم الإسلام: ١: ١٥٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٥ ضمن ح ٦٦، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٩ ضمن ح ٤٣٠٦.



## الباب الثاني عشر: النية وتكبيرة الإحرام





## إفتتاح الصلاة

٨١٣٣ - ٩٢٠ - النحلي: قول [النبي ﷺ]: الصلاة على ما افتتحت عليه.<sup>(١)</sup>  
٨١٣٤ - ٩٢١ - الصدوق: كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة وأجزهم، كان إذا دخل في صلاة، قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم.<sup>(٢)</sup>

## رفع الأيدي عند التكبير

٨١٣٥ - ٩٢٢ - الفبرسي: [روي عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ﷺ قال]: قال النبي ﷺ:  
رفع الأيدي من الاستكانة.  
قلت: وما الاستكانة؟  
قال: ألا تقرأ هذه الآية: فما استكأوا لأمرهم وما ينظرون إلا السماء.

---

١. نهج الحق: ٤٤٦، الفراط المستقيم ١٨٦:٣، عوالي الثاني ٢٠٥:١ ح ٣٤  
٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ ح ٩٢٠، وسائل الشيعة ٦: ١١ ح ٧٣١٥، و١٣٥ ح ٧٥٥٠  
٣. المؤمنون: ٧٦/١٣  
٤. مجمع البيان ١٠: ٨٣٧، فقه القرآن ١: ١٠٨، عوالي الثاني ٢: ٤٧ ح ١٢٢، بحار أنوار ٨٤: ٣٥٢ ضمن ح ١، الدر المنثور ٦: ٤٠٣.

٨١٣٦ - ٩٢٣ - سنن الأثر - روى ابن أبي عتيق، فقال:

قد جاء عن أمير المؤمنين : أن النبيَّ مرَّ برجل يصلي، وقد رفع يديه فوق رأسه،

فقال : ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم، كأنها آذان خيل شمس. <sup>(١)</sup>

---

١. الذكرى ٣: ٢٦٠، المجازات النبوية: ٢٦٣ ذيل ح ٢١٧ بتفاوت، وسائل الشيعة ٦: ٣١ ح ٧٢٧٠، بحار الأنوار ٨٤

٢١٣، ٣٧٣ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ٤: ١٤٤ ح ٤٣٤٤.

## الباب الثالث عشر: القراءة





## كيفية القراءة

٨١٣٧ - ٩٢٤ - القاضي النعمان، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر (بن عبد الله الأنصاري)، أن رسول الله ﷺ قال لي:  
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟  
قال: قلت: الحمد لله رب العالمين.  
قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

## قراءة الفاتحة في الصلاة

\* ٨١٣٨ - ٩٢٥ - النووي: [الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن أبي هريرة]:  
إن رجلاً دخل المسجد وصلى، فلما فرغ أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال ﷺ له:  
صليت؟  
قال: نعم يا رسول الله.  
فقال له: اذهب، فصل، فأنت ما صليت.  
فذهب وصلى ورجع، فقال ﷺ له ثانياً: اذهب، فصل، فما صليت.  
ففعل ذلك ثلاثاً، فقال الرجل: ما أعرف غير هذا، فإن لم يكن حسناً، فعلمني، فقال ﷺ له:

١ دعائم الإسلام: ١، ١٥٩، بحار الأنوار ٨٥، ٤٨، ضمن ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٤، ١٦٨، ح ٤٤٠١.

كَبُرَ أَوْلًا، ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.<sup>(١)</sup>

٨١٣٩ - ٩٢٦ - نسبه قال [النبي]:

كَلَّ صَلَاةَ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ - يَقُولُهَا كَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -<sup>(٢)</sup>

٨١٤٠ - ٩٢٧ - نورى الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن عبيدة بن صامت. قال: قال

رسول الله -

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَصَاعِدًا.<sup>(٣)</sup>

٨١٤١ - ٩٢٨ - نحري حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن صامت أن رسول الله - قال:

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.<sup>(٤)</sup>

### قراءة السورة بعد الحمد

٨١٤٢ - ٩٢٩ - ناسي نعيم روتنا عنه [جعفر بن محمد]، عن أبيه، عن آبائه -

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ.

ونهى عن تبعض السورة في الفرائض.<sup>(٥)</sup>

### فضائل قراءة سورة الإخلاص

٨١٤٣ - ٩٣٠ - نسبه عن ثوير في حديث عن النبي -

من قرء: قل هو الله أحد، ألف مرة، جاء يوم القيامة بعمل ألف نبي وألف ملك، ولم يكن

١. مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨ ح ٤٣٦٩.

٢. مصنفات الشيخ (المائل الصاغانية) ٣: ١١٩، و(الفصول المختارة) ٢: ١٩٤، المجازات النبوية: ١١٦ ح ٧٩.

الطرائف: ٥٣٧، عوالي اللئالي ٢: ٢١٨ ح ١٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٩ ح ٧٢٨٥، سنن ابن ماجه ١: ٤٥٩ ح ٨٤١، سنن

أبي داود ١: ٢٥٨ صدر ح ٨٢١.

٣. مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨ ح ٤٣٦٧.

٤. صحيح البخاري ١: ١٨٤، الطرائف: ٥٣٧، عوالي اللئالي ١: ١٩٦، و: ٢١٨ ح ١٣، و: ٨٢ ح ٦٥، فقه القرآن ١:

١٠٢، بفتاوت، الصراط المستقيم ٣: ١٩٩ ضمن ح ١٩، مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨، ٤٣٦٨، صحيح مسلم:

١٥٤ ح ٣٤.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٦١، بحار الأنوار ٨٥: ٤٩ ضمن ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٥٩ ح ٤٣٧٦.



أحد أقرب إلى الله إلا من زاد عليه، وإنها لتضاعف في شهر رجب<sup>(١)</sup>.

### الجاهل بالقراءة

١٨١٤٤ - ٩٣١ - أبي حنيفة: قال [النبي - عليه السلام]: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليتوضأ كما أمر الله، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه شيء، فليحمد الله وليكبره<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة بعد المغرب

٨١٤٥ - ٩٣٢ - السيوطي: أخرج ابن النجار عن أنس قال: قال رسول الله - عليه السلام: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد، يقرأ في الأولى بـ«الحمد» و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الركعة الثانية بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد»، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها<sup>(٣)</sup>.

### الجهر بالقراءة

٨١٤٦ - ٩٣٣ - السدوقي: حدثنا حمزة بن محمد العلوي - عليه السلام: قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: لأي علة يجهر في صلاة الفجر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟

ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين، أفضل من القراءة؟

قال: لأن النبي - عليه السلام: لما أسري به إلى السماء، كان أول صلاة فرضها الله عليه، صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر الله عز وجل نبيه أن يجهر بالقراءة، ليبين لهم فضله، ثم افترض عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة،

١. إقبال الأعمال ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٥ ح ١٣٩١١.

٢. عوالي اللئالي ١: ٢٠١ ح ١٨، نهج الحق: ٤٣٥ بقاوت بسير، الصراط المستقيم ٣: ٢٠١ قطعة منه.

٣. الدر المنثور ٦: ٤١٢، بحار الأنوار ٩٢: ٣٥٤ ضمن ح ٢٣، كنز العمال ٧: ٣٩١ ح ١٩٤٤٥.

لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب، ثم أضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء، الآخرة، فلما كان قرب الفجر، افترض الله تعالى عليه الفجر، فأمره بالإجهار، وليبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلنزه العلة بجهر فيها.

قلت: لأي شيء، صار التسيح في الأخيرتين، أفضل من القراءة؟

قال: لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش، وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك العلة صار التسيح أفضل من القراءة.<sup>(١)</sup>

## إخفاء صلاة النهار

(١٨١٤٧ - ٩٣٤ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخ]: صلاة النهار عجماء.<sup>(٢)</sup>)

## السنة في القراءة

(١٨١٤٨ - ٩٣٥ - الشهيد الأول: قال ابن الجنيد: روى سمرة، وأبي بن كعب، عن النبي ﷺ

أن السنة الأولى بعد تكبيرة الإفتتاح، والثانية بعد الحمد.<sup>(٣)</sup>

## صلاة النبي

(١٨١٤٩ - ٩٣٦ - الطوسي: روي أن النبي ﷺ كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في

الأولى «ألهيكم التكاثر» و«إنا أنزلناه» و«إذا زلزلت»، وفي الثانية «الحمد» و«العصر» و«إذا جاء نصر الله» و«إنا أعطيناك الكوثر»، وفي المفردة من الوتر «قل يا أيها الكافرون» و«تبت» و«قل هو الله أحد».<sup>(٤)</sup>

١. علل الشرائع: ٣٢٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ ح ٩٢٤ مرسلًا وبفوات يسير، وسائل الشيعة ٦: ٨٣ ح

٧٤٠٧، ١٢٣ ح ٧٥١١ قطعتان منه، بحار الأنوار ١٨: ٣٦٧ ح ٧١.

٢. عوالي النثالي ١: ٤٢١ ح ٩٨، مفتاح الفلاح ١٢، بحار الأنوار ٣: ١٣٣، ٥٩، ١٤، ٨٣، ٧٩، ١٠٤، ٣٩١ ذيل ح ٢٤

عن الحسين ﷺ مستدرک الوسائل ٤: ١٩٠ ح ٤٤٥٧، و١٩٤ ح ٤٤٦٩.

٣. الذكري ٣: ٣٣٥، بحار الأنوار ٨٤: ١٨٩، ٨٥: ٢٨، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٦ ح ٤٥٠١، سنن أبي داود ١: ٢٤٨ ح ٧٧٧.

٤. مصباح المتعبد: ١٥١، وسائل الشيعة ٦: ١٣٣ ح ٧٥٤١، بحار الأنوار ٨٧: ٢٦٦ ح ٦٤، و٩٢: ٢٧٢، مستدرک

الوسائل ٤: ٢٣٠ ح ٤٥٦٦.

## القراءة في الوتر

(٨١٥٠) - ٩٣٧ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى<sup>(١)</sup>، وفي الثانية بقال هو الله أحد<sup>(٢)</sup>، وفي الثانية التي بقنت فيها بقال هو الله أحد<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك بعد فاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

## الإستعاذة قبل القراءة

(٨١٥١) - ٩٣٨ - العلامة الحلي: [روي أن] رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٥)</sup>.

## قراءة سورة الأعلى

(٨١٥٢) - ٩٣٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن فضال: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر، فلما انصرف، قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها؟  
فقام رجل، فقال: يا رسول الله! أنا كنت أقرأ خلفك: سبح اسم ربك الأعلى.  
فقال النبي ﷺ: هي سورة التي كنت أقرأها، ولقد وجدت ثقلها على لساني، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن<sup>(٦)</sup>.

## تعلم القرآن

(٨١٥٣) - ٩٤٠ - الطبرسي: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله آتاني القرآن، وآتاني من

١. الأعلى: ١٠٨٧.

٢. الإخلاص: ١/١١٢.

٣. دعائم الإسلام: ١، ٢٠٥، بحار الأنوار: ٨٧، ٢٢٣، ضمن ح ٣٣.

٤. نهج الحق: ٤٢٤، ضمن ح ٧، الذكرى: ٣، ٣٣٠، وسائل الشيعة: ٦، ١٣٥، ح ٧٥٤٧، بحار الأنوار: ٨٥، ٥.

٥. الجعفریات: ٦٧، ح ٢٠٤، مستدرک الوسائل: ٤، ٢١٦، ح ٤٥٢٧، قطعة منه، ٦، ٤٧٨، ح ٧٣٠٢.

الحكمة مثل القرآن، وما من بيت ليس فيه شيء من الحكمة إلا كان خراباً، ألا فتفقهوا، وتعلموا، فلا تموتوا جهالاً.<sup>(١)</sup>

## السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٨١٥٤ - ٩٤١ - القاضي نعمان أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله المشركون.<sup>(٢)</sup>

## الدعاء في الصلاة

٨١٥٥ - ٩٤٢ - نقي. حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، [عن موسى بن إسماعيل،] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يدعى فيها للمؤمنين والمؤمنات، فصلاة خداج.<sup>(٣)</sup>

## فضل طول القنوت

٨١٥٦ - ٩٤٣ - تصدوق حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.<sup>(٤)</sup>

١. مجمع البيان ٢: ٦٥٩، نور الثقلين ١: ٣٤٤ ح ١١٣٧.

٢. دعائم الإسلام ١: ٣٤٨، الأمالي للطوسي: ٣٨٢ ح ٨٢٣، نفاوس بسير، عوالي اللثالي ١: ١٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٩،

بحار الأنوار ٩٢: ١٧٥ ح ١، مستدرک الوسائل ٤: ٣٢٦ ح ٤٧٩٧

٣. جامع الأحاديث: ١١٠، فردوس الأخبار ٢: ١٧١ ح ٤٨٠٤.

٤. الأمالي: ٥٩٩ ح ٨٢٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٧ ح ١٤٠٣، ثواب الأعمال: ٥٩، الدعوات: ٢٥٤ ح ٧٢٠، روضة

الواعظين: ٣٢٨، مفتاح الفلاح: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٩١ ح ١٠٠٣، و ٢٩٢ ح ١٠٠٤، بحار الأنوار ٧: ٣٠٣ ح

٦٤، و ١٩٩ ح ٧، و ٢٨٧ ح ٧٩.

## الباب الرابع عشر: السجدة





### الدعاء بين السجدين

٨١٥٧ - ٩٤٤ - الشهيد الأول: روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بينهما - بين السجدين -  
اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني<sup>(١)</sup>

٨١٥٨ - ٩٤٥ - المجلسي: روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بينهما - بين السجدين -  
اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني وعافني، إنني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله  
رب العالمين.<sup>(٢)</sup>

### السجدة على الجبهة

٨١٥٩ - ٩٤٦ - النباطي البياضي: قال النبي ﷺ لا تتم صلاة أحدكم إلا أن يسجد  
ممكناً جبهته من الأرض، حتى ترجع مفاصله.<sup>(٣)</sup>

### مواضع السجود

٨١٦٠ - ٩٤٧ - الثوري: القطب الرواندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ، قال: خلقكم من

١. الذكري ٣: ٣٩٦، دعائم الإسلام ١: ١٦٤ بتفاوت يسير، سنن أبي داود ١: ٢٦٦ ح ٨٥٠، سنن الترمذي ١: ٣١٢ ح ٢٨٤ بإسناده عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، كنز العمال ٨: ١٢٨ ح ٢٢٢٢٨ عن علي بن الحسين.

٢. بحار الأنوار ٨٥: ١٣٧ عن الذكري، ولم نعثر فيه بهذه العبارة، بل رواه عن الصادق عليه السلام، الرسالة النفلية (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الأول): ٢٠٤ مرسلًا، ونحوه فلاح السائل: ١٣٣، السرائر ١: ٢٢٧.

٣. الصراط المستقيم ٣: ٢٠٠، نهج الحق: ٤٢٧ ح ١٨ مرسلًا.

## موسوعة كلمات الرسول الأعظم ﷺ

سبع - يعني من العظم، والعصب، والعروق، واللحم، والجلد، والشعر، والروح - ووزقكم من سبع - يعني من دم الحيض أولاً في بطن الأم، ثم اللبن، ثم الماء، ثم النبات من الأرض، ثم الثمار من الشجر، ثم اللحوم من الأغنام، ثم العسل من النحل - فاسجدوا لله على سبعة أعضاء<sup>(١)</sup>.

١١٦٦ - ٩٤٨ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً. فأما الفرض، فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف، فسنة من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١١٦٢ - ٩٤٩ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، قال [رسول الله ﷺ]: أسجدوا على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، والجبهة<sup>(٣)</sup>.

١١٦٣ - ٩٥٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، قال [رسول الله ﷺ]:

أمرت أن أسجد على سبعة آراب، أي أعضاء<sup>(٤)</sup>.

١١٦٤ - ٩٥١ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، قال [رسول الله ﷺ]:

إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه<sup>(٥)</sup>.

١١٦٥ - ٩٥٢ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، قال النبي ﷺ:

أمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين<sup>(٦)</sup>.

## الجلوس بعد السجدة

١١٦٦ - ٩٥٣ - أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب، قال [رسول الله ﷺ]: لمن علمه الصلاة:

ثم أسجد ممكناً جيهدك من الأرض، ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالساً<sup>(٧)</sup>.

١. مستدرک الوسائل ٤: ٤٨٥ ح ٥٢٣٠ و ٤٥٥ ح ٥١٤٦ باختصار.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣ ح ٢٠٤، الخصال ٣٤٩ ح ٣٣ عن أبي جعفر: الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٤ و ٣٢٩ ح ١٢٣٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ ح ٨١٣٤ بحار الأنوار ٨٥: ١٣٤ ح ١١.
٣. عوالي اللئالي ١: ١٩٦ ح ٥، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ ضمن ح ٥١٤٥.
٤. عوالي اللئالي ٢: ٣٥ ح ٨٧، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ ضمن ح ٥١٤٥.
٥. نهج الحق ٤٢٧، عوالي اللئالي ١: ١٩٧ ح ٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ ضمن ح ٥١٤٥.
٦. عوالي اللئالي ٢: ٢١٩ ح ١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ ضمن ح ٥١٤٥.
٧. عوالي اللئالي ١: ١٩٧ ح ٧، نهج الحق ٤٢٧ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٧ ضمن ح ٥١٥١.



## نفخ موضع السجود

\* ٨١٦٧ - ٩٥٤ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ  
نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرقبي<sup>(١)</sup>، وفي الطعام، والشراب.<sup>(٢)</sup>

\* ٨١٦٨ - ٩٥٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد بن أبي عمير أنه [النبي ﷺ] نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة.<sup>(٣)</sup>

## وضع اليدين عند السجود

\* ٨١٦٩ - ٩٥٦ - الطوسي: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن

يسار المنقري، عن عليّ بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبد الله، عن

أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال:

ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.<sup>(٤)</sup>

## تمام السجدة

\* ٨١٧٠ - ٩٥٧ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

إذا سجدت، فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً.<sup>(٥)</sup>

## طول السجدة وعدم السؤال

\* ٨١٧١ - ٩٥٨ - الطوسي: بهذا الإسناد [أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني.

١. الرقبة العودّة، معروفة، والجمع رقبى. لسان العرب: ١٤، ٣٣٢.

٢. الجعفريات: ٦٧ ح ٢٠٥، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٧، و١٣: ١١٣، ١٤٩٢٧، و١٦: ٣٠٩ ح ١٩٩٧.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٧٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٠٧ ضمن ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٨ ح ٥١٥٤ بتقديم وتأخير.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢ ح ١١٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح ٨١٧٧.

٥. عوالي اللئالي ١: ٣٣١ ح ٨٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢١ ذيل ح ٤ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٩ ح ٥١٨٥.

قال، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إضمن لنا على ربك الجنة.

قال: فقال: علي أن تعينوني بطول السجود.

قالوا: نعم، يا رسول الله! فضمن لهم الجنة.

قال: فبلغ ذلك قوماً من الأنصار، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله! إضمن لنا الجنة.

قال: علي أن لا تسألوا أحداً شيئاً.

قالوا: نعم، يا رسول الله!

قال: فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه، وهو على دابته، فينزل حتى يتناوله، كراهية أن يسأل أحداً شيئاً، وإنه كان الرجل لينقطع شيعه، فيكره أن يطلب من أحد شيئاً.<sup>(١)</sup>

(٨١٧٢) - ٩٥٩ - الكليني: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال:

مرّ بالنبى ﷺ رجل، وهو يعالج بعض حجراته، فقال: يا رسول الله! ألا أكفيك؟

فقال: شأنك، فلما فرغ، قال له رسول الله: حاجتك؟

قال: الجنة، فأطرق رسول الله، ثم قال: نعم.

فلما ولى، قال له: يا عبد الله! أعنا بطول السجود.<sup>(٢)</sup>

(٨١٧٣) - ٩٦٠ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال:

أطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود،

١. الأماشي: ٦٦٤ ح ١٣٨٩، مجموعة ورام: ٢، ٧٩، بحار الأنوار ٢٢: ١٤٢ ح ١٢٩ وفيه: «شيئاً» بدل «شيعاً»، و ٨٥ ح ١٦٤ ح ١٠ قطعة منه، و ٩٦، ١٥٧ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٧١ ح ٥١٩٠ قطعة منه.  
٢. الكافي ٣: ٢٦٦ ح ٨، تاريخ اليعقوبي ١: ٤٢٧ بتفاوت يسير، رسائل الشهيد الأول: ٦٩ ح ٣٨، و رسائل الشيعة ٦: ٣٧٨ ح ٨٢٣٠، بحار الأنوار ٨٥: ١٦٥ ح ١٤.

فقصي، وهذا أمر بالسجود، فأطاع فيما أمر<sup>(١)</sup>.

\* ٨١٧٤ - ٩٦١ - الطبرسي: في الحديث عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال:

أقرب ما يكون العبد من الله، إذا كان ساجداً<sup>(٢)</sup>.

\* ٨١٧٥ - ٩٦٢ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال:

سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس، قال:

دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما

انصرف، قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟

قال: إن أك لا أدري، فإن الله عز وجل يدري.

ثم قال: أخبرني حبيبي أبو القاسم بن عيسى، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبيبي أبو القاسم بن عيسى، ثم

بكى، ثم قال: أخبرني حبيبي أبو القاسم بن عيسى أنه قال: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله

بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة.

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلى نفسي<sup>(٣)</sup>.

\* ٨١٧٦ - ٩٦٣ - الصدوق: حدثني محمد بن الحسن بن عيسى، قال: حدثني محمد بن الحسن

الصفار، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي،

عن أبي عبد الله، عن أبياته، قال: قال رسول الله ﷺ:

من سجد سجدة، خط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة<sup>(٤)</sup>.

## السجدة لغير الله

\* ٨١٧٧ - ٩٦٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك

١. علل الشرائع: ٣٤٠ ح ٢، وسائل الشريعة: ٦، ٣٨١ ح ٨٢٤١، بحار الأنوار: ٨٥، ١٦١ ح ٢ عن علي بن عيسى.

٢. مجمع البيان: ١٠، ٧٨٣، مكارم الأخلاق: ٣٥٥ قطعة منه باختلاف يسير، بحار الأنوار: ٨٥، ١٦١، نور الثقلين: ٨

٢٤٥ ح ١٩، مستدرک الوسائل: ٤، ٤٧٤ ح ٥٢٠١، المعجم الكبير: ١٠، ٧٩ ح ١٠٠١٤.

٣. سند أحمد: ٥، ١٦٤، الطرائف: ٥٤٣، الصراط المستقيم: ٣، ٢٠١، عوالي اللئالي: ١، ١٩٩ ح ١٣، درر اللئالي: ٢١.

مستدرک الوسائل: ٤، ٤٧٥ ح ٥٢٠٢، سنن الدارمي: ٤١٣ ح ١٤٦١، فيه: دخلت مسجد دمشق، سنن الترمذي: ١،


٣٨٨، ٣٨٩ باختلاف، سنن ابن ماجه: ٢، ١٨١ ح ١٤٢٣، و١٤٢٤، كنز العمال: ٧، ٢٩١ ح ١٨٩٣٠.

٤. ثواب الأعمال: ٦٠، وسائل الشريعة: ٦، ٣٨١ ح ٨٢٣٨، بحار الأنوار: ٨٥، ١٦٣ ح ٨.

بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّا رَأَيْنَا أَنَاثًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. <sup>(١)</sup>

١. الكافي ٥: ٥٠٧، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٨، ح ٤٥١٥، مكارم الأخلاق: ٢٢٥، عوالي اللئالي ١: ٢٧٠، ح ٨٠، وسائل الشيعه ٢٠: ١٦٢، ح ٢٥٣١٣، سنن أبي داود ٢: ١٠٩، ح ٢١٤٠، بحار الأنوار ١٧: ٣٢٧، ح ٤٠، تنقاهت بسير، و٢٤٠: ٢٣، ضمن ح ١٠، و١٠٣: ٢٤٧، ح ٢٩.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring stylized flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب الخامس عشر: التشهد





## تشهد الصلاة

﴿ ٨١٧٨ - ٩٦٥ - العلامة الحلي: قال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد، وقال: إذا قلت هذا وقضيت هذا، فقد قضيت صلاتك. <sup>(١)</sup>

## شرط قبول الصلاة

﴿ ٨١٧٩ - ٩٦٦ - المحقق الحلي: عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي. <sup>(٢)</sup>


﴿ ٨١٨٠ - ٩٦٧ - المحقق الحلي: [روى] جابر الجعفي عن أبي جعفر [الباقر]، عن ابن مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة، ولم يصل فيها علي، وعلى أهل بيتي، لم تقبل منه [تلك الصلاة]. <sup>(٣)</sup>

---

١. نهج الحق: ٤٢٨ ذيل ح ٢٢، عوالي اللئالي ١: ١٩٨ ح ٩ باختصار. بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٨ باختصار.  
٢. المعتمد ٢: ٢٢٦، دعائم الإسلام ١: ١٠٠ عن الصادق عليه السلام. عوالي اللئالي ٢: ٣٧ ح ٩٣ وفيه: لا يقبل الله، بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٨، و ٨٠: ٢٣٧ ذيل ح ١١ عن أبي عبد الله عليه السلام.  
٣. المعتمد ٢: ٢٢٧، عوالي اللئالي ٢: ٤٠ ح ١٠١ باختلاف سير، بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩، مستدرک الوسائل ٥: ١٥ ح ٥٢٥٦.





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring stylized flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب السادس عشر: التسليم






## التسليم المخرج

٨١٨١ - ٩٦٨ - ابن أبي جمهور: في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يقول:  
التسليم المخرج من الصلاة عقيب كلّ صلته، وأنه كان يواظب عليه، وكذلك فعل  
الأئمة (عليهم السلام).<sup>(١)</sup>

---

١. عوالي اللئالي ٣: ٩٣ ح ١٠٣.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring stylized flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب السابع عشر: تعقيب الصلاة





## الذكر بعد الصلاة وعند النوم

٨١٨٢\* - ٩٦٩ - السيزواري: قال النبي ﷺ خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة: يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، ويسبح عند منامه عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا.<sup>(١)</sup>

## وضع اليد على الرأس في التعقيب

٨١٨٣\* - ٩٧٠ - النوري: مجموعة الشهيد نقلًا عن كتاب فضل بن محمد الأشعري، عن مسمع، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التشهد وسلم، ترتع ووضع يده اليمنى على رأسه. ثم قال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، صل على محمد وآل محمد، واذهب عني الهم والحزن.<sup>(٢)</sup>

## التسيبحات الأربعة

٨١٨٤\* - ٩٧١ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثني محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن عمه محمد

١. جامع الأخبار: ١٤١ ح ٢٩٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٧٣ ضمن ح ١٩، مستدرک الوسائل ٥: ٣٩ ح ٥٣١٢، سنن الترمذي ١: ٤١٩ ح ٤١٠.  
٢. مستدرک الوسائل ٥: ٥٢ ح ٥٣٤٤.

بن أبي القاسم] عن أحمد، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضه على بعض أكنتم ترونه تبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله!

قال عليه السلام: ألا أدلكم على شيء أصله في الأرض وفرعه في السماء؟

قالوا: بلى، يا رسول الله!

قال عليه السلام: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته الفريضة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء، وهن قعهن<sup>(١)</sup> الهدم والحرق والفرق والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم، وهن الباقيات<sup>(٢)</sup>.

\* ٨١٨٥ - ٩٧٢ - السيزواري: روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال ينفقون ويعتقون ويتصدقون.

قال: فإذا صليتم، فقولوا: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين مرة، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين مرة، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين مرة، و«لا إله إلا الله» عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم<sup>(٣)</sup>.

### تعقيب صلاة الفجر

\* ٤٨١٨٦ - ٩٧٣ - المجلسي: جنة الأمان، وإختبار ابن الباقي، والبلد الأمين: رأيت بخط الشهيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أراد أن لا يقفه الله يوم القيامة على قبيح أعماله، ولا ينشر

١. كذا في المصدر، وفي المعاني: «يدفعهن».

٢. ثواب الأعمال: ٣٢، ح ٣٢٤، ١. تهذيب الأحكام: ٢، ١١٤، ح ٤٠٦ بحذف الذيل، مكارم الأخلاق: ٣٢٢، فلاح السائل: ١٦٥، الأربعون حديثاً المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول: ٥١، ح ٢١، أعلام الدين: ٣٥٩، جامع الأخبار: ١٤٢، ح ٣٠١، عدة الداعي: ٣٠٢، عوالي اللئالي: ١، ح ٣٥٠، ٢، وسائل الشيعة: ٦، ٤٥٣، ح ٨٤٢١ و٨٤٢٢، بحار الأنوار: ٨٦، ح ٣٠، ٣٥، ٩٣، ١٧٣، ذيل ح ١٩، مستدرک الوسائل: ٥، ح ٥٣، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦.

٣. جامع الأخبار: ١٤١، ح ٢٩٧، مستدرک الوسائل: ٥، ح ٣٩، ٥٣١١، سنن الترمذي: ١، ٤١٨، ح ٤١٠، الترغيب والترهيب: ٢، ٤٥١، ذيل ح ٢.



له ديوان، فليقرأ هذا الدعاء في دبر كل صلاة، وهو: اللَّهُمَّ إِنِّ مَغْفِرَتَكَ أَرْجِي مِنْ عَمَلِي، وَإِنِّ بِرَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنِّ كَانَتْ ذَنْبِي عِنْدَكَ عَظِيمًا، فَعُوكَ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنِّ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ تَرْحَمَنِي، فَرَحْمَتَكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي وَتَسْعَنِي، لِأَنَّهَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(١)</sup>

﴿٨١٨٧﴾ - ٩٧٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ذكره، عن عمر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة، فقال قبل أن ينفذ ركبتيه عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت [وهو حي لا يموت] بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وفي المغرب مثلها، لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله<sup>(٢)</sup>.

﴿٨١٨٨﴾ - ٩٧٥ - الصدوق: روى عنه [أي الصادق عليه السلام] حفص بن البختري أنه قال: كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ، وَعَافِيَةٍ فِي دِينٍ، أَوْ دُنْيَا فَمَنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا، يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا، وَإِذَا أَمْسَى عَشْرًا، فَسَمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شُكْرًا.

وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالعجز، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع<sup>(٣)</sup> الدين، وغلبة الرجال، وبوار الآيم، والغفلة، والذلة، والقسوة، والعيلة، والمسكنة، وأعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعا، لا يسمع، ومن صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل أن أمشي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رياءً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفتها، وإن رأى سيئة أفساها.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَلَا مَنَّةً<sup>(٤)</sup>.

﴿٨١٨٩﴾ - ٩٧٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن وهب البصري، قال:

١. بحار الأنوار ٨٦، ٣٧ ح ٤٤، ولم نثر عليه في البلد الأمين. المصباح للكفعمي، ٣٠ مرسلًا. مستدرک الوسائل ٥، ٨٤ - ٥٤٠٣.
٢. الكافي ٢، ٥١٨ ح ٢، فلاح السائل، ٢٣١، بحار الأنوار ٨٦، ٩٧ ضمن ح ٥.
٣. الصلح، الإعوجاج النهاية ٢، ٨٨.
٤. من لا يحضره الفقيه ١، ٣٣٥ ح ٩٨١، بحار الأنوار ٨٦، ١٨٦ ح ٤٩.

حدثني ثوبان بن مسعود، عن أنس بن مالك، قال:

توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه، فاشتدَّ حزنه عليه، حتَّى اتَّخذ من داره مسجداً يتعبد فيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: يا عثمان! إنَّ الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانيَّة، إنَّما رهبانيَّة أمتي الجهاد في سبيل الله.

يا عثمان بن مظعون! للجنَّة ثمانية أبواب، وللنار سبعة أبواب، أفما يسرَّك أن لا تأتي باباً منها، إلَّا وجدت ابنتك إلى جنبك، آخذاً بحجزتك، يشفع لك إلى ربِّك؟  
قال: بلى. فقال المسلمون: ولنا - يا رسول الله! - في فرطنا ما لعثمان؟

قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب.

ثمَّ قال: يا عثمان! من صلَّى صلاة الفجر في جماعة، ثمَّ جلس بذكر الله عزَّ وجلَّ حتَّى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كلِّ درجتين كحضر<sup>(١)</sup> الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

ومن صلَّى الظهر في جماعة، كان له في جنَّات عدن خمسون درجة، بعد ما بين كلِّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة.

ومن صلَّى العصر في جماعة، كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل، كلَّ منهم ربَّة بيت يعتقهم.

ومن صلَّى المغرب في جماعة، كان له كحجَّة مبرورة وعمرة مقبولة.

ومن صلَّى العشاء في جماعة، كان له كقيام ليلة القدر.<sup>(٢)</sup>

١٨١٩٠٦ - ٩٧٧ - ابن أبي جمهور: روى ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من صلَّى الصبح، ثمَّ جلس في مجلسه ذاكراً لله تعالى، حتَّى طلعت الشمس، كان أحبَّ إلى الله من شدِّ على جياذ الخيل في سبيل الله، حتَّى تطلع الشمس.<sup>(٣)</sup>

١٨١٩١٦ - ٩٧٨ - ابن أبي جمهور: روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

لأنَّ أجالس قوماً يذكرون الله عزَّ وجلَّ بعد صلاة الصبح، حتَّى تطلع الشمس، أحبَّ إلىَّ من

١. الحضر بالضم: العدو، من قولهم أحضر الفرس إذا عدا. مجمع البحرين ١: ٥٣٠ (حضر).

٢. الأمازي: ١٢٣ ح ١١٣، جامع الأخبار: ١٩٥ ح ٤٨١ قطعة منه، روضة الواعظين: ٣٣٤ و ٤٢٢ قطعان منه، درر الثمالي: ١٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٠ ح ٧٤٤٥، و ٨: ٣٨٨ ح ١٠٦٨٥ قطعة منه فيهما، بحار الأنوار ٨: ١٧٠ ح ١١٢، و ٧٠: ١١٤ ح ١، و ٦٨٨ ح ٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٩ ح ٧٢٠٤ قطعة منه.

٣. درر الثمالي: ١٦، مستدرک الوسائل ٥: ٦٠ ح ٥٣٦٥

كل شئ. طلعت عليه الشمس، ولئن أجالس قوماً يذكرون الله بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، أحب إليّ من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل.<sup>(١)</sup>

\* ٨١٩٢هـ - ٩٧٩هـ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبى ﷺ]: إن قوماً اجتمعوا على ذكر الله تعالى، فأقبل رجل له حاجة مع رجل منهم، فجلس إليهم وسأل الرجل حاجته، فقال: حتى ننصرف من مجلسنا هذا، فجلس الرجل ينتظره، فلما فرغوا سعدت الملائكة بأعمالهم، فقال عز وجل: علام وجدتم عبادي، وهو أعلم؟

فقالوا: وجدناهم على ذكرك.

فقال: ما سألوها؟

فقالوا: الجنة.

فقال: ومما استجاروا؟

قالوا: من النار.

قال: إنني أشهدكم لقد أعطيتهم ما سألوها، ثم قال: ما لكم لم تكنوا فلاتاً معهم؟

فقالوا: شهد القوم ولم يعمل عملهم.

فقال: أكتبوه معهم، فإنهم قوم لا يشقى بهم جليسهم.<sup>(٢)</sup>

\* ٨١٩٣هـ - ٩٨٠هـ - الصدوق: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي

عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مسلم جلس في مصلاة الذي يصلي فيه الفجر يذكر الله عز وجل، حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة، فصلّى ركعتين، أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه، وكان له من الأجر كحاج بيت الله.<sup>(٣)</sup>

\* ٨١٩٤هـ - ٩٨١هـ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ]: أنه قال: من قعد في مصلاة الذي

١. درر اللثا: ١٦، كنز العمال: ٢، ١٥٣ ح ٣٥٥١.

٢. درر اللثا: ١٧.

٣. الأمالي: ٦٨١ ح ٩٣٠، ثواب الأعمال: ٧٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢، ١٤٧ ح ٥٣٥، الإبتصار: ١، ٣٥٠ ح ١، مكارم الأخلاق: ٣١٧، مشكاة الأنوار: ١١٣ ح ٢١٣ قطعة منه، ونحوه روضة الوعظين: ٣٩٠، رسائل الشهيد الأول: ١١٢ ح ٦٩ من المقالة التكليفية بفتاوت. و رسائل الشيعة: ٦، ٤٥٨ ح ٨٤٣٩، بحار الأنوار: ٨٥، ٣١٥ و ٣٢٠ ح ٥.

صلى الفجر يذكر الله، حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله<sup>(١)</sup>

\* ٨١٩٥ - ٩٨٢ - النوري: القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال:

لئن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الفداة، أحسب إلى من أربعة محررين من ولد اسماعيل<sup>(٢)</sup>

\* ٨١٩٦ - ٩٨٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة، ولم يستعذ من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمين: الجنة والنار.<sup>(٣)</sup>

\* ٨١٩٧ - ٩٨٤ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

والذي نفس محمد بيده! لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أنجح في الحاجات من الضارب بما له في الأرض<sup>(٤)</sup>

### قراءة آية الكرسي

\* ٨١٩٨ - ٩٨٥ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي خلف كل

صلاة مكتوبة مرة واحدة، أعطاه الله قلوب الشاكرين، وعمل الصديقين، وثواب الأنبياء، وبسط يمينه بالرحمة، ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به ملك الموت، فيقبض روحه.<sup>(٥)</sup>

### الدعاء عقيب الصلاة

\* ٨١٩٩ - ٩٨٦ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله

وأجله، ما علمت وما لم أعلم، أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل وثية، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل وثية، أسألك بما سألك به عبدك ونيبك وحبيبك

١. دعائم الإسلام ١: ١٦٧، بحار الأنوار ٨٦: ١٣٣ ضمن ح ١١. مستدرک الوسائل ٥: ٥٧ ح ٥٣٥٧.

٢. مستدرک الوسائل ٥: ٥٩ ح ٥٣٦٤.

٣. الجعفریات: ٧٢ ح ٢٣١، مستدرک الوسائل ٥: ٦٥ ح ٥٣٧٠.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٦٧، بحار الأنوار ٨٦: ١٣٣ ح ١١. مستدرک ٥: ٥٧ ح ٥٣٥٦.

٥. درر اللثالي: ٧٣.

محمَّد ﷺ اللهم ما قضيت لي من أمر، فاجعل عاقبته رشداً.<sup>(١)</sup>

﴿٨٢٠٠﴾ - ٩٨٧ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النسائي] أنه قال،

إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي، ثم يدعو بعده بما شاء.<sup>(٢)</sup>

### أسباب دخول الجنة

﴿٨٢٠١﴾ - ٩٨٨ - السيوطي: أخرج أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من جاء بهن مع الإيمان، دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى ديناً خفياً [حقيقاً]، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات «قل هو الله أحد».

فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟

قال: أو إحداهن.<sup>(٣)</sup>

### الخصال الموجبة لزواج الحور العين

﴿٨٢٠٢﴾ - ٩٨٩ - ورام ابن أبي فراس: قال [النسائي] ثلاث من كانت فيه واحدة منها، زوجته الله من الحور العين: رجل اتّمن على أمانة خفية شهية، فأدّاها مخافة من الله عز وجل، ورجل عفا عن قاتله، ورجل قرأ «قل هو الله أحد» عشر مرات في دبر كل صلاة.<sup>(٤)</sup>

### الإخبار بالرؤيا المحبوبة

﴿٨٢٠٣﴾ - ٩٩٠ - السيوطي: أخرج البخاري والترمذي والنسائي، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها،

١. الرسائل ٢: ٨٢٩، كنز العمال ٢: ١٧٣، ح ٣٦١٠.

٢. عوالي الثنائي ٢: ٤٣، ح ١٠٨، و٣٧، ح ٩٤، صدر الحديث، مستدرک الوسائل ٥: ٨٦، ح ٥٤٠٦، سنن أبي داود ١: ٤٣٧، ح ١٤٨١، بضاوت بسير.

٣. الدر المنثور: ٤١١، بحار الأنوار ٩٢: ٣٥٣، ضمن ح ٢٣، مجمع الزوائد ١٠: ١٠٢، كنز العمال ١٥: ٨١٠، ح ٤٣٢٢، باختصار.

٤. مجموعة ورام ٢: ٢٢٦.

وليحدث بها، وإذا رأى غيره ممّا يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعد بالله من شرّها ولا يذكرها لأحد، فإنّها لا تضره.<sup>(١)</sup>

### حقيقة الرؤيا

٩٩١ - ٩٨٢٠٤٩ - السيوطي: أخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان، لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تحزن<sup>(٢)</sup> الشيطان، والرؤيا ممّا يحدث بها الرجل نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم وليتفل ولا يحدث به الناس، وأحبّ القيد في النوم، وأكره الغلّ، القيد ثبات في الدين. ولفظ ابن ماجه: فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه، فليقضها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصّه على أحد وليقم يصلي.<sup>(٣)</sup>

### التحذير عن الإغترار بالرؤيا

٩٩٢ - ٩٨٢٠٥٦ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى بن إسماعيل حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغترن أحدكم بالرؤيا يراها أو ترى له، ولكن فيعرض نفسه على كتاب الله عزّ وجلّ، فما كان عاملاً به، فليفرح، وإن كان غير ذلك، فليعلم أنّها من الشيطان.<sup>(٤)</sup>

### الإخبار بالرؤيا للعاقل

٩٩٣ - ٩٨٢٠٦٤ - الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه

١. الدر المنثور ٣: ٣١٢، بحار الأنوار ٦١: ١٩٢، ح ٦٩.

٢. كذا في المصدر، ولكنّ الصحيح ما في البحار: «تحزين».

٣. الدر المنثور ٣: ٣١٢، بحار الأنوار ٦١: ١٩٢، ح ٦٧، سنن الترمذي ٤: ١٢٠، ح ٢٢٧٧ بحذف الذيل.

٤. الجمعريات: ٤٠٤، ح ١٦٢٦.

[جميعاً] عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول:  
 إن رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والأرض على رأس صاحبها، حتّى يعبرها لنفسه، أو يعبرها له مثله، فإذا عبرت لزمت الأرض، فلا تقصّوا رؤياكم إلا على من يعقل.<sup>(١)</sup>

### القبيلولة بالنوم

٢٠٧ - ٩٩٤ - الصدوق: أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! إنني كنت ذكوراً وإني صرت نسيّاً.

فقال: أكنت ثقيل؟

قال: نعم.

قال: وتركت ذاك؟

قال: نعم.

قال: عد.

فعاد، فرجع إليه ذهنه.<sup>(٢)</sup>

٢٠٨ - ٩٩٥ - الصدوق: أخبرني الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو العباس السراج، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

لا سمر<sup>(٣)</sup> بعد العشاء، الآخرة إلا لأحد رجلين: مصلّ أو مسافر.<sup>(٤)</sup>

١. الكافي ٨، ٣٣٦ ح ٥٢٩، بحار الأنوار ٦١، ١٧٣ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٥، ١١٧ ح ٥٤٧١.


٢. من لا يحضره الفقيه ١، ٥٠٣ ح ١٤٤٥، وسائل الشيعة ٦، ٥٠١ ح ٨٥٤٤.

٣. سمر فلان: إذا تحدث ليلاً. مجمع البحرين ٢، ٤١٦.

٤. الخصال: ٧٨ ح ١٢٥، وسائل الشيعة ٦، ٥٠٤ ح ٨٥٥٧، بحار الأنوار ٧٦، ١١٩ ح ٥، فيهما بدل «سمر» «سهر».





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring black and white designs, framing the central text.

الباب الثامن عشر: سجدة الشكر





## سجدة الشكر

\* ٨٢٠٩ - ٩٩٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكِّل بن عيسى، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته، ثم خرَّ ساجداً، فأطال في سجوده، ثم رفع رأسه، فعاد، ثم ركب. فقال له أصحابه: يا رسول الله! رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك، ثم سجدت، فأطلت السجود؟! فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتاني، فأقرأني السلام من ربي، وبشّرني أنه لن يخزيني في أمّتي، فلم يكن لي مال، فأتصدّق به، ولا مملوك فأعتقه، فأحببت أن أشكر ربي عزّ وجلّ.<sup>(١)</sup>

\* ٨٢١٠ - ٩٩٧ - عاصم بن حميد: أبو بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه راكب على دابته إذ نزل، فخرَّ ساجداً، فقيل له: يا رسول الله! رأيناك صنعت شيئاً لم تك تصنعه قبل اليوم! فقال: أتاني ملك من عند ربي، فقال: يا محمد! إن ربك بقرتك السلام. ويقول: يا محمد! إنني أسرك في أمّتك، فلم يكن عندي مال أصدق به، ولا عبد أعتقه، فسجدت لله شكراً.<sup>(٢)</sup>

١. الأمالي: ٥٩٨ ح ٨٢٧، مشكاة الأنوار: ٦٨ ح ١٠٧ عن أبي الحسن عليه السلام، ونحوه بحار الأنوار: ٧١، ٣٥ ح ٢١، و٨٦، ١٩٦ ح ٣.  
٢. كتاب عاصم بن حميد، (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١٧٧ ح ١٣٤، بحار الأنوار: ٨٦، ٢٢١ ح ٤٢، مستدرک الوسائل: ٥، ١٥٢ ح ٥٥٤٢، و٧، ٢٧٢ ح ٨٢١٢.

٨٢١١\* - ٩٩٨ - الكليني: [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،] عن عثمان بن

عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

إن رسول الله ﷺ كان في سفر يسير على ناقه له، إذا نزل، فسجد خمس سجعات، فلما أن

ركب قالوا: يا رسول الله! إننا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟

فقال: نعم، استقبلني جبرئيل ﷺ، فيشترني ببشارات من الله عز وجل، فسجدت لله شكراً،

لكل بشري سجدة<sup>(١)</sup>

٨٢١٢\* - ٩٩٩ - محمد بن الأشعث: بإسناده [أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى،

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده،] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا زئيم، وكان رجلاً مشوه الخلق، بصير ذميم الوجه، فخر

رسول الله ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زئيم.<sup>(٢)</sup>

### التعفير في السجود

٨٢١٣\* - ١٠٠٠ - الإمام العسكري ﷺ: قال رسول الله ﷺ:

إحمدا لله معاشر شيعتنا! على توفيقه إياكم، فإنكم تعفرون في سجودكم لا كما عفّره


كفّرة بني إسرائيل، ولكن كما عفّره خيارهم.<sup>(٣)</sup>

١. الكافي ٥، ٩٨ ح ٣٤، مكارم الأخلاق: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٧: ١٨ ح ٨٥٩٠، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٤ ح ٦٠، ٧١ و

٣٥ ح ١٩، و٢٠٧، ٨٦، ٢٠ ضمن ح ٢٠.

٢. الجعفریات: ٢٨٦ ح ١١٩٢.

٣. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، ٢٦٦ ضمن ح ١٣٤، تأويل الآيات: ٧١، بحار الأنوار ٢٦: ٢٨٩.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

الباب التاسع عشر: الدعاء والذكر





## الإكثار في الدعاء

﴿٨٢١٤﴾ - ١٠٠١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سلوا الله الهدى، وسلوا الله مع الهدى هداية الطريق، وسلوا الله السداد، وسلوه مع السداد سداد العمل<sup>(١)</sup>.

## طلب الحوائج العظام

﴿٨٢١٥﴾ - ١٠٠٢ - الديلمي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: لا تسأل بوجه الله غير الجنة<sup>(٢)</sup>.

## فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة

﴿٨٢١٦﴾ - ١٠٠٣ - السيزوري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: أكثروا من الصلوات علي يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، وأسألوا الله لي الدرجة والوسيلة من الجنة. قيل: يا رسول الله! وما الدرجة والوسيلة من الجنة؟

١. الجعفرات: ٣٦٣ ح ١٤٦٧، مستدرک الوسائل ٥: ١٦١ ح ٥٥٦٢.

٢. أعلام الدين: ٣٥٠ ح ٣.

قال ﷺ: هي أعلى درجة من الجنة لا ينالها إلا نبي، أرجو أن أكون أنا.<sup>(١)</sup>

٨٢١٧ - ١٠٠٤ - الكليني: علي بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن سهل بن زياد، عن جعفر

بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء، واليوم الأزهري ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فستل إلي

كم الكثير؟

قال: إلى مائة وما زادت، فهو أفضل.<sup>(٢)</sup>

### اليدين في الدعاء

٨٢١٨ - ١٠٠٥ - ابن أبي جمهور: قال [النبي] ﷺ: لا تستروا الخد، ومن نظر في كتاب

أخيه بغير إذنه، فكأنما ينظر في النار، وأسألوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم.<sup>(٣)</sup>

٨٢١٩ - ١٠٠٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال

رسول الله ﷺ: الإشارة بالأصابع المستبحة في الصلاة وفي الدعاء، مرضاة للرب، مقمعة للشيطان، وهو الإخلاص.<sup>(٤)</sup>

### ساعة إجابة الدعاء في الليل

٨٢٢٠ - ١٠٠٧ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر

الجعافي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن إبراهيم،

قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لأبي

عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إن الناس يروون عن النبي ﷺ أن في الليل ساعة، لا يدعو فيها

عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له.

١. جامع الأخبار: ١٥٧، ح ٣٧٠. بحار الأنوار: ٩٤، ٦٥، ضمن ح ٥٢.

٢. الكافي: ٤٢٨، ح ٤٢٨، بحار الأنوار: ٨٩، ٣١٣، ح ٢٠.

٣. عوالي اللئالي: ١، ١٨١، ح ٣٤١، مستدرک الوسائل: ٥، ١٨٨، ح ٥٦٥٠.

٤. الحمقريات: ٧١، ح ٢٢٦، مستدرک الوسائل: ٥، ١٨٧، ح ٥٦٤٥، و٤٣٣، ح ٦٢٧٨.



قال: نعم، قلت: متى هي جعلت فداك؟

قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي منه.

قلت له: أهي ليلة من الليالي معلومة أو كل ليلة؟

قال: بل كل ليلة.<sup>(١)</sup>

﴿ ٨٢٢١ - ١٠٠٨ - الراوندي: قال [النبي ﷺ] ﴾

إن [في] الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، فيدعو الله فيها بخير الدنيا والآخرة إلا أعطاه

الله سبحانه إياه، وذلك في كل ليلة.<sup>(٢)</sup>

### دعاء الإمام للمؤمنين

﴿ ٨٢٢٢ - ١٠٠٩ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ ﴾

من صلى بقوم، فاخصّ نفسه بالدعاء، دونهم، فقد خانهم.<sup>(٣)</sup>

١. الأمالي: ١٤٩ ح ٢٤٥، تهذيب الأحكام: ١٢٦، ٢ ح ٤٤٤، وسائل الشيعة ٧: ٧٠٧ ح ٨٧٥٢، بحار الأنوار ٨٧: ١٦٥ ح ٥.

٢. الدعوات: ٢٥ ح ٨١، درر النائي: ١١ بفاوت بسير، بحار الأنوار ٨٧: ١٦٥ ح ٥ بفاوت.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٠ ح ١١٨٧، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٠ ح ١٣١، وسائل الشيعة ٧: ١٠٦ ح ٨٨٦٣ و ٨: ٤٢٥ ح ١١٠٨١.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating floral motifs and elegant curves, creating a frame for the page's content.

## الباب العشرون: قواطع الصلاة





## الحدث في الصلاة

﴿٨٢٢٣﴾ - ١٠١٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من أحدث في صلاته، فليأخذ بطرف أنفه، ولينصرف.<sup>(١)</sup>

﴿٨٢٢٤﴾ - ١٠١١ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه] عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

من أحدث في صلاته، فلينحرف، فيتوضأ، ثم يبتدىء الصلاة، ولا ينحرف أحدكم من نفع ريح يخيل إليه أنه خرج منه، إلا أن يجد ريحه، أو يسمع صوته، أو يتيقن أنه أحدث.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٢٢٥﴾ - ١٠١٢ - الحلبي: قول النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو الشيطان.<sup>(٣)</sup>

## مدافعة الأخبثين

﴿٨٢٢٦﴾ - ١٠١٣ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن محمد بن موسى، عن أبي العباس] أحمد بن

١. الجعفریات: ٨٧، ح ٢٩٤، مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٥ ح ٦١٩٥.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٩٠، مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٦ ح ٦١٩٨.

٣. نهج الحق: ٤٣٤، الجعفریات: ٨٧، ح ٢٩٣ عن علي عليه السلام، عوالي اللئالي ١: ٢٠٠ ح ١٦، الصراط المستقيم ٣: ٢٠١،

بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٤ ضمن ح ٩ بتفاوت، مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٥ ح ٦١٩٤، و٤٠٩ ح ٦٢٠٧.

محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصَلِّ وَأَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبِيثِ»<sup>(١)</sup>

٨٢٢٧ - ١٠١٤ - البرقي: محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده،

عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبِهِ أَحَدُ الْعَصْرَيْنِ - يَعْنِي الْبَوْلَ وَالغَائِظَ»<sup>(٢)</sup>

٨٢٢٨ - ١٠١٥ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ، وَهُوَ زَنًا»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يَدْفَعُ الْخَبِيثِينَ»<sup>(٤)</sup>

٨٢٢٩ - ١٠١٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي صلى الله عليه وآله وسلم] فيمن صلى، وهو يدافع الأخبِيثِ:

هُوَ كَمَنْ صَلَّى، وَهُوَ مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>

٨٢٣٠ - ١٠١٧ - البرقي: بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا تقبل منهم صلاة: العبد الأبق، حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها

ساخط عليها، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم

يصلي بهم، وهم له كارهون، والزيين.

قالوا: يا رسول الله! وما الزيين؟

قال: الرجل يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة»<sup>(٦)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٠ ح ١٣٣٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ ح ٩٢٥٣.

٢. المحاسن ١: ١٦٣ ح ٢٣٥، معاني الأخبار: ١٦٤ ح ١ وفيه: «أحد العقدين» بدل «أحد العصرين»، وسائل الشيعة ٧:

٢٥٣ ح ٩٢٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ٣٢٣ ح ١٠.

٣. في الخبر نهي أن يصلي الرجل - وهو زنا - بالفتح والمد كجبان - أي حاقن بوله، والزنا في الأصل: الضيق ثم

استعير للحاقن لأنه يضيق بوله، مجمع البحرين ٢: ٢٩٦ لؤني.

٤. مستدرک الوسائل ٥: ٤١٢ ح ٦٢١٧.

٥. عوالي اللئالي ١: ٣٩٠ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ٥: ٤١٢ ح ٦٢١٦.

٦. المحاسن ١: ١٧٦ ح ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩ ح ١٣١، معاني الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥، الخصال: ٤٠٧ ح ٣،

الهداية: ١٦٧ ح ٧٢، مشكاة الأنوار ٢٦٢ ح ٧٧٦، وسائل الشيعة ١: ٣٦٩ ح ٩٧٢ قطعة منه، ٧: ٢٥٢ ح ٩٢٥٦،

٨: ٣٤٨ ح ١٠٨٧١، ٩: ٢٩ ح ١١٤٤١ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٤: ١٤٤ ح ٤ قطعة منه، ٨٠: ٢٣٢ ح ٥، ٨٣:

١٨٣ ح ١١، ٨٤: ٣١٧ ضمن ح ٤، ٨٨: ١٢٨ ح ٥، ٩٦: ١٣ قطعة منه، ١٠٤: ٥٧ ح ٣ و ٤، مستدرک الوسائل

١: ٢٩٠ ح ٦٣٧، و ٣: ٢١٦ ح ٣٤٠٧، ٥: ٤١١ ح ٦٢١٤.

## التشاؤب والعطاس في الصلاة

٨٢٣١\* - ١٠١٨ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إياكم وشدة التشاؤب في الصلاة، فإنها عوة الشيطان، وإن الله يحب العطاس، ويكره التشاؤب في الصلاة.<sup>(١)</sup>

٨٢٣٢\* - ١٠١٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم، وهو في الصلاة، فليعطس عطاس الهر، يقول رويداً.<sup>(٢)</sup>

## موانع قبول الصلاة

٨٢٣٣\* - ١٠٢٠ - الكليني: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ سمع خلفه، فرقة<sup>(٣)</sup>، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف، قال النبي ﷺ: أما إنه حفظه من صلاته.<sup>(٤)</sup>

٨٢٣٤\* - ١٠٢١ - مسلم: قال الدميري: روى مسلم، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

قيل لأبي ذرٍّ: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال: الكلب الأسود شيطان.<sup>(٥)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ١٧٤، الجعفریات: ٦١ ح ١٧٦ القطعة الأولى، وفيه: «غرفة الشيطان» بدل «عوة الشيطان»، بحار الأنوار ٨٤، ٢٦٧ ضمن ح ٦٧ القطعة الأولى عن الدعائم، مستدرک الوسائل ٥، ٤١٥ ح ٦٢٢٦، ٤١٦ ح ٦٢٢٩ القطعة الأولى.

٢. الجعفریات: ٦١ ح ١٧٧، دعائم الإسلام: ١، ١٧٥ مرسل عن علي بن الحسين يتفاوت سير، بحار الأنوار ٨٤، ٣٠٩ ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٥، ٤٣٣ ح ٦٢٧٧.

٣. فرقة الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، النهاية ٢، ٣٦٦ (فرقع).

٤. الكافي ٣، ٣٦٥ ح ٨، وسائل الشيعة ٧، ٦٦٥ ح ٩٢٩٢.

٥. صحيح مسلم: ١٩٠ ح ٥١٠، بحار الأنوار ٦٥، ٦٩ ح ٣٠ يتفاوت سير، مسند أحمد ٥، ١٤٩، سنن أبي داود ١، ٢٢٧ ح ٧٠٢، تاريخ بغداد ٧، ٤٩، ذيل ح ٣٥٠٥.

## جواب السلام في الصلاة

١٨٢٣٥ - ١٠٢٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يسلم عليه، وهو في الصلاة؟

قال: يرده سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي، فمر به عمار بن ياسر، فسلم عليه عمار، فردّ عليه النبي ﷺ هكذا. <sup>(١)</sup>

١٨٢٣٦ - ١٠٢٣ - الصدوق: قال أبو جعفر عليه السلام:

سلم عمار على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فردّ عليه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن السلام إسم من أسماء الله عز وجل. <sup>(٢)</sup>

## قتل الحيّة والعقرب في الصلاة

١٨٢٣٧ - ١٠٢٤ - الصدوق: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، قال:

حدثنا أبو الفضل يعقوب بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مضمم، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

قال معمر: قلت ليحيى: وما معنى الأسودين؟

قال: الحيّة والعقرب. <sup>(٣)</sup>

## التكلم في الصلاة

١٨٢٣٨ - ١٠٢٥ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الكافي ٣: ٣٦٦، ١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح ١٣٤٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ ح ٩٣٠٣، بحار الأنوار ٨٤: ٢٧٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٨ ح ١٠٦٦، الأربعمون حديثاً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد)، ٥١ ح ٢٢، وسائل الشيعة

٧: ٢٦٩ ح ٩٣٠٧، بحار الأنوار ٨٤: ٣٠٦ ح ٣٠.

٣. معاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤ ح ٩٣٢١، بحار الأنوار ٦٤: ٢٤٩ باختصار، ٨٤: ٣٠١ ح ١٩.



النفخ كلام<sup>(١)</sup>

### العبث في الصلاة


- ٨٢٣٩ هـ - ١٠٢٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي. عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن فضال: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يعث بلحيته في صلاته، فقال: إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.<sup>(٢)</sup>

### النفس في الصلاة

- ٨٢٤٠ هـ - ١٠٢٧ - الطبرسي: روت عائشة عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا نفس أحدكم، وهو يصلي، فليصرف، لعلّه يدعو على نفسه، وهو لا يدري.<sup>(٣)</sup>

١. جامع الأحاديث: ١٢٧. وزاد في آخره: قال مصنف هذا الكتاب: يعني في الصلاة ينفخ في موضع سجوده.  
٢. الجعفريات: ٦٤ ح ١٩٣، دعائم الإسلام: ١: ١٧٤ مرسل، مجمع البيان: ٧: ١٥٧، إرشاد القلوب: ١١٥، التنيّهات العلّية: ١١٣، بحار الأنوار: ٨٤: ٢٢٨، ٢٦١، و ٢٦٦ ح ٦٧، مستدرک الوسائل ٥: ٤١٧ ح ٦٢٣٣.  
٣. مجمع البيان ٣: ٨١، السنن الكبرى ٤: ٩٩ ح ٤٨٣٢، كنز العمال ٧: ٥١٣ ح ٢٠٠٢٠.



A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الحادي والعشرون: صلاة الجمعة





## أول صلاة الجمعة التي صلاها النبي ﷺ

٨٢٤١ هـ - ١٠٢٨ - الطبرسي: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة. وقيل: قبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم أيضاً مثل ذلك، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله عزاً وجلّ ونشكره، وكما قالوا يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلّى بهم يومئذ، وذكرهم، فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقتلهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ** <sup>(١)</sup> الآية.

فهذه أول جمعة جمعت في الإسلام، فأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه، فقيل: إنه قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل قبا على [بني] عمرو بن عوف، وذلك يوم الإثنين لإثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى، فأقام بقبا يوم الإثنين والثلاثاء، والأربعاء، والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركه صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام. فخطب في هذه الجمعة، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل، فقال ﷺ:

الحمد لله أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفره،

١. الجمعة: ٩/٦٢.

٢. ما بين المعقوفين في البحار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، وذنوب من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى وفرط وضلّ ضلالاً بعيداً، أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم، أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه، وإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السرّ والعلانية، لا ينوي بذلك إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت وحين يقتقر المرء إلى ما قدم، وما كان من سوى ذلك يودّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، والذي صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول: **مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ**<sup>(١)</sup>، فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السرّ والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجراً، ومن يتق الله، فقد فاز فوزاً عظيماً، وإن تقوى الله توقى مقتته وتوقى عقوبته، وتوقى سخطه، وإن تقوى الله تبيّض الوجوه، وترضى الربّ، وترفع الدرجة، خذوا بحظكم، ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم الله كتابه، ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد اليوم<sup>(٢)</sup>، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة<sup>(٣)</sup>.

### فضل الجمعة

١٨٢٤٢ - ١٠٢٩ - الشهيد الثاني: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم يموت يوم

١. ق: ٢٩/٥٠.

٢. في البحار: بعد الموت.

٣. مجمع البيان ١٠: ١٠، بحار الأنوار ١٩: ١٢٥، ٨٩: ٢٣٢ ح ٦٦.

الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر.

وفي لفظ آخر: إلا وقى فتنة القبر.

وفي خير آخر: إلا وقى الفتان.<sup>(١)</sup>

﴿٨٢٤٣﴾ - ١٠٣٠ - الشهيد الثاني: ما من مسلم ومسلمة يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة

إلا وقى عذاب القبر، وفتنته، ولقى الله لا حساب عليه.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٢٤٤﴾ - ١٠٣١ - الشهيد الثاني: في حديث عن النبي ﷺ

من مات يوم الجمعة، كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٢٤٥﴾ - ١٠٣٢ - الشهيد الثاني: روي عن النبي:

أن الله تبارك وتعالى ليس بتبارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له.<sup>(٤)</sup>

﴿٨٢٤٦﴾ - ١٠٣٣ - المجلسي: أبو المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الله بن عبد الصمد، عن

أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عقان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس - عن النبي ﷺ، قال:

إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة، ومن الملائكة أربعة، ومن الأنبياء أربعة، ومن الصادقين أربعة، ومن الشهداء أربعة، ومن النساء أربعة، [ومن الشهور أربعة]، ومن الأيام أربعة، ومن البقاع أربعة.

فأما خيرته من الكلام: فسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قالها عقيب كل صلاة، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

وأما خيرته من الملائكة: فجبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل.

وأما خيرته من الأنبياء: فاختار إبراهيم خليلاً، وموسى كليماً، وعيسى روحاً، ومحمداً حبيباً.

وأما خيرته من الصديقين: فيوسف الصديق، وحبيب النجار، وعلي بن أبي طالب.<sup>(٥)</sup>

وأما خيرته من الشهداء: فيحى بن زكريا، وجرجيس النبي، وحمزة بن عبد المطلب،

١. الرسائل ١: ٢٨١، بحالأنوار ٨٩، ٢٧٦ ضمن ح ٢٢ بتفاوت يسير.

٢. الرسائل ١: ٢٨٢.

٣. الرسائل ١: ٢٨٢.

٤. الرسائل ١: ٢٨٣، مجمع الزوائد ٢: ١٦٤.

٥. سقط ذكر الصديق الرابع، ولعله خربيل مؤمن آل فرعون، كما في الروايات.

وجعفر الطيار.

وأما خيرته من النساء: فمريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وفاطمة الزهراء، وخديجة بنت خويلد.

وأما خيرته من الشهور: فرجب، وذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم، وهي الأربع الحرم. وأما خيرته من الأيام: فيوم القطر، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة.

[وأما خيرته من البقاع: فمكة، والمدينة، وبيت المقدس، و]<sup>(١)</sup>فار التنور بالكوفة. وأن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة، وبييت المقدس بخمسين ألف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة.<sup>(٢)</sup>

(٨٢٤٧) - ١٠٣٤ - البرقي: ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي

جعفر عليه السلام قال:

من مات ليلة الجمعة، كتب له براءة من عذاب النار، ومن مات يوم الجمعة، أعتق من النار. وقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، رفع عنه عذاب القبر.<sup>(٣)</sup>

(٨٢٤٨) - ١٠٣٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إذا كان يوم الجمعة، نادى الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع، سلام عليكم، هذا يوم صالح.<sup>(٤)</sup>

(٨٢٤٩) - ١٠٣٦ - الصدوق: حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني ببلخ. قال: حدثنا أبو مصعب محمد بن أحمد بن مصعب بن القاسم السلمي بترمد، قال:

١. ما بين المعقوفين عن المستدرک.

٢. بحار الأنوار ٩٧، ٤٧ ح ٣٤ عن النوار ولهم نجد فيه. مستدرک الوسائل ٣، ٤٣١ ح ٣٩٣٥، ٥: ٥٤ ح ٥٣٤٨، ٦:

٦٤ ح ٦٤٣٨، ٩، ٣٤٥ ح ١١٠٤٥ في كلها قطع منه. النوار: ٢٦٠ - ٥٢٦ في «المستدرکات».

٣. المحاسن ١، ١٣٣ ح ١٦٤. من لا يحضره الفقيه ١، ١٣٨ ح ٣٧١ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله، رسائل الشهيد الثاني ١،

٢٨١، بحار الأنوار ٦، ٢٣٠ ح ٣٨، ٨٩، ٢٧١ ح ١٢.

٤. الجعفریات، ٦٨ ح ٢١٤، النوار للراوندي ١٤٩ ح ٢١٢، بحار الأنوار: ٦٤، ٣٨ ح ١٨، ٨٩، ٢٧٢ ح ١٥، مستدرک

الوسائل ٦، ٦٥ ح ٦٤٤٠.



حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إسحاق بن هارون الأملّي بأمل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن غالب البصري الزاهد ببغداد، قال: حدثنا دينار مولى أنس بن مالك، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عزّ وجلّ في كلّ ساعة ستمائة ألف عتيق من النار.<sup>(١)</sup>

٨٢٥٠ - ١٠٣٧ - نسروزاري روي عن النبي ﷺ أنه قال:

لله عزّ وجلّ في كلّ يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف عتيق من النار، فإذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، أعتق الله تعالى في كلّ ساعة منهما ألف ألف عتيق، كلّهم قد استوجب النار.<sup>(٢)</sup>

٨٢٥١ - ١٠٣٨ - الطوسي روي عن النبي ﷺ: أن الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة.<sup>(٣)</sup>

٨٢٥٢ - ١٠٣٩ - تصدوني، حدثنا أبو محمد عبدوس بن عليّ بن العباس الجرجاني بسمرقند، قال: حدثنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن الشغال، قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، قال: حدثني يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظم عند الله عزّ وجلّ من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خصال: خلق الله عزّ وجلّ فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توقّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلاّ آتاه، ما لم يسأل حراماً، وما من ملك مقرب ولا سما، ولا أرض ولا رباح ولا جبال ولا برّ ولا بحر إلاّ وهنّ يشفقن من يوم الجمعة أن تقسم في الساعة.<sup>(٤)</sup>

٨٢٥٣ - ١٠٤٠ - الكشي روي عن محمد بن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن

١. الخصال: ٣٩٢ ح ٩٢، خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨٣ ح ٣٣، وسائل الشريعة ٧:

٣٨٠ ح ٩٦٣٤، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٨ ضمن ح ٧.

٢. جامع الأخبار: ٢٠٤ ح ٤٩٩، و ٢٣٤ ح ٦٠٠ قطعة منه، مجمع البيان ١٠: ٤٣٦، دور الثنائي: ٢٣، بحار الأنوار ٨٩:

١٣٠، و ٢٨٤ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ٦: ٦٥ ح ٦٤٤١، و ٧٤ ح ٦٤٧٢، نور الثقلين ٧: ٣٧١ ح ٥١، مجمع الزوائد

١٠: ٢١٦، تفاوت، كنز العمال ٧: ٧٠٧ ح ٢١٠٣٤.

٣. مصباح المتجهّد: ٢٨٥، المحاسن ١: ١٣١ ذيل ح ١٥٨ عن الإمام عليّ بن أبي طالب، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٩ ح ٢، و ٣٤٩ ح ٢٥.

٤. الخصال: ٣١٥ ح ٩٧، المجازات النبوية: ٢٨٥ ح ٢٣٩ قطعة منه، مصباح المتجهّد: ٢٨٤ مع اختلاف يسير، جمال

الأسبوع: ١٤٨، علة الداعي: ٥٨، خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٦٢ ح ١، بحار

الأنوار ٧: ٥٧ ح ١ قطعة منه، و ١١: ١٠٩ ح ٢١، و ٢٦١ ح ٨ أشار إليه في كليهما، و ٨٩: ٢٦٧ ذيل ح ٥.

الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ

إن يوم الجمعة سيّد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقا، وطلقا، من النار، ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه، وحرّمته إلا كان حقا على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه، وطلاقه من النار، فإن مات في يومه وليلته، مات شهيدا، وبعث آمنا، وما استخفّ أحد بحرّمته، وضيع حقه إلا كان حقا على الله عزّ وجلّ أن يصلّيه نار جهنم إلا أن يتوب.

٨٢٥٤ - ١٠٤١ - ابن أبي جمهور: في حديث أنّه [رسول الله ﷺ] قال:

إنّ الحسنة تضاعف يوم الجمعة، والسيئة تضاعف يوم الجمعة.

٨٢٥٥ - ١٠٤٢ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]:

لم يطلع الشمس، ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفرّج من يوم الجمعة إلا الثقلين: الإنس والجن، وعلى كلّ باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان الناس الأوّل، فالأوّل، فكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف.

وفي حديث آخر نحوه وفي آخره: فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

٨٢٥٦ - ١٠٤٣ - الشهيد الثاني: روي عن النبي ﷺ:

أنّه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إنّ جهنم تسجّر كلّ يوم، إلا يوم الجمعة.

٨٢٥٧ - ١٠٤٤ - القمي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا كانت ليلة الجمعة رفعت حيطان البحور رؤوسها، ودواب البراري، ثمّ نادت بصوت تطلق:

١. الكافي ٣: ٤١٤ ح ٥، المفصلة المطبوعة ضمن مصنفات الشيخ الفيد، ١٥٣، تهذيب الأحكام ٣: ٣ ح ٢، مصباح المنهج ٢٦١، روضة الواعظين ٣٣٢، جلال لأسوء ١٤٧، جامع الأخبار ٢٣٣ ح ٥٩٨، و٤٧٢ ح ١٣٣٠ قطعة منه، خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني (١) ٦٦٣ ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦ ح ٩٦٢١، بحار الأنوار ٨٩: ٢٧٤ ذيل ح ٢٠.

٢. دور الثاني: ٢٣، مستدرک الوسائل ٦: ٦٦ ذيل ح ٦٤٤٦ عن تفسير أبي الفتح الرازي.

٣. الرسائل ١: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ٦: ٦٣ ح ٦٤٣٤ قطعة منه.

٤. خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني (١) ٢٧٦ ح ١٩، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٣ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٩ ح ٦٣٢٥.

رَبَّنَا لَا تَعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْأَدَمِيِّينَ ﴿١١﴾

﴿٨٢٥٨﴾ - ١٠٤٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق، قال: حدثنا علي بن محمد مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر.

﴿٨٢٥٩﴾ - ١٠٤٦ - الشهيد الثاني: قول النبي صلى الله عليه وآله:

الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.<sup>(٣١)</sup>

### حكم صلاة الجمعة

﴿٨٢٦٠﴾ - ١٠٤٧ - الشهيد الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إحصروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى أنه ليتخلف عن الجنة وأنه لمن أهلها.<sup>(٣٢)</sup>

﴿٨٢٦١﴾ - ١٠٤٨ - الشهيد الثاني: عنه [النبي صلى الله عليه وآله] أنه قال:

ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاء، فيرتفع، ثم تجي، الجمعة، فلا يجيء، ولا يشهدها وتجي، الجمعة، فلا يشهدها وتجي، الجمعة، فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه.<sup>(٣٥)</sup>

﴿٨٢٦٢﴾ - ١٠٤٩ - الشهيد الثاني: عنه [النبي صلى الله عليه وآله]:

من صلى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وشهد نكاحاً، وحببت له الجنة.<sup>(٣٦)</sup>

﴿٨٢٦٣﴾ - ١٠٥٠ - الشهيد الثاني: سلمان بن عبد الله الفارسي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله:

أتدري ما يوم الجمعة؟

١. كتاب العروس (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٤٩، بحار الأنوار: ١٩، ٢٨١، ضمن ح ٢٧.

٢. الخصال: ٣٩٠ ح ٨٤، وسائل الشيعة: ٧، ٣٨٠ ح ٩٦٣٣، بحار الأنوار: ٧، ٥٩ ح ٢، ٨٩، ٢٨٤ ح ٢٩.

٣. الرسائل: ١، ١٧٩ و ٢٥٥، تهذيب الأحكام: ٣، ٤٠٢، المعتمد: ٢، ٣٧٤، تنقذات، ووسائل الشيعة: ٧، ٣٠١ ح ٩٤٠٥.

٤. ٩٤٠٢، بحار الأنوار: ١٩، ١٦٥ ح ٤، ٥، سنن أبي داود: ١، ٣٢٥ ح ١٠٦٧.

٥. الرسائل: ١، ٢٦٨، كنز العمال: ٧، ٧٣٤ ح ٢١١٦٠.

٦. الرسائل: ١، ٢٦٨، سنن ابن ماجه: ١، ٣٥٧ ح ١١٢٧.

٧. الرسائل: ١، ٢٨٥، بحار الأنوار: ٨٩، ٣٥٩، ضمن ح ٣٦، مجمع الزوائد: ٣، ١٦٩.

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبيكم، لا يبقى منا عبد، فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت الكبائر.<sup>(١)</sup>

٨٢٦٤ - ١٠٥١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

من استأجر أجيراً، فلا يحبسه عن الجمعة، فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر.<sup>(٢)</sup>

٨٢٦٥ - ١٠٥٢ - الشهيد الثاني أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إذا راح منّا سبعون رجلاً إلى الجمعة، كان كسبعين<sup>(٣)</sup> موسى، الذين وفدوا إلى ربهم، وأفضل.<sup>(٤)</sup>

٨٢٦٦ - ١٠٥٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

التهجير<sup>(٥)</sup> إلي بالجمعة، حج فقراً، أمّتي.<sup>(٦)</sup>

٨٢٦٧ - ١٠٥٤ - أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. خصائص يوم الجمعة (الطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨١ ح ٢٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٤ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٠ ح ٦٢٩٥.

٢. الجعفریات: ٦٣ ح ١٨٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٢٧ ذيل ح ٩٣١، بإسناده عن أبي عبد الله ﷺ، النوادر للراوندي: ١٥٠ ح ٢١٤ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٨٩: ١٩٧ ضمن ح ٤٤، مستدرک الوسائل ٦: ٧ ح ٦٢٨٥.

٣. في بحار الأنوار: زيادة «من قوم».

٤. خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٤ ضمن ح ٥٧، مجمع الزوائد ٢: ١٧٦، كنز العمال ٧: ٧٠٩ ح ٢١٠٤٣، و٧٢٢ ح ٢١٠٩٨.

٥. التهجير: وهو بمعنى التكبير إلى الصلاة، وهو المضي إليها في أوائل أوقاتها، وليس من المهاجرة، مجمع البحرين ٤: ٤٠٨ (هجر).

٦. الجعفریات: ٥٩ ح ١٦٥، دعائم الإسلام: ١: ١٨١، جامع الأحاديث: ٧٠، النوادر للراوندي: ٢٠٨ ح ٤٠٥، بحار الأنوار ٨٩: ١٩٧ ضمن ح ٤٤، و٢٥٥ ضمن ح ٧١، مستدرک الوسائل ٦: ٦ ح ٦٢٨٢.

إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجّة الهجرة إلى الجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة.<sup>(١)</sup>

٨٢٦٨ - ١٠٥٥ - أبو بصير: قال رسول الله ﷺ:

الإتيان إلى الجمعة، زيارة وجمال.

قيل: يا أمير المؤمنين! وما الجمال؟

قال: قضا الفريضة، وتزاوروا.<sup>(٢)</sup>

٨٢٦٩ - ١٠٥٦ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]:

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين.<sup>(٣)</sup>

٨٢٧٠ - ١٠٥٧ - الشهيد الثاني: في حديث آخر عنه [رسول الله ﷺ]:

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه.<sup>(٤)</sup>

٨٢٧١ - ١٠٥٨ - الطوسي: عنه [النبي ﷺ]:

من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة، ختم الله على قلبه بخاتم النفاق.<sup>(٥)</sup>

٨٢٧٢ - ١٠٥٩ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]:

لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويذمن بدهن من دهنه، أو يمسح من طيب بيته، ويخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.<sup>(٦)</sup>

١. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٨٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٤ ضمن ح ٥٧. كنز العمال ٧: ٧٣٧ ح ٢١١٧٣، و ٢١١٧٤.

٢. النوادر: ١٥٠ ح ٢١٥، الجعفریات: ٧٣ ح ٢٣٧ بإسناده عن علي بن الحسين، نحوه مشكاة الأنوار: ٣٦٣ ح ١١٨٥، بحار الأنوار: ٨٩: ١٩٧ ضمن ح ٤٤ مع اختلاف يسير، و ٢٦١ ح ٧٣، مستدرک الوسائل ٦: ٧ ح ٦٢٨٧.

٣. الرسائل ١: ١٨١، وخصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ٢٦٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ٣: ٤٠٢، وسائل الشريعة ٧: ٣٠١ ح ٩٤٠٨، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٥، ضمن ح ٥.

٤. خصائص يوم الجمعة (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني) ٢٦٧ ضمن ح ٩، رسائل الشهيد الثاني ١: ١٨١، وسائل الشريعة ٧: ٣٠٢ ح ٩٤٠٦، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٦ ضمن ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٤٠٢، رسائل الشهيد الثاني ١: ١٨١ وخصائص يوم الجمعة: ٢٦٨ ضمن ح ٩، وسائل الشريعة ٧: ٣٠٢ ح ٩٤٠٧، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٥ ضمن ح ٥.

٦. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧١ ح ١٣، درر الثمالي: ٢٣ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٨١: ١٢٧ ضمن ح ١٣، و ٣٥٨ ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٤ ضمن ح ٢٥٦٨، و ٦: ٤٩ ح ٢٥٧١، و ٨٩ ح ٦٥٠٣ مع اختلاف يسير، صحيح البخاري ١: ٢١٣.

١٨٢٧٣ - ١٠٦٠ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ] قال:

من اغتسل يوم الجمعة وغسل، ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها.<sup>(١١)</sup>

١٨٢٧٤ - ١٠٦١ - الشهيد الثاني: قال [رسول الله ﷺ]:

من اغتسل يوم الجمعة، واستنّ ومسّ من طيب - إن كان عنده -، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم ينحط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء، الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها.<sup>(١٢)</sup>

١٨٢٧٥ - ١٠٦٢ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]:

امرأته - إن كان لها -، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كان له ظهراً.<sup>(١٣)</sup>

### الحث إلى الجمعة

١٨٢٧٦ - ١٠٦٣ - الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن

الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: جا، أعرابي إلى النبي ﷺ يقال له قليب، فقال له: يا رسول الله! إنني تهيتأت إلى الحج كذا وكذا مرة، فما قدر لي؟

فقال له: يا قليب! عليك بالجمعة، فإنها حج المساكين.<sup>(١٤)</sup>

١. خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني، ١: ٢٧٥ ح ١٧، ورسائل الشهيد الثاني، ١: ٢٤٢ قطعة منه، درر الثنائي، ٢٣، بحار الأنوار، ٨١: ١٢٧ ذيل ح ١٣، و٨٩: ٢١٣ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل، ٢: ٥٠٤ ذيل ح ٢٥٦٨، و٣: ٢٩ ح ٦٣٧١، روح ٦٣٧٢ مع اختلاف يسير، سنن أبي داود، ١: ١٣٧.

٢. خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني، ١: ٢٧١ ح ١٤، بحار الأنوار، ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧، سنن أبي داود، ١: ١٣٦ ح ٣٤٣ بتفاوت يسير.

٣. خصائص يوم الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني، ١: ٢٦٩ ضمن ح ١١، بحار الأنوار، ٨٩: ٢١٢ ح ٥٧، مستدرک الوسائل، ٢: ٥٠٤ ح ٢٥٦٨ قطعة منه، سنن أبي داود، ١: ١٣٨ ح ٣٤٧.

٤. نهذب الأحكام، ٣: ٢٥٩ ح ٦٢٥، المعونات، ٣٧: ١٩١ قطعة منه، درر الثنائي، ٢٣، أورد كلام النبي فقط، رسائل الشهيد الثاني، ١: ٢٤٢ و٢٥٦، وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٠ ح ٩٣٩٨، بحار الأنوار، ٨٩: ١٩٩ ذيل ح ٤٥، و٢١٢ ح ٥٧، مستدرک الوسائل، ٦: ٦٧ ح ٦٤٤٧.

## وجوب صلاة الجمعة

\*(٨٢٧٧) - ١٠٦٤ - ابن أبي جمهور: في الحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: إعلموا أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي، ولهم إمام عادل استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره. ألا صلاة له، ألا زكاة له، ألا حج له، ألا صوم له، ألا ولا بركة له حتى يتوب.<sup>(١)</sup>

\*(٨٢٧٨) - ١٠٦٥ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: إن الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتني هذه، فريضة مكتوبة، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي إلى يوم القيامة جحوداً لها واستخفافاً بحقها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله له في أمره، ألا صلاة له، ألا حج له، ألا لا صدقة له، ألا لا بركة له، إلا أن يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه.<sup>(٢)</sup>

\*(٨٢٧٩) - ١٠٦٦ - النوري: القطب الراوندي في نسب اللباب، أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فقال:

توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه، و[كثرة] الصدقة في السر والعلانية، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيامة.<sup>(٣)</sup>

## التهية للجمعة

\*(٨٢٨٠) - ١٠٦٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، أن

١. عوالي الثاني ٥٤:٢ ح ١٤٦، تهذيب الأحكام ٣: ٤٠٣، بضاوت بسير، صلاة الجمعة ١: ١٩٠، وخصائص يوم الجمعة (المطبوعتين ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٦٤ ح ٤، بضاوت بسير، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٢ ح ٩٤٠٩، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٦ ح ٥، سنن ابن ماجه ٢: ٥ ح ١٠٨١، بضاوت  
٢. عوالي الثاني ٢: ٢١٩ ح ١٨، ٣: ٩٦ ح ١١١، وسائل الشيعة ٧: ٣٠١ ح ٩٤٠٣، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٦ ح ٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٠ ح ٦٢٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ٥ ح ١٠٨١.  
٣. مستدرک الوسائل ٦: ١٠ ح ٦٢٩٤، تهذيب الأحكام ٣: ٤٠٢، بضاوت، بحار الأنوار ٦: ١٩ ح ٥.

رسول الله ﷺ قال: كيف أنتم إذا تهياً أحدكم للجمعة عشية الخميس، كما تهياً اليهود عشية الجمعة لسبتهم. (١)

### أقلّ عدد المصلّين في الجمعة

٨٢٨١ - ١٠٦٨ - المنبئ: حدثني جعفر بن محمد، عن أحمد بن شاذان بن نعيم، عن الفضل بن شاذان، قال: أخبرني أبي، عن غير واحد من أصحابنا، وحدثني هارون بن موسى، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه محمد بن حكيم وصاحب له، قال أبو محمد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي، قال:

رأينا شريكاً واقفاً في حائط من حيطان فلان، قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوة من شريك، فأتياه، فسلمنا عليه، فردّ السلام، قلنا: يا أبا عبد الله! مسألة؟ قال: في أيّ شيء؟

قلنا: في الصلاة، قال: سلوا عما بدا لكم.

قلنا: لا نريد أن نقول: قال فلان، وقال فلان، إنّما نريد أن تسندنا إلى النبي ﷺ، فقال: أليس في الصلاة؟

قلنا: بلى، فقال: سلوا عما بدا لكم.

قلنا: في كم يجب التقصير؟

قال: كان ابن مسعود يقول: لا يغرركم سوادنا هذا، وكان يقول فلان، قلنا: إنّنا قد استثنينا عليك أن لا تحدثنا إلا عن النبي ﷺ.

قال: والله! إنّهُ لم يبع لشيخ يسأل عن مسألة في الصلاة عن النبي ﷺ، لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن أكذب على رسول الله ﷺ.

قلنا: فمسألة أخرى، فقال: أليس في الصلاة؟

قلنا: بلى، قال: فسئلو عما بدا لكم، قلنا: على من تجب الجمعة؟

قال: عادت المسألة خدعة ما عندي في هذا عن رسول الله ﷺ شيء.

قال: فأردنا الإنصاف، فقال: إنكم لم تسألوا عن هذا إلا وعندكم منه علم.

١. الجعفريات، ٦٦ ج ٢٠٢، النوادر للراوندي: ١٥٠ ح ٢١٦ بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٨٦، ١٩٧ ضمن ح ٤٤،

مستدرک الوسائل، ٦: ٤٣ - ٦٣٨٧.



قال: قلنا: نعم. أخبرنا محمد بن مسلم الثقفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، فقال: الثقفي الطويل اللحية؟

قلنا: نعم.

فقال: أما إنه لقد كان مأموناً على الحديث، ولكن كانوا يقولون: إنه خشي، ثم قال: ما ذا رروا؟ قلنا: رروا عن النبي ﷺ: أن التقصير تجب في بريدين، فإذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام، فلهم أن يجمعوا.<sup>(1)</sup>

### خطبة صلاة الجمعة

٨٢٨٢ - ١٠٦٩ - الطوسي: [بإسناده إلى أبي الحسن الرضا، عن آبائه.] عن سيد الساجدين، عن الحسين بن علي، قال:

اتفق في بعض سني أمير المؤمنين ﷺ في الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم....

[فقال:] من فطر مؤمناً في ليلته، فكأنما فطر فتاماً وفتاماً - يعدها بيده عشرة - فنهض ناهض، فقال: يا أمير المؤمنين! وما القتام؟

قال: مائة ألف نبي وصديق وشهيد، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات، وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة، فأجره على الله تعالى، ومن استدان لإخوانه وأعانهم، فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاءه، وإن قبضه حمله عنه، وإذا تلاقيتهم، فتصافحوا بالتسليم، وتهانوا بالنعمة في هذا اليوم، وليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائس، وليعد العنى على الفقير، والقوى على الضعيف، أمرني رسول الله ﷺ بذلك، ثم أخذ ﷺ في خطبة الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل أبي محمد الحسن بن علي، بما أعد له من طعامه، وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله.<sup>(2)</sup>

١. الإختصاص: ٥١، إختيار معرفة الرجال ١: ٣٨٩ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦ ح ٩٤٢٢ قطعة منه، بحار الأنوار

٤٧: ٤٠٣ ح ٧، و٨٩: ٢١٦ ح ٦٠.

٢. مصابح المتجهدين: ٧٥٢، المصباح للكفعمي: ٩١٩، إقبال الأعمال ٢: ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٤ ح ١٣٨٠٤، بحار

الأنوار ٩٧: ١١٨.

﴿ ٨٢٨٣ - ١٠٧٠ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]: من توضأ يوم الجمعة، وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام. <sup>(١)</sup>

﴿ ٨٢٨٤ - ١٠٧١ - الشهيد الثاني: عن علي بن إمامه قال: إذا كان يوم الجمعة خرج أحلاف الشياطين يزيئون أسواقهم ومعهم الرايات وتقع الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الإمام، فمن دنا إلى الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلما ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال لصاحبه: صه فقد تكلم ومن تكلم، فلا جمعة له - ثم قال علي بن إمامه - هكذا سمعت نبيكم ﷺ. <sup>(٢)</sup>

﴿ ٨٢٨٥ - ١٠٧٢ - الشهيد الثاني: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت. <sup>(٣)</sup>

### التكلم في خطبة الإمام

﴿ ٨٢٨٦ - ١٠٧٣ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له: أنصت، ليس جمعة له. <sup>(٤)</sup>

### قراءة سورة الجمعة والمنافقين

﴿ ٨٢٨٧ - ١٠٧٤ - الشهيد الثاني: روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، ليحرّض بها المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، ليقرّع بها المنافقين. <sup>(٥)</sup>

﴿ ٨٢٨٨ - ١٠٧٥ - الشهيد الثاني: أمر النبي ﷺ بقراءة هذه السورة [الجمعة] يوم الجمعة

١. الرسائل ١: ٢٤٣، و٢٦٩ باختلاف يسير، ونحوه بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧ باختلاف يسير.

٢. الرسائل ١: ٢٤٤، الترغيب والترهيب ١: ٥٠٠ ح ٧

٣. الرسائل ١: ٢٦٩.

٤. خصائص يوم الجمعة (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني)، ٢٦٨، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ٥٧، مستدرک

الوسائل ٦: ٢٢ ح ٦٣٣٩، كنز العمال ٧: ٧٤٧٧ ح ٢١٢١٣

٥. خصائص يوم الجمعة (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني)، ٢٦٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧.

في سائر الصلوات خصوصاً صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

## تأخر النساء في صلاة الجماعة

٨٢٨٩ هـ - ١٠٧٦ - الحميري: [محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد]. قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي: قال عن النبي:

«كُنَّ النِّسَاءُ يَصَلُّنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّ يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضَيْقِ الْأُزْرِ.»<sup>(٢)</sup>

٨٢٩٠ هـ - ١٠٧٧ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

«كُنَّ يَوْمَئِذٍ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرِّجَالِ لِتَقْصُرَ أَرْوَاحُهُنَّ.» قال: وكان رسول الله ﷺ يسمع صوت النسائي يبكي، وهو في الصلاة، فيخفف الصلاة، فتصير إليه أمه.<sup>(٣)</sup>

## السبق إلى الجمعة

٨٢٩١ هـ - ١٠٧٨ - محمد بن الأشعث: حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم، بمكة، سنة سبع وثلاثمائة، حدثنا أبو محمد بن يوسف اليماني، حدثنا أبو فره موسى بن طارف، ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، بعث الله ملائكة يقفون على أبواب المساجد، ومعهم صحف من نور، وأقلام من نور، فيكتبون الأول، فالأول، فإذا سمعوا النداء، حضروا الخطبة.»<sup>(٤)</sup>

١. الرسائل ١: ٢٥٤.

٢. قرب الإسناد: ١٨ ح ٦٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٦ ح ١١٧٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٣ ح ١٠٨٥٥ و١٠٨٥٨، بحار الأنوار ٨٨: ٤٢ ح ٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥١١ ح ٣٣٩١.

٣. علل الشرائع: ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٣ ذيل ح ١٠٨٥٥، و٤٢١ ذيل ح ١١٠٦٨، بحار الأنوار ٨٨: ٤١ ح ٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥١١ ح ٧٢٩٠، قطعة منه.

٤. الجعفریات: ١٧٢ ح ٦٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ٧٠ ح ٦٤٥٩.

٨٢٩٢ - ١٠٧٩ - الشهيد الثاني: قال [رسول الله ﷺ]: إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الأول، فالأول، فإذا جلس الإمام، طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر.<sup>(١)</sup>

٨٢٩٣ - ١٠٨٠ - الشهيد الثاني: قال [رسول الله ﷺ]: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث.<sup>(٢)</sup>

٨٢٩٤ - ١٠٨١ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

إذا كان يوم الجمعة، كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول، فالأول، فكمهدي البدن والبقر والشاة، إلى علي<sup>(٣)</sup> الطير، إلى العصفور، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، وكان من جاء، بعد خروج الإمام كمن أدرك الصلاة ولم تفتته.<sup>(٤)</sup>

٨٢٩٥ - ١٠٨٢ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]: من اغتسل يوم الجمعة، غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.<sup>(٥)</sup>

### أحقّ الناس بإمامة المسجد

٨٢٩٦ - ١٠٨٣ - ابن بابويه: سئل [الإمام الرضا] ع عن القوم يكونون جميعاً إخواناً، من يؤمهم؟

١. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٢ ضمن ح ١٥، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧، مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ ح ٦٣٦٥، صحيح مسلم: ٣٠٧ ذيل ح ٨٥٠، صحيح البخاري ٤: ٧٩، كنز العمال ٧: ٧٣٧ ح ٢١١٧١.

٢. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٢ ح ١٧، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٢ ضمن ح ٥٧، مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ ح ٦٣٦٩، المعجم الكبير ١٠: ٧٨ ح ١٠٠١٣ بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، وزاد فيه: قم قال: راح أربعة، وما راح أربعة من الله بعيد، ونحوه سنن ابن ماجه ٢: ١٤ ح ١٠٩٤.

٣. عليّ: جمع عال، والعالي من كل شيء، أرفعه، هامش المستدرك.

٤. درر اللآلئ: ٢٥، مستدرك الوسائل ٦: ٣٩ ح ٦٣٧٣، صحيح مسلم: ٣٠٧ ح ٨٥٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٣ ح ١٠٩٢، بتفاوت فيهما.

٥. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٣ ضمن ح ١٥، بحار الأنوار ٨١: ١٢٧ ضمن ح ١٣ قطعة منه، و٨٩: ٢١٣ ضمن ح ٥٧، مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ ح ٦٣٧٠، مستد أحمد ٢: ٤٦٠، سنن أبي داود ١: ١٣٨ ح ٣٥١، كنز العمال ٧: ٧٥٠ ح ٢١٢٢٨.

قال: إن رسول الله ﷺ قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده. (١)

### الدعاء يوم الجمعة

٨٢٩٧ - ١٠٨٤ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلّي لا يسأل الله حاجة أو خير إلا أعطاه إياها. (٢)

٨٢٩٨ - ١٠٨٥ - ابن أبي جمهور: روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إلتمسوا الساعة التي ينجز (تتجرى) يوم الجمعة بعد العصر إلى أن لا تغيب الشمس. وروى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيها ما بين العصر والمغرب.

وفي حديث أبي بريدة قال: الساعة التي تذكر في يوم الجمعة عند نزول الإمام من المنبر. (٣)

٨٢٩٩ - ١٠٨٦ - ابن أبي جمهور: في حديث عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أطلبوا ساعة يوم الجمعة في ثلث مواضع: عند التاذين يوم الجمعة، أو سادام الإمام يذكر، وعند الإقامة. (٤)

٨٣٠٠ - ١٠٨٧ - ابن أبي جمهور: في حديث:

إلتمسوها في ثلث مواطن: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. (٥)

### فضل تقليم الأظفار يوم الجمعة

٨٣٠١ - ١٠٨٨ - الطبرسي: قال [الشيخ]: من لم يأخذ شاربه، فليس منّا. (٦)

١. فقه الرضا: ١٢٤، الأصول الستة عشر: ٣٦٥ ذيل ح ٦٣١، بحار الأنوار ٨٨، ١٠٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥ ح ٧٢٩١ و٧٢٩٣.
٢. درر الثمالي: ٢٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣ ح ٦٣٨٦ و٦٦ ح ٦٤٤٥.
٣. درر الثمالي: ٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢ ح ٦٣٨٢ و٦٣٨٣، كنز العمال ٧: ٧٦٤ ح ٢١٣٠٣، و٧٦٥ ح ٢١٣١٢.
٤. درر الثمالي: ٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢ ذيل ح ٦٣٨٤.
٥. درر الثمالي: ٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢ ح ٦٣٨٥.
٦. مكارم الأخلاق: ٦٦، بحار الأنوار ٧٦: ١١٢ ضمن ح ١٤.

٨٣٠٢ - ١٠٨٩ - القمي: قال رسول الله ﷺ من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله داء، وأدخل فيه دواء، ولم يصيبه جنون ولا جذام ولا برص، ومن أخذ من شاربه وقَلَمَ أظفاره يوم الجمعة، وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ، لم تسقط منه غلامه ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.<sup>(١)</sup>

### الغسل والتطيب والتدهين في الجمعة

٨٣٠٣ - ١٠٩٠ - الكليني: عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن الوافي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ ليتطيب أحدكم يوم الجمعة، ولو من قارورة امرأة.<sup>(٢)</sup>

### التطيب في الجمعة

٨٣٠٤ - ١٠٩١ - الصدوق: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة، ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران، فرش عليه الماء، ثم مسح بيده، ثم مسح به وجهه.<sup>(٣)</sup>

### نافلة يوم الجمعة

٨٣٠٥ - ١٠٩٢ - الطوسي: بهذا الإسناد [الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن علي بن عتبة]، عن رزيق، قال: كان أبو عبد الله ع ربّما يقدّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال

١. كتاب العروس المطبوع ضمن جامع الأحاديث، ١٦٠، الجعفریات، ٥٢ ح ١٤١ القطعة الأولى، نحوه: دعائم الإسلام، ١٢٤، الخصال، ٣٩١ ح ٨٨ ثوب الأعمال، ٤٧ ح ١، النوادر للراوندي، ١٤٨ ح ٢٠٧، مكارم الأخلاق، ٦٣، أعلام الدين، ٣٦٢، جامع الأخبار، ٣٣٤ ح ٩٤٠، وسائل الشريعة، ٣٥٦، ٧ ح ٣٣، ٧، و١٢٠، ٧٦ ح ٣، ٧ ح ١٢٢، ١٢ ح ١٢٤، ١٤ ح ٨٩، ٢٤٥ ضمن ح ١٣، و٢٥٦ ضمن ح ٢٣، و٣٦١ ضمن ح ٤١، مستدرک الوسائل، ٦، ٤٥ ح ٦٣٩٤، ٤٦ ح ٦٣٩٧.

٢. الكافي، ٥١١، ١٣، الجعفریات، ٦٢ ح ١٨٢، دعائم الإسلام، ١٨١، ٢٠١، ٥٩٥، النوادر للراوندي، ٢٠٨ ح ٤٠٦، وسائل الشريعة، ٧ ح ٣٦٥، ٩٥٩٣ ح ٨٩، بحار الأنوار، ٣٦١، ٨٩، ٤١ ح ٣٦٥، ٥٦، مستدرک الوسائل، ٦، ٤٨ ح ٦٤١٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ١، ٤٢٥ ح ١٢٥٧، وسائل الشريعة، ٧ ح ٣٦٥، ٩٥٩٤.

الشمس أذن وجلس جلسة، ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس. وكان يقول: أول صلاة فرضها الله عز وجل على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال.

وقال رسول الله ﷺ: لكل صلاة أول وآخر لعلة تشغل، سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة.

قال: وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار. وبعد ذلك ست ركعات أخرى، وكان إذا ركعت الشمس في السماء، قبيل الزوال أذن. وصلى ركعتين، فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة، فيصلّي الظهر، ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي العصر. (١)

٨٣٠٦١ - ١٠٩٣ - الطوسي: روى صفوان قال: دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة، فقال له: تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم. فقال: يا محمد! ما أعلم أن أحداً كان أكثر عند رسول الله ﷺ من فاطمة بنته، ولا أفضل مما علمها أبوها محمد بن عبد الله عليه السلام. قال: من أصبح يوم الجمعة، فاغتسل، وصف قدميه، وصلى أربع ركعات مثني يقرأ في أول ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله» أحد خمسين مرة، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«العاديات» خمسين مرة، وفي الثالثة «فاتحة الكتاب» و«إذا زلزلت» خمسين مرة، وفي الرابعة «فاتحة الكتاب» و«إذا جاء نصر الله والفتح» خمسين مرة، وهذه سورة النصر، وهي آخر سورة نزلت. (٢)

٨٣٠٧٦ - ١٠٩٤ - الطوسي: روى أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وستح اسم ربك الأعلى مرة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة، وإذا زلزلت مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة، وأهيكم التكاثر مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة.

١. الأمالي: ٦٩٥ ح ١٤٨٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٨ ح ٩٤٩٥، بحار الأنوار ٩٠: ٢١ ح ٤.

٢. مصابيح المتبهج: ٣١٨، جمال الأسبوع: ١٧٢، و٢٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٧١ ح ٩٦٠٩، بحار الأنوار ٨٩: ٣٦٨ ح ٦٤.

فإذا فرغ من صلاته، رفع يديه إلى الله تعالى ويسأل حاجته.<sup>(١)</sup>

### الصلوات النوافل قبل صلاة الجمعة

٨٣٠٨ - ١٠٩٥ - السيد ابن طاووس: أبو عبد الله محمد بن وهبان قال: حدثنا محمد بن

زكريا الغلابي، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر

مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل هو الله أحد

عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات - وفي رواية أخرى:

إننا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات - [وشهد الله عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله

مائة مرة]، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا

بالله العلي العظيم، مائة مرة، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة.

قال: من صلى هذه الصلاة، وقال هذا القول، دفع الله عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض،

وشر الشياطين وشر كل سلطان جار، وقضى الله له سبعين حاجة في الدنيا وسبعين حاجة في

الآخرة مقضية غير مردودة.<sup>(٢)</sup>

٨٣٠٩ - ١٠٩٦ - السيد ابن طاووس: أبو عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدثنا محمد بن

إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق،

عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة، فليصل قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة

فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا

فرغ من هذه الصلاة استغفر الله تعالى سبعين مرة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرة، ويقول: صلى الله على النبي

١. مصباح المنتهجد: ٣١٧، المصباح للكفعمي: ٥٢٣، البلد الأمين: ١٥٠، جمال الأسوع: ٩١، وسائل الشيعة ٧: ٣٧٠ ح

٩٦٠٧، بحار الأنوار ٨٩: ٣٦٦ ح ٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٦٦ ح ٦٤١٩.

٢. جمال الأسوع: ١٠٤، مصباح المنتهجد: ٣١٦، المصباح للكفعمي: ٥٤٠، مراسلاً وبتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٧:

٣٦٨ ح ٩٦٠٢، و٩٦٠٣، بحار الأنوار ٨٩: ٣٧١ ح ٦٧.



الأمي وآله خمسين مرة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ويقبل صلاته ويستجيب دعائه، ويفزر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فيه حجة وعمره ويبيّن له بكل حرف مدينة ويؤتيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء<sup>(١)</sup>.

٨٣١٠ - ١٠٩٧ - السيد ابن طاووس: قال الشيخ أبو الحسين محمد بن هارون التلمكبري، حدثنا محمد بن القاسم الغلابي، قال: حدثنا أبو يعلى بن أبي الحسين، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، عن حارثة بن قدامة، عن زيد بن ثابت، قال:

قام رجل من الأعراب، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إننا نكون في هذه البادية وبعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتكم به، فقال رسول الله ﷺ:

إذا كان ارتفاع النهار، فصلّ ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرّات، واقراً في الثانية الحمد مرة وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات، فإذا سلّمت، فاقراً آية الكرسي سبع مرّات، ثم قم، فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين منها ولا تسلّم، فإذا تمّت أربع ركعات سلّمت، ثم صلّيت الأربع ركعات الآخر كما صلّيت الأولى واقراً في كل ركعة الحمد مرة واحدة، وإذا جا. نصر الله، والفتح مرة واحدة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلّمت ودعوت بهذا الدعاء سبع مرّات، وهو: يا حيّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأوّلين والآخريين، يا أرحم الراحمين، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، يا الله، يا الله، يا الله، يا الله، يا الله، صلّ على محمد وآله، واغفر لي - واذكر حاجتك - وقل: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم سبعين مرة، وسبحان الله ربّ العرش الكريم، فوالذي بعثني واصطفاني بالحقّ! ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يفزر له ذنوبه، ولأبويه ذنوبهما، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين، وكتب له أجر

١. جمال الأسوع: ١٠٤، ٩١، مصباح المنهجد: ٣١٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٧٠، ٩٦٠٦، بحار الأنوار ٨٩: ٣٦٦، ح ٦٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤، ح ٦٤١٧.

من صام وصلى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله ما لا عين رأت ولا أذن سمعت<sup>(١)</sup>.

٨٣١١ - ١٠٩٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى بني هاشم، حدثنا علي بن زياد وهو اليماني، قال: حدثنا محمد بن خالد الحيري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من دخل يوم الجمعة المسجد، فضلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، فذلك مائة مرة، لم يمض حتى يرى منزله في الجنة، أو يرى، والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة الكاملة ليوم الجمعة

٨٣١٢ - ١٠٩٩ - الراوندي: [قال النبي ﷺ]: أربع ركعات قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وآية الكرسي، وأنا أنزلناه، وشهد الله عشراً عشراً، فإذا فرغ، استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم مائة مرة، ويصلي على النبي وآله مائة مرة، وتسمى هذه الصلاة الكاملة ولها ثواب عظيم<sup>(٣)</sup>.

### صلوات النوافل لليلة الجمعة ويومها

٨٣١٣ - ١١٠٠ - السيد ابن طاووس: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قرأ في ليلة الجمعة، أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات، في كل ركعة خمسين مرة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر. ويستحب عقبيها فيقول: سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاطر القديم. سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردى بالنور

١. جمال الأسوع: ٢٠٢، مصباح المتبجح: ٣١٧ مرسلًا وبإختصار. وسائل الشيعة ٧: ٣٦٩ ح ٩٦٠٤ قطعة منه. بحار الأنوار ٨٩: ٣٨٢ ح ٦٨. مستدرك الوسائل ٦: ٥٠٦ ح ٦٤١٣.  
٢. الجعفرات: ١٧٣ ح ٦٤٩. مستدرك الوسائل ٦: ٥٧ ح ٦٤٢١ وفيه ليس «والحمد لله رب العالمين».  
٣. الدعوات: ٩٨.

والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره.

ثم يقول: اللهم إني أتوجه إليك بهم وأسألك باسمك العظيم الذي أمرت إبراهيم عليه السلام أن يدعو به الطير فأجابته، وباسمك العظيم الذي قلت للنار: (كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ [إبراهيم])، فكانت، وبحق أحب أسمائك إليك وأشرفها وأعظمها إجابة، وأنجحها طلبه، وبما أنت أهله ومستحقه ومستوجبه، وأتوسل إليك وأرغب إليك وأتصدق منك وأستغفرك وأستمنحك وأتضرع إليك وأخضع لك، وأقر بسوء صنيعي وأتملقك وألح عليك، وأسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزيور والقرآن العظيم، من أولها إلى آخرها، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى أتقرب إليك، وأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد [وأن تفرج عن آل محمد] وتقدم بهم إلى كل خير وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائي، وترفع عملي في عليين، وتعجل في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذه الليلة فرجي، وتعطيني سؤلي في الدنيا والآخرة، يا من لا يعلم كيف هو، وحيث هو وقدرته إلا هو، يا من سد السماء بالهواء، ودحى الأرض على الماء، واختار لنفسه خير الأسماء، الحسنى، يا من سمى نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعو، وأسألك بهذا الاسم، فلا شفيع أقوى منه، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تقضي حاجتي وتسمع دعواتي، وبحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأوصيائهم صلواتك وسلامك عليهم، فيشفعوا لي إليك، فشفعهم في، ولا تردني خائباً لا إله إلا أنت، ثم تسأل حاجتك.

وقد روي أنها صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام.

٨٣١٤ \* - ١١٠١ - السيد ابن طاووس: أبو عبد الله محمد بن علي القزويني، قال: حدثنا أحمد

١. الأنبياء: ٦٩/٢١.

٢. جمال الأسوع: ٨٤، ١٠٢. علي بن عبد الرحمن بن عيسى القناني، قال: حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور القناني، قال: حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القناني، قال: حدثنا محمد بن السري بن سهل البرازي، قال: حدثنا علي بن داود القنطري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير، قال: حدثنا أبو مورد، عن سليمان بن هشام، عن ابن عمر، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أورد الصلاة بغير دعاء، نحو مصباح المتهجد: ٢٦١ مرسلًا، وكذا وسألت الشيعة: ٧، ٢٩٣ ح ٩٦٦٩، بحار الأنوار: ٨٩، ٣١٩ ح ٢٧ نحو جمال الأسوع، و٢٢٧ ح ٣٦، مستدرك الوسائل: ٦، ٨٠ ح ٦٤٨٢ كلاهما نحو المصباح.

بن محمد بن زمرة أبو الحسين البزاز، قال: حدثنا الحسن بن أيوب، قال: حدثنا علي بن محمد الطيالسي، قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، عن المحاربي، عن أبي بكر المدني، عن سليمان بن محمد، عن مطلب [بن] خطيب، عن النبي ﷺ، قال:  
 من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات، يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة، لم يمت حتى يرى يرى الجنة، أو ترى له.<sup>(١١)</sup>

٨٣١٥\* - ١١٠٢ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ:

من صلى ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة، ويقول في آخر صلاته: اللهم صل على النبي العربي [وآله]، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكأنا قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة، ورفع الله عنه يوم القيامة الجوع والعطش، وفرج الله عنه كل هم وحزن، وعصمة<sup>(١٢)</sup> من إبليس وجنوده، ولم يكتب عليه خطيئة البتة، وخفف الله تعالى عليه سكرات الموت، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، ورفع عنه عذاب القبر، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، وتقبل صلاته وصيامه واستجاب دعاءه، ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان [من] الجنة، وشراب من الجنة.<sup>(١٣)</sup>

٨٣١٦\* - ١١٠٣ - السيد ابن طاووس: أبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاد عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب، قال: حدثنا الحسين بن علي بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الجراح، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء، إثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة، لقيته على الصراط وصافحته ورافقته [ومن لقيته] على الصراط [وصافحته] كفيته الحساب والميزان.<sup>(١٤)</sup>

١. جمال الأسوع: ١٠٢، مصباح المنهجد: ٢٦١ مرسلأ. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢ ح ٩٦٧٠، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٧ ح

٣٧، مستدرک الوسائل ٦: ٨١ ح ٦٤٨٣.

٢. كذا في المصدر: وفي البحار والمستدرک «عصمه»

٣. جمال الأسوع: ١٠٢، مصباح المنهجد: ٢٦١ أورد الصلاة مرسلأ، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢ ح ٩٦٧١، بحار

الأنوار ٨٩: ٣٢٧ ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٦: ٨١ ح ٦٤٨٤.

٤. جمال الأسوع: ١٠٠، مصباح المنهجد: ٢٥٩ مرسلأ، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٣٩١ ح ٩٦٦٤، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٥

ح ٣١، مستدرک الوسائل ٦: ١٧ ح ٦٤٧٧.

﴿٨٣١٧﴾ - ١١٠٤ - السيد ابن طاووس: محمد بن علي بن شاذان، قال: حدثنا ميسرة بن علي أبو سعيد الخفاف، قال: حدثنا الحسين بن علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، عن المحاربي، عن سليمان الفزاري، عن عمر بن عبد الله مولى عقبة، قال: قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء، الآخرة عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودينه وآخرته.<sup>(١)</sup>

﴿٨٣١٨﴾ - ١١٠٥ - السيد ابن طاووس: علي بن عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حامد بن يحيى الفتاني، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن سهل الوراق، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا ثابت بن حماد، عن المختاري بآمل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة، آمنه الله تعالى من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٣١٩﴾ - ١١٠٦ - الشهيد الثاني: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة، يقرأ في كل واحدة منكما بفاتحة الكتاب مرة، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة، هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٣٢٠﴾ - ١١٠٧ - السيد ابن طاووس: أبو المفضل محمد بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي [عن أحمد بن منصور الرمادي]، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، عن النبي ﷺ، قال: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينها<sup>(٤)</sup>، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة،

١. جمال الأسوع: ١٠٠، مصباح المنتهقد: ٢٥٩ مرسلًا، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٣٩٢ ح ٩٦٦٥، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٥ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٧ ح ٦٤٧٨.  
٢. جمال الأسوع: ١٠٠، مصباح المنتهقد: ٢٦٠ مرسلًا، المصباح للكفعمي: ٥٣٥، البلد الأمين: ١٤٨، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٢ ح ٩٦٦٦ كلاهما نحو المصباح، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٥ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٦: ٧٨ ح ٦٤٧٩.  
٣. خصائص يوم الجمعة الطوبى لمن رآه رسائل الشهيد الثاني ١: ٢٨٧ ضمن ح ٤٠، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٦ ذيل ح ١٣٣.  
٤. في المصباح بدل بيننا بيننا.

وسورة الجمعة مرة، والمعوذتين عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون مرة مرة، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة، ويصلي على النبي وآله سبعين مرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، غفر [الله] له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقضى الله [تعالى] له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة، وكتب له ألف حسنة، ومحى عنه ألف سيئة، وأعطى جميع ما يريد، وإن كان عاقاً لوالديه غفر له.<sup>(١)</sup>

١٨٣٢١ - ١١٠٨ - السيد ابن طاووس: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً، وقال في سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء، ويعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبي من الأنبياء، وبنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرأها ثواب حجة وعمره، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء.<sup>(٢)</sup>

### صلوات النوافل بعد صلاة عصر الجمعة

١٨٣٢٢ - ١١٠٩ - الطوسي: روي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وقل أعوذ برب الفلق خمساً وعشرين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة، فإذا فرغ منها قال خمس مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله تعالى في منامه الجنة، ويرى مكانه فيها.<sup>(٣)</sup>

١. جمال الأسوع: ١٠١، مصباح المتجهذ: ٢٦٠ قطعة منه مرسلأ، ونحوه وسائل الشيعة ٣٩٢.٧ ح ٩٦٦٨، بحار الأنوار ٨٩ ٣٢٦ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٧٩: ٦ ح ٦٤٨١
٢. جمال الأسوع: ١٠٣، مصباح المتجهذ: ٢٦١ قطعة منه مرسلأ، الدعوات: ٩٦ قطعة منه، وسائل الشيعة ٣٩٣.٧ ح ٩٦٧٢، بحار الأنوار ٨٩ ٣٢٧ ضمن ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٨٢: ٦ ح ٦٤٨٥.
٣. مصباح المتجهذ: ٣١٨، جمال الأسوع: ٣٢٠، مستدرک الوسائل الشيعة ٣٧٠: ٧ ح ٩٦٠٨، بحار الأنوار ٩٠: ٩٢ ضمن ح ٤.

## نوافل ليالي الجمعة والخميس والإثنين وأيامها

(٨٣٢٣) - ١١١٠ - السيد ابن طاووس: أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي [عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الأجري] قال: حدثنا أحمد بن محمد. قال: حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حفص، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة، أو يومها، أو ليلة الخميس، أو يومه، أو ليلة الإثنين، أو يومه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وأنا أنزلناه في ليلة القدر مرة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ منها يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف جارية.<sup>(١)</sup>

### الدعاء بعد صلاة الجمعة

(٨٣٢٤) - ١١١١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد. حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، سبع مرات، وفاتحة الكتاب مرة، وقل أعوذ برب الفلق، سبع مرات، لم ينزل عليه بليّة، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى، فإن قال: اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة، وعمّارها ملائكة مع حبيينا محمد ﷺ وأبينا إبراهيم رضي الله عنهما، جمع الله بينه، وبين محمد وإبراهيم، عليهما وعلى آلهما السلام، (في دار السلام، ونبيينا محمد رضي الله عنه ونبيينا إبراهيم رضي الله عنه جميعاً بينهما، وبين محمد رضي الله عنه في دار السلام)<sup>(٢) (٣)</sup>

١. جمال الأسبوع: ١٠٠، و٦٠ ليوم الإثنين، و٩٥ ليلة الإثنين فقط، مصباح المنهجد: ٢٦٠ قطعة منه مرسلًا و٢٥٣ قطعة منه بتفاوت يسير، الدعوات: ٩٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٢ ح ٩٦٦٧، ٨: ١٧٥ ح ١٠٣٤٥، بحار الأنوار ٨٩: ٣٢٦ ح ٣٤، ٩٠: ٣٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٧٨ ح ٦٤٨٠، و٦٩٩٧: ٦٩٩٧ ح ٧٠٥.

٢. بين الهلالين ليس في سائر المصادر ولا يخلو من سقم، وعلته من زيادة الناسخين.

٣. الحضريات: ٣٧١ ح ١٤٩١، الأمالي للصدوق: ٤٠٥ ح ٥٢٢ بتفاوت يسير، ثواب الأعمال: ٦٥، مصباح المنهجد: ٣٦٧ مرسلًا، جمال الأسبوع: ٢٦٠، أعلام الدين: ٣٦٦ ح ٣٥ مع اختلاف يسير، خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٩ ضمن ح ٩٦٦٣، بحار الأنوار ٨٧: ٦٤، ٩٠: ٦٣ ح ٧، ٦٤، ٦٥ ح ٩، مستدرک الوسائل ٦: ٩٠ ح ٦٥٠٥، و٩١ ح ٦٥٠٧.

## تعقيبات صلاة الجمعة

﴿ ٨٣٢٥ - ١١١٢ - الطوسي: روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ

من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام، قل هو الله مائة مرة، وصلى على النبي مائة مرة، وقال سبعين مرة: اللهم كُنْني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن من سواك، قضى الله له مائة حاجة، ثمانين من حوائج الآخرة، وعشرين من حوائج الدنيا. <sup>(١)</sup>

﴿ ٨٣٢٦ - ١١١٣ - الكفعمي: في مسند أبي حنيفة عن النبي ﷺ

من قرأ التوحيد، والمعوذتين بعد صلاة الجمعة، وهو في مجلسه سبعاً سبعاً، حفظ إلى مثله. وفي خرائن المنذري عن النبي ﷺ من قرأ يوم الجمعة إذا سلم الإمام قبل أن يثنى رجله: الفاتحة، والتوحيد، والمعوذتين سبعاً سبعاً، غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. <sup>(٢)</sup>

## فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

﴿ ٨٣٢٧ - ١١١٤ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على يوم الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل. <sup>(٣)</sup>  
﴿ ٨٣٢٨ - ١١١٥ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً، استأنف العمل. <sup>(٤)</sup>

﴿ ٨٣٢٩ - ١١١٦ - القاضي النعمان: عنه [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال. <sup>(٥)</sup>

﴿ ٨٣٣٠ - ١١١٧ - الشهيد الثاني: في حديث عن النبي ﷺ أكثروا من الصلاة علي يوم

١. مصباح المتهجد: ٣٦٨، المصباح للكفعمي: ٥٥٧، جمال الأسبوع: ٢٦١، خصائص يوم الجمعة (المطبوع ضمن رسائل

الشهيد الثاني) ١: ٢٨٧، بحار الأنوار ٨٩، ٣٥٩ ذيل ح ٣٦، و ٩٠، ٦٨ ح ١١، مستدرک الوسائل ٦: ٩٧ ح ٦٥١٩.

٢. المصباح: ٥٥٦، بحار الأنوار ٦٦، ٩٠ ضمن ح ١٠.

٣. المحاسن ١: ١٣٢ ح ١٦١.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٧ ح ١٢٦، ثواب الأعمال: ٦٤ ح ٢ فيه بدل «الجمعة» «الجماعة»، رسائل الشهيد الثاني

١: ٢٤٢، وسائل الشريعة ٧: ٢٩٦، ٩٣٨٤، و ٢٩٨ ح ٩٣٩١، بحار الأنوار ٨٩، ١٩٢ ح ٣٣.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٧٩، بحار الأنوار ٨٩، ٣٦٤ ح ٥٦.



الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة<sup>(١)</sup>

﴿٨٣٣١﴾ - ١١١٨ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]:

من صَلَّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرة، غفر الله له خطيئته ثمانين سنة.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٣٣٢﴾ - ١١١٩ - الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنها معروضة عليّ.<sup>(٣)</sup>

### قراءة سورة الحمد والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة

﴿٨٣٣٣﴾ - ١١٢٠ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ]: قال:

من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب

الناس، سبع مرار حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى.<sup>(٤)</sup>

### إطراف الأهل في الجمعة

﴿٨٣٣٤﴾ - ١١٢١ - الصدوق: السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ

أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشي، من الفاكهة، واللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

وكان النبي ﷺ إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل البيت

في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

وقد روي أنه كان دخوله ﷺ وخروجه يوم الجمعة.<sup>(٥)</sup>

١. خصائص يوم الجمعة، (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني)، ذيل ح ٣١، بحار الأنوار ٨٩، ٢٦٤، سنن ابن ماجه ٢، ٢٩١ ح ١٦٣٧.

٢. جامع الأخبار: ١٥٥ ح ٣٥٧، بحار الأنوار ٩٤، ٦٤ ضمن ح ٥٢، مستدرک الوسائل ٧، ٧٢ ح ٦٤٦٧.

٣. الدر المنثور ٥، ٢١٩، بحار الأنوار ٩٤، ٨٧ ضمن ح ٦.

٤. درر الثمالي: ٢٤، المصنف ٧، ٩٨ ح ١١.

٥. الخصال: ٣٩١ ح ٨٥، الكافي ٦، ٢٩٩، ١٩ القطعة الأولى، نحوه الجعفریات: ٧٨ ح ٢٥٦، ومن لا يحضره الفقيه ١،

٤٢٣ ح ١٢٤٨، وفقه الرضا: ٣٥٥ مرسلًا، وتهذيب الأحكام ٩، ١١٦ ح ٤٣٣، السواد للراوندي: ٢٠٠ ح ٣٧٧،

وسائل الشيعة ٢٤، ٣٧٦ ح ٣٠٨٢١، بحار الأنوار ٥٩، ٣٢ ح ٤، و٧٤، ٢١ ح ٣، و٨٩، ٣٤٤ ح ١٠، و٣٦٠ ذيل ح

٣٨، مستدرک الوسائل ٦، ٩٨ ح ٦٥٢٣، و٦٥٢٤، و١٦، ٢٨٩ ح ١٩٩١٣.

## التحدث يوم الجمعة

٨٣٣٥ هـ - ١١٢٢ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن مَنْ رواه، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة، فهو حظّه من ذلك اليوم، وقال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الشيء، يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة، فارموا رأسه [ولو] بالحصي<sup>(١)</sup>.

## إنشاد الشعر يوم الجمعة

٨٣٣٦ هـ - ١١٢٣ - القمي السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة، لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة، لم تقبل منه صلاته في يومه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨٣٣٧ هـ - ١١٢٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تمثّل ببيت شعر فيه الخنا<sup>(٣)</sup>، لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وإن تمثّل به بالليل، لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له<sup>(٤)</sup>.

## السفر في يوم الجمعة

٨٣٣٨ هـ - ١١٢٥ - الشهيد الثاني: في الخبر عنه [الشيخ رضي الله عنه]: من سافر يوم الجمعة دعا

١. الخصال: ٣٩٣ ح ٩٤، من لا يحضره الفقيه (١: ٤٢٣) ح ١٢٥٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح ٦٧٤، وسائل الشيعة ٧:

٤١١ ح ٩٦٩٠، بحار الأنوار ٨٩: ٣٤٧ ضمن ح ١٧.

٢. كتاب العروس المطبوع ضمن جامع الأحاديث، ١٥٤، بحار الأنوار ٨٩: ٣١٢ ذيل ح ١٧، و ٣٥٤ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٦: ٩٩ ح ٦٥٢٨.

٣. الخنا - مقصور - الفحش من القول، مجمع البحرين: ١: ٧٠٩ (خنى).

٤. الجعفریات: ٢٦١ ح ١٠٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٧ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٣ ح ٩٦٩٢، بحار الأنوار ٨٩:

٣١٢ ضمن ح ١٧ بفاوت، مستدرک الوسائل ٦: ١٠٠ ح ٦٥٢٩.

عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره، ولا تقضى له حاجة.<sup>(١)</sup>

## إستقبال الخطيب يوم الجمعة

٨٣٣٩ هـ - ١١٢٦ - الصدوق: قال النبي ﷺ كل واعظ [للموعوظ] قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ. يعني في الجمعة والعيدين، وصلاة الاستسقاء، في الخطبة يستقبلهم الإمام، ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته.<sup>(٢)</sup>

## التطوع ما بين الجمعتين

٨٣٤٠ هـ - ١١٢٧ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال، قال النبي ﷺ

من صلى ما بين الجمعتين خمس مائة صلاة، فله عند الله ما يتمنى من الخير.<sup>(٣)</sup>

٨٣٤١ هـ - ١١٢٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عند الله ما شاء، إلا أن يشاء محرماً.<sup>(٤)</sup>

## ترك صلاة الجمعة

٨٣٤٢ هـ - ١١٢٩ - الشهيد الثاني: قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر،

١. خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٧٨ ح ٢٤، بحار الأنوار ٨٩: ٢١٤ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٠١ ح ٦٥٣٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح ٨٥٩، ٤٢٧ ح ١٢٦٢، الكافي ٣: ٤٢٤ ح ٩ القطعة الأولى، وكذا الجعفریات ٣١٩ ح ١٣٢٢، والتوادر للراوندي: ١١٠ ح ٩٧، والمجازات التنوية: ١٩٧ ح ١٦٤، وجامع الأحاديث: ١٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٣ ح ٩٥٣١، و٤٠٧ ح ٩٧٠٧، و٩٧٠٩ نحو الكافي، وبحار الأنوار ٧٢: ٤٦٧ ح ١٥ و٨٦: ١٩٧ ح ٤٤، ومستدرک الوسائل ١٠٢: ٦٥٣٥.

٣. المحاسن ١: ١٣٢ ح ١٦٣، ثواب الأعمال ٧٢ وفيه «مائة ركعة»، بدل ما في المتن، وسائل الشيعة ٧: ٤١٧ ح ٩٧٣٧، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٨ ح ٧، و٨٩: ٣٦٢ ح ٤٨، و٩١: ٣٨٧ ح ١٩.

٤. الجعفریات: ٦٣ ح ١٨٧، الكافي ٣: ٤٨٨ ح ٧ عن أبي عبد الله ﷺ، نحوه وسائل الشيعة ٧: ٤١٧ ح ٩٧٣٦، وبحار الأنوار ٨٩: ٣٦٣ ح ٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ١٠٩ ح ٦٥٦١.

فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار.<sup>(١)</sup>

\* ١٨٣٤٣ - ١١٣٠ - الشهيد الثاني: في حديث آخر: من فاتته الجمعة من غير عذر، فليتصدق

بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع.<sup>(٢)</sup>

---

١. الرسائل ١: ٢٦٨، سنن النسائي ٣: ٨٩.

٢. الرسائل ١: ٢٦٨.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring black flowers and leaves on a white background, framing the central text.

الباب الثاني والعشرون: صلاة العيد





## فضل الفطر والأضحى

\* ٨٣٤٤ - ١١٣١ - النوري: عنه [القطب الراوندي في لبّ الباب عن رسول الله ﷺ] قال: إن الله بنى الجنة من ياقوت أحمر، وسبكت بالذهب، ستورها بالسندس والإستبرق، أشجارها الزمرد، ثمارها الحلال، أعدّها الله لهذه الأمة يوم الفطر.<sup>(١)</sup>

\* ٨٣٤٥ - ١١٣٢ - النوري: عنه [القطب الراوندي في لبّ الباب عن رسول الله ﷺ] قال: إن الملائكة يقومون يوم العيد على أفواه السكّة، ويقولون: اغدوا إلى ربّ كريم يعطي الجزيل، ويغفر العظيم.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٣٤٦ - ١١٣٣ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله أبدلكم بيومين يومين: بيوم النيروز والمهرجان، الفطر والأضحى.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٣٤٧ - ١١٣٤ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، ابن عليّ بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس يوم الأضحى، وهو يقول:

أيّها الناس! هذا يوم الثّجّ والمعجّ، يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب، والمعجّ الدعاء. فيه، فعجّوا إلى الله، فوالذي نفس محمّد بيده! لا ينصرف من هذا

١. مستدرک الوسائل ٦: ١٥٤ ح ٦٦٧٧.

٢. مستدرک الوسائل ٦: ١٥٤ ح ٦٦٧٨، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٧ ضمن ح ١ بضاوت.

٣. مستدرک الوسائل ٦: ١٥٣ ح ٦٦٧٦.

الموقف أحد إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مصرّ عليها، لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها.<sup>(١)</sup>

### تعظيم شعائر الله يوم النحر

١١٣٤٨ - ١١٣٥ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر، فقال:

أيها الناس! من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعة، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.<sup>(٢)</sup>

### صلاة العيدين

١١٣٤٩ - ١١٣٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ أمر النساء، أن يصلين في العيدين أربع ركعات.<sup>(٣)</sup>

١١٣٥٠ - ١١٣٧ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو [أ] حاضر [ب].<sup>(٤)</sup>

### كيفية صلاة العيد

١١٣٥١ - ١١٣٨ - ابن شهر آشوب: أبو المفضل الشيباني في أماليه، وابن الوليد في كتابه

بالإنسان، عن جابر بن عبد الله، قال:

كان الحسن بن علي قد ثقل لسانه وأبطأ كلامه، فخرج رسول الله ﷺ في عيد من الأعياد،

١. الجعفریات: ٨٠ ح ٢٦٩، دعائم الإسلام: ١، ١٨٤ و ٢، ١٨١ ح ٦٥٨ نفاوت سير. النوادر للراوندي: ١٩٨ ح ٣٦٩،

بحار الأنوار: ٩٩، ٣٠١ ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ١٠، ١٢٩ ح ١١٦٧٠.

٢. دعائم الإسلام: ٢، ١٨١ ح ٦٥٦، مستدرک الوسائل: ١٠، ١٢٥ ح ١١٦٥٧.

٣. الجعفریات: ٧٠ ح ٢٢٠، مستدرک الوسائل: ٦، ١٤٥ ح ٦٦٥٧.

٤. الكافي: ٣، ٤٦٠ ح ٦٧، الجعفریات: ٦٧ ح ٢٠٧، تهذيب الأحكام: ٣، ١٤٩ ح ٣٠٥، النوادر للراوندي: ٢٢٢ ح ٤٥٠،

بحار الأنوار: ٩٠، ٣٧٠ ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ٦، ١٣٢ ح ٦٦٢٤.



وخرج معه الحسن بن علي. فقال النبي ﷺ الله أكبر، يفتح الصلاة، فقال الحسن: الله أكبر. قال: فسراً بذلك رسول الله، فلم يزل رسول الله يكثر والحسن معه يكبر حتى كبر سبعمائة، فوقف الحسن عند السابعة، فوقف رسول الله عندها، ثم قام رسول الله إلى الركعة الثانية، فكبر الحسن حتى بلغ رسول الله خمس تكبيرات، فوقف الحسن عند الخامسة، فصار ذلك سنة في تكبير صلاة العيدين.

وفي رواية أنه كان الحسين عليه السلام <sup>(١)</sup>

٨٣٥٢ - ١١٣٩ - الطوسي: محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن زرارة، عن عيسى

بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال:

ما كان يكبر النبي ﷺ في العيدين إلا تكبيرة واحدة، حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه عليها السلام وأرسلته مع جده، فكبر رسول الله ﷺ، فكبر الحسين عليه السلام حين [حتى] كبر النبي ﷺ سبعمائة، ثم قام في الثانية فكبر النبي ﷺ، وكبر الحسين عليه السلام حين [حتى] كبر خمسمائة، فجعلها رسول الله ﷺ سنة. وثبتت السنة إلى اليوم <sup>(٢)</sup>.

٨٣٥٣ - ١١٤٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه رخص في إخراج السلاح

للعيدين إذا حضر العدو <sup>(٣)</sup>.

## خروج النساء للعيدين

٨٣٥٤ - ١١٤١ - القاضي النعمان: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

رخص رسول الله ﷺ في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق، يعني النكاح <sup>(٤)</sup>.

١. المناقب ٤: ١٣، إحقاق الحق ١: ٢٩٢، المناقب لابن المغازلي: ٦٢ - ٨٨ بحار الأنوار ٤٣: ٣٥٧ ضمن ح ٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦، ح ٨٥٥، وسائل الشيعة ٥: ١٠٨، ح ١٥، وفيه: محمد بن عبد الله بن زرارة، لعلى المراد كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة، لكن لم يقل به أحد من فقهاءنا ويمكن حمله على أنه عليه السلام لما شابهه في التكبير، زاد في التكبير وإن كان في محله بعد القراءة، وهذا لا يناقض ما ورد في بعض الأخبار أن ذلك كان في التكبيرات الانتاحية في الفريضة اليومية لإمكان وقوعهما معاً، هامش التهذيب.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٨٥، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٤، ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٢، ح ٦٦٢٥.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٨٦، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٧، ح ٨٥٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٧١، ح ٩٨٨٧، بحار الأنوار ٩٠: ٣٥٣، و ٣٧٤، ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٤٥، ح ٦٦٥٦.

## مكان صلاة العيدين

١٨٣٥٥ - ١١٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن لبيد المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر، أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك؟ فقال ﷺ: إني لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء.<sup>١١</sup>

## إستماع الخطبة يوم العيد

١٨٣٥٦ - ١١٤٣ - الطوسي: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد، فلما قضى صلاته، قال: من أحبّ أن يستمع الخطبة، فليستمع، ومن أحبّ أن ينصرف، فلينصرف.<sup>١٢</sup>

## فضل أوّل يوم من شوال، وهو يوم العيد

١٨٣٥٧ - ١١٤٤ - الكليني: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: إذا كان أوّل يوم من شوال، نادى مناد: أيّها المؤمنون! أغدوا إلى جوائزكم. ثمّ قال: يا جابرو! جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز.<sup>١٣</sup>

## إحياء ليلة العيد

١٨٣٥٨ - ١١٤٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال:

١. الكافي ٣: ٤٦٠ - ٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ - ٤٥١، ٩٨٣٦.

٢. الأسالي ٣٩٧ - ٨٨١، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤ - ٩٨٩٧، بحار الأنوار ٩٠: ٣٥٩ - ١٠، فيه «ابن جريج» بدل «جريح».

٣. الكافي ٤: ١٦٨ - ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥١١ - ١٤٧٨، ٢: ١٧٥ - ٢٠٦، عن علي بن الحسين عليه السلام، إقبال

الأعمال ١: ٤٨١، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠ - ٩٩٠٨.

حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن بكر الفارسي، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ

من أحيأ ليلة العيد، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب<sup>(١)</sup>

٨٣٥٩ - ١١٤٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان المصري بمصر، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا المفضل بن

فضالة، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان الخدري، عن مروان بن سالم، عن ابن كردوس،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ

من أحيأ ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب<sup>(٢)</sup>

### النهي عن سب الدنيا والدهر

٨٣٦٠ - ١١٤٧ - الديلمي: أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ

لا تسبوا الدنيا، فنعمت مطية المؤمن<sup>(٣)</sup>، فعلها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال

العبد: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربّه<sup>(٤)</sup>

٨٣٦١ - ١١٤٨ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ

لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله، ولا تسبوا السلطان فإنه في الله في أرضه، ولا تسبوا

الأموات، فتؤذوا الأحياء، ولا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا<sup>(٥)</sup>

١. ثواب الأعمال: ١٠٤ ح ١، الدعوات: ٢٧٩ ح ٨٠٧ مرسلًا، إقبال الأعمال: ٤٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٨، ١٠٤ ح ٩٩٠٤،

بحار الأنوار ٩١: ١٣٢ ح ٣٢

٢. ثواب الأعمال: ١٠٤ ح ٢، ١ قطعة منه، الدعوات: ٢٧٩ ح ٨٠٧ قطعة منه، إقبال الأعمال: ٣: ٣٥٤، وسائل الشيعة

٧: ٤٧٨، ٣: ٩٩٠٣، ٤: ٩٩٠٤، قطعة منه، ٨: ١٠٥، ١٠: ١٠١٨٠، بحار الأنوار ٩١: ١٣٢ ح ٣٢، قطعة منه، ٧: ٩٧، ٨٦ ح

٦

٣. في الإرشاد: نعم المطية للمؤمن


٤. أعلام الدين: ٣٣٥، إرشاد القلوب ١: ١٧٦، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٩ ح ٩٩٨٧، بحار الأنوار ٧٧: ١٨٠

٥. جامع الأخبار: ٤٥٥ ح ١٢٨٢، الإيضاح: ٩ قطعة الأولى، الأمالي نسيب الخراساني ١: ٣٤، كنز القوائد ١: ٤٩، مجمع

البيان ٩: ١١٨، عوالي النثالي ١: ٥٨ ح ٨٠، كنز العمال ٣: ٦٠٦ ح ٨١٣٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ١٩١

١٩١ قطعة منه في الكل



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of stylized flowers and swirling lines, creating a frame for the page's content.

الباب الثالث والعشرون: صلاة الآيات





## صلاة الآيات

﴿٨٣٦٢﴾ - ١١٤٩ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك، فصلوا.<sup>(١)</sup>

﴿٨٣٦٣﴾ - ١١٥٠ - ابن أبي جمهور: لما انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٣٦٤﴾ - ١١٥١ - الصدوق: قال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بتقديره، وتنتهيان إلى أمره، ولا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياء أحد، فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٣٦٥﴾ - ١١٥٢ - القاضي النعمان: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس أو القمر، قال للناس: اسعوا إلى مساجدكم.<sup>(٤)</sup>

١. عوالي اللئالي (١: ١٤٨) ح ٩٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٥٥ ضمن ح ١٣.

٢. عوالي اللئالي (١: ٢٠٦) ح ٣٦.

٣. من لا يحضره الفقيه (١: ٥٤٠) ح ١٥٠٧، وسائل الشريعة ٧: ٤٩١ ح ٩٩٣٩، بحار الأنوار ٩١: ١٦٤ ذيل ح ١٧ باختصار.

٤. دعائم الإسلام (١: ٢٠٠)، بحار الأنوار ٩١: ١٦٦ ضمن ح ٢١، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٨ ح ٦٦٩٣.

## صلاة الكسوف

\* ٩٨٣٦٦ - ١١٥٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ «الحجر»، ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرة أخرى قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه، فدعى بين السجدين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى، ثم قام فقرأ سورة «الروم»، ثم ركع فدعى قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد سجدين، فكان فراغه حين انجلت الشمس، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتين، فيها أربع ركعات، وأربع سجعات<sup>(١)</sup>.


١. الجعفرات: ٦٩ ح ٢١٧، النوادر المرواني: ١٦٠ ح ٢٣٨ بنفوات، بحار الأنوار: ٩١: ١٦٢ ح ١٤، مستدرک الوسائل

٦: ١٧١ ح ٦٦٩٩، و١٧٢ ح ٦٧٠٠.

هكذا ورد الحديث في الأصل، وكذا في المستدرک، وفي الألفاظ بإغلاق، وما في النوادر أضبط، ولعل الحديث ورد

تقية



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب الرابع والعشرون: صلاة الإستسقاء





## كيفية صلاة الإستسقاء.

﴿٨٣٦٧﴾ - ١١٥٤ - الراوندي: قال النبي ﷺ إذا أراد الله بقوم خيراً، أمطرهم بالليل،  
وشمّسهم بالنهار.<sup>(١)</sup>

﴿٨٣٦٨﴾ - ١١٥٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:  
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى واستقبل القبلة، ونظر إلى السماء، وحول رده  
يمينه على شماله، وشمّاه سي يمينه.<sup>(٢)</sup>

## الخطبة في صلاة الإستسقاء.

﴿٨٣٦٩﴾ - ١١٥٦ - الكفعمي: صلاة الإستسقاء. كالعيد إلا القنوت. فإنّه هنا بالإستغفار وسؤال  
الله تعالى توفير المياه، وأفضل القنوت ما روي عن النبي ﷺ وهو: أستغفر الله الذي لا إله إلا  
هو الحيّ القيوم الرحمن الرحيم، ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يتوب علي عبد ذليل، خاضع،  
فقير، بائس، مسكين، مستكين، لا يملك لنفسه نقماً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة ولا نشوراً،  
اللهم معتق الرقاب، وربّ الأرباب، ومنشئ السحاب، ومنزل القطر من السماء. إلى الأرض بعد

١. قصص الأنبياء: ٢٣٦ ضمن ح ٢٧٩، بحار الأنوار ٥٨: ٣٣٤ ضمن ح ١.

٢. الجعفريات: ٨٤ ح ٢٨٦ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢ القطعة الأولى. بحار الأنوار ٩١: ٢٩٢ ح ١ أبو فوله (فاستسقى).

مستدرك الوسائل ٦: ١٨٥ ح ٦٧٢٦

موتها، فالق الحب والنوى، ومخرج النبات، وجامع الشتات، صلّ على محمد وآل محمد، واسقنا غيثاً مغيثاً غداً<sup>(١)</sup> مغدوداً هنيئاً مريئاً، تنبت به الزرع وتدرّ به الضرع، ويحيي به ممّا خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة<sup>(٢)</sup>.

٨٣٧٠ هـ - ١١٥٧ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان، أخبرني موسى بن بكر، أو عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ صلى للإستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧١ هـ - ١١٥٨ - الصدوق: قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله ﷺ يصلي للإستسقاء ركعتين، ويستسقي وهو قاعده، وقال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وجهر بالقراءة<sup>(٤)</sup>.

### الإشارة إلى المطر

٨٣٧٢ هـ - ١١٥٩ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو بصير: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر، تدبّر البرد حتى يصير ماء، لكي لا يضرب بشى، يصيبه، والذي قد ترون من البرد والصواعق نعمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده.

قال: ثم قال رسول الله ﷺ لا تشيروا إلى المطر، ولا إلى الهلال، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك<sup>(٥)</sup>.

٨٣٧٣ هـ - ١١٦٠ - الحميري: عنه [حدثني سندی بن محمد]، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو بصير: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر، تدبّر البرد حتى يصير ماء، لكي لا يضرب بشى، يصيبه،

١. أغدودق المطر: كثر قطره، مجمع البحرين ٣: ٢٩٦ (غدق).

٢. البلد الأمين: ١٦٦، المصباح للكفعمي: ٥٤٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٧ ح ١٥٠٠ القطعة الأخيرة، وكذا رسائل الشهيد الأول: ٢١٩، بحار الأنوار ٩١: ٣٣٩ ح ٢٥، مستدرك الوسائل ٦: ١٨٣ ح ٦٧٢٠.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤، الإختصار ١: ٤٥١ ح ١٧٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١١ ح ١٠٠٠٣ -

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣٥ ح ١٥٠٢ و ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٨: ٧ ح ٩٩٩٣ و ٩٩٩٤.

٥. قرب الإسناد: ٧٣ ح ٢٣٦، الكافي ٨: ٢٤٠ ذيل ح ٣٢٦ تفاوت يسير، ونحوه بحار الأنوار ٥٩: ٣٨١ ح ٢٥.

٦. البرد: شى ينزل من السماء، يشبه الحصى، ويسمى حبّ القمام وحبّ المزن، قيل: وإنما سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض، مجمع البحرين ١: ١٧٩ (برد).


والذي قد ترون من البرد والصواعق نعمة من الله يصيب بها من يشاء، من عباده.  
قال، ثم قال رسول الله ﷺ لا تشيروا إلى المطر، ولا إلى الهلال، فإن الله تبارك وتعالى  
كره ذلك.<sup>(١)</sup>

### التوبة عند الجذب

﴿٨٣٧٤﴾ - ١١٦١ - النوري: وفد قوم إليه [النبي ﷺ] فشكوا إليه القحط، فقال: اجثوا على  
ركبتكم، وتضرعوا إلى ربكم، واسألوا يسقيكم، ففعلوا ذلك، فسقوا حتى سألوا أن يكشف  
عنهم.<sup>(٢)</sup>

١. قرب الإسناد: ٧٣ ح ٢٣٦. الكافي ٨: ٢٤٠ ذيل ح ٣٢٦. الجعفرينات: ٥٦ ح ١٥٩. مشكاة الأنوار: ٥٤٩ ح ١٨٤٣.  
قطعة منه في كليهما، بحار الأنوار ٥٩: ٣٨١ ح ٢٥، و٩١-٣٣٨ ح ٢٢. مستدرک الوسائل ٦: ١٨٧ ح ٦٧٣٣.  
٢. مستدرک الوسائل ٦: ١٩٠ ذيل ح ٦٧٤٠.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب الخامس والعشرون: نوافل شهر رمضان







## صلاة ليالي شهر رمضان

١٨٣٧٥ هـ - ١١٦٢ - الكفعمي: أما صلوات ليالي شهر رمضان. فنقلتها من كتاب الأربعين حديثاً

للسهيد رحمته

مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن صلى في الليلة الأولى أربع ركعات بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين، أعطي ثواب الصديقين والشهداء. وغفر له ذنوبه، وكان يوم القيامة من الفائزين. وفي الثانية أربعاً بالحمد والحمد وعشرين، غفر له ووسع عليه رزقه، وكفي أمر سنته. وفي الثالثة عشر بالحمد والتوحيد خمسين، نودي في القيامة بأنه عتيق الله من النار الخبير. وفي ليلة الرابعة ثمان بالحمد والحمد وعشرين، رفع عمله في تلك الليلة بعمل سبعة أنبياء. ممن بلغ رسالات ربه.

وفي ليلة الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسين، فإذا سلم صلى على النبي وآله مائة زاحمني في القيامة على باب الجنة.

وفي ليلة السادسة أربعاً بالحمد وتبارك، فكأنما صادف ليلة القدر.

وفي ليلة السابعة أربعاً بالحمد والحمد ثلاث عشرة، بنى الله تعالى له في جنة عدن قصرأ من ذهب، وكان في أمان الله إلى مثله.

وفي ليلة الثامنة ركعتين بالحمد والتوحيد إحدى عشرة، فإذا سلم سبّح ألف تسبيحة فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

وفي ليلة التاسعة ستاً بين العشاءين بالحمد وآية الكرسي سبباً، فإذا سلم صلى على النبي

وآله خمسين، صعد عمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

وفي ليلة العاشرة عشرين بالحمد والتوحيد إحدى وثلاثين، وسع الله عليه رزقه، وكان من الفائزين.

وفي ليلة الحادية عشرة ركعتين بالحمد والكوثر عشرين، لم يتبع بذنب ذلك اليوم. وفي ليلة الثانية عشرة ثمان بالحمد والقدر ثلاثين، أعطي ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الصابرين.

وفي ليلة الثالثة عشر أربعاً بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف.

وفي ليلة الرابعة عشر ستاً بالحمد والزلزلة ثلاثين، هون الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

وفي ليلة الخامسة عشر أربعاً في الأوليتين بعد الحمد التوحيد مائة وفي الأخيرتين بعد الحمد التوحيد خمسين، أعطي ما لا يعلمه إلا الله.

وفي ليلة السادسة عشر اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر اثنتي عشرة، خرج من قبره، وهو ريان الخير.

وفي ليلة السابعة عشر ركعتين في الأولى بالحمد وما تيسر بعدها، وفي الثانية بالحمد والتوحيد مائة، ويهّل بعد التسليم مائة، أعطي ثواب ألف حجّة الخبير.

وفي ليلة الثامنة عشر أربعاً بالحمد والكوثر خمساً وعشرين مرة، بشره ملك الموت بأن الله راض عنه.

وفي ليلة التاسعة عشر خمسين بالحمد والزلزلة خمسين، كان كمن حجّ مائة حجّة الخبير. وفي ليلة العشرين ثمان بهما، تيسر غفر له.

وفي ليلة الحادية والعشرين كذلك فتحت له أبواب السماوات الخير. وفي ليلة الثانية والعشرين كذلك ليدخل من أي أبواب الجنة شاء.

وفي ليلة الثالثة والعشرين كأحدى وعشرين قدراً وثواباً. وفي ليلة الرابعة والعشرين كذلك كان كمن حجّ واعتمر.

وفي ليلة الخامسة والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد عشراً، كتب الله له ثواب العابدين. وفي ليلة السادسة والعشرين كأحدى وعشرين قدراً وثواباً.

وفي ليلة السابعة والعشرين أربعاً بالحمد وتبارك، فإن لم يحفظ تبارك فالتوحيد خمساً وعشرين غفر له ولوالديه الخير.

وفي ليلة الثامنة والعشرين ستاً بالحمد مرة وآية الكرسي والكوثر والتوحيد عشرأً عشرأً، فإذا سلم صلى على النبي وآله مائة غفر له.

وفي ليلة التاسعة والعشرين ركعتين بالحمد والتوحيد عشرين، كان من المرحومين ورفع كتابه في العليين.

وفي ليلة الثلاثين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد عشرين، فإذا سلم صلى على النبي وآله مائة ختم له بالرحمة. <sup>(١)</sup>

### الصلاة في ليلة القدر

٨٣٧٦\* - ١١٦٣ - السيد ابن طاووس: وجدت في كتاب كنز اليواقيت تأليف أبي الفضل بن محمد الهروي أخباراً في فضل ليلة القدر وصلاته. عن النبي ﷺ أنه قال:

من صلى ركعتين في ليلة القدر، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة، لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى، وبعث الله ملائكة إلى الجنان يغرسون له الأشجار، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله. <sup>(٢)</sup>

٨٣٧٧\* - ١١٦٤ - السيد ابن طاووس: من الكتب المذكور [كنز اليواقيت تأليف أبي الفضل بن محمد الهروي] عن النبي ﷺ أنه قال:

يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة، لو سیر الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وبكل ركعة بيتاً في الجنة من درّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة، وبكل تسيحة طائراً من النجب، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليم حلة من حلل الجنة.

١. المصباح: ٥٦٢. الأربعون حديثاً المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول: ٧١ - ٤٠ عن علي بن الحسين، البلد الأمين: ١٧٥.

٢. إقبال الأعمال: ١، ٣٤٤، بحار الأنوار: ٩٨، ١٤٤. مستدرک الوسائل: ٧، ٤٥٥ - ٤٦٥.

فإذا انقجر عمود الصبح أعطاه الله من الكواعب المألقات، والجواري المهذبات، والغلمان المخلدن، والتجائب المطيرات، والرياحين المعطرات، والأنهار الجاريات، والنعيم الراضيات، والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأتمم فيها خالدون<sup>(١)</sup>

### صلاة آخر ليلة رمضان

\* ٨٣٧٨ - ١١٦٥ - الصدوق: حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني، قال: حدثنا أبو عمران عمان موسى بن الحسين الباغشي المؤدب، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي (القمي)، قال: أخبرنا الحسين بن علي بن خالد، قال: حدثنا معروف بن الوليد، قال: حدثنا سعد [بن عبد الله]، قال: حدثنا أبو طيبة، عن كرد بن وبرد الحادي الحادي [و]، عن الربيع بن خيثم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:

والذي بعثني بالحق! أن جبرئيل أخبرني، عن إسرافيل، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقيل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم. فإذا فرغ من آخر عشر ركعات، قال بعد فراغه من التسليم: أستغفر الله ألف مرة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا.

قال النبي ﷺ والذي بعثني بالحق أنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب منه أعظم من ذنوب العباد، ويتقبل من جميع أهل الكورة التي هو فيها.

وقال النبي ﷺ لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل! يتقبل الله منه خاصة شهر رمضان، ومن جميع أهل بلاده عامة؟

قال: نعم، والذي بعثني به من كرامته عليه وعظم منزلته لربه يتقبل الله منه ومنهم صلاتهم وصيامهم وقيامهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويستجيب له دعاءه.

١ إقبال الأعمال، ١: ٣٤٥، وسائل الشيعة ٨: ٢١ ح ١٠٠٢٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٨: ١٤٥، مستدرک الوسائل ٧.

والذي بعثني بالحق! إنه متى صَلَّى هذه الصلاة، واستغفر هذا الاستغفار يتقبل الله منه صلاته وصيامه وقيامه، ويفقر له، ويستجيب دعاءه لديه، لأن الله جلّ جلاله يقول في كتابه:

(اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا)<sup>(١)</sup>

ويقول عز وجل: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>

وقال: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَرِحَ)<sup>(٣)</sup>

ويقول: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَحْسَنِ مَسَاجِدَ وَمُؤْتٍ كُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ)<sup>(٤)</sup>

وقال عز وجل: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا)<sup>(٥)</sup>

وقال النبي ﷺ هذه هدية لي خاصة ولأمّتي من الرجال والنساء، لم يعطها الله عز وجل أحداً ممن كان قبلي من الأنبياء وغيرهم.<sup>(٦)</sup>

### بدعة التراويح

﴿٨٣٧٩﴾ - ١١٦٦ - مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا

سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما حسّ النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوّر في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا.

قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟

١. نوح: ١٠/٧١.

٢. هود: ٣/١١.

٣. آل عمران: ١٣٥/٣.

٤. هود: ٣/١١.

٥. النضر: ٣/١١٠.

٦. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٤ ح ١٤٣، ثواب الأعمال: ١٠٢ ح ١ بتفاوت يسير، إقبال الأعمال: ١: ٤٦٠، المزار الكبير: ٦٢٨ ح ١ بتفاوت، البلد الأمين: ١٧٧ قطعة منه فيها. ونحوه وسائل الشريعة ٨٦٨ ح ١٠١٤٧، بحار الأنوار: ٩١ ح ١٣٠ ح ٣١، ٧٣: ٩٨، مستدرک الوسائل: ٦: ٢١٩ ح ٦٧٧٤.

قال: فقال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت.

قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر. فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله! لو تماد لي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم<sup>(١)</sup>.

٨٣٨٠ هـ - ١١٦٧ - القاضي النعمان: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليلة بدعة، وما صلاها رسول الله ﷺ ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده عليه السلام، فقام قوم خلفه، فلما أحسن بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال، فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! لا تصلوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إن الذي صنعتم بدعة، ولا تصلوا ضحى، فإن الصلاة ضحى بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. ثم نزل وهو يقول: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة<sup>(٢)</sup>.

٨٣٨١ هـ - ١١٦٨ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم، والفضيل، قالوا: سألتناهما عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟

فقالا: إن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة، إنصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد، فيقوم، فيصلّي. فخرج في أول ليلة عن شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم. ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة.

ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية. ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. ثم نزل، وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة<sup>(٣)</sup>.

١. صحيح مسلم: ٣٣٩ ح ١١٠٤، الطرائف: ٤٥٦، نهج الحق: ٣٤٣، بحار الأنوار: ٣١، ١٠، مسند أحمد: ٣، ١٩٣.  
٢. دعائم الإسلام: ١، ٢١٣، الأمالي للطوسي: ٣٨٥ ح ٨٢٨ و ٥٢٢ ح ١١٥٣ فيهما ذيل الحديث، وإرشاد القلوب: ١٦٥، بحار الأنوار: ٢، ٢٦١ ح ١، ٣ ونحو الأمالي، مستدرک الوسائل: ٦، ٢١٧ ح ٣٧٧٣.  
٣. تهذيب الأحكام: ٣، ٧٧ ح ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٣٧ ح ٨٩٦٤، ٣، ٥٧٢ ح ٤٩٥٤ قطعة منه، جامع الأحاديث: ١٠٧، ذيل الحديث، الاستصار: ١، ٤٦٧ ح ٢٠، نهج الحق: ٢٨٩، بقاوت يسير، الصراط المستقيم: ٣، ٢٦، عوالي النثالي: ١، ٢٠٣ ح ٢٤ قطعة منه، وسائل الشريعة: ٨، ٤٥ ح ١٠٠٦٢، ١٦، ٢٧٠ ح ٢١٥٤٣، بحار الأنوار: ٣١، ٧ قطع منه.

الباب السادس والعشرون:  
صلاة جعفر بن أبي طالب







## كيفية صلاة جعفر

﴿٨٣٨٢﴾ - ١١٦٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقاه رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه، فلما جلسنا، قال لي ﷺ: ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: بلى، يا رسول الله!

قال: تصلي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، ثمّ تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر خمسة عشر مرّة، ثمّ تركع، فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك، فتقول عشراً، ثمّ تسجد، فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك، فتقول عشراً، فذلك خمسة وسبعين مرّة في كلّ ركعة، فإن استطعت أن تصليها في كلّ يوم، فافعل، وإن لم تستطع في كلّ يوم، ففي كلّ جمعة، وإن لم تستطع في كلّ جمعة، ففي كلّ شهر، فإن لم تستطع في كلّ شهر، ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع في كلّ سنة، ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، كبيرة وصغيرة، خطأه وعمده، جديده وحديثه.<sup>(١)</sup>

﴿٨٣٨٣﴾ - ١١٧٠ - الصدوق: روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب:

١. الجعفرات، ٨٤ ح ٢٨٨، التوادر للراوندي: ١٦٠ ح ٢٣٩، وح ٢٤٠، بحار الأنوار ٩١، ٢٠٤ ح ٦، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٣ ح ٦، ٦٧٧٥ و ٢٢٦ ح ٦٧٧٨.

يا جعفر! ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاة إذا صليتُها لو كنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوباً غفرت لك؟  
قال: بلى. يا رسول الله!

قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت، فمن شهر إلى شهر، وإن شئت، فمن سنة إلى سنة، تفتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله أكبر وسيحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وترك، فتقولن في ركوعك عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولن عشر مرات، وتختر ساجداً وتقولن عشر مرات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولن عشر مرات، ثم تختر ساجداً وتقولن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولن عشر مرات، ثم تنهض، فتقولن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم تركع، فتقولن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولن عشر مرات، ثم تختر ساجداً، فتقولن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولن عشر مرات، ثم تسجد، فتقولن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولن عشر مرات، ثم تشهد وتسلم، ثم تقوم وتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك، ثم تسلم.

قال أبو جعفر: عليه السلام، فذلك خمس وسبعون مرة، في كل ركعة ثلاثمائة تسيحة، تكون ثلاثمائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسيحة، يضاعفها الله عز وجل، ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنه منها مثل جبل أحد وأعظم.<sup>(1)</sup>

٨٣٨٤ - ١١٧١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جعفر! ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟

فقال له جعفر: بلى. يا رسول الله!

قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فشرّف الناس لذلك.

فقال له: إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين، غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدي، فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٢ ح ١٥٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٥١ ح ١٠٠٧٢.

إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود، فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية، فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك، ولأصحابك<sup>(١)</sup>.

٨٢٨٥ هـ - ١١٧٢ - الصدوق - أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر، أتاه البشير بقدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام، فقال: والله ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً، بقدم جعفر أم بفتح خيبر. فلم يلبث إذ دخل جعفر عليه السلام، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبل ما بين عينيه، وجلس الناس حوله، ثم قال ابتداء منه: يا جعفر!

قال: لبيك يا رسول الله.

قال: عليه السلام ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟<sup>(٢)</sup> ألا أعطيك؟

فقال جعفر عليه السلام: بلى يا رسول الله. فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو ورقاً.

فقال: إني أعطيك شيئاً إن صنعته كل يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته كل يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة غفر لك ما بينهما، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم، ومثل ورق الشجر، ومثل عدد الرمل، لغفرها الله لك، ولو كنت فاراً من الزحف.

صل أربع ركعات، تبدأ فتكبر ثم تقرأ، فإذا فرغت من القراءة، فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، فإذا ركعت قلتها عشرًا، فإذا رفعت رأسك من

١. الكافي ٣: ٤٦٥ ح ١، وسائل الشيعة ٨: ٤٩ ح ١٠٠٦٨، بحار الأنوار ١٨: ٤٢١ ح ٩، ٢١ و ٢٤ ح ١٨ قطعة منه فيها.

٢. حوت الرجل حياً، أعطيته الشيء بغير عوض، مجمع البحرين ١: ٤٥٠ (حوا).

الرکوع قلتها عشراً، فإذا سجدت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً، فإذا سجدت ثانياً قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود ثانياً قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسيحة، وتحميدة، وتكبيرة، وتهليلة، في كل ركعة ثلاث مائة في أربع ركعات، فذلك ألف ومائتان. وتقرأ فيها: قل هو الله أحد.


وروي: اقرأ في الركعة الأولى من صلاة جعفر عليه السلام: الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية: الحمد والعاديات ضيحاً، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وإن كنت مستعجلاً، فصلها مجردة أربع ركعات، ثم افض التسيح. وروي أنها تسليمتين.<sup>(١)</sup>

### الدعاء بطلب الخيرة

٨٢٨٦\* - ١١٧٣ - السيد بن طاووس: في فردوس الأخبار: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

يا أنس! إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخيرة فيه، يعني افعل ذلك.<sup>(٢)</sup>

١. المقنع: ١٣٩ ح ٢٢، تهذيب الأحكام: ٣: ٢٠٤ ح ٤٢٠. كنف المنة: ١: ٣٧٣ قطعة منه، الأربعون حديثاً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢ ح ٢٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠ ح ١٠٠٧٠، و١٠٠٧١، و٥٢ ح ١٠٠٧٤، بحار الأنوار: ٢١: ٢٤ ح ٢٠، و٩١: ٢٠٨ ح ١٢، و٢١١ ح ١٤.  
٢. فتح الأنوار: ١٥٦، بحار الأنوار: ٩١: ٢٦٥ ح ١٩، مستدرک الوسائل: ٦: ٢٥٥ ح ٦٨١٢.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring black flowers and leaves on a white background, framing the central text.

الباب السابع والعشرون: بقيّة الصلوات المندبة





### ذكر صلاة النبي ﷺ

﴿٨٢٨٧﴾ - ١١٧٤ - السيد ابن طاووس: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري. قال: حدثنا هارون بن موسى بن عيسى. قال: أخبرني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد. قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار. عن يونس بن هشام. عن الرضا عليه السلام. قال: سألته عن صلاة جعفر. فقال: أين أنت عن صلاة النبي ﷺ. فحسب رسول الله ﷺ لم يصل صلاة جعفر قط. ولعل جعفر لم يصل صلاة رسول الله ﷺ قط. فقلت: علمتها. قال: تصلي ركعتين: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأنا أنزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرة. ثم تركع. فتقرأها خمس عشرة مرة. وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً. وخمس عشرة مرة إذا سجدت. وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجود. وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية. وخمس عشرة مرة قبل أن تنهض إلى الركعة الأخرى. ثم تقوم إلى الثانية. فتفعل كما فعلت في الركعة الأولى. ثم تنصرف وليس بينك وبين الله تعالى ذنب إلا وقد غفر لك. وتعطى جميع ما سألت.

والدعاء بعدها: لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. لا إله إلا الله إلهنا واحداً ونحن له مسلمون. لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون. لا إله إلا الله وحده وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وأعز جنده. وهزم الأحزاب وحده. فله الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير.

اللهم أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن. فلك الحمد وأنت قيام السماوات والأرض.

ومن فيهن، فلك الحمد وأنت الحق ووعدك الحق فقولك حق، وإنجازك حق والجنة حق والنار حق.

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، يا ربّ يا ربّ يا ربّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم<sup>(١)</sup>

### فضل شهر رجب

٨٣٨٨ - ١١٧٥ - السيد ابن طاووس: عن النبي ﷺ أنه قال:

إن الله تعالى نصب في السماء السابعة ملكاً يقال له: الداعي، فإذا دخل شهر رجب ينادي ذلك الملك كل ليلة منه إلى الصباح: طوبى للذاكرين، طوبى للطائنين، ويقول الله تعالى: أنا جليس من جالسي، ومطعم من أطاعني، وغافر من استغفرتني، الشهر شهري، والعبد عبدي، والرحمة رحمتي، فمن دعاني في هذا الشهر أحبته، ومن سألتني أعطيته، ومن استهداني هديته، وجعلت هذا الشهر حبلاً بيني وبين عبادي، فمن اعتصم به وصل إلى<sup>(٢)</sup>

٨٣٨٩ - ١١٧٦ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الصمد، عن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جبير بن جباية، عن عبد الله بن عباس، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله، وقام فيهم خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر من كان قبله من الأنبياء ﷺ، فصلّى عليهم، ثم قال:

أيها المسلمون! قد أظلكم شهر عظيم مبارك، وهو شهر الأصب، يصب فيه الرحمة على من عبده إلا عبداً مشركاً، أو مظهر بدعة في الإسلام، ألا إن في شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه، وقام فيها حرم الله جسده على النار، وصافحه سبعون ألف ملك، ويستغفرون له إلى يوم مثله، فإن عاد عادت الملائكة.

١. جمال الأسبوع: ١٦٢، مصباح المتجهّد: ٢٩٠. أورد الصلاة فقط مرسلأً، ونحوه الدعوات: ٨٧ ح ٢٢٤، البلد الأمين:

١٤٩ بقاوت بسير، بحار الأنوار ٩١، ١٦٩ ح ١

٢. إقبال الأعمال ٣، ١٧٤، بحار الأنوار ٩٨، ٣٧٧ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ٧، ٥٣٥ ح ٨٨٣٣



ثم قال: من صام يوماً واحداً من شهر رجب أو من من الفزع الأكبر، وأجبر من النار.<sup>(١)</sup>

### صلاة أول ليلة رجب

﴿٨٣٩٠﴾ - ١١٧٧ - السيد ابن طاووس: صلاة أخرى في أول ليلة من رجب رأيناها في كتاب روضة العابدين عن النبي ﷺ يقول: من صلى ركعتين في أول ليلة من رجب بعد العشاء، يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب، وألم نشرح مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب، وألم نشرح مرة، وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يهتل الله تعالى ثلاثين مرة، ويصلي على النبي ﷺ ثلاثين مرة، فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه.<sup>(٢)</sup>

### صلاة أول يوم شهر رجب

﴿٨٣٩١﴾ - ١١٧٨ - السيد ابن طاووس: من الصلوات في أول يوم من شهر رجب ما رأيناه في يد بعض أصحابنا من كتب العبادات مروياً عن النبي ﷺ، قال: تصلي أول يوم من رجب أربع ركعات بتسليمة، الأولى بالحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وفي الثانية بالحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات، وفي الثالثة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وألهيكم التكاثر مرة، وفي الرابعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مرة، وآية الكرسي ثلاث مرّات.<sup>(٣)</sup>

### صلاة ليلة النصف من رجب

﴿٨٣٩٢﴾ - ١١٧٩ - السيد ابن طاووس: فيما ذكره من صلاة في ليلة النصف برواية أخرى رأينا ذلك من جملة حديث عن النبي ﷺ بما معناه: إن من صلى فيها ثلاثين ركعة بالحمد، وقل هو الله أحد عشر مرّات، لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً، ويحيى يوم

١. بحار الأنوار ٤٧: ٩٧ ح ٢٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٣١ ح ٨٨٢٧، النوادر (مستدرکاته): ٢٥٩ ح ٥٢٥.

٢. إقبال الأعمال ٣: ١٧٨، وسائل الضيعة ٨: ٩٤ ح ١٠١٥٩، بحار الأنوار ٩٨: ٣٧٩.

٣. إقبال الأعمال ٣: ١٩٩، وسائل الضيعة ٨: ٩٦ ح ١٠١٦٤.

القيامة، ونوره يضي لأهل الجمع، كما بين مكة والمدينة، وأعطاه الله برائة من النار، وبرائة من النفاق، ويرفع عنه عذاب القبر.

## صلوات ليالي رجب

٨٣٩٣ - ١١٨٠ - الكفعمي: أمّا صلوات رجب، فهي مأخوذة من كتاب مصباح الزائر للسيد رضي الدين علي بن طاووس قدس الله سره رواها سنان الفارسي، عن النبي ﷺ لكل ليلة من لياليه صلاة منفردة، فمن صلى في أوله ثلاثين ركعة بالحمد مرةً والجحد والتوحيد ثلاثاً، غفر الله تعالى له ذنوبهط وبرئ من النفاقط وكسب من المصلين إلى السنة المقبلة.

وفي الثاني عشرًا بالحمد والجحد وثوابه كما مرّ.  
وفي الثالث عشرًا بالحمد مرةً والنصر خمساً، بنى الله تعالى له قصرًا في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرّات، ونودي بالبشارة بمرافقة النبيين والصدّيقين والشهداء، والصالحين.  
وفي الرابع مائة في الأولى بالحمد والفلق.

وفي الثانية بالحمد والناس هكذا في الجميع، فينزل من كلّ سما ملك، فيكتبون ثوابه إلى يوم القيامة، وجاء وجهه كالقمر ليلة تمامه، ويعطى كتابه بيمينه، ويحاسب حساباً يسيراً.  
وفي الخامس ستاً بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرةً، أعطي ثواب أربعين نبياً وأربعين صدّيقاً وأربعين شهيداً، ويمرّ على الصراط كالبرق اللامع على فرس من نور.

وفي السادس ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعاً نودي يا عبد الله أنت ولي الله حقاً حقاً ولك بكلّ حرف قرأته في هذه الصلاة شفاعة في المسلمين ولك سبعون ألف حسنة وكلّ حسنة أثقل من جبال الدنيا.

وفي السابع أربعاً بالحمد مرةً والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، فإذا سلّم صلى على النبي وآله عشراً، ويقول: الباقيات الصالحات عشراً أظله الله تعالى في ظلّ عرشه، وأعطاه الله ثواب من صام رمضان واستغفرت له الملائكة حتّى يفرغ من هذه الصلاة وسهل عليه النزوع وضغطة القبر ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه في الجنة ويؤمنه الله من الفرع الأكبر.

وفي الثامن عشرين بالحمد مرةً والقلقل ثلاثاً ثلاثاً، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين

١. إقبال الأعمال ٣: ٢٣٤. مصباح الكفعمي ٦٩٥ مختصراً. ونحوه: وسائل الشيعة ٨: ٩٢ ضمن ح ١٠١٥٧.

والصابرين ورفع اسمه في الصديقين وله بكلّ حرف أجر صديق وشهيد وكأنما ختم القرآن في شهر رمضان، وإذا خرج من قبره تلقاه سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة.

والتاسع ركعتين بالحمد وألهاكم خمساً، لم يقم من مقامه حتى يغفر له، ويعطى ثواب مائة حجة ومائة عمرة، وتنزل عليه ألف رحمة، ويؤمّنه الله من النار وإن مات إلى ثمانين يوماً مات شهيداً. وفي العاشر اثنتي عشرة بعد المغرب الحمد والتوحيد ثلاثاً، رفع الله تعالى له قصرًا في الجنة على عمود من ياقوتة حمراء، والعمود كما بين المشرق والمغرب في ذلك العمود مائة غرفة من ذهب وقضّة وياقوت وزبرجد كلّ غرفة أوسع من الدنيا وفي القصر بيوت بعدد النجوم وفيه ما لا يوصف ليشر.

وفي الحادي عشر اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة، أعطي كمن قرأ الكتب الأربع وكلّ كتاب أنزله الله تعالى، ونودي من العرش استأنف العمل، فقد غفر لك. وفي الثاني عشر ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السورة عشرًا، أعطي ثواب الأبرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، وثواب عتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام، ويعطيه الله سبعين رحمة.

وفي الثالث عشرًا كلّ ركعتين منها في الأولى بالحمد، والعاديات وفي الثانية بالحمد، والتكاثر، غفر له وإن كان عاقًا، ولا يروعه منكر ونكير، ويمرّ على الصراط كالبرق الخاطف، ويعطى كتابه بيمينه، ويثقل الله ميزانه، ويعطى في جنة الفردوس ألف مدينة.

وفي الرابع عشر ثلاثين بالحمد والتوحيد، وقوله تعالى: **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** إلى آخر السورة، لم يخرج من صلاته إلا وقد غفرت ذنوبه، ولو كانت أكثر من نجوم السماء، وكان كأنما قرأ كلّ كتاب أنزله الله تعالى.

وفي الخامس عشر والسادس عشر، والسابع عشر ثلاثين بالحمد والتوحيد إحدى عشرة مرة، أعطي ثواب سبعين شهيداً ويضى نوره لأهل الجمع كما بين مكة والمدينة، ويعطى براءة من النار والنفاق، ويرفع عنه عذاب القبر.

وفي الثامن عشر ركعتين بالحمد والتوحيد مرة، والفلق عشرًا، والناس عشرًا، غفرت ذنوبه، ولو كانت أكثر من ذنوب العشارين، وجعل بينه وبين النار ستمّة خنادق بين كلّ خندقين كما بين السماء والأرض.

وفي التاسع عشر أربعًا بالحمد، وآية الكرسي خمس عشرة مرة، والتوحيد كذلك، أعطي ثواب موسى عليه السلام، وكان له بكلّ حرف ثواب شهيد ويبعث الله تعالى إليه مع ملائكته ثلاث

بشارات أن لا يفضحه الله في الموقف وأن لا يحاسبه وأن يقال له: أدخل الجنة بغير حساب. وفي العشرين ركعتين بالحمد والحمد والقدر خمساً، أعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأمن من شر الثقلين ونظر الله إليه بالمغفرة.

وفي الحادي والعشرين ستاً بالحمد مرة والكوثر عشراً والتوحيد عشراً، لم يكتب عليه كتابه ذنباً سنة، وتكتب له الحسنات إلى أن يحول الحول، ومن عجز عن القيام، فصلاًها قاعداً، باهى الله تعالى به ملائكته ويقول إني قد غفرت له.

وفي الثاني والعشرين ثمان بالحمد، والجحد سبعاً، ويسلم ويصلي على النبي وآله عشراً، ويستغفر الله عشراً، لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة ويموت على الإسلام ويكون له أجر سبعين نبياً.

وفي الثالث والعشرين ركعتين بالحمد، والضحي خمساً، أعطي بكل حرف وبكل كافر، وكافرة درجة في الجنة، وثواب سبعين حجة وثواب من شيع سبعين ألف جنازة، وثواب من عاد ألف مريض، وثواب من قضى ألف حاجة لمؤمن.

وفي الرابع والعشرين أربعين بالحمد، والإخلاص، كتب الله تعالى له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، وينزل من السماء، ألف ملك، رافعون أيديهم، يصلون عليه، ويرزقه الله تعالى سلامة الدارين، وكأنما أدرك ليلة القدر.

وفي الخامس والعشرين عشرين بين المغريين بالحمد، وآمن الرسول إلى آخر السورة، والتوحيد مرة مرة، حفظه الله تعالى في نفسه وأهله ودينه وماله ودينه وآخرته، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له.

وفي السادس والعشرين اثنتي عشرة بالحمد، والتوحيد أربعين مرة، صافحته الملائكة، وأمن من الحساب والميزان والوقوف على الصراط، وبعث الله تعالى إليه سبعين ملكاً يستغفرون له ويكتبون ثوابه حتى يصبح.

وفي السابع والثامن والتاسع والعشرين اثنتي عشرة بالحمد مرة، والأعلى عشراً، والقدر عشراً، ويسلم ويصلي على النبي ﷺ مائة، ويستغفر الله مائة، كتب الله له ثواب عبادة الملائكة.

وفي الثلاثين عشراً بالحمد، والتوحيد إحدى عشرة مرة، أعطاه الله تعالى في الجنة الفردوس سبع مدن، ويخرج من قبره ووجهه كالبرق، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف، وينجو من النار. <sup>(1)</sup>

١. البلد الأمين: ١٦٧، المصباح للكنعمي: ٦٩٣ باختصار وتفاوت يسير. كلاهما عن مصباح الزائر ولم نعره عليه. وسائل الشيعة ٨/ ٩١ ح ١٠١٥٧.

## صلاة ليلة النصف من شعبان

﴿ ٨٣٩٤ ﴾ - ١١٨١ - الطوسي: روى الحسن البصري عن عائشة. قالت في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان: إن رسول الله ﷺ قال: في هذه الليلة، هبط عليّ حبيبي جبرئيل عليه السلام، فقال لي: يا محمد! مر أمتك إذا كان ليلة النصف من شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات، في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات. ثم سجد. فقال في سجوده: اللهم لك سجد سوادى وخيالى وبياضى، يا عظيم كل عظيم، إغفر لي ذنبي العظيم، فإنه لا يغفرها غيرك، فإنه من فعل ذلك، محا الله تعالى عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا الله عن والديه سبعين ألف سيئة.<sup>(١)</sup>

﴿ ٨٣٩٥ ﴾ - ١١٨٢ - السيد ابن طاووس: وجدنا ذلك في كتب العبادات، وضمان فاتح أبواب الرحمات، قال: قال رسول الله ﷺ:

كنت نائماً ليلة النصف من شعبان. فأتاني جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد أتمام في هذه الليلة؟

فقلت: يا جبرئيل! وما هذه الليلة؟

قال: هي ليلة النصف من شعبان. قم يا محمد!

فأقامني، ثم ذهب بي إلى البقيع، ثم قال لي: ارفع رأسك. فإن هذه الليلة تفتح فيها أبواب السماء، فيفتح فيها أبواب الرحمة، وباب الرضوان، وباب المغفرة، وباب الفضل، وباب التوبة، وباب النعمة، وباب الجود، وباب الإحسان. يعمق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها. ويثبت الله فيها الأجال، ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة، وينزل ما يحدث في السنة كلها.

يا محمد! من أحيائها بتسبيح، وتهليل، وتكبير، ودعاء، وصلاة، وقراءة، وتطوع، واستغفار. كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً، وغفر الله لهما تقدم من ذنبه وما تأخر.

يا محمد! من صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة، قرأ آية الكرسي عشر مرات، وفاتحة الكتاب عشرًا، وسبح الله مائة مرة، غفر الله له مائة كبيرة موبقة موجبة للنار. وأعطى بكل سورة ونسيحة قصراً في الجنة، وشفعه الله في مائة من أهل بيته، وشركه في ثواب الشهداء، وأعطاه ما يعطى صائم هذا الشهر وقائمى هذه الليلة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

١. مصباح المنهجه: ٨٣٩، وسائل الشيعة ١٠٨٨ - ١٠١٨٨.

فأحيها يا محمد! وأمر أمك بأحيائها. واتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها. فإنها ليلة شريفة، لقد أتيتك. يا محمد! وما في السما. منك إلا. وقد صف قدميه في هذه الليلة بين يدي الله تعالى. قال: فهم بين راعق وقائم وساجد وداع ومكبر ومستغفر ومسبح.

يا محمد! إن الله تعالى يطلع في هذه الليلة، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي. وقاعد يسبح. وراقع وساجد وذاكر. وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلا استجيب له. ولا سائل إلا أعطي. ولا مستغفر إلا غفر له. ولا تائب إلا يتوب عليه. من حرم خيرها يا محمد. فقد حرم.

وكان رسول الله ﷺ يدعو فيها، فيقول: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على عاداتنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>.

### نافلة صلاة المغرب

١٨٣٩٦ - ١١٨٣ - الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبي. عن أحمد بن محمد بن خالد. عن أبي. عن وهب بن وهب القاضي. عن الصادق جعفر بن محمد. عن أبيه. عن آبائه. قال: قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة، ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة.

قيل: يا رسول الله! وما ساعة الغفلة؟

قال: ما بين المغرب والعشاء.

### صلاة الغفيلة

١٨٣٩٧ - ١١٨٤ - ابن أبي جمهور: روى عبد الرحمن بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: ما

١. إقبال الأعمال ٣: ٢٢٠. وسائل شعبة ٨: ١٠٤. بحار الأنوار ٩٨: ٤١٢.

٢. الإمامي ٦٤٨: ٨١٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٥. ح ١٥٥٩. معاني الآثار ٢٦٥: ١. نواب الأعمال.

٣. علل الشرائع ٣٤٣: ١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠. ح ٩٦٣. روضة الواعظين ٣١٧. مفتاح الفلاح ٢٥٣. فلاح

السنن ٢٤٤. القطعة الأولى وفيه: التورثان. قال نورثان. ٣٤٥. وسائر الشعة ٨: ١٢٠. ح ١٠٦١٦. بحار الأنوار

٨٧: ٩٥. ديل ح ١٣. ح ١٠١٠. ح ١٩. مستدرک الوسائل ٣: ٣٠٢. ح ٦٧٨٣. و ٦٨٧٤.

بين المغرب والعشاء، صلاة الغفلة [الغفيلة].<sup>(١)</sup>

### صلاة الإستغفار لسعة المعاش

﴿١٨٣٩٨﴾ - ١١٨٥ - الطبرسي: عن النبي ﷺ أنه قال: إذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي أمرك التثايراً، فأنزل حاجتك بالله عز وجل، ولا تدع صلاة الإستغفار، وهي ركعتان، تفتتح الصلاة وتقرأ الحمد، وأنا أنزلناه مرة واحدة في كل ركعة، ثم تقول بعد القراءة أستغفر الله، خمس عشرة مرة ثم تركع، فتقولها عشراً على هيئة صلاة جعفر عليه السلام، يصلح الله لك شأنك كله.<sup>(٢)</sup>

### الصلاة لجميع الأمراض

﴿١٨٣٩٩﴾ - ١١٨٦ - الطبرسي: روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: تكتب في إنا، نظيف بزعفران، ثم تغسل وتشرب: أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه الحسنى كلها عامة من شرّ السامة والهامة، ومن شرّ العين اللامة، ومن شرّ حاسد إذا حسد، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين - السورة - وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وثلاث آيات من سورة البقرة قوله تعالى: وَالنَّهْكَزِ إِلَهُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَنْتَ لَاقِومٌ يَعْقِلُونَ<sup>(٣)</sup>، وآية الكوسى، آمن الرسول<sup>(٤)</sup> - إلى آخر السورة - وعشر آيات من آل عمران من أولها، وعشراً من آخرها، إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ<sup>(٥)</sup>، وآية من الأنعام، وأول آية من النساء، وأول آية من المائدة، وأول آية من الأعراف، وقوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي - إنى قوله - ربُّ

١. درر اللثاني: ٢١.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٤٥، بحار الأنوار: ٩١ - ٣٥٤ - ١٨، مستدرک الوسائل: ٦، ٣٠٦ - ٦٨٧٩.

٣. البقرة: ١٦٣/٢ و ١٦٤.

٤. البقرة: ٢٨٥/٢.

٥. آل عمران: ١٩٠/٣.

الْعَامِينَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ الشَّخْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطِيلُهُ<sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ، وَأُلْقِيَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفَ مَا صَنَعُوا - إِلَى قَوْلِهِ - خَيْثُ أُقِيَ<sup>(٣)</sup>، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ وَالصَّاقَاتِ، ثُمَّ تَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَوَضَّأَ وَضُو، الصَّلَاةَ، وَتَحَسَّوْ مِنْهُ ثَلَاثَ حِسَوَاتٍ، وَتَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَكَ وَسَائِرَ جَسَدِكَ، ثُمَّ تَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَتَسْتَشْفِي اللَّهَ، تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.  
 قَالَ حَسَنٌ: قَدْ جَرَّبْنَا، فَوَجَدْنَا نَبْعَ يَأْذَنُ اللَّهَ<sup>(٤)</sup>.

### الصلاة للنجاة عن الحبس

٤٨٤٠٠٦ - ١١٨٧ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني صاحب الفضل بن الربيع، عن الفضل بن الربيع، قال:

كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جواري، فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة، فراغني ذلك، فقالت الجارية: لعل هذا من الريح، فلم يمض إلا يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح، وإذا مسرور الكبير قد دخل علي، فقال لي: أجب الأمير، ولم يسلم علي، فأبيت في نفسي، وقلت: هذا مسرور دخل إلي بلا إذن ولم يسلم، ما هو إلا القتل، وكنت جنباً، فلم أجسر أن أسأله انظاري حتى أغتسل، فقالت الجارية لما رأته تحيرتي وتبليدي: ثق بالله عز وجل، وانهض.

فنهضت ولبست ثيابي، وخرجت معه حتى أتيت الدار، فسلمت على أمير المؤمنين، وهو في مرقده، فردّ علي السلام، فسقطت، فقال: تداخلك رعب؟

قلت: نعم، يا أمير المؤمنين! فتركتني ساعة حتى سكنت، ثم قال لي: سر إلى حبسنا، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم، فأخضع عليه خمس خلع، واحمله علي ثلاث مراكب، وخيّرته بين المقام معنا، أو الرحيل عنا إلى أي بلد أراد وأحب.  
 فقلت: يا أمير المؤمنين! تأمر بإطلاق موسى بن جعفر؟

١. الأعراف: ٥٤/٧.

٢. يونس: ٨١/١٠.

٣. طه: ٦٩/٢٠.

٤. مكارم الأخلاق: ٤١٦، بحار الأنوار: ٩١، ٣٧١ - ح ٢٦.



قال لي نعم، فكررت ذلك عليه ثلاث مرات. فقال لي: نعم، ويلك أتريد أن انكث العهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! وما العهد؟ قال: بينا أنا في مرقدى هذا إذ ساورني أسود، ما رأيت من السودان أعظم منه، فقعده على صدري وقبض على حلقي، وقال لي: حست موسى بن جعفر، ظالماً له؟! فقلت: فأنأ أطلقه وأهب له، وأخلع عليه، فأخذ علي عهد الله عز وجل وميثاقه وقام عن صدري، وقد كادت نفسي تخرج.

فخرجت من عنده ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حسه، فرأيته قائماً يصلي، فجلست حتى سلم، ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين، وأعلمته بالذي أمرني به في أمره، وأني قد أحضرت ما أوصله به. فقال: إن كنت أمرت بشي، غير هذا، فافعله، فقلت: لا، وحق جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمرت إلا بهذا.

قال: لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال، إذا كانت فيه حقوق الأمة. فقلت: ناشدتك الله! أن لا ترده فيغتاظ.

فقال: اعمل به ما أحببت، فأخذت بيده عليه السلام وأخرجته من السجن، ثم قلت له: يا ابن رسول الله! أخبرني السب الذي نلت به هذه الكرامة، من هذا الرجل؟ فقد وجب حقّي عليك لبشارتي إياك، ولما أجراه الله على يدي من هذا الأمر.

فقال عليه السلام: رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء، في النوم، فقال لي: يا موسى! أنت محبوس مظلوم؟ فقلت: نعم، يا رسول الله! محبوس مظلوم، فكرّر علي ذلك ثلاثاً، ثم قال: **إِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ، فِتْنَةٌ لَكُرٍّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ** <sup>(١)</sup>، أصبح غداً صائماً وأتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كانت وقت الإفطار، فصلّ اثنا عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، واثنا عشر مرة قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: يا سابق القوت، ويا سامع كل صوت، يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي علي محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطيبين، وأن تعجل لي الفرج ممّا أنا فيه. ففعلت، فكان الذي رأيت. <sup>(٢)</sup>

١. الأنبياء: ٢١/١١١.

٢. عيون أخبار الرضا: ١/ ٧٣ ح ٤، الإختصاص: ٥٩ بحذف الذيل، مصباح المتعبد: ٤٢٤ أورد الصلاة والدعاء، ونحوه البلد الأمين: ١٥٤، والمصباح للكفعمي: ٢٣٩، وجمال الأسبوع: ١١٣، وسائل الشيعة ٨: ١٣٩ ح ١٠٢٥٢، و١٧: ٢١٦ ح ٢٢٣٦٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٣ ح ١٤، و٩٠: ٣٣١ ضمن ح ٤٥، و٩١: ٣٤٢ ح ٤، ومستدرک الوسائل ٦: ٣٢٠ ح ٦٩٠٥.

## صلاة رضا الخصماء

١١٨٨ - ١٨٤٠١٦ - السيد ابن طاووس: في كتاب الوسائل إلى المسائل [ تأليف المعين أحمد بن علي بن أحمد بن حسين بن محمد بن القاسم ]، فقال ما هذا لفظه:  
 بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: صلاة رضا الخصماء، من أراد أن يرضى الله خصماءه عنه، فليصل أربع ركعات من ليل أو نهار، ويقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة، ولو كان خصماؤه بعدد الرمل لأرضاهم الله بسعة فضله ورافته ورحمته، ويمرّ هذا المصلي إلى الجنة كالبرق الخاطف بغير حساب مع أول زمرة يدخلون الجنة<sup>(١)</sup>

## صلاة شكر النعمة

١١٨٩ - ١٨٤٠٢٦ - الراوندي: [روى عنهم] قال النبي ﷺ: إذا أنعم الله عليك نعمة، فصل ركعتين: تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وفي الثانية فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شاكراً، وحمداً حمداً (سبع مرّات)، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي، - وفي رواية - وقضى حاجتي<sup>(٢)</sup>

## فضل صلاة الليل

١١٩٠ - ١٨٤٠٣٦ - النوري: [القطب الراوندي في لب اللباب] عن عمر بن عتبة، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مشى مشى، وجوف الليل الأخير أجوبة.

١. المعجم المطبوع ذيل مهج الدعوات: ٦٩٦ ح ١٤، الصباح للكمي: ٥٤٣ مع اختلاف يسير

٢. الدعوات: ٧٢ ذيل ح ١٧، الكافي: ٣، ٤٨١ ح ١، بإسناده عن أبي عبد الله، ونحوه مصباح المشتهد: ٥٢٢.

ومكارم الأحلاق: ٣٤٩، بحار الأنوار: ٩١، ٣٨٤ ح ١٣، ١٩٥، ٤٥١ ذيل ح ٣، مستدرک الوسائل: ٦، ٢٢٤ ح ٦٩١٣.

قلت: أوجبه؟

قال: لا، أوجبه، يعني بذلك من الإجابة<sup>(١)</sup>.

\* ٨٤٠٤ - ١١٩١ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن حسان

الرازي، عن محمد بن علي رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ:

من صلى بالليل، حسن وجهه بالنهار<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٤٠٥ - ١١٩٢ - ابن أبي جمهور: قال الصادق عليه السلام: إن النبي ﷺ قال:

شرف المؤمن في صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن الناس، وصلاة الليل تبيض الوجه،

وتطيب الريح، وتجلب الرزق<sup>(٣)</sup>.

\* ٨٤٠٦ - ١١٩٣ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ] أنه قال:

كان داود عليه السلام يوقظ أهله في ساعة من الليل، يقول: يا آل داود! قوموا فصلوا، فإن هذه ساعة

يستجاب فيها الدعاء، إلا لساحر أو عشار<sup>(٤)</sup>.

\* ٨٤٠٧ - ١١٩٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي بصير:

أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر، وأن علياً عليه السلام كان يشد فيه ولا يرخص في تركه<sup>(٥)</sup>.

\* ٨٤٠٨ - ١١٩٥ - القاضي النعمان: عن علي بن فضال أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة الملقاة، وأمر بالقيام من الليل

والتهجّد بالصلاة<sup>(٦)</sup>.

\* ٨٤٠٩ - ١١٩٦ - الطبرسي: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في وصيته: يا علي! صل من الليل، ولو

قدر حلب شاة، [وبالأسحار، فادع لا تدر لك دعوة، فإن الله تبارك وتعالى يقول:

١. مستدرک الوسائل ٦: ٣٣٨ - ٦٩٤٩، درر الغالي ٢٠: تفاوت بسير.

٢. علل الشرائع ٣٦٣ ح ٤، المحاسن ١: ١٢٥٠، قبل ح ١٤١، مرسلاً، المقنع ١٣١، عن الصادق عليه السلام، ونحوه الهداية ١٥٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٨، ح ٤٤٩، روضة النواظرين ٣٢١، وسائل السبعة ١: ١٤٨، ح ١٠٢٦٩، بحار الأنوار ٨٧: ١٤٨، ح ٢٢، و١٢٩.

٤. عوالي النعماني ١: ٣٥٢، ح ١٤، نواب الأضواء ٦٨، ح ٦٩، ح ٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، فتعاضد منه: بحار الأنوار

٨٧: ١٥٢، ح ٣٠، نحو نواب الأضواء.

٥. درر الغالي ١١.

٦. دعائم الإسلام ١: ٢٠٣، بحار الأنوار ٨٧: ١٥١، ضمن ح ٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٧، ح ٦٩١٩.

٧. دعائم الإسلام ١: ٢١١، بحار الأنوار ٨٧: ١٥٩، ضمن ح ٤٧.

(وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) <sup>(١)</sup>]. <sup>(٢)</sup>

١٨٤١٠ - ١١٩٧ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، قال:

حدثنا حريش بن محمد بن حريش، قال: سمعت جدي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: الركعتان في جوف الليل، أحب إلي من الدنيا وما فيها. <sup>(٣)</sup>

١٨٤١١ - ١١٩٨ - الطبرسي: بالإسناد عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ:

عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن

الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرودة الداء، عن الجسد. <sup>(٤)</sup>

١٨٤١٢ - ١١٩٩ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال:

صلاة الليل نور، عليك بصلاة الليل، من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار. <sup>(٥)</sup>

١٨٤١٣ - ١٢٠٠ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ] قال:

قيام الليل، مصحّة للبدن. <sup>(٦)</sup>

١٨٤١٤ - ١٢٠١ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ] قال:

رحم الله عبداً قام من الليل، فصلى وأيقظ أهله، فصلوا، ألا وإن أفضل الأعمال صلاة الرجل

بالليل، والذي نفسي بيده! إن الرجل إذا قام من الليل يصلي، تسبّح ثيابه ومن حوله. <sup>(٧)</sup>

١٨٤١٥ - ١٢٠٢ - الديلمي: روي عن النبي ﷺ، قال:

صلاة الليل سراج لصاحبها في ظلمة القبر، وقول لا إله إلا الله يطرد الشيطان عن قائلها. <sup>(٨)</sup>

١٨٤١٦ - ١٢٠٣ - الديلمي: روي عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال

١. آل عمران: ١٧/٣.

٢. مكارم الأخلاق: ٣١٠، بحار الأنوار ٨٧: ١٦٧ ح ١١.

٣. علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٦، مجمع البيان ٢: ٨١٦ قطعة منه باختلاف. وسائل الشيعة ٨: ١٥٦ ح ١٠٢٩٢، بحار الأنوار

٨٧: ١٤٨ ح ٢٣.

٤. مجمع البيان ٨: ٥١٨، الدعوات: ٧٦: ١٨٣، درر الثمالي: ٢٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٦٧ ح ٤٩، و٨٧: ١٢٣، و١٥٥ ضمن

ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٦: ٣٣١، و٦٩٣٢، و٣٣٧ ح ٦٩٤٦ باختصار.

٥. مستدرک الوسائل ٦: ٣٣٧ ح ٦٩٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٤ ح ١٣٧٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٤١: ١٧ ضمن

ح ١٠ القطعة الأولى.

٦. مستدرک الوسائل ٦: ٣٣٧ ح ٦٩٤٦، الدعوات: ٧٦ ح ١٨٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونحوه بحار الأنوار ٦٢: ٢٦٧

ح ٤٨، و٨٧: ١٥٥ ح ٣٨.

٧. مستدرک الوسائل ٦: ٣٣٧ ح ٦٩٤٧.

٨. إرشاد القلوب: ١٩٠، بحار الأنوار ٨٧: ١٦٠ ح ٥٢ القطعة الأولى.

رسول الله ﷺ صلاة الليل مرضاة للرب، وحبب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الايمان، وراحة الأبدان، وكرهية للشيطان، وسلاح على الأعداء، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومونس وزائر في قبره.

فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلًّا عليه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسمي بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحبّة للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الموازين، وجوازاً على الصلاة، ومفتاحاً للجنة، لأن الصلاة تكبير وتحميد، وتسبيح، وتمجيد، وتقديس، وتعظيم، وقراءة، ودعاء، وأن أصل الإيمان كلها الصلاة لوقتها.<sup>(١)</sup>

﴿٨٤١٧﴾ - ١٢٠٤ - الصدوق: [حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين،] عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ

خيركم من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٤١٨﴾ - ١٢٠٥ - الطبرسي: روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فتوضأ وصلّى، كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرت.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٤١٩﴾ - ١٢٠٦ - ابن أبي جمهور: روي في حديث أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه:

إن الشيطان ليعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.<sup>(٤)</sup>

﴿٨٤٢٠﴾ - ١٢٠٧ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]:

استعينوا بطعام السحر على صوم النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل، وإن صاحب النوم

١. إرشاد القلوب: ١٩١، بحار الأنوار ٨٧، ١٦١ ح ٥٢، مستدرک الوسائل ٦، ٣٣٥ ح ٦٩٤٢.

٢. عيون أخبار الرضا ٢، ٧١ ح ٢٩٠، بحار الأنوار ٧٤، ٣٨٣ ح ٩٣، ٨٧، ١٤٤ ح ١٤.

٣. مجمع البيان ٨، ٥٦١، وسائل الشيعة ٧، ٢٥٧ ح ٩٢٦٨، بحار الأنوار ٨٧، ١٥٨ ح ٤٤، نور الثقلين ٦، ٥٣ ح ١٢٠.

مستدرک الوسائل ٦، ٣٣٢ ح ٦٩٣٥.

٤. درر الثمالي: ٢٠، مستدرک الوسائل ٦، ٣٤٠ ح ٦٩٥٦، صحيح البخاري ٢، ٤٦، ٤، ٩١، كنز العمال ٧، ٧٨١ ح

يجيء يوم القيامة مفلساً، وما نام أحد طول ليله إلا بال الشيطان في أذنه<sup>(١)</sup>

### صلاة ركعتين خفيفتين

١٨٤٢١\* - ١٢٠٨ - الديلمي: ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ حسب الرجل من الخيبة

أن يبيت ليله لا يصلي فيها ركعتين، ولا يذكر الله فيها حتى يصبح.

وقيل: يا رسول الله! إن فلاناً نام البارحة عن ورده، حتى أصبح.

قال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه، فلم يستيقظ.<sup>(٢)</sup>

١٨٤٢٢\* - ١٢٠٩ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من

الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يسلم ويقوم، فيصلّي ما كتب له.<sup>(٣)</sup>

### صلاة ليلة الدفن

١٨٤٢٣\* - ١٢١٠ - سيّد ابن طاووس: حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ لا يأتي

على الميت ساعة، أشد من أول ليلة، فارجحوا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا، فليصل أحدكم

ركعتين، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي مرّة، وقل هو الله أحد مرتين، وفي

الثانية فاتحة الكتاب مرّة، وألهمكم التكاثر عشر مرّات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد

وآل محمد، وابعث ثوابهما إلى قبر ذلك الميت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف

ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور،

ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسناً، ويرفع له أربعون درجة.<sup>(٤)</sup>

### صلاة ليلة السبت ويومه

١٨٤٢٤\* - ١٢١١ - السيّد ابن طاووس: حدث محمد بن عبد الله القطان، قال: حدثنا جدي

١. مجموعة ورام ٢، ٢٣٦، إرشاد القلوب، ٩١ بتفاوت، كنز العمال ٨، ٥٢٣ ح ٢٢٩٥٦ قطعة منه.

٢. إرشاد القلوب، ٨٩ مستد أحمد، ٤٢٧، القطعة الثانية، نحوه صحيح البخاري ٤: ٩١، وكنز العمال ٨، ٣٩٤ ح ٢٣٤٠٩.

٣. دعائم الإسلام ١، ٢١١، بحار الأنوار ٨٧، ٢٢٧ ضمن ح ٤٠، مستدرک الوسائل ٦، ٣٤١ ح ٦٩٥٧.

٤. فلاح السائل، ٨٦، البلد الأمين، ١٦٤ باختصار، بحار الأنوار، ٩١، ٢١٩ ح ٤، مستدرک الوسائل ٢، ١١٢ ح ١٥٧١،

٦ و ٣٤٤ ح ٦٩٦٠.

الأي عبد الله بن الهيثم الزبيدي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن حماد الرازي، قال: حدثنا ابن مبارك، عن الشعب بن رافع، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تصلي ليلة السبت أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي ثلاث ممرات، وقل هو الله أحد مرة، فإذا سلم، قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث ممرات، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد رسول الله ﷺ.

ومن صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وثلاث ممرات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله تعالى له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، وكأنما اشترى كل يهودي ويهودية وعتقهم، وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والفرقان، وأعطاه الله تعالى بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد، وأنزل الله تعالى في قبره ألف نور، وألبسه الله تعالى ألف حلة. وكان يوم القيامة تحت ظل العرش، ويدخل الجنة بغير حساب، وزوجه الله تعالى بكل حرف (سورة) حوراء، وأعطاه الله تعالى ثواب الصديقين، وأعطاه الله بكل سورة ثواب ألف رقية<sup>(١)</sup>.

\* ٨٤٢٥ - ١٢١٢ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ: من صلى يوم السبت عند الضحى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاث ممرات قل هو الله أحد، فكانما أعتق ألف رقية من ولد إسماعيل وأعطاه الله تعالى ثواب ألف شهيد وألف صديق<sup>(٢)</sup>.

### صلاة ليلة الأحد

\* ٨٤٢٦ - ١٢١٣ - الطوسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وسبح اسم ربك الأعلى مرة، وقل هو الله أحد مرة، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومتعه الله بعقله حتى يموت<sup>(٣)</sup>.

\* ٨٤٢٧ - ١٢١٤ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ: من صلى ليلة الأحد أربع

١. جمال الأسبوع: ٩٤، و١٠٨ القطعة الأولى مرسلأ، مصباح المنهجد ٣٥٢ باختصار، ونحوه المصباح للكفعمي: ٥٣٤.  
 ٢. الدعوات: ٩٤ و٩٨ قطعتان منه، وسائل الشيعة ٨: ١٧٤ ح ١٠٣٤١، و١٠٣٤٢، بحار الأنوار ٩٠: ٣١٩، و٣٢٧.  
 ٣. جمال الأسبوع: ٤٧، بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٧ - ٦٩٨٣.  
 ٣. مصباح المنهجد: ٢٥٢، الدعوات: ٩٤ ضمن ح ٢٢٩، المصباح للكفعمي: ٥٣٤ باختصار، ووسائل الشيعة ٨: ١٧٥ ح ١٠٣٤٣.

ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي إحدى عشر مرة، حفظه الله في الدنيا والآخرة، وغفر له ذنوبه، فإن توفى، فهو مخلص لله، أعطاه الله الشفاعة يوم القيامة فيمن أخلص لله، وأعطاه الله تعالى أربع مدائن في الجنة. (١)

﴿٨٤٢٨﴾ - ١٢١٥ - السيد ابن طاووس: عنه [النبي ﷺ]: من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، من صلى هذه الصلوة، أعطاه الله عز وجل ثلاثين ملكاً يحفظونه من المعاصي في الدنيا وعشرة يحفظونه من أعدائه، فإن مات فضله الله تعالى على ثواب ثلاثين شهيداً، فإذا خرج من قبره يوم القيامة حضره مائة ملك من الملائكة من حوله بالتسبيح والتلهيل، حتى يدخل الجنة. (٢)

﴿٨٤٢٩﴾ - ١٢١٦ - السيد ابن طاووس: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال:

من صلى ليلة الأحد ست ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد سبع مرات، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين، وثواب الصابرين، وأعمال المتقين، وكتب له عبادة أربعين سنة، ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، ويراني في منامه ومن يراني في منامه وجبت له الجنة. (٣)

﴿٨٤٣٠﴾ - ١٢١٧ - السيد ابن طاووس: عنه [النبي ﷺ]: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، حرم الله جسده على النار، وأعطاه قصرًا في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا. (٤)

﴿٨٤٣١﴾ - ١٢١٨ - السيد ابن طاووس: قال [النبي ﷺ]: من صلى ليلة الأحد ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي، وشهد الله مرة مرة. (٥)

### صلاة يوم الأحد

﴿٨٤٣٢﴾ - ١٢١٩ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ: من صلى يوم الأحد عند

١. جمال الأسبوع: ٥٠. بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٥. مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٧ ح ٦٩٨٤.
٢. جمال الأسبوع: ٥٠. بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٥. مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٧ ح ٦٩٨٥.
٣. جمال الأسبوع: ٥٠. بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٥. مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٨ ح ٦٩٨٦.
٤. جمال الأسبوع: ٥١. بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٦. مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٨ ح ٦٩٨٧.
٥. كذا في المصدر، لكن في المستدرک: صل. وهو الصحيح.
٦. جمال الأسبوع: ٥١. بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٦. مستدرک الوسائل ٦: ٣٥٨ ح ٦٩٨٨.



الضحى ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة، وأنا أعطيناك الكوثر ثلاث مرات، وفي الركعة الثانية الحمد مرة، وثلاث مرات قل هو الله أحد، أعطى براءة من النار، وبراءة من النفاق، وأماناً من العذاب، وكأتما تصدق على كل مساكين، وكأتما حجّ عشر حجّات، وأعطى بكلّ نجم من السماء درجة في الجنة.<sup>(١)</sup>

﴿٨٤٣٣﴾ - ١٢٢٠ - السيّد ابن طاووس: عنه [النبي ﷺ]: من صلّى يوم الأحد عند الضحى أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي مرة، وثلاث مرات قل هو الله أحد، أعطاه الله في الجنة أربع بيوت، كلّ بيت أربع طبقات، كلّ طبقة بها سرير، على كلّ سرير حورية بين يدي كلّ حورية وصائف ولدان وأنهار وأشجار.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٤٣٤﴾ - ١٢٢١ - السيّد ابن طاووس: عنه [النبي ﷺ]: من صلّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة منهنّ فاتحة الكتاب، وآخر سورة البقرة **بِئْسَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**<sup>(٣)</sup>، فإذا فرغت من الصلاة، فاقراً آية الكرسي، وصلّ على محمد وآله، والعن النصارى مائة مرة، وسلّ الله حوائجك، كتب الله له بكلّ يهودي ويهودية عبادة سنة، وأعطاه الله ثواب ألف نبي، ويكتب له بكلّ نصراني ونصرانية ألف غرفة، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة.<sup>(٤)</sup>

### صلوات ليلة الإثنين

﴿٨٤٣٥﴾ - ١٢٢٢ - السيّد ابن طاووس: روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الإثنين أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وأنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صلّ على جبريل. أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جارية.<sup>(٥)</sup>

١. جمال الأسبوع: ٥٢، بحار الأنوار: ٢٨٧، ٩٠، مستدرک الوسائل ٦، ٣٥٩ - ٦٩٨٩

٢. جمال الأسبوع: ٥٢، بحار الأنوار: ٢٨٧، ٩٠، مستدرک الوسائل ٦، ٣٥٩ - ٦٩٩٠

٣. البقرة: ٢٨٤/٢

٤. جمال الأسبوع: ٥٣، مصباح المنتهج: ٢٥٢ قطعة منه، الدعوات: ٩٦ قطعة منه، وسائل الشيعة ٨، ١٧٥ - ١٠٣٤٤

٥. باختصار، بحار الأنوار: ٢٨٦، ٩٠، ٣٦٩، ٣٢٤، مستدرک الوسائل ٦، ٣٥٩ - ٦٩٩١

٥. مصباح المنتهج: ٢٥٢، جمال الأسبوع: ٩٥، وسائل الشيعة ٨، ٩٦ - ١٠٣٤

١٢٢٣ - ٨٤٣٦ - السيد ابن طاووس: قال [النبي ﷺ]: يصلي أربع ركعات يقرء في الأولى الحمد، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وفي الركعة الثانية الحمد، وقل هو الله أحد عشرين مرّة، وفي الركعة الثالثة الحمد، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، وفي الركعة الرابعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد أربعين مرّة، ثمّ يتشهد ويسلم وقرء قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرّة، ثمّ يصلي على النبي خمسا وسبعين مرّة، ويستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرّة، ثمّ يسئل الله حاجته.

١٢٢٤ - ٨٤٣٧ - الطوسي: قال رسول الله ﷺ: من صلى ليلة الإثنين ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، وقل أعوذ بربّ الفلق خمس عشرة مرّة، وقل أعوذ بربّ الناس خمس عشرة مرّة، وقرء بعد التسليم خمس عشرة مرّة آية الكرسي، وأستغفر الله خمس عشرة مرّة، جعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنّة إن كان من أصحاب النار، وغفر له ذنوبه العلانية، وكتب الله له بكلّ آية قرأها حجة وعمره، وكأنا أعتق نسمة من ولد إسماعيل عليه السلام، وإن مات بين ذلك مات شهيدا.<sup>(١)</sup>

١٢٢٥ - ٨٤٣٨ - السيد ابن طاووس: [قال] رسول الله ﷺ:

من صلى ليلة الإثنين إثنين عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرّة واحدة، [فإذا فرغ من صلاته، قرأ قل هو الله أحد إثنين عشرة مرّة]، واستغفر الله تعالى إثنين عشرة مرّة، وصلى على النبي إثنين عشرة مرّة، نادى مناد يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ فليقم، فليأخذ ثوابه من الله تعالى.

قال: فأول ما يعطى من الثواب ألف حلّة ويتوج بمائة تاج، ويقال له: أدخل الجنّة، فيستقبله مائة ألف ملك مع كلّ ملك شراب وهدية، فيشرب من ذلك الشراب ويطوفون معه حتى يدور [في] ألف قصر من نور، يتلألأ في كلّ قصر ألف دار، في وسط كلّ دار حديقة في وسط كلّ حديقة قبة خضراء، في كلّ قبة [ألف] سرير، على كلّ سرير ألف فراش، فوق كلّ فراش ألف حوراء، بين يدي كلّ حوراء، ألف خادم، وعلى رأسها ألف ذؤابة، وعليها ألف حلّة، طوي لمن عانقها.<sup>(٢)</sup>

١. جمال الأسبوع: ١٠٦.

٢. مصباح المتبخر: ٢٥٣، جمال الأسبوع: ٥٦، ٩٦، وسائل الشيعة ٨ ١٧٥ ح ١٠٣٤٦، بحار الأنوار ٩٠ ٢٩٠، و ٣٢١، مستدرک الوسائل ٦: ٣٦٠ ح ٦٩٩٣.

٣. جمال الأسبوع: ٩٦، ٥٦ قطعة منه، ونحوه مصباح المتبخر: ٢٥٣، وسائل الشيعة ٨ ١٧٦ ح ١٠٣٤٧، بحار الأنوار ٩٠ ٢٩٠ نحو المصباح، و ٣٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٣٦١ ح ٦٩٩٤.

## صلوات يوم الإثنين

٨٤٣٩ - ١٢٢٦ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ

من صلى يوم الإثنين عند ارتفاع النهار ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد مرة، والمعوذتين مرة مرة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى عشر مرات، وصلى على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها، وأعطاه الله تعالى قصراً في جنة الفردوس من درة بيضاء، في ذلك القصر سبعة بيوت، طول كل بيت ألف ذراع، وعرضه مثل ذلك، الأول من فضة، والثاني من ذهب، والثالث من لؤلؤ، والرابع من زمرد، والخامس من زبرجد، والسادس [من درة، والسابع] من نور يتلألأ، وأبواب البيوت من عنبر، في كل بيت سرير من زعفران، على كل سرير ألف فراش، على كل فراش حوراء، خلقها من أطيب الطيب<sup>(١)</sup>.

## صلوات ليلة الثلاثاء

٨٤٤٠ - ١٢٢٧ - السيد ابن طاووس: روي عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال:

من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي وقل هو الله أحد، وشهد الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة مرة، أعطاه الله تعالى ما سأل<sup>(٢)</sup>.

## صلوات يوم الثلاثاء

٨٤٤١ - ١٢٢٨ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ من صلى يوم الثلاثاء عند

انتصاف النهار عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، وغفر له ذنوبه سبعين سنة، فإن مات شهيداً، وكتب له بكل قطرة نَقِطت من السماء، تلك السنة ألف حسنة، وبني الله

١. جمال الأسبوع: ٩٧، مصباح المتهجد: ٢٥٤ قطعة منه، ونحوه الدعوات: ٩٧، وسائل الشيعة ٨/ ١٧٦ ح ١٠٣٤٩.

بحار الأنوار ٩٠/ ٢٩٤، ٣٢٢، مستدرک الوسائل ٦/ ٣٦٤ ح ٧٠٠٣.

٢. جمال الأسبوع: ٦٤، و٩٧ بقاوت سير، ونحوه مصباح المتهجد: ٣٥٤، الدعوات: ٩٥ بحذف الدليل، المصباح

للكفعمي: ٥٣٤ أشار إليه، وسائل الشيعة ٨/ ١٧٦ ح ١٠٣٥٠، بحار الأنوار ٩٠/ ٣٢١.

تعالى له بكل ورقة نبتت على وجه الأرض مدينة، ويكتب له بكل ركعة عبادة سنة، وفتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، بغير حساب.<sup>(١)</sup>

### صلوات ليلة الأربعاء

\* ٨٤٤٢ - ١٢٢٩ - الطوسي: قال [رسول الله ﷺ]: من صلى ليلة الأربعاء، ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وأنا أنزلناه في ليلة القدر مرة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.<sup>(٢)</sup>

### صلوات يوم الأربعاء

\* ٨٤٤٣ - ١٢٣٠ - السيد ابن طاووس: قال رسول الله ﷺ: من صلى يوم الأربعاء، إثنى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله! استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويدفع الله تعالى عنه [عذاب القبر وضيقه وظلمته، وأدخل فيه النور ويدفع عنه] شدائد يوم القيامة، وكتب الله تعالى له بكل ركعة عبادة ألف سنة، وقضى الله تعالى له سبعين ألف حاجة أدناها المغفرة، ولا يصيبه عطش ولا جوع.<sup>(٣)</sup>

### صلوات ليلة الخميس

\* ٨٤٤٤ - ١٢٣١ - السيد ابن طاووس: محمد بن أحمد بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الري، فقال: حدثنا محمد بن الحسن الأجري بمكة، قال: حدثنا أحمد بن

١. جمال الأسبوع: ٩٨، و٦٦ قطعة منه، ونحوه مصباح المتهجد: ٢٥٤، البلد الأمين: ١٤٨ باختصار، الدعوات: ٩٧، قطعة منه، المصباح للكفعمي: ٥٣٤ باختصار، وسائل الشيعة ٨: ١٧٧ ح ١٠٣٥١، بحار الأنوار ٩٠: ٣٢٢.
٢. مصباح المتهجد: ٢٥٥، جمال الأسبوع: ٩٨، الدعوات: ٩٥ بحذف الذيل، المصباح للكفعمي: ٥٣٥، وسائل الشيعة ٨: ١٧٧ ح ١٠٣٥٢، بحار الأنوار ٩٠: ٣٢٣.
٣. جمال الأسبوع: ٩٨، و٧٢ قطعة منه، ونحوه مصباح المتهجد: ٢٥٥، الدعوات: ٩٧، قطعة منه، وسائل الشيعة ٨: ١٧٧ ح ١٠٣٥٣، بحار الأنوار ٩٠: ٣٠٦، نحو المصباح، و٣٢٣.



ما هذا النور، لعله أطلع علينا الباري سبحانه؟

فينادي من فوقهم: يا أهل الجنة! قد تبسّمت جارية فلان مع زوجها في بيتها.  
على رأس كل ذؤابة جلجل من ذهب حشوها المسك والعنبر، إذا حركت رأسها خرج من  
وسط الجلجل أصوات لا يشبه بعضها بعضاً، على رأسها تاج من نور، قد زينت أصابعها  
بالخواتيم، يعطي الله تعالى هذا الثواب لمن يصلي هذه الصلاة، ويجعل ثوابها لوالديه، وله مثل  
ذلك ولا ينقص من أجره شيء، وكتب له بكل ركعة عشرة آلاف ألف صلاة، وأعطاه الله بكل  
شعرة على جسده نوراً، هذا جزاء الله لأوليائه.<sup>(1)</sup>

### صلاة يوم الخميس

\* ١٨٤٤٧ - ١٢٣٤ - الطوسي: ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى يوم الخميس ما  
بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة، وفي  
الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة  
مرة، وصلى على النبي مائة مرة، لا يقوم من مكانه حتى يغفر الله له البتة.<sup>(2)</sup>

### الصلاة عند النوم

\* ١٨٤٤٨ - ١٢٣٥ - الطوسي: أربع ركعات مروية عن النبي ﷺ:  
يقرأ في الأولى الحمد، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد، وقل هو الله أحد، وفي  
الثالثة الحمد، والم تنزيل، وفي الرابعة الحمد، وتبارك الذي بيده الملك.  
فإذا أوى إلى فراشه، فليقل: أعوذ بعزة الله، وأعوذ بقدرته الله، وأعوذ بجمال الله، وأعوذ  
بسلطان الله، وأعوذ بجبروت الله، وأعوذ بملكوت الله، وأعوذ بدفع الله، وأعوذ بجمع الله،  
وأعوذ بملك الله، وأعوذ برحمة الله، وأعوذ برسول الله من شر ما خلق وذر، وبرء، ومن شر  
العامة والسامة، ومن شر فسقة الجن والانس، ومن شر فسقة العرب والعجم، ومن شر كل دابة

١. جمال الأسبوع: ٧٥، الدعوات: ٩٥ قطعة منه، البلد الأمين: ١٤٨، والمصباح للكفعمي: ٥٣٥ باختصار، وسائل الشيعة  
١٧٧: ٨ ح ١٠٣٥٤، بحار الأنوار: ٩٠، ٣٠٩، ٣٢٧.  
٢. مصباح المتجهّد: ٢٥٦، جمال الأسبوع: ٩٩، ١٠٧، الدعوات: ٩٧ بتفاوت سير، وسائل الشيعة ٨: ١٧٨ ح ١٠٣٥٦،  
بحار الأنوار: ٩٠، ٣١٣، ٤٣، ٣٢٤، ٣٢٧ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٦: ٣٧٨ ح ٧٠٢٩.

في الليل والنهار أنت أخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم، فإذا أراد النوم، فليتوسد يمينه وليقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.  
اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك رغبة منك ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكل كتاب أنزلته وبكل رسول أرسلته.

ثم يستح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم يقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين ثلاث مرات، وآية السخرة، وشهد الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر إحدى عشرة مرة، ثم ليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: أعوذ بالله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر ما خلق وذراً وبرأ وأنشأ وصور ومن شر الشيطان وشركه ونزعه ومن شر شياطين الإنس والجن وأعوذ بكلمات الله التامة ومن شر السامة والهامة واللاماة والخاصة والعامة ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما يلج في الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير بالله الرحمن استعنت وعلى الله توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.<sup>(١)</sup>

### القراءة في الصلاة الندبي

﴿٨٤٤٩﴾ - ١٢٣٦ - النوري: القطب الراوسي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون، إني أنزلهم حيث يشاءون، يقرأ في إحدهما: فاتحة الكتاب مرة، وقل يا أيها الكافرون مرة، وفي الأخرى: فاتحة الكتاب مرة، ومن سورة الأنعام ثلاث آيات.<sup>(٢)</sup>

### الصلاة لروية ليلة القدر

﴿٨٤٥٠﴾ - ١٢٣٧ - السيد ابن طاووس: رأيت في حرير عتيقة وجدت ليها قانيها أصغر من

١. مصباح المتعبد: ١٢٠، السيد ابن طاووس: ٣٣٠، زبدة: ١٠٠، حاشية: ١٠٠، شرح الكافي: ٦٦، بحار الأنوار: ١٧٥، ٨٧.  
٢. مستدرک: ٣٩٩، ٦.

التمن. أولها صلاة ليلة الإثنين. وفيهما منسك وليس عليها اسم مصنفها لأنه قد سقط منها قوائم ما هذا لفظه: صلاة يرى بها ليلة القدر. روي عن عبد الله بن عباس أنه قال:

يا رسول الله! طوبى لمن رأى ليلة القدر.

فقال له: يا ابن عباس! ألا أعلمك صلاة إذا صلّيتها رأيت بها ليلة القدر، كل ليلة عشرين مرة وأفضل؟

فقال: علمني صلّى الله عليه.

فقال له: تصلّي أربع ركعات في تسليمه واحدة، ويكون بعد العشاء الأولى، وتكون قبل الوتر، فالركعة الأولى فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، وفي الثانية فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، وفي الثالثة والرابعة مثل ذلك، فإذا سلّمت تقول ثلاث عشرة مرّة: أستغفر الله، فوحي من بعثني بالحق نبياً! من صلّى هذه الصلاة وسبّح في آخرها ثلاث عشرة مرّة، واستغفر الله، فإنّه يرى ليلة القدر كلّما صلّى بهذه الصلاة، ويوم القيامة يشفع في سبعائة ألف من أمّتي، وغفر الله له ولوالديه إن شا. الله تعالى.<sup>(1)</sup>

### صلاة ليلة خمس عشرة من ذي القعدة

١٨٤٥١ - ١٢٣٨ - السيّد ابن طاووس: في كتاب أدب الوزراء تأليف أحمد بن جعفر بن شاذان في باب شهور العرب: وروي عن النبي ﷺ إن في ذي القعدة ليلة مباركة، وهي ليلة خمس عشرة، ينظر الله إلى عباده المؤمنين فيها بالرحمة، أجر العامل فيها بطاعة الله أجر مائة سائح، لم يعص الله طرفه عين، فإذا كان نصف الليل، فخذ في العمل بطاعة الله. والصلاة بصلوات الحوائج، فقد روي أنه لا يقتر أحد سأل الله فيها حاجة إلا أعطاه.<sup>(2)</sup>

### إحياء ليلة عاشوراء

١٨٤٥٢ - ١٢٣٩ - السيّد ابن طاووس: رأينا في كتاب دستور السنن كثيرين بإسناده عن

النبي ﷺ قال: قلوا لربنا صلّى الله عليه من أحيى ليلة عاشوراء، فكأنما سد الله عبادة جميع



الملائكة، وأجر العامل فيها كأجر سبعين سنة.<sup>(١)</sup>


### الصلاة عند هجم الفقر

﴿٨٤٥٣﴾ - ١٢٤٠ - الطبرسي: كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة، نادى أهله: يا أهلاه! صلّوا صلّوا.<sup>(٢)</sup>

١. إقبال الأعمال ٣: ٤٥، بحار الأنوار ٩٨: ٣٣٦ ضمن ح ١.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٥٠، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of stylized flowers and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الثامن والعشرون: الخلل في الصلاة





## السهو في الصلاة

\* ٨٤٥٤ - ١٢٤١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سلم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟

قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليمين؟

- وكان يدعى ذا الشمالين -، فقال: نعم، فبني على صلاته، فأتى الصلاة أربعاً. وقال: إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا العير وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذاك، قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام<sup>(١)</sup>.

\* ٨٤٥٥ - ١٢٤٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه، فأتمه، فليس عليه سجدتا السهو، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها، فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله! أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟

١. الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح ١٤٣٣ بفاوت يسير، الإنبصار ١: ٣٧٠ ح ١٤٠٩ قطعة منه، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ ح ١٠٤٢٩، بحار الأنوار ١٧: ١٠٥ ح ١٣، و٨١: ٢١٧.

قال: إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ ﷺ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قال: قلت: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ، فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ

إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟

قال: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

قال: قلت: فَمَا بِالرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ

صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٥٦\* - ١٢٤٣ - الطوسي: [أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه، عن أبيه، عن] سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن

علو، عن آبائه، عن علي بن يونس، قال:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْفُتِلَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ

زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قال: صَلَّيْتُ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

قال: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَثُرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ، ثُمَّ سَلَّمَ

وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا الْمَرْغَمَتَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٥٧\* - ١٢٤٤ - الطوسي: [أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن موسى، عن أبي العباس] أحمد بن

محمد، عن الحسن بن علو بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة، قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟

١. الكافي ٣: ٣٥٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح ١٤٣٨، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح ١٤٠٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٠١ ح

١٠٤٢٤، ٢٣٨ ح ١٠٥٢٧ قطعة منه، بحار الأنوار ١٧: ١٠٤ ح ١١.

٢. المرغمتان في الحديث - بكسر المعجمة - سجدة النبي، سببها بذلك لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويذله،

فإنه يكلف في التلبس، فأفضل الله سبحانه، وأبطل قصده، وجعل هاتين السجدين سبباً لطرده وإذلاله، مجمع

البحرين ٢: ١٩٩ (رغم).

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٥ ح ١٤٤٩، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٣ ح ١٠٥١٦، بحار الأنوار

١٧: ١٠١ ح ٥، ٢٠٣ ح ٨٨، عن صحيح مسلم قطعة منه.

قال: إن استيقن أنه صلى خمساً، أو ستاً، فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص، فليكبّر، وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد، وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين، أو ثلاثاً ثم انصرف، فكلم، فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة، فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شي؟

فقال: أيها الناس! أصدق ذو الشمالين؟

فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فقام، فأتم ما بقي من صلاته.<sup>(١)</sup>

\*(٨٤٥٨ - ١٢٤٥ - القمي: أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة، أو نقصان.

فقال ﷺ: إذا دخلت في صلاتك، فاطمن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنك تنحره وتطرده.<sup>(٢)</sup>

### الشك بين الأربع والخمس

\*(٨٤٥٩ - ١٢٤٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن


زرارة، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ:

إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وسماهما رسول الله ﷺ المرغمتين.<sup>(٣)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ ح ١٤٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ ح ١٠٤٣٠، بحار الأنوار ١٧: ١٠١ ح ٦.
٢. الكافي ٣: ٣٥٨ ح ٤، الجعفریات ٦٦ ح ٢٠٠ بتفاوت يسير، عن لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٨ ح ٩٨٤ دعائم الإسلام ١: ١٩٠ بتفاوت، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩ ح ١٠٥٦٠، مستدرک الوسائل ٤: ٢١٣ ح ٤٥٢١، و٦: ٤٢٤ ح ٧١٣٨.
٣. الكافي ٣: ٣٥٤ ح ١، عوالي اللئالي ١: ١٠٩ ح ١٠ بتفاوت، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ ح ١٠٤٨٤.





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب التاسع والعشرون: قضاء الصلاة





## كيفية قضاء الصلاة


\* (٨٤٦٠) - ١٢٤٧ - الحلبي: قوله [رسول الله ﷺ]: من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، وصلاة الحضر غير صلاة السفر.<sup>(١)</sup>

\* (٨٤٦١) - ١٢٤٨ - الشهيد الأول: قول النبي ﷺ: من فاتته صلاة فريضة، فليقضها كما فاتته.<sup>(٢)</sup>

---

١. نهج الحق، ٤٤٣، الذكرى ٢، ٤١٣ فيه: فإن ذلك وفتها، عوالي الثنائي ١، ٢٠١ ح ١٧، ٢، ٥٢ ح ١٣٤، الصراط المستقيم ٣، ٢٠١ ح ٣٣، ٢٠٣ ح ٤٠، مستدرک الوسائل ٦، ٤٣٠ ح ٧١٥٦ عن تفسير أبي الفتح الرازي.  
٢. الذكرى ١، ١٩٠، المهذب البارع ١، ٤٦٠ مرسلًا، عوالي الثنائي ٢، ٥٤ ح ١٤٣، ٣، ١٠٧ ح ١٥٠، تهذيب الأحكام ٣، ١٨٠ ذيل ح ٣٥٣ مرسلًا.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب الثلاثون: صلاة الجماعة





## فضل صلاة الجماعة

\* ١٨٤٦٢ - ١٢٤٩ - السبزواري، أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة خير من صلاته في بيته أربعين سنة.

قيل: يا رسول الله! صلاة يوم؟

قال: صلاة واحدة.

ثم قال رسول الله ﷺ إذا كان العبد خلف الإمام، كتب الله له مائة ألف ألف وعشرين درجة.<sup>(١)</sup>

\* ١٨٤٦٣ - ١٢٥٠ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ الباب]. قال: عن النبي ﷺ قال:

إن الله وعد أن يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب، ويشفع كل واحد منهم في ثمانين ألفاً: المؤذن، والإمام، ورجل يتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيصلّي في الجماعة.<sup>(٢)</sup>

\* ١٨٤٦٤ - ١٢٥١ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ الباب]. قال [النبي ﷺ]:

من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى صلاة الجماعة، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، وكفر عنه سيئة.<sup>(٣)</sup>

\* ١٨٤٦٥ - ١٢٥٢ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي. عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن

١. جامع الأخبار: ١٩٥ ح ٤٧٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٦ ح ٧١٨٨

٢. مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٩ ح ٧٢٠٣.

٣. مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٨ ح ٧١٩٩.

أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة، فهو في ذمة الله، فمن ظلمه، فإنما يظلم الله، ومن حقره، فإنما يحقر الله.<sup>(١)</sup>

٨٤٦٦ - ١٢٥٣ - ورام بن أبي فراس: [عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أنه صلى الله عليه وآله قال:

من أدرك الصلاة أربعين يوماً في الجماعة، كتب له براءة من النفاق، وبراءة من النار.<sup>(٢)</sup>

٨٤٦٧ - ١٢٥٤ - السبزواري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل يصلي في جماعة، وليس له صلاة، ورجل يصلي في جماعة، فله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة، ورجل يصلي في الجماعة، فله أربع وعشرون صلاة، ورجل يصلي في الجماعة، فله خمسون صلاة، ورجل يصلي في الجماعة، فله سبعون صلاة، ورجل يصلي في جماعة، فله مائتا صلاة، ورجل يصلي في جماعة له خمسمائة صلوات.

فقام جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال: يا رسول الله! فسر لنا هذا؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام، فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام، فله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام، فله أربعة وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد، فرأى الصفوف مضيقاً، فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشي القهقري وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة، ورجل يصلي بالسواك، فله سبعون صلاة، ورجل كان مؤذناً يؤذن في أوقات الصلاة، فله مائتا صلاة، ورجل كان إماماً، فيقوم، فيؤذي حق الإمامة، فله خمسمائة صلاة.<sup>(٣)</sup>

٨٤٦٨ - ١٢٥٥ - الشريف الرضي: قوله [رسول الله صلى الله عليه وآله]:

عليكم بالجماعة، فإن يد الله على القسواط.<sup>(٤)</sup>

٨٤٦٩ - ١٢٥٦ - الطبرسي: بإسناده [أي الواحدي] عن أبي إمامة، قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد، ونحن نعود معه، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! إنني

١ المحسن ١: ١٢٤، ح ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧، ح ١٠٩٨، عن الصادق عليه السلام، روضة الواعظين ٣٢٢، نقله

الأول، رسائل الشهيد الأول: ١٠٩، ح ٤٨، بقاوت سير، عوالي التنالي ١: ٣٤٢، ح ١١٤، ح ٢٩٥، ح ١٠٧٠١، بحار الأنوار ٨٨: ١٢، ح ٢٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٣، ح ٧٢١٦

٢ محبده ورام ١: ٧١، إرشاد القلوب: ١٨٤، بحار الأنوار ٨٨: ٤٨، ضمن ح ٥

٣ جامع لأخبار: ١٩٦، ح ٤٨٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٢، ح ٧٣٣٦، قطعة من

٤ المحاضرات لسنة ٣٤، ضمن ح ٣، الدر المنثور ٤: ٦٦، ضمن حديث طويل وفيه: الحمد لله، على القسواط



أصبت حدثاً فأقمه علي

فقال: هل شهدت الصلاة معنا؟

قال: نعم، يا رسول الله!

قال: فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك.<sup>(١)</sup>

\* ٨٤٧٠ - ١٢٥٧ - الطبرسي: بإسناده [أي الواحدي] عن الحرث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، ننتظر الصلاة، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إني أصبت ذنباً.

فأعرض عنه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجال، فأعاد القول، فقال النبي ﷺ أليس قد

صليت معنا هذه الصلاة، وأحسنتم لها الظهور؟

قال: بلى، قال: فإنها كفارة ذنبك.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٤٧١ - ١٢٥٨ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ، قال:

من صلى خلف إمام عالم، فكأنما صلى خلفي، وخلف إبراهيم خليل الرحمن.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٤٧٢ - ١٢٥٩ - المجلسي: الشهيد في النفلية عن [النبي ﷺ]:

الصلاة جماعة، ولو على رأس زوج.<sup>(٤) (٥)</sup>

\* ٨٤٧٣ - ١٢٦٠ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

من صلى العشاء الآخرة في جماعة، كان كقيام نصف ليلة.

ومن صلى صلاة الفجر في جماعة، كان كقيام ليلة.<sup>(٦)</sup>

\* ٨٤٧٤ - ١٢٦١ - الشهيد الأول: في الخبر عن النبي ﷺ

من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءة من النار،

وبرائة من النفاق.<sup>(٧)</sup>

١ مجمع البيان ٥: ٣٠٧، صحيح مسلم: ١٠٦٠ ح ٢٧٦٥ بتفصيل.

٢ مجمع البيان ٥: ٣٠٧، بحار الأنوار ٨٢: ٣١٩، الدر المنثور ٣: ٣٥٤، مجمع الزوائد ١: ٣٠١.

٣ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٣ ح ٧٢٦٨.

٤ الریح بالنسم الحصدیة التي فی أسفل الرمح، وجمعه زجاج بالكسر مثل رمح ورماح، مجمع البحرين ٢: ٢٦٩.

٥ بحار الأنوار ٨٨: ٥ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٧ ح ٧١٩٤.

٦ مجمع البيان ٢: ٥٩٩، فقه القرآن ١: ١١٤ قطعة منه، مستد أحمد ١: ٥٨ تصاوت يسير، كنز العمال ٧: ٣٩٧ ح

١٩٤٧٣

٧ الذکری ٥: ٣٧٢، بحار الأنوار ٨٨: ٤ ذیل ح ٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٦ ح ٧١٩٢.

٤٨٤٧٥ - ١٢٦٢ - النوري: القطب الرواندي في لب اللباب، عن رسول الله ﷺ قال: من صلى

أربعين صباحاً ماتني صلاة يدرك التكبيرة الأولى مع الإمام، كتب له براءة من النار. (١)

٤٨٤٧٦ - ١٢٦٣ - النوري: [القطب الرواندي في لب اللباب، عن رسول الله ﷺ قال: من

أدرك التكبيرة الأولى أربعين يوماً في خمس صلوات، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق. (٢)

٤٨٤٧٧ - ١٢٦٤ - السبزواري: [عن النبي المختار ﷺ

التكبيرة الأولى أربعين مع الإمام، خير من الدنيا وما فيها. (٣)

٤٨٤٧٨ - ١٢٦٥ - الصدوق: أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه ببلغ فيما أجازته لي،

قال: حدثنا أبو حرب. قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن ابن أبي عيسى الحافظ، قال: أخبرنا أبو

القاسم محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن

حبيب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة، أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة. (٤)

٤٨٤٧٩ - ١٢٦٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

من صلى الصلاة الخمس في جماعة، فظنوا به كل خير، وأجيزوا شهادته - يعني ﷺ - إذا لم

يعلم منه ما يسقط الشهادات. (٥)

٤٨٤٨٠ - ١٢٦٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من رأيتموه يصلي في المسجد

جماعة، فظنوا به كل خير. (٦)

٤٨٤٨١ - ١٢٦٨ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة

١. مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٨ ح ٧١٩٨.

٢. مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٩ ذیل ح ٧٢٠١. بحار الأنوار ٨٨: ٤ ضمن ح ٥.

٣. جامع الأخبار: ١٩٥ ح ٤٧٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٥ ح ٨١٨٦.

٤. الخصال: ٥٢١ ح ١٠، روضة الواعظین: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٩ ح ١٠٦٨٨، بحار الأنوار ٨٨: ١٠ ضمن ح ١٦.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٥١٢ ح ١٨٣٧، ١: ١٥٣ باختلاف يسير، الكافي ٣: ٣٧١ ح ٣ القطعة الأولى، ونحوه من لا

يضره الفقيه ١: ٣٧٦ ح ١٠٩٣، الأمالي للصدوق: ٤١٨ ح ٥٥٦ عن أبي عبد الله ﷺ والذكري ٤: ٣٦٨ عن

الباقر ﷺ رسائل الشهيد الأول: ١٠٩ ح ٤٧ من المقالة التکلیفیة قطعة منه، ووسائل الشيعة ٨: ٢٨٦ ح ١٠٦٧٨،

و١٠٦٨٠، ٣١٤ و ١٠٧٦٦ عن الصادق ﷺ، و٣٩٥ ح ٣٤٠٤٣، بحار الأنوار ٧٠: ٢ ح ٨٨٨، ١١، ٣٥،

و٣٦، ١٠٤: ٣١٥ ح ٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٦ ح ٧١٩٠، و٤٣٩: ١٧ ح ٢١٨٠٠.

٦. عوالي اللئالي ١: ٣٤١ ح ١١١، بحار الأنوار ٨٨: ١٦ ح ٣٠ بتفاوت.

الفدّ بخمس وعشرين درجة<sup>(١)</sup>

١٨٤٨٢ - ١٢٦٩ - الشهيد الأول: عن النبي ﷺ

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبع وعشرين درجة<sup>(٢)</sup>

١٨٤٨٣ - ١٢٧٠ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده، خمسة وعشرون صلاة.<sup>(٣)</sup>

١٨٤٨٤ - ١٢٧١ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما

مسلم يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يمشى إلى الصلاة في جماعة إلا غفر الله له ذلك اليوم ما مشت رجلاه، وقبضت يدها وسمعت أذناه، وبصرت عيناه، ونطق به لسانه، وحدثته وبه نفسه من سوء.<sup>(٤)</sup>

١٨٤٨٥ - ١٢٧٢ - ابن أبي جمهور: روى عقبه بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تطهر

الرجل في منزله، ثم أم المسجد يراعي الصلوة، كتب له كتاباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلوة كالقانت، ويكتب من المصلين من يخرج من بيته ممن يرجع إليه.<sup>(٥)</sup>

١٨٤٨٦ - ١٢٧٣ - ابن أبي جمهور: روى سعيد بن المسيب، قال:

حضر رجلا من الأنصار الموت، فقال لأهله: من في البيت؟

قالوا: أهلك وإخوتك وجلساؤك في المسجد، فقال: ارفعوني. فأسك رجل إليه. ففتح عينيه،

فسلم على القوم، فردوا عليه، ثم قال: إني محدثكم اليوم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ،

أحدثكم به احتساباً سمعته يقول: من توضى في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد

ليصلي في جماعة المسلمين لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يرفع رجله

الشمال إلا حظ الله تعالى بها عنه خطيئة، فليقرّب أو ليبعد، وإذا صلى الإمام انصرف

وقد غفر الله له، فإن هو أدرك بعضاً وفاته بعض كان كذلك، وإن هو أدرك الصلاة، وقد

صليت، فأتت صلاته بركوعها وسجودها كان كذلك.<sup>(٦)</sup>

١. عوالي اللئالي، ١: ٣٤١، ١٠٩، ٣٥٢، ١٣، ٧، ٦٢، ١٦٦، وفيه: «الفرد» بدل «الفدّ»، و٢٢٤، ٣٩، الذكرى ٤،

٣٦٧ قطعة منه، صحيح البخاري، ١: ١٥٨.

٢. الذكرى ٤، ٣٦٧، بحار الأنوار، ٨٨، ٤، ٥، صحيح البخاري، ١: ١٥٨.

٣. عوالي اللئالي، ١: ١٠٨، ٨، صحيح مسلم، ٢٣٥، ٦٤٩، تنقوت.

٤. درر اللئالي، ١٠.

٥. درر اللئالي، ١٣، مسند أحمد، ٤: ١٥٧، السنن الكرم، ٣: ٦٣، مجمع الزوائد، ٢: ٢٩.

٦. درر اللئالي، ١٤، كنز العمال، ٧: ٥٦٨، ٢٠٢٩٤.

﴿٨٤٨٧﴾ - ١٢٧٤ - ابن أبي جمهور: في حديث عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضى، فأتم الوضوء، في بيته، ثم أتى المسجد لا تنتزعه حاجة إلا الصلاة فيه كان له بكل خطوة يخطوها حسنة، وبكل آية يقرأها درجة، وبكل كلمة يتكلم بها يذكر الله بها حسنة، فإن دخل المسجد، فاستقبل القبلة صادقاً بها قلبه كان كيوم ولدته أمه.<sup>(١١)</sup>

﴿٨٤٨٨﴾ - ١٢٧٥ - ابن أبي جمهور: روى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يصلي الرجل في جماعة صلاة واحدة، أحب إلي من أن يصلي الدهر وحده، ولأن يصوم شهر رمضان في الجماعة، أحب إلي من أن يصوم الدهر وحده.<sup>(١٢)</sup>

﴿٨٤٨٩﴾ - ١٢٧٦ - البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر.

ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**،<sup>(١٣)</sup>

﴿٨٤٩٠﴾ - ١٢٧٧ - ابن الفثال: قال رسول الله ﷺ: إن صفوف أمّتي كصفوف الملائكة في السماء، والركعة في الجماعة أربعة وعشرون ركعة، كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة، فما من مؤمن مشى إلى صلاة الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة، وأما الإجتهاار، فإنه يتباعد لهب النار منهم بقدر ما يبلغ صوته، ويجوز على الصراط ويعطى السرور حين يدخل الجنة بداخل الجنة.<sup>(١٤)</sup>

### أهمية حضور الصلاة جماعة

﴿٨٤٩١﴾ - ١٢٧٨ - الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع: قال:

١. درر الثمالي: ١٥.

٢. درر الثمالي: ١٥.

٣. الإسراء: ٧٨، ١٧.

٤. صحيح البخاري: ١٥٩، ١. مجمع البيان: ٦، ٦٧٠. صحيح مسلم: ٢٣٥، ح ٦٥٩. مسند أحمد: ٤، ٤٨٦. قطعة منه.

٥. روضة الواعظين: ٣٣٥، جامع الأخبار: ١٩٣، ح ٤٧٤. نفعه منه. بحار الأنوار: ٦، ٨٨، ح ٨. قطعة منه. وكنا

مستدرک الوسائل: ٦، ٤٤٦، ح ٧١١٩.

هم رسول الله ﷺ بإحراق قوم في منازلهم. كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأناه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنني ضريب البصر، وربما أسمع النداء. ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك.

فقال له النبي ﷺ شد من منزلك إلى المسجد حيلًا واحضر الجماعة.<sup>(١)</sup>

﴿٨٤٩٢﴾ - ١٢٧٩ - الصدوق: قول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال.<sup>(٢)</sup>

﴿٨٤٩٣﴾ - ١٢٨٠ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقیة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، [عن] أبي عبد الله عليه السلام. قال رسول الله ﷺ

لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

وقال رسول الله ﷺ لا غيبة إلا لمن صلّى في بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٤٩٤﴾ - ١٢٨١ - زيد النرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام

إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة. فهم رسول الله ﷺ أن يشعل النار في دورهم، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين.<sup>(٤)</sup>

﴿٨٤٩٥﴾ - ١٢٨٢ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ لقوم: لتحضرن المسجد، أو لأحرقن

عليكم منازلكم.<sup>(٥)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ ح ٧٥٣، الذكرى ٤: ٣٦٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٣ ح ١٠٧٠٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧ ح ١٠٩٩، وسائل الشيعة ٥: ١٩٥ ح ٦٣١٣، و٨: ٢٩٢ ح ١٠٦٩٨.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٢ ح ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ ح ٣٢٨٠، القطعة الأولى، علل الشرائع ٣٢٥ ح ١ قطعة منه، الإستبصار ٣: ١٢، ٣٣، الذكرى ٤: ٣٧٢ قطعة منه، رسائل الشهيد الثاني ١: ٦٦، ووسائل الشيعة ٨: ٢٩٣ ح ١٠٧٠١، و٣١٧ ح ١٠٧٧٦ قطعة منه، و١٧: ٣٩٢ ح ٣٤٠٣٢، بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٤، و٨٨: ٤ ح ١١، ٦ ح ١٨، و٣٧: مستدرک الوسائل ٦: ٤٥١ ح ٧٢٠٨.

٤. كتاب زيد (المطبوع ضمن الأصول السبعة عشر)، ١٩٠ ح ١٥٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٦ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٠ ح ٧٢٠٧.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦ ح ١٠٩٢، رسائل الشهيد الأول: ١٠٨ ح ٣٨ من المقالة التكليفية، عوالي اللئالي ١: ٣٤٢ ح ١١٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٩١ ح ١٠٦٩٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥١ ح ٧٢١٠.

٨٤٩٦\* - ١٢٨٣ - الطوسي: عنه [الحسين بن سعيد]، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطئوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب، فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار، فتحرق عليهم بيوتهم.<sup>(١)</sup>

٨٤٩٧\* - ١٢٨٤ - الشهيد الأول: عنه [السيوطي]: إذا سئلت عن لا يشهد الجماعة، فقل: لا أعرفه.<sup>(٢)</sup>

٨٤٩٨\* - ١٢٨٥ - السبزواري: قال رسول الله ﷺ من كان جار بيت الله، ولم يحضر الجماعة ثلاثة أيام متواليات، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإن تزوج، فلا تزوجه، وإن مرض، فلا تعوده، وإن وقع، فلا تعيدوه، ألا صلاة له، ألا فلا صوم له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا حج له، ألا فلا جهاد له، وإن مات مات ميتة جاهلية.<sup>(٣)</sup>

٨٤٩٩\* - ١٢٨٦ - الصدوق: صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم، فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم: هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا، يا رسول الله! فقال: [أ] غيب هم؟ فقالوا: لا، يا رسول الله!

قال: أما أنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة، ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبواً.<sup>(٤)</sup>

### الجماعة في العشاء

٨٥٠٠\* - ١٢٨٧ - البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح ٨٧ وسائل الشيعة ٥: ١٩٤ ح ٦٣١١ و ٨: ٢٩٣ ح ١٠٧٠٣.

٢. الألفية والنقلية: ١٣٩، بحار الأنوار ٨٨: ٥ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥١ ذيل ح ٧٢٠٨.

٣. جامع الأخبار: ١٩٨ ح ٤٨٥.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦ ح ١٠٩٧، المحاسن ١: ١٦٥ ح ٢٤٢ بحذف الذيل، ونحوه الأسامي للصدوق: ٥٧٢ ح

٧٨٤، ثواب الأعمال: ٢٧٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح ٨٦ نحو الفقيه، روضة الواعظين: ٣٣٤، وسائل الشيعة

٨: ٢٩٤ ح ١٠٧٠٦، بحار الأنوار ٨٨: ٩ ح ١٢.

عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين<sup>(١)</sup> حسنتين  
الشهد العشاء.<sup>(٢)</sup>

٨٥٠١هـ - ١٢٨٨ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ، قال: من صَلَّى العشاء في جماعة، كان  
كقيام نصف ليلة، ومن صَلَّى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة.  
وفي حديث آخر قال ﷺ: ما يشهدهما منافق - يعني العشاء والفجر -

وروي أن أبا الدرداء صَلَّى بأهل دمشق صلاة الصبح، وكانت ليلة مطيرة وتلج وشفان، فقال  
أبو الدرداء: لو يعلم الناس ما في هذه الصلاة الذي علمته من رسول الله ﷺ من الخير لحضروها  
بذرائعهم ونسائهم.

ثم قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الله يدفع بمن حضر المساجد عمن لم يحضرو  
بالغزاة عمن لم يغزو لجاءهم العذاب.<sup>(٣)</sup>

### أقل عدد الجماعة

٨٥٠٢هـ - ١٢٨٩ - الكليني: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن  
عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الجهني أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنِّي أكون في البداية  
ومعي أهلي وولدي وعلمتي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟

فقال: نعم، فقال: يا رسول الله! إن العلمة يتبعون قطر السحاب، وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأؤذن  
وأقيم وأصلي بهم، فجماعة نحن؟

فقال: نعم، فقال: يا رسول الله! فإن ولدي يتفرقون في الماشية، وأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم  
وأصلي بهم، أفجماعة أنا؟

فقال: نعم، فقال: يا رسول الله! إن المرأة تذهب في مصلحتها، فأبقى أنا وحدي، فأؤذن وأقيم،

١. العرق: يفتح العين وسكون الراء، العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم.

والمرمأة: بكر الميم وقد تفتح ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخاري، هامش المصدر.

٢. صحيح البخاري ١: ١٥٨، و١٢٧، الطراف: ٣٩٢، نهج الحق: ٣٢١ بتفاوت يسير فيهما، كنز العمال ٧: ٥٨٢ ح  
٢٠٣٥٧.

٣. درر اللثالي: ١٥، فقه القرآن ١: ١١٤ قطعة منه، مسند أحمد ١: ٦٨، سنن أبي داود ١: ١٣٤.

أفجماعة أنا؟

فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.<sup>(١)</sup>

٨٥٠٣\* - ١٢٩٠ - محمد بن الأشعث: حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: الإثنان جماعة، والثلاثة نفر، والحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين.<sup>(٢)</sup>

### التقية في الجماعة

٨٥٠٤\* - ١٢٩١ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من صلى خلف المنافقين بتقية، كان كمن صلى خلف الأئمة.<sup>(٣)</sup>

### الصلاة خلف النائم

٨٥٠٥\* - ١٢٩٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث.<sup>(٤)</sup>

### الصفوف في صلاة الجماعة

٨٥٠٦\* - ١٢٩٣ - القمي: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي، قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الكافي ٣: ٣٧١ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ١٥٤ بفاوت سير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح ٧٤٩ الأريسون حديثاً، (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول)، ٦٥ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦٩ ح ١٠٧١٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٧ ضمن ح ٣٠، و ٩٧ ضمن ح ٦٧.
٢. الجعفرات: ٦٥ ح ١٩٨، و ١٩٩ القطعة الأولى، ونحوه من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦ ح ١٠٩٤، ومستدرک الوسائل ٧: ٧٢١٧ ح ٤٥٣.
٣. جامع الأخبار: ٢٥٣ ح ٦٦٠، بحار الأنوار ٧٥: ٤١٢ ذيل ح ٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٧ ح ٧٢٢٦.
٤. عوالي اللئالي ١: ١٨٠ ح ٢٣٨، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٣ ح ٧٣٩٦.



الصف الأول في الصلاة أفضل، والصف الأخير على الجنائز أفضل<sup>(١)</sup>.

٨٥٠٧ - ١٢٩٤ - ابن أبي جمهور: روى عن أبي أمامة الباهلي: أنه قبض بيد رجل من أصحابه في المسجد، والناس يصلون جماعة، فجعل يتأخر به، حتى صار في آخر الصفوف، فصلّى هو وصاحبه، فلما فرغا من الصلاة قال له الرجل: يا أبا أمامة! ألم تخبرني أن رسول الله ﷺ قال: خير صفوف أولئها، وشرّ صفوف الرجال آخرها، وشرّ صفوف النساء أولئها، وخيرها آخرها؟ قال: بلى، ولكنّي سمعته رسول الله ﷺ يقول في نعت هذه الأمة: إن الرجل ليقوم في الصلاة، فيدعو لدعوة، فيغفر له، ولمن وراءه (خلفه)، فارجوا أن يكون بين يديّ من يدعو بدعوة، فيغفر له ولي معه<sup>(٢)</sup>.

٨٥٠٨ - ١٢٩٥ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر.

قيل: يا رسول الله! ولم؟

قال: صار سترة للنساء.<sup>(٣)</sup>

٨٥٠٩ - ١٢٩٦ - القاضي النعمان: عنه [علي بن إبراهيم] أنه [رسول الله] ﷺ قال:

خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنائز المؤخر.

قيل: يا رسول الله! وكيف ذلك؟

قال ﷺ: لأنه ستر للنساء، وخير صفوف الرجال أولئها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول، لم يصل إليه أحد إلا بالسهام.<sup>(٤)</sup>

### إقامة الصفوف وتسويته

٨٥١٠ - ١٢٩٧ - الصفار: حدثنا أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن العلاء، عن

١. جامع الأحاديث، ٩٤، بحار الأنوار ٨٨، ٢٠ ضمن ح ٣٢.

٢. درر الثمالي، ١٤، بحار الأنوار ٨٨، ٢٣ قطعة منه.

٣. الكافي ٣، ١٧٦، ٣، علل الشرائع: ٣٠٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٣، ٣٥٢ ح ٩٩١، وسائل الشيعة ٣، ١٢١ ح ٣١٨٨.

بحار الأنوار ٨١، ٣٨٧ ح ٥٢.

٤. دعائم الإسلام، ١، ١٥٤، الجعفرات: ٦٠ ح ١٧٣ باختصار، بحار الأنوار ٨٨، ٦٨ ضمن ح ٣٠، مستدرک الوسائل

٦، ٤٦٠ ح ٧٢٣٦ صدر الحديث، و٦، ٤٦٠ ح ٧٢٣٨.

محمد بن مسلم، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون في المسجد، فيكون الصفوف مختلف فيه الناس. فأميل إليه مشياً حتى يقيمه [أقيمه] <sup>(١)</sup>!

قال: نعم لا بأس به، إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس! إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ليقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم <sup>(٢)</sup>.

٨٥١١ هـ - ١٢٩٨ - الصقار: حدثنا أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ قال:

أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تختلفوا فخالف الله بين قلوبكم <sup>(٣)</sup>.

٨٥١٢ هـ - ١٢٩٩ - الصقار: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عيسى بن هشام، قال: حدثني أبو إسماعيل كاتب شريح، قال: حدثنا أبو عتاب زياد مولى آل دعش، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عنبك أن تأخذ وراك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف أن تمشي، فتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتم الصف الذي قدامك فهو خير، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أنظر إليكم من خلفي، لتقيمن أو ليخالفن الله بين قلوبكم <sup>(٤)</sup>.

## الصلاة خلف الحائض

٨٥١٣ هـ - ١٣٠٠ - المجلسي: شرح النقلة للشهيد الثاني عليه السلام، قال: روى الفقيه جعفر بن أحمد

١. ما بين المعقوفين في الحديث الثالث من المصدر.

٢. بصائر الدرجات، ٤٣٩ ح ٢، و٣ تفاوت يسر، الخرائج والجرائح، ١: ٩١ ح ١٥٢، عوالي اللئالي، ١: ٣٤٣ ح ١١٦ تفاوت، وسائل الشيعة، ٨: ٤٢٤ ح ١١٠٧٧، بحار الأنوار، ٨٨: ٩٩ ح ٧١، ١٦: ١٧٣ ح ١٠، مستدرک الوسائل، ٦: ٥٠٤ ح ٧٣٧٠ تفاوت.

٣. بصائر الدرجات، ٤٤٠ ح ٤، فقه الرضا، ١٢٣، وعوالي اللئالي، ١: ٣٤٣ ح ١١٦، وبحار الأنوار، ٨٨: ١٠٠ ذيل ح ٧٢، و٧٤ ح ٢٩، ومستدرک الوسائل، ٦: ٥٠٥ ضمن ح ٧٣٧٢، و٥٠٧ ح ٧٣٨١ تفاوت في الكل.

٤. بصائر الدرجات، ٤٤٠ ح ٥، و٧ بسند آخر، بحار الأنوار، ٨٨: ١٠٠ ح ٧٣، وسائل الشيعة، ٨: ٤٢٤ ح ١١٠٧٨، و١١٠٧٩.

القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلّوا خلف الحائِك (١) ولو كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً. (٢)

### عدم صحّة اتّمام القاعد بالقائم

\* ٨٥١٤ - ١٣٠١ - الطوسي: روى جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يؤمن أحد بعدي قاعداً بقيام. (٣)  
\* ٨٥١٥ - ١٣٠٢ - الصدوق: قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ، قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً. (٤)

### تقديم الأفضل الأعلم

\* ٨٥١٦ - ١٣٠٣ - الإربلي: قول النبي صلى الله عليه وآله يأم بالقوم أقرأهم، فإن استووا، فأعلمهم، فإن استووا، فأفقههم، فإن استووا، فأقدمهم هجرة، فإن استووا، فأصبحهم وجهاً. (٥)

### أحقّ الناس إماماً

\* ٨٥١٧ - ١٣٠٤ - ابن أبي جمهور: روى ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأمّ القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانت القرآن واحدة، فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدة، فليؤمّمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة، فليؤمّمهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمّن رجل رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه. (٦)  
\* ٨٥١٨ - ١٣٠٥ - الكليني: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن

١. حاك حوكاً وحيكاً وحيكاة الثوب: نسجه. فهو حائِك. المنجد: ١٦٢.

٢. بحار الأنوار ٨٨، ١١٩ ح ٨٥، و١٠٣، ٧٩ ح ٩، مستدرک الوسائل ٦، ٤٦٤ ح ٧٢٥٥، و١٣، ٩٨ ح ١٤٨٨٧.

٣. الخلاف ١: ١٩١ ضمن مسألة ٤، نهج الحق ٤٣٩، عوالي اللئالي ١: ٢٠٣ ح ٢٦ مرسلأ وبتفاوت يسير.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨١ ح ١١١٨، وسائل الشيعة ٨، ٣٤٥ ح ١٠٨٦٣.

٥. كشف الغمّة ٢: ٤٨٠، بحار الأنوار ٥١: ٨٩.

٦. درر اللئالي ٦٦، مستدرک الوسائل ٦، ٤٧٦ ح ٧٢٩٦.

رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكرمهم سنة، فإن كانوا في السن سواء، فليؤتمهم أعلمهم بالسنة، وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب [ال] سلطان في سلطانه. <sup>(1)</sup>

١٨٥١٩ - ١٣٠٦ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد يرفعه، عن علي بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إن سرركم أن تزكوا صلاتكم، فقدموا خياركم. <sup>(2)</sup>

١٨٥٢٠ - ١٣٠٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدموا في صلاتكم أفضلكم. <sup>(3)</sup>

١٨٥٢١ - ١٣٠٨ - ابن أبي جمهور: روى عنه [الشيخ عليه السلام] أنه قال:

ليؤتمكم خياركم، فإنهم وفدكم إلى الجنة، وصلاتكم قربانكم، ولا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم. <sup>(4)</sup>

١٨٥٢٢ - ١٣٠٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

يؤتمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكل أهل المسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أميرهم - يعني يحضر - فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد. <sup>(5)</sup>

١. الكافي ٣: ٢٧٦، ٥، علل الشرائع: ٢٢٦، ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٣٥١، ١١٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١، ح ١٠٨٧٧، بحار الأنوار ٨٨: ٦٢، ١٨.

٢. علل الشرائع: ٢٢٦، ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧، ١١٠١، المقنع: ١١٨، وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، ح ١٠٧٧٠، ٣٤٧، ح ١٠٨٦٨، بحار الأنوار ٨٨: ٨٧، ٤٧.

٣. الجعفریات: ٦٨، ح ٢٠٩، دعائم الإسلام: ١، ١٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧، ح ١١٠٠، جامع الأحاديث: ٥٩، بحار الأنوار: ٨٨، ١٠٩، ح ٨٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧١، ح ٧٢٧٩، و ٧٢٨٠.

٤. عوالي الثمالي ١: ٣٧، ح ٢٧.

٥. دعائم الإسلام: ١، ١٥٢، بحار الأنوار ٨٨: ١١٠، ضمن ح ٨٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٤، ح ٧٢٨٩.

## متابعة الإمام في الجماعة

٨٥٢٣ - ١٣١٠ - أحمد بن حنبل: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين.<sup>(١)</sup>

## سهو المأموم

٨٥٢٤ - ١٣١١ - المجلسي: روى العامة. عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافية، وإن سهى، فعليه وعلى من خلفه.<sup>(٢)</sup>

## تحقق الجماعة بدرك ركعة من الصلاة

٨٥٢٥ - ١٣١٢ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا ابن السماك، قال: حدثني عبيد بن عبد الواحد البزاز، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي عتات والمقبيري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة.<sup>(٣)</sup>

## الإنفراد عن الصف

٨٥٢٦ - ١٣١٣ - الطوسي: [محمد بن أحمد بن يحيى]. عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تكونن في العثكل.

١. مسند أحمد ٢: ٣١٤، الذكرى ٤: ٢٢٩ قطعة منه، ونحوه عوالي الثاني ٢: ٢٢٥ ح ٤٢. بحار الأنوار ٨٠: ٣٠١ ضمن ح ٢ قطعة منه. مستدرک ٦: ٤٩٢ ضمن ح ٧٣٣٦، صحيح مسلم ١: ١٦١ ح ٤١٢، و ١٦٠ ح ٤١١ تفاوت.  
٢. بحار الأنوار ٨٨: ٢٥٣، الجعفرات: ٨٨ ح ٢٩٩ بإسناده عن علي بن فضال، قال: قال رسول الله ﷺ: قطعة منه، ونحوه مستدرک الوسائل ٦: ٤١٨ ح ٧١٢٤.  
٣. الأمالي: ٣٨٨ ح ٨٥٢، وسائل الشريعة ٨: ٣٩٤ ح ١٠٩٩٤. بحار الأنوار ٨٨: ٥٦ ح ١٦.

قلت: وما العنكل؟

قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف، فسدت عليه صلاته.<sup>(١)</sup>

### تخفيف الصلاة في الجماعة

٨٥٢٧هـ - ١٣١٤ - الصدوق: كان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله ﷺ، وبطيل القراءة، وأنه مر به رجل، فافتح سورة طويلة، فقرأ الرجل نفسه وصلي، ثم ركب راحته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ! إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها.<sup>(٢)</sup>

٨٥٢٨هـ - ١٣١٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال له الناس: هل حدث في الصلاة حدث؟ قال: وما ذاك؟

قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟<sup>(٣)</sup>

٨٥٢٩هـ - ١٣١٦ - السيد الرضي: [قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده إلى الأشرع]: فإذا قمت في صلاتك للناس، فلا تكون منقراً، ولا مضيقاً، فإن في الناس من به العلة، وله الحاجة، وقد سألت رسول الله ﷺ حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلي بهم؟ فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً.<sup>(٤)</sup>

٨٥٣٠هـ - ١٣١٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا الأبهري، حدثنا أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو القاضي المرجي بحمص، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة، أن أباه سلمة

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣١٢ - ٨٢٨، دعائم الإسلام ١: ١٥٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ - ٤٠٧ ح ١١٠٣٢، بحار الأنوار ٨٨: ١١١، و١١٧ ضمن ح ٨٢ وفيهما بدل «التكلم» «العنكل»، ونحوه مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٨ ح ٧٣٥٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٠ - ١١٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٠ ح ١١٠٦٥، بحار الأنوار ٨٢: ٣٦٥.

٣. الكافي ٦: ٤٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح ٧٩٦، عدة الداعي: ١٠٩ مرسلًا، وسائل الشيعة ٨: ٤١٩ ح ١١٠٦٢، و٢١: ٤٨٠ ح ٢٧٤١، بحار الأنوار ٨٨: ٩٣ ح ٥٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٣ ح ٧٣٦٧.

٤. نهج البلاغة (صحيح الصالح): ٤٤٠ ضمن كتابه إلى مالك الأستر، تحف العقول: ١٤٤ بتفاوت يسير، خصائص الأئمة: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٢١ ح ١١٠٦٩، بحار الأنوار ٣٣: ٦٠٩، ٧٧، ٧٧ ح ٢٦٢، ١، مستدرک الوسائل ١٣: ١٦٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٨٩.

حدثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال: من أمّ الناس، فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغير والمريض وذو الحاجة<sup>(١)</sup>.

### تسوية الصفّ

\* ٨٥٣١ - ١٣١٨ - القمي: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبيه، عن آيائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفّ تمام الصلاة<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٥٣٢ - ١٣١٩ - ابن شريح الحضرمي: حدثني حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس! أقيموا صفوفكم، وامسحوا مناكبكم، لكيلا يكون فيكم خلل، ولا تختلفوا، فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي، وذلك قول الله: **الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ** \* **وَتَقَلُّبِكَ فِي السُّجُودِ**<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

\* ٨٥٣٣ - ١٣٢٠ - الصدوق: قال: وقال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي، كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تختلفوا، فيخالف الله بين قلوبكم<sup>(٥)</sup>.

\* ٨٥٣٤ - ١٣٢١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: صفّوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم<sup>(٦)</sup>، ولا تختلفوا فتختلفوا ويتخللکم أولاد الحذف<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

١. الجعفریات: ٤٠٨ ح ١٦٢٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٢ ح ٧٣٦٤.

٢. جامع الأحاديث: ٨٧ بحار الأنوار ٨٥: ١٩ ح ٣٢، فردوس الأخبار ١: ٤٢٩ ح ٣٢٠٧.

٣. الشعراء: ٢٦/٢١٨ و٢١٩.

٤. كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي (المطبوع ضمن الأصول السّنة عشر): ٢٢٤ ح ٢٣٨، المحاسن ١: ١٦٠ ح ٢٢٦.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح ١١٢٩، عوالي النثالي ١: ٣٤٣، وسائل الشريعة ٨: ٤٢٣ ح ١١٠٧٦، بحار الأنوار ٨٨: ٩٩ ح ٦٩.

٦. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح ١١٢٩، عوالي النثالي ١: ٣٤٣، وسائل الشريعة ٨: ٤٢٣ ح ١١٠٧٤.

٧. الصفح من كل شيء - جانبه، والصفحة مثله، والجمع صفحات. المصباح المنير: ٣٤٢.

٨. الحذف: غنم سود صغار ليس لها أذان ولا أذنان يجاء بها من اليمن الواحدة: حذفة مثل قصب وقصبه، مجمع البحرين ١: ٤٧٧ (حذف).

٩. الجعفریات: ٧٢ ح ٢٣٠، دعائم الإسلام ١: ١٥٥ بتفاوت يسير. ونحوه بحار الأنوار ٨٨: ١١١ ضمن ح ٨٢، وفيه:

سووا صفوفكم، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٣ ح ٧٣٦٨.

٨٥٣٥ - ١٣٢٢ - ورام بن أبي فراس: أبو مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم.

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً.<sup>(١)</sup>

٨٥٣٦ - ١٣٢٣ - ورام بن أبي فراس: [النعمان]، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكتس، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: عباد الله! لتسوّون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.<sup>(٢)</sup>

٨٥٣٧ - ١٣٢٤ - النوري: الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره، عن النبي ﷺ أنه قال: تراصوا بينكم في الصفوف، ولا يتخللكم الشيطان، كأنها بنات حذف.<sup>(٣)</sup>

٨٥٣٨ - ١٣٢٥ - الطوسي: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان.<sup>(٤)</sup>

### إستحباب إعادة الصلاة جماعة

٨٥٣٩ - ١٣٢٦ - ابن أبي جمهور: روي عن شعبة، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد، فدعاهما، فجاءا، ترعد فرائضهما.

فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟

فقالا: قد صلّينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام، ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافذة.<sup>(٥)</sup>

٨٥٤٠ - ١٣٢٧ - ابن أبي جمهور: روي عن معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة.

١. مجموعة ورام ٢: ٢٦٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٩ - ٧٢٣ القطعة الأخيرة، و ٥٠٧ ح ٧٢٧٩ القطعة الأولى.

٢. مجموعة ورام ٢: ٢٦٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٠٠ ضمن ح ٧٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٧، ٧٣٨، ح ٥٠٦ و ٧٣٧٧ قطعة منه.

٣. مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٧ ح ٧٣٨٢.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣١٢ ح ٨٢٩ عوالي اللئالي ١: ٣٤٣ ح ١١٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٢ ح ١١٠٧٣.

٥. عوالي اللئالي ١: ٥٩ ح ٩٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٥ ح ٧٣٤٦، سنن أبي داود ١: ١٩٨ ح ٥٧٥.



قال: فانصرف عليه السلام علينا بوجهه، فرأى يزيد جالساً، فقال عليه السلام ألم تسلم يا يزيد؟  
 قال: بلى، يا رسول الله! قد أسلمت. فقال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟  
 قال: قلت: إني كنت صلّيت في منزلي، وكنت أحسب أنكم صلّيتم. فقال: إذا جئت إلى الصلاة،  
 فوجدت الناس، فصلّ معهم وإن كنت قد صلّيت، فلتكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة<sup>(١)</sup>.  
 (٨٥٤١) - ١٣٢٨ - ابن أبي جمهور: روي أن أعرابياً جاء إلى المسجد، وقد فرغ

النبي عليه السلام وأصحابه من الصلاة، فقال عليه السلام

ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه؟

فقام شخص فأعاد صلاته، وصلّى به<sup>(٢)</sup>.

١. عوالي اللئالي ١: ٦٠ ح ٩٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٦ ح ٧٣٤٧، سنن أبي داود ١: ١٩٨ ح ٥٧٧.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٢٤ ح ٤١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٥ ح ٧٣٤٥، مسند أحمد ٥: ٢٥٤.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and swirling lines, framing the central text.

الباب الحادي والثلاثون: صلاة المسافر





## صلاة المسافر

\* ٨٥٤٢ - ١٣٢٩ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: يقول الله تعالى: وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم.<sup>(١)</sup>

\* ٨٥٤٣ - ١٣٣٠ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر.<sup>(٢)</sup>

## حدّ القصر في الصلاة

\* ٨٥٤٤ - ١٣٣١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: بينا نحن جلوس، وأبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي، فجلس. فقال: كنت عند هذا قبيل، فسألهم عن التقصير؟ فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة. وقال قائل منهم: روحة. فسألني، فقلت له: إن رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير، قال له النبي ﷺ: في كم ذاك؟ فقال: في بريد، قال: وأى شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ غير إلى في، وغير، قال: ثمّ عبرنا زماناً، ثمّ رأي بنو أمية يعملون أعلاماً على

١. عوالي اللثالي ٢: ٢٢٦ ح ٤٥.

٢. مجمع البيان ٣: ١٥٤، فقه القرآن ١: ١٥٢ مرسلأ.

الطريق، وأتهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير، ثم جزءه وه إلى اثني عشر ميلاً. فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيره، لأن الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كل علم علماً<sup>(١)</sup>.

### تقصير الصلاة في السفر

٩٨٥٤٥ - ١٣٣٢ - الراوندي: روي أن يعلى بن منبه قال لعمر:

كيف تقصر الصلاة في السفر وقد أمنا؟

فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥٤٦ - ١٣٣٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه،

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سئل عن حدة الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدة الأميال من ظلّ غير إلى ظلّ وغير، وهما جيلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ غير إلى ظلّ وغير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير<sup>(٣)</sup>.

### عدم قصر صلاة المغرب

٩٨٥٤٧ - ١٣٣٤ - الصدوق: أخبرني علي بن حاتم، فيما كتب إلي، قال: أخبرنا القاسم بن

محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم، يرفعه إلى محمد بن مسلم، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟

قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين،

١. الكافي ٣: ٤٣٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٧ ح ١٣٠٢ قطعة منه، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ ح ١١١٦٩، و١: ٤٦١ ح ١١١٧٢.

٢. فقه القرآن ١: ١٥٢، عوالي اللئالي ٢: ٦١ ح ١٦٤، و٢٢٦ ح ٤٦، مسند أحمد ١: ٢٥، و٣٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٥٧ ح ١٠٦٥، كنز العمال ٧: ٥٤٤ ح ٢٠١٧٥ قطعة منه.

٣. الكافي ٣: ٤٣٣ ح ٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ ح ١١١٦٨.

ثم نقص من المغرب ركعة، ثم وضع رسول الله ﷺ ركعتين في السفر وترك المغرب، وقال: إني أستحي<sup>(١)</sup> أن أنقص منها مرتين، فلذلك العلة تصلّى ثلاث ركعات في الحضر والسفر.<sup>(٢)</sup>

### الصلاة في سفر المعصية

﴿٨٥٤٨﴾ - ١٣٣٥ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ]، قال:

من سافر أفطر وقصّر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله.<sup>(٣)</sup>

### عدم قصر الصلاة في أصناف

﴿٨٥٤٩﴾ - ١٣٣٦ - القاضي النعمان: عن عليّ بن أبي حمزة: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

سبعة لا يقصرون الصلاة، الأمير يدور في إمارته، والجاني يدور في جبايته، والتاجر يدور في تجارته، وصاحب الصيد، والمحارب، والبدوي يدور في طلب القطر، والزرايع.

فكل هؤلاء، المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر.<sup>(٤)</sup>

﴿٨٥٥٠﴾ - ١٣٣٧ - القاضي النعمان: عن عليّ بن أبي حمزة:

أن رسول الله نهى أن تتم الصلاة في السفر.<sup>(٥)</sup>

﴿٨٥٥١﴾ - ١٣٣٨ - الصدوق: قال النبي ﷺ:

من صلّى في السفر أربعاً متعمداً، فأنا إلى الله منه بريء.<sup>(٦)</sup>

١. كذا في المصدر وفي الوسائل والبحار: «ستحي».

٢. علل الشرائع: ٣٣٣ ح ١، وسائل الشريعة ٤: ٨٤ ح ٤٥٨٤، بحار الأنوار ٨٩: ٥٦ ح ٢٠.

٣. مجمع البيان ٢: ٤٩٣.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٩٥، بحار الأنوار ٨٩: ٧٠ ضمن ح ٤١.

٦. الهداية: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ح ١٢٧٢، ثواب الأعمال: ٣٢٧ عن الصادق عليه السلام، المقنع: ١٢٨، وسائل

الشريعة ٨: ٥١٨ ح ١١٣٢٨، بحار الأنوار ٨٩: ٧٢ ضمن ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٣ ح ٧٤٦٩.





## الباب الثاني والثلاثون: صلاة الخوف





## صلاة الخوف

٨٥٥٢ هـ - ١٣٣٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازا، العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع، فركعوا، وسجد، فسجدوا، ثم استتم رسول الله ﷺ قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم وأقاموا بازا، العدو وجاء أصحابهم، فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة، ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض.<sup>(١)</sup>

١. الكافي ٣: ٤٥٦ ح ٤٥٦، دعائم الإسلام ١: ١٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٠ ح ١٣٣٤، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٨ ح ٣٨٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥ ح ١١٠٩٨، بحار الأنوار ٨٩: ١١٩ ضمن ١٥، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٦ ح ٧٣٩٩.



كتاب الزكاة  
الباب الأول: ما يجب فيه الزكاة





## الحقّ في المال

١٨٥٥٣ هـ - ١٣٤٠ - العلامة الحلّي: قال [النبيّ ﷺ] ليس في المال حقّ سوى الزكاة.<sup>(١)</sup>  
١٨٥٥٤ هـ - ١٣٤١ - الشريف الرضي: الحديث المشهور [عن النبيّ ﷺ] قال: ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة.<sup>(٢)</sup>

## الصدقة فرض

١٨٥٥٥ هـ - ١٣٤٢ - ابن أبي جمهور: في حديث أنّه [النبيّ ﷺ] لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: وأعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم.<sup>(٣)</sup>  
١٨٥٥٦ هـ - ١٣٤٣ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم.<sup>(٤)</sup>

## الصلاة والزكاة متلازمان

١٨٥٥٧ هـ - ١٣٤٤ - الطبرسي: روى عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ لا تقبل الصلاة إلّا

١. نهج الحقّ: ٤٥٦ و ٥٢٨، عوالي اللئالي: ١: ٢٠٩ ح ٤٧.

٢. المجازات النبويّة: ٣٦ ضمن ح ٥، مستدرک الوسائل: ٧: ٤٣ ح ٧٦٠٧ عن تاريخ قمّ وفيه: الجبهة: الخيل، والنخلة: النعال، والكسعة: الحمير، السنن الكبرى: ٥: ٥٥٠ ح ٧٥٠٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣: ٧٨ قطعة منه.

٣. عوالي اللئالي: ٣: ١١٤ ح ٥.

٤. علل الشرائع: ٢١٧، السرائر: ١: ٤٢١، بحار الأنوار: ٤٤، ١١، مستدرک الوسائل: ٧: ١٠٥ ح ٧٧٦٢.

## الزكاة قنطرة الإسلام

٨٥٥٨ - ١٣٤٥ - الطوسي: بإسناده [أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب أبو محمد البيهقي الشمراني بخرجان، قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي أبو عبد الله، قال المجاشعي: وحدثناه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبياته، قال: سمعت علياً يقول: لا تركوا حج بيت ربكم، لا يخل منكم ما بقيتم، فإنكم إن تركتموه لم تنظروا، وإن أدنى ما يرجع به من آثاء أن يضر له ما سلف، وأوصيكم بالصلاة وحفظها، فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم، وبالزكاة، فإنني سمعت رسول الله يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أدامها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفى غضب الرب، وعليكم بصيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة حصينة من النار، وقرأ: المسلمون أشركوهم في معيشتكم، والجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى أو مطيع له مقتد يهداه، وذرية نبيكم، لا يظلمون بين أظهركم، وأنتم تقدرون على الدفع عنهم، وأوصيكم بأصحاب نبيكم، لا تسوهم، هم الذين لم يحدثوا بعده حدثاً، ولم يأتوا محدثاً، فإن رسول الله أوصى بهم، وأوصيكم بنسبتكم وما ملكت أيما نكم، ولا يأخذنكم في الله لومة لائم، يكفكم الله من أرادكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله أعز وجل، ولا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبؤى الله أموركم سراركم، ثم تدعون، فلا يستجاب لكم، وعليكم بالتواضع والتبادل، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب.<sup>(١)</sup>

## أثر الزكاة

٨٥٥٩ - ١٣٤٦ - ابن جرير: قال [الشيخ]: الله في الزكاة، فإنها تطفى.

١. صحيح البيان ١٥٤، ٧، نور الثقلين ٥: ٦٩ ح ٢٤٥.

٢. الأمالي: ٥٢٢ ح ١١٥٧، جامع الأحاديث: ٨٤ قطعة منه، بحار الأنوار ١٧٧، ١٠٧، ٣٦، ٩٦، ١٥ ح ٣١، ٢٣ ح

٥٥، مستدرک الوسائل ٧: ١٠٧ ح ٧٥٠١، ٢٤ ح ٧٥٤٦.



غضب الرب<sup>(١)</sup>.

٨٥٦٠ - ١٣٤٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: ما نقص مال من زكاة<sup>(٢)</sup>.

٨٥٦١ - ١٣٤٨ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال في الزكاة:

إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شره<sup>(٣)</sup>.

### الترغيب في أداء الزكاة

٨٥٦٢ - ١٣٤٩ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن

لا زكاة له، وأنها من فطرة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٨٥٦٣ - ١٣٥٠ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتم الصلاة

إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له<sup>(٥)</sup>.

٨٥٦٤ - ١٣٥١ - ابن الفثال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خطب رسول الله ﷺ خطبة الوداع،

قال في خطبته: أيها الناس! أدوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يزكّه، فلا صلاة له، ولا دين له، ولا

صوم له، ولا حج له، ولا جهاد له<sup>(٦)</sup>.

### إخراجه ﷺ مانعي الزكاة من المسجد

٨٥٦٥ - ١٣٥٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن

ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: قم

يا فلان! قم يا فلان! قم يا فلان! حتى أخرج خمسة نفر.

١. عوالي الثمالي: ١: ٣٥٣ ح ١٦. دعائم الإسلام: ١: ٢٤٠. ضمن وصايا علي عليه السلام، ونحوه كشف الغمّة: ١: ٤٣٢، بحار

الأنوار: ٤٢: ٢٤٨. قطعة منه: ٧٧، ٩٩، ٩٥، ٢٠ ح ٤٤، ٩٥، ٢٧. مستدرک الوسائل: ٧: ٨٠ ح ٧٤٩٥ نحو الدعائم.

٢. عوالي الثمالي: ٣: ١١٣ ح ١، بحار الأنوار: ٩٨: ٢٠٩ ح ٧٩ بتفاوت يسير.

٣. دعائم الإسلام: ١: ٢٤٠. بحار الأنوار: ٩٦: ٢٧ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ٧: ٩٠ ح ٧٤٩٦.

٤. مستدرک الوسائل: ٧: ١٢ ح ٧٥٠٧، بحار الأنوار: ٨٤: ٢٥٢. قطعة منه عن أبي عبد الله عليه السلام: ٩٤: ٢٩. قطعة منه:

٥. دعائم الإسلام: ١: ٢٤٧ ح ٧٤٩١، بحار الأنوار: ٩٦: ٢٩، مستدرک الوسائل: ٧: ٨٠ ح ٧٤٩١ و٢٤ ذيل ح ٧٥٤٣.

٦. روضة الواعظين: ٣٥٦، مستدرک الوسائل: ٧: ١١ ح ٧٥٠٢ عن تفسير الرازي.

قال: أخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون<sup>(١)</sup>.

### ثمرة أداء الحق وعذمه

٨٥٦٦ - ١٣٥٣ - ورام بن أبي فراس: كتب سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى أبي الدرداء: يا أخي! إني أك أن تجمع من الدنيا ما لا تؤدي شكره، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجاء بصاحب الدنيا الذي أطاع الله فيها وماله بين يديه، كلما تكفأ به الصراط، قال له ماله: امض، فقد أديت حق الله في. ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها وماله بين كتفيه، كلما تكفأ به الصراط، قال له ماله: ويلك إلا أديت حق الله في؟ فما يزال كذلك، حتى يدعو بالثبور والويل.<sup>(٢)</sup>

### عقاب مانع الزكاة

٨٥٦٧ - ١٣٥٤ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يخفى المرء زكاة ماله عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق.<sup>(٣)</sup>

٨٥٦٨ - ١٣٥٥ - ابن أبي جمهور: أبو أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه، إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له ربيبتان ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: مالي ومالك! فيقول: أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم. قال: فيضع يده في فيه فيقضيها.<sup>(٤)</sup>

٨٥٦٩ - ١٣٥٦ - ابن أبي جمهور: روى أبو ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو جالس في

١. الكافي ٥: ٣، ح ٥٠٣، ٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢، ح ١٥٩٢، المقنعة: ٢٦٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١، ح ٣٢٧، وسائل الشريعة ٩: ٢٤، ح ١١٤٢٦  
٢. مجموعة ورام ١: ١٥٦، الدر المنثور ٢: ١٠٥.  
٣. دعائم الإسلام ١: ٢٤٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨، ذيل ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٧: ١٢٣، ح ٧٨٠٨.  
٤. عوالي اللثالي ١: ٨٤، ح ١١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠، ح ١٠، مستدرک الوسائل ٧: ٢٠، ح ٧٥٣١، و١٥: ٢٧٤، ح ١٨٢٢١.

ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً، قال: هم الأخسرون ورب الكعبة.

فقلت: ما لي لعلني أنزل في شيء من هم؟ - فذاك أبي وأمي - يا رسول الله!

فقال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا، فحشي بين يديه، وعن يمينه وعن شماله.

قال: ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت أحد منكم، فيدع إبلاً، وبقراً، وغنماً، لم يؤدّ زكاتها،

إلا جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطأه بأخفافها، كلما نفذ

عليه آخرها، أعيدت أولها، حتى يقضي بين الناس.<sup>(١)</sup>

١٨٥٧٠ - ١٣٥٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبى ﷺ]:

من ترك صفراء، أو بيضاء، كوي بهما.<sup>(٢)</sup>

١٨٥٧١ - ١٣٥٨ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ:

ما من عبد له مال، ولا يؤدّي زكاته إلا جمع يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنم،

فتكوى به جبهته وجنباه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف

سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.<sup>(٣)</sup>

١٨٥٧٢ - ١٣٥٩ - الراوندي: قال النبى ﷺ:

ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاة كنزه، إلا جسي - بكنزه يوم القيامة، فتحشى به جنبه

وجبينه، لعبوسه وأزوراره، وجعل السائل والساعي وراءه.<sup>(٤)</sup>

١٨٥٧٣ - ١٣٦٠ - النوري: روي في لب اللباب عن النبى ﷺ أنه قال:

من كان له مال، فلم يزرّكه، يبشره كل يوم ألف ملك بالنار، إن الله جعل أرزاق الفقراء في

أموال الأغنياء، فإن جاعوا وعروا، فبذنب الأغنياء، وحقّ على الله أن يكتهم في نار جهنم.<sup>(٥)</sup>

١٨٥٧٤ - ١٣٦١ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى. حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. عوالي الثنائي ١: ٨٥٠، ١٢، مجمع البيان ٥: ٤١، قطعة منه، بحار الأنوار ٩٦، ١١، ذيل ح ١٠، مستدرک الوسائل ٧:

٢٠ ح ٧٥٣٢، مستد أحمد ٥: ١٦٩، صحيح مسلم: ٣٥٧ ح ٩٩٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٢٤٠.

٢. عوالي الثنائي ٢: ٦٨، الدر المنثور ٣: ٢٣٣.

٣. مجمع البيان ٥: ٤١، بحار الأنوار ٨: ٢٤٣، الدر المنثور ٣: ٢٣٣، بقاوت بسير.

٤. نقه القرآن ١: ٢٤١، مستدرک الوسائل ٧: ٢٣ ح ٧٥٤٢، و ٨: ٣٨ ح ٩١٤، و ١١: ٢٠ ح ١٢٣٢١، و ١٥: ٤٨٦ ح

١٨٩٩ قطع منه.

٥. مستدرک الوسائل ٧: ٢٣ ح ٧٥٤٣.

ما هلك مالٌ في برٍّ ولا بحرٌ إلا يمنع الزكاة، حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردّوا أبواب البلاء بالدعاء<sup>(١)</sup>.

٨٥٧٥ - ١٣٦٢ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكرم الله عزّ وجلّ رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجلاً زكاة ماله، فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارقاً إلّا حسب من زرقه<sup>(٢)</sup>.

٨٥٧٦ - ١٣٦٣ - القاضي النعمان: عنه [أبي عبد الله جعفر بن محمّد] رحمه الله [النبي ﷺ] قال: إنّ لله عزّ وجلّ بقاعاً يدعين المنتقمات يصبّ عليهنّ من منع ماله من حقّه، فينقعه فيهنّ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٧٧ - ١٣٦٤ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنّه لعن مانع الزكاة، وأكل الربا<sup>(٤)</sup>.

### أثر منع أداء الحقّ في المال

٨٥٧٨ - ١٣٦٥ - وزّام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: ما منع مال من حقّه، إلّا ذهب في الباطل أضعافه<sup>(٥)</sup>.

### عبد الدرهم والدينار

٨٥٧٩ - ١٣٦٦ - وزّام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]: تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس ولا اتعس<sup>(٦)</sup>.

١. الجعفریات: ٩٣ ح ٣١٩، الإختصاص: ٢٥ قطعة منه مرسلًا، و٣٣٥ بتفاوت، النوادر للراوسدي: ١٦٥ ح ٢٤٩، دعائم الإسلام: ١، ٢٤١ تفاوت بسير، جامع الأحاديث: ٧٨ قطعة منه، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٧ ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٤٨٧ و ٢٢ ح ٧٥٣٨.
٢. الجعفریات: ٩٣ ح ٣٢٠، دعائم الإسلام: ١، ٢٤١ بتفاوت بسير، ونحوه النوادر للراوسدي: ١٦٥ ح ٢٥٠، مشكاة الأنوار: ٥١٤ ح ١٧٢٥، قطعة منه، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٨ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ٧، ٢١ ح ٧٥٣٤.
٣. دعائم الإسلام: ١، ٢٤٧، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٨ ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ٣، ٤٥٥ ح ٣٩٨٠.
٤. دعائم الإسلام: ١، ٢٤٨، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٩ ذيل ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ٧، ٢٢ ح ٧٥٣٧.
٥. مجموعة وزّام: ٢، ٢٢٦.
٦. مجموعة وزّام: ١، ١٥٩.

## عقاب من لا يطعم من نزل به

٨٥٨٠ - ١٣٦٧ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ، قال: إذا استطعتم أهل قرية، فلم تطعموكم، فصلّوا منها على رأس ميل وانفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط <sup>(١)</sup>.

### التحذير عن أمور

٨٥٨١ - ١٣٦٨ - الصدوق: أخبرني الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو العباس السراج، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بكر بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والفحش، فإن الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش. وإياكم والظلم، فإن الظلم عند الله، هو الظلمات يوم القيامة. وإياكم والشح، فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم، ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم، ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم. <sup>(٢)</sup>

### تبعات الشح

٨٥٨٢ - ١٣٦٩ - الصدوق: حدثنا الخليل بن أحمد قال: حدثنا ابن صاعد قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة <sup>(٣)</sup> عن بكير بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالكذب، فكذبوا، وأمرهم بالظلم، فظلموا، وأمرهم بالقطيعة، فقطعوا. <sup>(٤)</sup>

٨٥٨٣ - ١٣٧٠ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: إياكم والشح، فإنه أهلك

١. مستدرک الوسائل ٧، ٣٢ ح ٧٥٧١، و١٦، ٢٥٥ ح ١٩٧٨٢

٢. الخصال: ١٧٦ ح ٢٣٥، مجموعة ورام: ١، ٥٦ بتفاوت، وسائل الشيعة ٩، ٤٢ ح ١١٤٧٨، بحار الأنوار ٧٣، ٣٠٣ ح ١٦.

٣. في البحار: «محمد بن حجاره»، وفي الوسائل: «محمد بن حجاز».

٤. الخصال: ١٧٥ ح ٢٣٤، تاريخ اليعقوبي ١، ٤٣٣ قطعة منه بتفاوت، المجازات النبوية: ١٩٠ ذيل ح ١٥٥ بتفاوت،

وسائل الشيعة ٩، ٤٢ ح ١١٤٧٧، بحار الأنوار ٧٣، ٣٠٣ ح ١٥، كنز العمال ٣، ٤٥٢ ح ٧٤٠٥.

من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم، ويستحلوا محارمهم.<sup>(١)</sup>

## المعفوآت في الزكاة

﴿ ٨٥٨٤ - ١٣٧١ - القاضي النعمان: بالإسناد المذكور [عن جعفر بن محمد]، عن رسول

الله ﷺ أنه أسقط الزكاة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه، ما لم يرد به التجارة.<sup>(٢)</sup>

﴿ ٨٥٨٥ - ١٣٧٢ - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد]، عن عليّ بن

أن رسول الله ﷺ عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث، ما لم يرد به التجارة.<sup>(٣)</sup>

﴿ ٨٥٨٦ - ١٣٧٣ - القمي: روي عن عقبه بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العتار.<sup>(٤)</sup>

## الترغيب في أداء الزكاة

﴿ ٨٥٨٧ - ١٣٧٤ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال:

من أدّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النانية، فقد وفي من الشح.<sup>(٥)</sup>

﴿ ٨٥٨٨ - ١٣٧٥ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال:

من أدّى زكاة ماله، يسمّى في سماء الدنيا سخيّاً، وفي الثانية جواداً، وفي الثالثة معطياً، وفي

السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً، وفي السابعة مغفوراً.<sup>(٦)</sup>

## موارد الزكاة

﴿ ٨٥٨٩ - ١٣٧٦ - ابن أبي جمهور: بهذا الإسناد [حدثني الشيخ الزاهد الفقيه، قاضي قضاة

١. مجموعة ورام: ١، ١٧١.

٢. دعائم الإسلام: ١، ٢٥٠، بحار الأنوار: ٩٦، ٤٣، ضمن ح ١٤، مستدرک الوسائل: ٧، ٤٠، ح ٧٥٩٩.

٣. دعائم الإسلام: ١، ٢٥٠.

٤. كتاب الأعمال المانعة من الجنة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٩٠، مسند أحمد: ٤، ١٤٣، فردوس الأخبار: ٢.

٥. ٤٣١ ح ٧٧٥٦.

٦. مستدرک الوسائل: ٧، ٣٢، ح ٧٥٧٠.

٧. مستدرک الوسائل: ٧، ١٧، ح ٧٥٢٢.

الإسلام، ناصر الدين بن نزار، عن شيخه وأستاذه، الشيخ الفقيه الزاهد، حسن، الشهير بالمطوع الجرواني، عن شيخه العلامة النحرير شهاب الدين، أحمد بن فهد بن إدريس المقرئ، الإحساوي، عن شيخه شيخ الطائفة في زمانه، الشيخ العلامة المحقق المدقق، فخر الدين، أحمد بن المتوج الأوبلي، عن شيخه فخر المحققين، أبي طالب محمد، عن والده العلامة جمال المحققين حسن، عن والده الشيخ سديد الدين أبي المظفر، يوسف بن المطهر، عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي، عن الشيخ هبة الله بن رطبة، عن الشيخ أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن قولويه، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، عن الشيخ محمد بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن السيد علي بن جعفر، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين، عن أبيه الحسين الشهيد، عن أبيه المرتضى علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله فرض عليكم الزكاة، فأوجبها في تسعة أشياء، وعفالكم عما عداها، الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.<sup>(١)</sup>

٨٥٩٠ هـ - ١٣٧٧ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال:

الزكاة في تسعة أشياء: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.<sup>(٢)</sup>

٨٥٩١ هـ - ١٣٧٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك! روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل وعفا رسول الله عما سوى ذلك.

فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك. فقال: وما هو؟  
فقال له: الأرز.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ فوق عليه السلام

١. عوالي اللئالي ١: ٢٣ ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢ ح ١ و ٥ ح ٤، الإنبطار ٢: ٢ ح ١ و ٣ ح ٤، وسائل الشريعة ٩: ٥٧ ح ١١٥١، و ٥٨ ح ١١٥٣.

كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع<sup>(١)</sup>

١٨٥٩٢ - ١٣٧٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة،

ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>،

وأبي عبد الله<sup>(٣)</sup>، قال: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة

أشياء، و- عفا رسول الله عما سواه<sup>(٤)</sup> - في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة،

والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا عما سوى ذلك<sup>(٥)</sup>.

١٨٥٩٣ - ١٣٨٠ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي،

والعباس بن عامر جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن الطيار، قال:

سألت أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> عما يجب فيه الزكاة؟

فقال: في تسعة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر،

والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

فقلت: أصلحك الله! فإن عندنا حباً كثيراً.

قال: فقال: وما هو؟

قلت: الأرز.

قال: نعم ما أكثره.

فقلت: أفیه الزكاة؟

قال: فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك أن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك، وتقول لي: إن

عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة؟<sup>(٧)</sup>

١٨٥٩٤ - ١٣٨١ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن عمر، عن

محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن ذكره، عن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup>، قال:

١. الكافي ٣: ٥١٠، ٣: ٥٠٩، ٢: قطعة منه. تهذيب الأحكام ٤: ٥، ٣: ٦، ٦: فيهما قطعة منه، ٧: ح ١٠،  
بظاوت يسير، ٨: ح ١١، وكذا الإستصار ٢: ٢، ٣: ٣، ٦: ح ٥، ١٠: ح ١١، عوالي اللثافي ٣: ١١٤، ح ٦ قطعة  
منه، وسائل الشيعة ٩: ٥٥، ١١٥٠٧، ١١٥٠٨، ٥٧: ح ١١٥١٢، ٥٨: ح ١١٥١٥.

٢. الكافي ٣: ٥٠٩، ١: تهذيب الأحكام ٤: ٥، ٥: الإستصار ٢: ٣، ٥: وسائل الشيعة ٩: ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٧، ٩: الإستصار ٢: ٤، ٩: وسائل الشيعة ٩: ٥٨، ح ١١٥١٤.



وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة، وعفا عما سوى ذلك. الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل.  
 فقال السائل: فالذرة؟

فغضب ثم قال: كان والله على عهد رسول الله ﷺ المسامح والذرة والدخن وجميع ذلك. فقيل: إنهم يقولون: لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك، فغضب وقال ﷺ: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء. قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.<sup>(١)</sup>

٨٥٩٥ هـ - ١٣٨٢ - علي بن جعفر ﷺ: سأله [موسى بن جعفر] ﷺ عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله ﷺ في تسعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا عما سوى ذلك.<sup>(٢)</sup>

### حكم ما أنبتت الأرض

٨٥٩٦ هـ - ١٣٨٣ - الكليني: حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: كل ما كيل بالصاع، فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة. وقال: جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء. أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر، والبقول، وكل شيء، يفسد من يومه.<sup>(٣)</sup>

### شرط تعلق الزكاة

٨٥٩٧ هـ - ١٣٨٤ - العلامة الحلبي: قال [النسائي ﷺ]: لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول.<sup>(٤)</sup>  
 ٨٥٩٨ هـ - ١٣٨٥ - الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر ﷺ، وليس عنده غير ابنه جعفر ﷺ، فقال: يا زرارة! إن أبا ذرٍّ، وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به، ويعمل به، ويتجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول،

١. معاني الأخبار: ١٥٤ ح ١، الخصال: ٤٢١ ح ١٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤ ح ١١٥٠٥، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠ ح ١.  
 ٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، وسائل الشيعة ٩: ٦٠ ح ١١٥١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.  
 ٣. الكافي ٣: ٥١٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٨٤ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ٩: ٦٣ ح ١١٥٢٦، و٦٧ ح ١١٥٢٦.  
 ٤. نهج الحق: ٤٥٨، عوالي الثمالي ١: ٢١٠ ح ٥٤، ٢: ٢٣١ ح ١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٦٤ ح ٨٠، و٧٢٠٢.

فقال أبو ذرٍّ: أمّا ما أتجر به أو دير وعمل به، فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول، ففيه الزكاة.

فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال: القول ما قال أبو ذرٍّ.

فقال أبو عبد الله ﷺ لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا، فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟

فقال أبو ذرٍّ: إليك عني لا أجد منها بدءاً.<sup>(١)</sup>

### النصاب في الزكاة

٨٥٩٩\* - ١٣٨٦ - الراوندي: [أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسامعاً، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسامعاً، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الدياجي. حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم أجمعين]، قال علي بن أبي طالب: من كان له مال وعليه مال، فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن له فضل مائتي درهم، فليس عليه شيء، وبه قال رسول الله ﷺ. إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، والجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الدور وعن الخضر.<sup>(٢)</sup>

### زكاة الخضر

٨٦٠٠\* - ١٣٨٧ - الطوسي: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما قالوا:

١. تهذيب الأحكام ٤: ٩١ ح ١٩٢، الإستبصار ٢: ٩ ح ٢٧، عوالي اللئالي ٢: ٦٧ ح ١٧٤، و٣: ١١٦ ح ١٤ باختصار في كليهما، وسائل الشيعة ٩: ٧٤ ح ١١٥٥٥.

٢. النوادر: ١٦٦ ح ٢٥٤، الجعفرات: ٩٤ ح ٣٢٥ إلى قوله: «فليس عليه شيء»، بلا ذكر، به قال رسول الله ﷺ، بحار الأنوار: ٩٣ ح ٣٦، ١٦ قطعة منه عن البيان للشهيد، مستدرک الوسائل ٧: ٥٤ ح ٧٦٣٧ نحو الجعفرات.




عَلِيّ بن الحسين، قال: حَدَّثَنِي أَبِي الحسين بن عليّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عليّ بن أبي طالب عليه السلام [عن النبي صلى الله عليه وآله] قال: عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقة الخيل، والرقيق. <sup>(١)</sup>

«٨٦٠٤» - ١٣٩١ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ عَفَا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق. <sup>(٢)</sup>

## حرمة الأموال

«٨٦٠٥» - ١٣٩٢ - محمد بن الأشعث، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، أَن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أَيُّمَا مال قَسَمَ في الجاهليّة، فهو على قسم الجاهليّة، وأَيُّمَا مال أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام. <sup>(٣)</sup>

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٦، ح ٢٤٦، المسائل الصاغانية (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٣: ١٢٤، بحار الأنوار ٩: ٣٢، ٩٦.  
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٥٧، بحار الأنوار ٩٦: ٨٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤٣، ح ٧٦٠٦.  
٣. الجفريات، ٩٦، ح ٣٣١.

A decorative border with a repeating floral and geometric pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and circular motifs.

## الباب الثاني: زكاة الأنعام





## زكاة الإبل

٩٨٦٠٦٤ - ١٣٩٣ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: في خمس من الإبل شاة.<sup>(١)</sup>

## زكاة الإبل والشاة

٩٨٦٠٧٢\* - ١٣٩٤ - ابن أبي جمهور: روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى عماله، فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت، فجدعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب، ولم

١. عوالي الثنائي ١: ٢١١ ح ٥٦، ٢: ٢٢٩ ح ٥، مستدرک الوسائل ٧: ٦٠ ح ٧٦٤٦.

## زكاة البقر والشاة

١٨٦٠٨ - ١٣٩٥ - النوري: البقوى في المصاييح: عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، فشاتان إلى مائتين، فإن زادت، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين، فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٠٩ - ١٣٩٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: في الغنم السائمة الزكاة<sup>(٣)</sup>.

١٨٦١٠ - ١٣٩٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

في كل أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر<sup>(٤)</sup>.

١٨٦١١ - ١٣٩٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالناضح نصف العشر<sup>(٥)</sup>.

## جمع المتفرق وتفریق المجتمع

١٨٦١٢ - ١٣٩٩ - القاضي النعمان: عنهم ﷺ: عن رسول الله ﷺ

أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع<sup>(٦)</sup>.

١. عوالي اللئالي: ١، ٨٥ ح ١٤، ١٥٧ ح ١٣٧، ٢٠٨ ح ٤٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٧، ٦٦ ح ٧٦٢.

٢. مستدرک الوسائل ٧، ٧٣ ح ٧٦٧٩، و٧٧ ضمن ح ٧٦٩٠ قطعة منه، وكذا عيون أخبار الرضا ٢، ٦٦ ح ٢٦٤.

وعوالي اللئالي ١، ٢٠٨ ح ٦٤، و٢٠٩ ح ٥١، و٢١٠ ح ٥٢، ووسائل الشیعة ٩، ٨٠ ح ١١٥٧٣، وبحار الأنوار ٩٦

ح ٣٢، ٩، والدر المنثور ١، ٣٤١.


٣. عوالي اللئالي ١، ٣٩٩ ح ٥٠.

٤. عوالي اللئالي ٢، ٢٣٢ ح ١٧، و١، ٣٩٩ ح ٤٩ القطعة الأولى و٣، ١١٤ ح ٧ القطعة الثانية.

٥. عوالي اللئالي ٢، ٢٣١ ح ١٦، مستدرک الوسائل ٧، ٨٨ ح ٧٧١٩، سنن ابن ماجه ١، ٥٨٠ ح ١٨١٦.

٦. دعائم الإسلام ١، ٢٥٥، بحار الأنوار ٩٦، ٨٨ ضمن ح ٧.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الثالث: زكاة الذهب والفضة





## زكاة الذهب

٨٦١٣ - ١٤٠٠ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنه قال:

قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الزكاة، وقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، هذا في الذهب.<sup>(١)</sup>

٨٦١٤ - ١٤٠١ - القاضي النعمان: قال رسول الله ﷺ:

هاتوا ربع العشر، من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال، ومن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.<sup>(٢)</sup>

٨٦١٥ - ١٤٠٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة.<sup>(٣)</sup>

٨٦١٦ - ١٤٠٣ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس زود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.<sup>(٤)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٤٨، بحار الأنوار: ٩٦، ٤١ ح ١٤، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٥ ح ٧٦٨١.

٢. دعائم الإسلام: ١، ٢٥٣، بحار الأنوار: ٩٦، ٨٦، ذيل ح ٧، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٨ ح ٧٦٩٣.

٣. عوالي الثمالي: ١، ٢١٠ ح ٥٣، و ٢٠٩ ح ٤٩ قطعة منه، نهج الحق: ٤٥٦ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٧ ح ٧٦٩٠.

٤. عوالي الثمالي: ١، ٨٥ ح ١٣، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٩ ح ٧٦٩٧.

٨٦١٧ - ١٤٠٤ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين أنه قال:

لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال لي: إذا لقيت القوم، فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم، وذكر الحديث بطوله، فقال: من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ما دون المائتين شيء.<sup>(١)</sup>

٨٦١٨ - ١٤٠٥ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين أنه قال:

ليس دون المائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد، ففيه ربع العشر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه فيه زكاة، ولا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض، لأن الله عز وجل فرّق بينهما، وبين رسول الله ﷺ أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حدّه ﷺ.<sup>(٢)</sup>


### عدم الزكاة في الحلّى

٨٦١٩ - ١٤٠٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا زكاة في الحلّى.<sup>(٣)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٤٩. بحار الأنوار: ٩٦، ٤٢، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٦، ٧٦١٦.

٢. دعائم الإسلام: ١، ٢٤٩. بحار الأنوار: ٩٦، ٤٢، ضمن ح ١٤، مستدرک الوسائل: ٧، ٧٩، ٧٦٩٦.

٣. عوالي اللئالي: ١، ٢١٠، ح ٥٥، مستدرک الوسائل: ٧، ٨٢، ح ٧٧٠٦.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and swirling lines.

## الباب الرابع: زكاة الغلات





## حكم الخراج

\* ٨٦٢٠ - ١٤٠٧ - الكليني: عدة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن علي بن

أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا:

ذكرنا له<sup>(١)</sup> الكوفة، وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته.

فقال: من أسلم طوعاً ترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء، والأنهار، ونصف

العشر ممّا سقى بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذته الإمام، فيقبله ممّن يعمّره، وكان

للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شىء،

من الزكاة، وما أخذ بالسيف، فذلك إلى الإمام، يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ

بخيبر، قبل سوادها وبياضها - يعني أرضها ونخلها - والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل،

وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في

حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكة دخلها رسول

الله ﷺ فعنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.<sup>(٢)</sup>

١. أحمد بن أبي نصر كان من أصحاب الإمام الرضا ﷺ، فالظاهر أنّ الضمير يرجع إليه ﷺ.

٢. الكافي ٣: ٥١٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٥١ ح ٩٦، ١٥١ ح ٣٤١، ١٥٢ ح ٣٤٢، تنقيح المقال ٢: ٢٥ ح

٧٣، بحار الأنوار ١٩: ١٨٠ ح ٢٩، ١٠٠: ٥٩ ح ٦، وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ ح ١١٧٩٠، ١٥٧: ١٥٧ ح ٢٠٢٠٣.

## نصاب زكاة الغلات

٨٦٢١ - ١٤٠٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

فيما سقت الأنهار والعيون والقيوث، أو كان بعلاً، العشر، وفيما سقي بالسواني والناضح، نصف العشر.<sup>(١)</sup>

٨٦٢٢ - ١٤٠٩ - القاضي النعمان: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ،

وقال:

فيما سقت السماء، وسقي فتحاً العشر، وفيما سقي بالغرب<sup>(٢)</sup> والنواضح نصف العشر.<sup>(٤)</sup>

٨٦٢٣ - ١٤١٠ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول

الله ﷺ أنه قال:

وما سقت السماء، والأنهار، ففيه العشر.<sup>(٥)</sup>

٨٦٢٤ - ١٤١١ - القاضي النعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال:

سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء، أو سقي بالسيول أو الغيل أو كان بعلاً العشر، وما

سقي بالنواضح نصف العشر.<sup>(٦)</sup>

## الزكاة في الثمرة

٨٦٢٥ - ١٤١٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس في الثمر زكاة إلا مرة واحدة.<sup>(٧)</sup>

١. عوالي اللثالي ١: ١٤٥، ٧٢. مستدرک الوسائل ٧: ٨٨ ح ٧٧٢٠.

٢. كذا في المصدر، وفي البحار: «سيحاً». السبح: الماء الجاري، تسمية بالمصدر. مجمع البحرين ٢: ٤٦٦، وفتحت القناة: فخرتها ليجري الماء، منها فيسقي الزرع، المصدر ٣: ٣٥٦.

٣. العرب هو كفلس، الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور. مجمع البحرين ٣: ٢٩٩.

٤. دعائم الإسلام ١: ٢٦٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٠، ذيل ح ٢٨، مستدرک الوسائل ٧: ٨٨ ح ٧٧٢١.

٥. دعائم الإسلام ١: ٢٦٥، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، مستدرک الوسائل ٧: ٨٨ ح ٧٧١٩.

٦. دعائم الإسلام ١: ٢٦٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٠، مستدرک الوسائل ٧: ٨٩ ح ٧٧٢٤.

٧. الجعفریات: ٩٥ ح ٣٢٩، مستدرک الوسائل ٧: ٩١ ح ٧٧٢١.



## الجِداد والحِصاد بالليل

\* ٨٦٢٦ - ١٤١٣ - العياشي: محمد الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لقهرمانه<sup>(١)</sup>، ووجده قد جدّ نخلاً له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجداد والحِصاد بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسألك [يسأل]، فذلك حقّه يوم حصاده.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٦٢٧ - ١٤١٤ - الإربلي: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن جذاذ الليل وحصاده.

قال جعفر بن محمد: إنّما كره ذلك لأنّه لا يحضره الفقرا - والمساكين<sup>(٣)</sup>

## أكل المارّ من الثمار

\* ٨٦٢٨ - ١٤١٥ - الصدوق: أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه بمرور الرود، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب الأنطاكي بأنطاكية، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي جعفر الحلبي بالصيصية، قال: حدّثنا الصعبة الكبير بن المعاني، قال: حدّثنا محمد بن مروان، قال: حدّثنا داود بن أبي هند (عند)، عن أبي نضرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم: إنّ أبواب السماء - تفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان، ثمّ لا تغلق إلى آخر ليلة منه، وليس من عبد يصلي في ليلة منها إلاّ كتب الله له بكلّ سجدة ألفاً وخمسمائة حسنة، ويبنى له بيت في الجنّة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف باب منها قصر من ذهب موشحاً بياقوتة حمراء، لها سبعون ألف باب.

فإذا صام يوماً من شهر رمضان غفر له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفّارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر، له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف ملك يدعونه إلى أن توارى بالحجاب، وكان له بكلّ سجدة يسجدها من ليل أو نهار شجرة يسير فيها الراكب ألف عام.<sup>(٤)</sup>

١. القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج، عن هامش المصدر.


٢. تفسير العياشي ١: ٣٨٠ ح ١١١، وسائل الشيعة ٩: ٢٠١ ح ١١٨٣٩، بحار الأنوار ٩٦: ٩٨ ح ٢٣.

٣. كشف اللمّة ٣: ١٦٤.

٤. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١، النوادر للراوندي: ٢٤٦ ح ٥٠٥ بحذف ذيل الحديث، ونحوه بحار الأنوار ٩٦:

٣٤٤ ح ٨، مستدرک الوسائل ٧: ٤٢١ ح ٨٥٨٥



A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الخامس: مستحقّي الزكاة





## مستحقّ الزكاة

\*٨٦٢٩\* - ١٤١٦ - القمي: حدثني القاسم بن عليّ العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الأدي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تحلّ الصدقة لمن له الدار والخادم.<sup>(١)</sup>

## مراتب الإنفاق

\*٨٦٣٠\* - ١٤١٧ - النوري: فيه [تفسير الشيخ أبو الفتح الرازي] أنه أتى رجل عند رسول الله ﷺ، فقال: عندي دينار، فقال: اذهب وأنفقه على نفسك.  
فقال: عندي آخر، قال: اذهب وأنفقه على ولدك.  
فقال: عندي آخر، فقال: اذهب وأنفقه على أصدقائك.  
فقال: عندي آخر، فقال: أنفقه حيثما ما تعلم.<sup>(٢)</sup>

## الصدقة للغني

\*٨٦٣١\* - ١٤١٨ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول

١. جامع الأحاديث: ٦٧، تهذيب الأحكام: ٤، ٦٩ ح ١٣٤ عن الصادق عليه السلام.

٢. مستدرک الوسائل: ٧، ١٩٥ ح ٨٠١٢.

اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحَلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنَى إِلَّا لِحَمْسَةٍ: عَامِلٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٌ، - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ - أَوْ تَحْمَلُ بِالْحِمَالَةِ، أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٌ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

٨٦٣٢ - ١٤١٩ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحَلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنَى وَلَا لَّذِي مَرَّةً سَوِيًّا، فَقَالَ: لَا تَصْلُحُ لِعَنَى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بَضَاعَةٍ وَهُوَ عِيَالٌ، فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِرَيْحِهَا.

قَالَ: فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا، فَيَأْكُلْهُ هُوَ وَمَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعَهُ مِنْ عِيَالِهِ.<sup>(٢)</sup>

### من لا تحل له الصدقة

٨٦٣٣ - ١٤٢٠ - الصدوق: حدثنا أبي ﷺ، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنَى، وَلَا لَّذِي مَرَّةً سَوِيًّا، وَلَا لِمُحْتَرَفٍ، وَلَا لِقَوِيٍّ. قُلْنَا: وَمَا مَعْنَى هَذَا؟

قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحَلَّ لِعَنَى، - وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا لَّذِي مَرَّةً سَوِيًّا -.<sup>(٣)</sup>

### كيفية إعطاء الزكاة لمستحقها

٨٦٣٤ - ١٤٢١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال:

١. دعائم الإسلام ١: ٢٦١، بحار الأنوار ٩٦: ٧١ ضمن ح ٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ١٠٤ ح ٧٧٦٠، ١٠٩ ح ٧٧٧٧.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٦٦ ح ١٣٠، تاريخ يعقوبي ١: ٤٣٥ قطعة منه بتفاوت، معاني الأخبار: ٢٦٢ ح ٢ قطعة منه، ونحوه بحار الأنوار ٩٦: ٦٦ ح ٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح ٢٣٩، ١١٩١٢، ١١٩٢٦.
٣. معاني الأخبار: ٢٦٢ ح ١ و٢، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح ١١٩١٢، ١١٩١٣، بحار الأنوار ٩٦: ٦٦ ح ٣٤.

كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطا، وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة، وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلموا، فأكثروا وخطبوا، فأطالوا، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام إنكم قد أكثرتم عليّ، فأسندوا أمركم إلى رجل منكم، فليتكلم بحججكم ويوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلم، فأبلغ وأطال...

قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟

قال: حيثما سمى الله،

قال: فقرأ: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين **وَأَنْتُمْ أَنْتَسِبُونَ** <sup>(١)</sup>.

قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوا القربى؟

قال: قد اختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم: قرابة النبي عليه السلام وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين.

قال: فأى ذلك تقول أنت؟

قال: لا أدري.

قال: فأراك لا تدري، فدع ذا، ثم قال: رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله عليه السلام في سيرته، بيني وبينك قتها، أهل المدينة ومشبيختهم، فاسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله عليه السلام إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله عليه السلام في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟

قال: فقرأ عليه الآية: **ثُمَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ فِيهَا** <sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية.

قال: نعم، فكيف تقسمها؟

قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً.

قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت

١. الأنفال: ٤١/٨.

٢. التوبة: ٦٠/٩.

لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟

قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي، فتجعلهم فيها سواء؟

قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ

يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم

بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم، وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت

موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فإن كان في نفسك مما قلت شيء

فألق فقها، أهل المدينة، فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع، ثم أقبل على

عمرو بن عبيد، فقال له: اتق الله! أنتم أنها الرهط! فاتقوا الله، فإن أبي حدثني، وكان خير أهل

الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وستة نبيته ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس

بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة<sup>(١)</sup>

### عدم وجوب التسوية بين المستحقين

\* ٨٦٣٥ - ١٤٢٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبيدة بن

مصعب، عن أبي عبد الله ع، قال: سمعته يقول:

أني النبي ﷺ بشي، فم يبع أهل الصفة جميعاً، فخص به أناساً منهم، فخاف رسول

الله ﷺ أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء، فخرج إليهم، فقال: معذرة إلى الله عز وجل،

وإليكم يا أهل الصفة! إنا أوتينا بشي، فأردنا أن نقسمه بينكم، فلم يسعكم، فخصصت به

أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم<sup>(٢)</sup>

### حد إعطاء الزكاة

\* ٨٦٣٦ - ١٤٢٣ - الصدوق: أبي جعفر، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد

١. الكافي ٥: ٢٣ ح ١، و ٥٥٤ ح ٨ قطعة منه، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١ ح ١٦١٩، والمقنعة ٢٠٦،

وتهذيب الأحكام ٤: ١٢٩ ح ٢٩٢، و ٦: ١٦٢ ح ٥٦ بتمامه، عوالي اللئالي ٣: ١٢٣ ح ٤١ قطعة منه، وسائل الشريعة

٩: ٢٦٥ ح ١١٩٨٧، و ٢٨٤ ح ١٢٠٣٢.

٢. الكافي ٣: ٥٥٠ ح ٥، ووسائل الشريعة ٩: ٢٦٦ ح ١١٩٨٨، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٩ ح ٨١.



بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سمع - وقد سماء -  
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟

وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل ترك دينارين، فهما كى بين عينيه.  
قال: فقال: أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى قال: يا فلان! إذهب،  
فحشّ هذا، فإذا أصبح، قال: يا فلان! إذهب، فغدّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غدا،  
ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما  
يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة.<sup>(1)</sup>

### إكرام الله نبيّه بالخمس بدل الصدقة

﴿ ٨٦٣٧ - ١٤٢٤ - العلامة الحلّي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصدقة أوساخ الناس، فأكرم الله نبيّه، ومحاويج ذريته عن التلبّس بأوساخ أمتّه، لشرف  
منصبه وعلوّ درجته، فعوضه عنها بالخمس وزاد فيه.<sup>(2)</sup>

﴿ ٨٦٣٨ - ١٤٢٥ - العلامة الحلّي: قوله [النبي صلى الله عليه وآله]:

لا تحلّ الصدقة لمحمّد، ولا لآل محمّد، إن الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم، فجعله  
عوضاً عنها.<sup>(3)</sup>

﴿ ٨٦٣٩ - ١٤٢٦ - القاضي النعمان: عنه [حسين بن أرقم]، يرفعه إلى زيد بن أرقم، والبراء بن

عازب، إنهما قالا: سمعنا أن النبي صلى الله عليه وآله يقول:

إن الصدقة لا تحلّ لي، ولا لأهل بيتي، لعن الله من أدعى إلى غير أبيه، ولعن الله من إنتمى إلى  
غير مواليه، الولد للفراس وللعاشر الحجر، ليس لوارث وصيّته ألا وقد سمعتم منّي ورأيتموني،  
فمن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.

ألا وآتي فرطكم على الحوض، ومكاثركم الأمم يوم القيامة، ولأستنقذن من النار رجل [رجالاً]،  
وليستنقذن من يدي آخرون، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

١. معاني الأخبار ١٥٢ ح ١، وسائل الشريعة ٩: ٢٦٠ - ١١٩٧٨، بحار الأنوار ١٧٣: ١٤١ - ح ١٥.

٢. المهذب البارئ: ١، ٥٥٥، عوالي اللئالي ٣: ١٢٥ ح ١.

٣. المهذب البارئ: ٥٦٥، عوالي اللئالي ٣: ١٣٠ ح ١٦ بتفاوت يسير، كنز العمال ٦: ٤٥٧ ح ١٦٥٢٣ قطعة منه.

ألا إن الله ولتي وأنا ولي كل مؤمن ومؤمنة، ومن كنت مولا، فعلى مولا.<sup>(١)</sup>

### شروط قبول الجزية

١٨٦٤٠ - ١٤٢٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا يتكحوا الأخوات، ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم قد برئت [منه] ذمة الله وذمة رسوله. وقال: ليست اليوم لهم ذمة.<sup>(٢)</sup>

### ثبوت الجزية للمجوس

١٨٦٤١ - ١٤٢٨ - الصدوق: المجوس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي ﷺ قال: ستوا بهم سنة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه دامسب، فقتلوه وكتاب يقال له: جاماسب، كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور، فحرقوه.<sup>(٣)</sup>

### زكاة الفطر

١٨٦٤٢ - ١٤٢٩ - القاضي النعمان: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله، وكل من يمون من صغير أو كبير، ححر أو عبد، ذكر أو أنثى، عن كل إنسان صاع من طعام.<sup>(٤)</sup>

١. شرح الأخبار ١: ٢٢٨، ح ٢١٦، ٢: ٢٧٧، ح ٥٨٥، الأمالي للطوسي: ٢٢٧، ح ٣٩٨، غايه المرام: ٣٨٩، ح ٢٢ بتفاوت فيهما، بحار الأنوار ٣٧: ١٢٣، ح ١٨.

٢. علل الشرائع: ٣٧٦، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠، ح ١٦٦٩ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٤، ح ٧٩، و٧: ٣٥٣، ح ٢١٣، الإقتصار ٣: ١٨٢، ح ٦٦٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٤، ح ٢٠١٢٨، و٢٠: ٣٦٧، ح ٢٥٨٤٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٦٥، ح ٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣، ح ١٦٧٨، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٧، ح ٢٠١٣٥، بحار الأنوار ١٤: ٤٦٣، ح ٢٩.

٤. دعائم الإسلام ١: ٢٦٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، ضمن ح ١٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٠، ح ٧٨٥٤.

## زكاة الفطر على الغنى


٨٦٤٣ هـ - ١٤٣٠ - ابن أبي جمهور: فيه [حديث ابن عباس] عنه [رسول الله ﷺ]، قال: فرض زكاة الفطر طهرة للصيام، من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.<sup>(١)</sup>

## أثر زكاة الفطر

٨٦٤٤ هـ - ١٤٣١ - المجلسي: نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدى زكاة الفطر، تمم الله له ما نقص من زكاته.<sup>(٢)</sup>

١. عوالي اللئالي ١: ١٧٧ ح ٢٢١، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٨ ح ٧٨٤٥، سنن أبي داود: ٤٧٣ ح ١٦٠٩، سنن ابن ماجه ٢: ٣٩٥ ح ١٨٢٧.  
٢. بحار الأنوار ٩٦: ١٠٥ ح ٩، الجعفریات: ٩٤ ح ٣٢٣، والنوادر للراوندي: ١٥١ ح ٢١٧، ومستدرک الوسائل ٧: ١٣٧ ح ٧٨٤٣، في الجميع عن علي عليه السلام.



A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and swirling lines.

## الباب السادس: الصدقة





## حكم الصدقة

« ٨٦٤٥ » - ١٤٣٢ - القمي: حدثني القاسم بن عليّ العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدقوا، فإن الصدقة فكاكم من النار.<sup>(١)</sup>

« ٨٦٤٦ » - ١٤٣٣ - القمي: حدثني القاسم بن عليّ العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقربوا إلى الله بالصدقة سرّاً وعلانية، ترزقوا وتبصروا وتنصروا.<sup>(٢)</sup>

« ٨٦٤٧ » - ١٤٣٤ - الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله:

الصدقة، تسدّ بها سبعين باباً من الشر.<sup>(٣)</sup>

« ٨٦٤٨ » - ١٤٣٥ - الطبرسي: قد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال:

إنّ الصدقة، تقع في يد الله، قبل أن تصل إلى يد السائل.<sup>(٤)</sup>

١. جامع الأحاديث: ٦٨، فردوس الأخبار: ١، ٢٩٢ ح ٢١١٦.

٢. جامع الأحاديث: ٦٨.

٣. الدعوات: ١٠٧ ح ٢٣٧، بحار الأنوار: ٩٦، ١٣٢ ح ٦٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠، ٢٠٩.

٤. مجمع البيان: ٥، ١٠٣، فقه القرآن: ١، ٢٢٢، عوالي اللئالي: ٢، ٧٠ ح ١٧٩، مجمع الزوائد: ٣، ١١١ مرسلًا عن ابن

١٨٦٤٩\* - ١٤٣٦ - الكليني: عده من أصحابنا. عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني الجهم

بن الحكم المدايني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال رسول الله ﷺ:  
تصدقوا، فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، وتصدقوا رحمكم الله.<sup>(١)</sup>

١٨٦٥٠\* - ١٤٣٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام. قال: قال رسول  
الله ﷺ:

ما نقص مال من صدقة، فأعطوا، ولا تجنّبوا<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٥١\* - ١٤٣٨ - الحراني: قال [رسول الله ﷺ]:

إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو ذي حسب.

وجهاد الضعفاء، الحج.

وجهاد المرأة، حسن التبعل لزوجها.

والتوّد، نصف الدين.

[و] ما عال امرء قطّ على اقتصاد.

واستزّلوا الرزق بالصدقة، أي الله أن يجعل رزق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون.<sup>(٤)</sup>

١٨٦٥٢\* - ١٤٣٩ - الحضرمي: عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال رسول

الله ﷺ:

إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة.

١. الكافي ٩: ٢٠٥٩ - وسائل الشريعة ٩: ٣٦٩ - ١٢٢٥٩.

٢. في بعض المآخذ: «ولا تجنّبوا».

٣. الجعفریات: ٩٧ ح ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨١ ح ٥٨٢٧ القطعة الأولى، ونحوه المواضع: ٨٧ ح ٦٦، جامع  
الأحادیث: ١١٩ تفاوت سير، النوادر للراوندي: ٨٤ ح ٥، وفيه: «فامضوا» بدل «فأعطوا»، الخرائج والجرائح ٣:  
١٠٤٦ قطعة منه، مجمع البيان ٨: ٤٧٩ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٩٦: ١٣١ ح ٦٢ نحو النوادر، مستدرک  
الوسائل ٧: ١٥٣ ح ٧٨٨٩.

٤. تحف العقول: ٦٠، قرب الإسناد ١١٨ ح ٤١٤، الجعفریات: ٩٩ ح ٣٤٧ قطعة منه فيهما، ونحوهما الكافي ٤: ١٠ ح  
٤ بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨١ ح ٥٨٢٤ مراسلاً، النوادر  
للراوندي: ٨٦ ح ١٢ قطعة منه، وسائل الشريعة ٩: ٣٧٠ ح ١٢٢٦١، نحو الكافي، و٣٧٢ ح ١٢٢٧٠ نحو قرب  
الإسناد، ونحوه بحار الأنوار ٩٦: ١١٨ ح ١٤، و١٢١ ح ٣٥، و١٣١ ضمن ح ٦٢ كلاهما نحو النوادر، مستدرک  
الوسائل ٧: ١٥٤ ح ٧٨٩٢ نحو الجعفریات.



فتصدقوا برحمتكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزة، فاعفوا بعزكم الله.<sup>(1)</sup>

\* ٨٦٥٣ - ١٤٤٠ - النوري: عن النبي ﷺ أنه قال:

تصدقوا تكفوا بها وجوهكم عن النار.

وقال ﷺ: المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة.<sup>(2)</sup>

\* ٨٦٥٤ - ١٤٤١ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال:

إرحموا عزيزاً ذلّاً، وغنياً افتقر، وعالمماً ضاع في زمان جهال.<sup>(3)</sup>

### الصدقة وسلام عضبا. على رسول الله ﷺ

\* ٨٦٥٥ - ١٤٤٢ - ابن شهر آشوب: عبد الرحمن العنبري: خطب النبي ﷺ يوم عرفة وحث

على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! إن إبلي هذه للفقراء، فنظر النبي ﷺ إليها، فقال: اشتروها

لي، فاشتريت، فأنت ليلة إلى حجرة النبي ﷺ وسلمت.

فقال النبي ﷺ: بارك الله فيك، قالت: كنت حامياً<sup>(4)</sup>، فاستعرت من صاحبي، فشردت منهم

وكنت أرعى، فكان النبات يدعوني والسباع تصيح على أنه لمحمد ﷺ، فسألها النبي ﷺ عن

اسم مولاها؟

فقالت: عضبا، فسماها عضبا.

قال عمر بن الخطاب: فلما حضر النبي ﷺ الوفاة، قالت: لمن توصي بي بعدك؟

قال: يا عضبا! بارك الله فيك، أنت لابنتي فاطمة تركبك في الدنيا والآخرة، فلما قبض

النبي ﷺ أتت إلى فاطمة ليلاً، فقالت: السلام عليك يا بنت رسول الله! قد حان فراقني الدنيا،

١. كتاب جعفر بن محمد بن الشريح (المطبوع ضمن الأصول السنة عشر): ٢٤٣ ح ٣٠٤، مجموعة ورام: ١، ١٢٦

تفاوت سير، ٢٠١ القطعة الأولى، مئة المرید: ٣٢٢ بتقديم وتأخير، بحار الأنوار: ٩٦، ١٢٢ ح ٢٧ بتفاوت

سير، مستدرک الوسائل: ٧، ١٦٠ ح ٧٩١٤.

٢. مستدرک الوسائل: ٧، ١٥٩ ح ٧٩١٣ عن لبّ اللباب المخطوط، جامع الأخبار: ٢١٧ ح ٥٤٤ القطعة الأخيرة.

٣. قرب الإسناد: ٦٦ ح ٢١٠، الكافي: ٨، ١٥٠ ح ١٣١، تحف العقول: ٣٦، بحار الأنوار: ٢، ٤١ ح ٣، و٧٤، ٤٠٥ ح ٢،

و١٤٢، ١٦ ح ١٦٧.

٤. الحامي: الفحل من الإبل يضرب الضراب المعداد، ثم هو حام حمي ظهره، فيترك، فلا يتفق منه نسي، ولا يمنع

من ماء، ولا مرعى.

والله! ما تهنأت بعلف، ولا شراب بعد رسول الله ﷺ، وماتت بعد النبي ﷺ بثلاثة أيام<sup>(١)</sup>

### صدقة المرأة من بيت زوجها

(٨٦٥٦ - ١٤٤٣ - الثوري: [ابن أبي جمهور في درر اللثالي] عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرّة مع علم عدم كراهية لها أجر، وله مثلها لها بما أنفقت، وله بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### التداوي بالصدقة

(٨٦٥٧ - ١٤٤٤ - الحميري: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء، بالدعاء، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح<sup>(٣)</sup>.

(٨٦٥٨ - ١٤٤٥ - محمّد بن الأشعث: أخبرنا محمّد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

كلّكم يكلم ربّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه، فلا يجد إلا ما قدّم، وينظر عن يمينه، فلا يجد إلا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره، فإذا هو بالنار، فاتقوا النار، ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم، فبكلمة تينة<sup>(٤)</sup>.

(٨٦٥٩ - ١٤٤٦ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن

١. المناقب ١: ٩٨، بحار الأنوار ١٧: ٤١٧، ضمن ح ٤٥.

٢. درر اللثالي: ٣٩، مستدرک الوسائل ٧: ٢٠٩، ح ٨٠٥٥.

٣. قرب الإسناد: ١١٧، ح ٤١٠، دعائم الإسلام ٢: ١٦٨، عن الصادق ﷺ، جامع الأحاديث: ١١٣، وسائل الشيعه ٩: ١٤، ح ١١٤٠٠، القطعة الأولى، و٢٩، ح ١١٤٤٣، بحار الأنوار ٦٤: ٢٥، ح ٢٨٨، ٩٣، ح ٣، و٩٦، ١١، ح ١٣.

٤. الجعفرات: ١٠٠، ح ٣٥٥، النوادر للراوندي: ٨٦، ح ١٠، بتفاوت يسير، درر اللثالي: ٢٥، بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ١٨٣، ح ٢٩، و٩٦، ح ١٣١، ضمن ح ٦٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٥٤، ح ٧٨٩٣، و١٦٧، و٧٩٤٢، و١٧٠، ح ٧٩٤٩.

عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، قال: حدثنا أحمد بن هلال الكرخي، قال: حدثنا زياد، يعني ابن مروان القندي، قال: حدثني الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال:

كُلْ معروف صدقة إلى غنى أو فقير، فتصدقوا ولو بشق تمر، واتقوا النار ولو بشق تمر، فإن الله (عز وجل) يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم، فلوه أو فصيله حتى يوقيه إياها يوم القيامة، وحتى تكون أعظم من الجبل العظيم.<sup>(١)</sup>

### التكبير بالصدقة

٨٦٦٠\* - ١٤٤٧ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ:

: بَكُرُوا بالصدقة، فَإِنَّ البلاءَ لَا يتخطأها.<sup>(٢)</sup>

٨٦٦١\* - ١٤٤٨ - الصدوق: بإسناده [محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجمالي، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر] قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ، قال:

باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطأه الدعاء.<sup>(٣)</sup>

### ردّ السائل الذكر بالليل

٨٦٦٢\* - ١٤٤٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن

١. الأماي: ٤٥٨ ح ١٠٢٣، المجازات النوتية: ٣٤٣ ح ٢٩٦ بفاوت، وسائل الشيعة ٩: ٣٨١ ح ١٢٢٨٩، بحار الأنوار ٧٤: ٤١٠ ح ١٦، و٩٦: ١٢٢ ح ٢٩.

٢. الكافي ٤: ٦ ح ٥، الأماي للطوسي: ١٥٧ ح ٢٦١، مفتاح الفلاح: ١٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٥ ح ١٢٢٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٧٧ ح ٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٧ ح ٢٥١، جامع الأحاديث: ٦٤ بفاوت سير، وسائل الشيعة ٩: ٣٧١ ح ١٢٢٦٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٧٧ ح ٧.

آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إذا طرقتكم سائل ذكر بليل، فلا تردوه. <sup>(١)</sup>

\* ٨٦٦٣ - ١٤٥٠ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

إذا سأل السائل، فلا تقطعوا عليه مسأله، حتى يفرغ منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين، إنا بذل يسير، أو رد جميل، فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان، ينظرون كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى. <sup>(٢)</sup>

\* ٨٦٦٤ - ١٤٥١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ السائل رسول رب العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه، فقد أعطى الله، ومن ردّه، فقد ردّه الله تعالى. <sup>(٣)</sup>

\* ٨٦٦٥ - ١٤٥٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ أنظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبكم له، فهو صادق. <sup>(٤)</sup>

\* ٨٦٦٦ - ١٤٥٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ للسائل في قوله <sup>(٥)</sup> كأجر المصطلق عليه. <sup>(٦)</sup>

\* ٨٦٦٧ - ١٤٥٤ - الصدوق: حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرسول ﷺ، قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن

١. الكافي ٤: ٨٠، ٢. الجعفریات: ٥٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧، ح ١٧٣٧، عدة الداعي: ١٠١، وسائل الشيعة ٩: ٤٠٥، ح ١٢٣٤٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٩، و ١٧٠، ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ١٨٩، ح ٧٩٩٩.

٢. مجمع البيان ٢: ٦٤٨، نور الثقلين ١: ٣٣٩، ح ١١١٢.

٣. الجعفریات: ٩٩، ح ٣٤٩، دعائم الإسلام ٢: ٣٣٢، ح ١٢٥٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥، ضمن ح ٥٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩، ح ٨٠٢٣.

٤. الجعفریات: ٩٩، ح ٣٥٣، النوادر للراوندي: ٨٦، ح ٩، تفاوت يسير، بحار الأنوار ٩٦: ١٧١، ضمن ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ١٩٨، ح ٨٠٢١.

٥. في النوادر: أجر السائل في حق قوله، وفي المستدرک: للسائل في كل حق له.

٦. الجعفریات: ١٠٠، ح ٣٥٧، دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣، ح ١٢٥٨، النوادر للراوندي: ٨٧، ح ١٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٥٧، ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٧: ٢٦١، ح ٨١٩٤، تفاوت يسير.

محمد، عن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان وصافاً للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا، ولا يتنازعون عنده الحديث، وإذا تكلم عنده أحد أنصتوا له حتى يفرغ من حديثه، يضحك مما يضحكون منه، ويعجب مما يعجبون منه، ويصبر للغير على الجفوة في المسألة والمنطق، حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها، فارقوه، ولا يقبل التنازل إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد كلامه حتى يجوزه، فيقطعه بنهي أو قيام <sup>(١)</sup>.

\* ٨٦٦٨ - ١٤٥٥ - الطبرسي: في الحديث: أن رجلاً اعترض النبي صلى الله عليه وآله ليسأله، فصاحوا به، فقال: دعوا الرجل أرب ما له.

قال ابن الأعرابي: أي احتاج، فسأل ما له. وقيل: معناه حاجة جاءت به، فدعوه وما مزيدة، عن الأزهوي <sup>(٢)</sup>.

\* ٨٦٦٩ - ١٤٥٦ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة، وأفضل الصدقة، صدقة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعمل، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف. <sup>(٣)</sup>

### إعطاء الفضل وعدم إعجاز النفس

\* ٨٦٧٠ - ١٤٥٧ - الصدوق: حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١. عيون أخبار الرضا: ١: ٣١٤ ضمن ح ١، معاني الأخبار: ٨٢، مكارم الأخلاق: ١١، بحار الأنوار: ١٦: ١٥٢ ضمن ح ٤، تاريخ الإسلام: ١، ٤٤٦، مجمع الزوائد: ٨، ٢٧٣، اسدالغابة: ١، ٣١.
٢. مجمع البيان: ٧، ٢١٦، بحار الأنوار: ١٦، ١٨٧، ذيل ح ٢١، المعجم الكبير: ١٩، ٢٠٩ ح ٤٧٣ ضمن حديث طويل.
٣. الكافي: ٤، ٣٦ ح ١، ٢، ٤٦٦ ح ٢ قطعتان منه، ونحوه ثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١٥، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٥٦ ح ١٦٨، تحف العقول: ٣٨٠، المجازات النبوية: ٥٠ ح ١٧، ٨٦ ح ٤٤ قطعة منه، جامع الأحاديث: ٧٥، ١٣٢، ١٤٢ قطع منه، نهج الحق: ٥١٦ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٩، ٤٢٦ ح ١٣٣٩٨، ٤٣٠ ح ١٢٤١٠، ٤٦١ ح ١٢٤٩٩، بحار الأنوار: ٧٨، ٢٦٦ ضمن ح ١٧٩، ٩٦، ١٧٨ ح ١٤ نحو ثواب الأعمال.

الأيدي ثلاث: قيد الله عز وجل العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك<sup>(١)</sup>.

### أثر الصدقة

٨٦٧١ هـ - ١٤٥٨ - ابن أبي جمهور: عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر النار فتعود بالله منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فإن لم تجدوا، فيكلمة طيبة<sup>(٢)</sup>.

٨٦٧٢ هـ - ١٤٥٩ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [الصدقة، مشرأة للمال]<sup>(٣)</sup>.

٨٦٧٣ هـ - ١٤٦٠ - القمي: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي، قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال [رسول الله ﷺ]: [الصدقة تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء، وقد أبرم إبراماً، ولا يذهب بالأدواء، إلا الدعاء، والصدقة]<sup>(٤)</sup>.

### الصدقة واليد

٨٦٧٤ هـ - ١٤٦١ - السيد المرتضى: روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال:

خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول<sup>(٥)</sup>.

٨٦٧٥ هـ - ١٤٦٢ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]: [إن في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ

ظله رجلاً يتصدّق بيمينه، فيكاد أن يخفيها شماله.

ولذلك ورد: إن فضل عمل السرّ على عمل الجهر سبعين ضعفاً<sup>(٦)</sup>.

١. الخصال: ١٣٣ ح ١٤٤، تاريخ يعقوبي: ١، ٤٣٦ قطعة منه، المجازات النبوية: ٣٢٩ ح ٢٨٢ بتفاوت، مجمع البيان: ٢،

٦٦٧ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٩، ٣٧٨ ح ١٢٢٨٣، بحار الأنوار: ٧٤، ٤٠٩ ح ٩، ٩٦، ١١٩ ح ١٩.

٢. عوالي اللئالي: ١، ٣٦٧ ح ٦٥، المواعظ: ٨٥ ح ٥٦، من لا يحضره الفقيه: ٤، ٣٨٠ ح ٥٨١٧ القطعة الأولى فيهما،

جامع الأحاديث: ١٢٩ بتفاوت، بحار الأنوار: ٧، ١٨٣ ضمن ح ٣٠، صحيح مسلم: ٣٦٥ ضمن ح ١٠١٦، شرح نهج

البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩، ٢١٠ قطعه منه.

٣. عوالي اللئالي: ٣، ١١٣ ح ٢، كشف الغمّة: ٢، ٢٠٦ في ذيل كلام الصادق عليه السلام، ونحوه بحار الأنوار: ٧٨، ٢٠٧ ح ٦٩.

٤. جامع الأحاديث: ٩٢، بحار الأنوار: ٩٦، ١٣٧ ضمن ح ٧١.

٥. الأمالي: ٢، ٦٦، المعجم الكبير: ١٢، ١١٥ ح ١٢٧٢٦، مجمع الزوائد: ٣، ٩٨، كنز العمال: ٦، ٢٩٦ ح ١٦٢٢٢.

٦. مجموعة ورام: ١، ١٨٧.

## الصدقة في شهر رمضان

٨٦٧٦ - ١٤٦٣ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن علي، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حماد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان، ثم حدث نفسه أن يصوم إن عاش، فإن مات بين ذلك دخل الجنة، وما نفقة إلا ويسأل العبد عنها إلا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد، وكان كفارة لذنوبهم، ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة، فما فوقها إذا كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهباً تصدق بها في غير رمضان، ومن قرأ آية في رمضان أو سبّح كان له من الفضل على غيره كفضلي على أمّتي، فطوبى لمن أدرك رمضان، ثم طوى له.

فقالوا: يا رسول الله! وما طوى؟

قال ﷺ: أخبرني جبرئيل ﷺ أنها شجرة غرسها الله بيده تحمل كل نعيم خلقها الله عز وجل لأهل الجنة، وإن عليها ثماراً بعدد النجوم، كل ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها أربعة أثمار: ماء، وخمر، وعسل، ولبن، وسعة كل نهر ما بين المشرق والمغرب، وعرضه ما بين السماء إلى الأرض، ومن صلى ركعتين في رمضان يحسب له ذاك بسبع مائة ألف ركعة في غير رمضان، فإن العمل يضاعف في شهر رمضان.

فقيل: يا رسول الله! كم يضاعف؟

قال ﷺ: أخبرني جبرئيل ﷺ قال: تضاعف الحسنات بألف ألف. كل حسنة منها أفضل من جبل أحد، وهو قوله تعالى: وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (١) (٢)

## الصدقة على مسكين وذو رحم

٨٦٧٧ - ١٤٦٤ - القمي: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي. قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. البقرة: ٢٦١/٢.

٢. بحار الأنوار: ٩٦: ٣٤٥، ٩. مستدرک الوسائل: ٧: ١٨٧، ٧٩٩٤ قطعة منه، و٤٢٢ ح ٨٥٨٦ كلاهما عن النوادر.

النوادر (مستدرکاته): ٢٤٧ ح ٥٠٦.

الصدقة على مسكين صدقة، وهي على ذي رحم صدقة وصلة.<sup>(١)</sup>

### السؤال عن الناس والفقير

﴿١٨٦٧٨﴾ - ١٤٦٥ - الراوندي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال: عليك بالسوق، فلما كان من الغد، أتاه، فقال: يا رسول الله! أتيت السوق أمس، فلم أصب شيئاً، فبت بغير عشاء.

قال: فعليك بالسوق، فأتى بعد ذلك أيضاً، فقال ﷺ: عليك بالسوق، فانطلق إليها، فإذا غير قد جاءت وعليها متاع، فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: ما أصبت شيئاً.

قال ﷺ: هل أصبت من غير آل فلان شيئاً؟

قال: لا. قال: بلى، ضرب لك فيها بسهم، وخرجت منها بدينار.

قال: نعم، قال: فما حملك على أن تكذب؟

قال: أشهد أنك صادق، ودعاني إلى ذلك ارادة أن أعلم، أتعلم ما يعمل الناس؛ [وأن] أزداد خيراً إلى خير، فقال له النبي ﷺ: صدقت، من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء، فما رؤي سائل بعد ذلك اليوم، ثم قال: إن الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرة سوى - أي لا يحلّ له أن يأخذها، وهو يقدر أن يكف نفسه عنها.<sup>(٢)</sup>

﴿١٨٦٧٩﴾ - ١٤٦٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي

الله تبارك وتعالى، الواحد منكم وليس في وجهه مضغة لحم.<sup>(٣)</sup>

﴿١٨٦٨٠﴾ - ١٤٦٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ:

١. جامع الأحاديث: ٩٢، بحار الأنوار: ٩٦، ١٣٧ ح ٧١، مستدرک الوسائل: ٧، ١٩٦ ح ٨٠١٧، فردوس الأخبار: ٢، ٣٤ ح ٣٦٥٢.

٢. الخرائج والجرائح: ١، ٨٩ ح ١٤٧، جامع الأخبار: ٣٧٩ ح ١٠٦٣، قطعة منه بتفاوت سير، بحار الأنوار: ١٨، ١١٤ ح ٢٠، ٩٦، ١٥٤ ح ٢٢، مستدرک الوسائل: ٧، ٢٢٠ ح ٨٠٨١.

٣. عوالي اللئالي: ١، ١٤٨ ح ٩٠، مستدرک الوسائل: ٧، ٢٢٢ ح ٨٠٨٧، ٢٢١ ح ٨٠٨٣.



الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطي أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياته، وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا، ثم يدخل عرض هذا الوادي، فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه، ثم يدخل به السوق، فيبيعه بمد من تمر، ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له، من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه.<sup>(١)</sup>

﴿٨٦٨١ - ١٤٦٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

جاءت فخذ<sup>(٢)</sup> من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسلموا عليه، فردّ عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله! لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم.

قالوا: إنها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها ما هي؟

قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة.

قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه، ثم نكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئاً.

قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر، فيسقط سوطه، فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فراراً من المسألة، فينزل، فيأخذه، ويكون على المائدة، فيكون بعض الجلوساء أقرب إلى الماء منه، فلا يقول: ناولني حتى يقوم، فيشرب.<sup>(٣)</sup>

﴿٨٦٨٢ - ١٤٦٩ - الصدوق: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: استغنوا عن الناس ولو بشوص<sup>(٤)</sup> السواك.<sup>(٥)</sup>

﴿٨٦٨٣ - ١٤٧٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

١. الكافي ٤: ٢٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ ح ١٢٤٣٦، بحار الأنوار ٧٤: ٤٠٩ ح ٩ قطعة منه.

٢. قال الجوهرى: الفخذ من المشائر: أقل من البطن، وألها شعب ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ البعدي.

٣. الكافي ٤: ٢١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧١ ح ١٧٥٨، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ ح ١٢٤٣٧، بحار الأنوار ٢٢: ١٢٩ ح ١٠٤.

٤. الشوص بالفتح ثم السكون: الغسل والتنظيف، أي استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك، أي بغسله وتنظيفه، ولا يقل أحد لأحد: اغسل سواكي أو نظفه، هامش المصدر.

٥. من لا يحضره الفقيه ٢: ٧١ ح ١٧٥٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٤١ ح ١٢٤٤٠، مجمع الزوائد ٣: ٩٤، المعجم الكبير ١١: ٣٥١ ح ١٢٢٥٧.

عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا، فَتَبْخَلُوهَا. <sup>(١)</sup>

## المنهيات من الأعمال

١٦٨٤ - ١٤٧١ - الصدوق: [أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه:] نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ونهى عن عقوق الأمهات، ووأد <sup>(٢)</sup> البنات ومنع [ال] وهات. <sup>(٣)</sup>

١٦٨٥ - ١٤٧٢ - الكراجكي: قال [النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَإِنْ تَنَاصَحُوا مِنْ وَلاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ.

ويكره كثره القيل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. <sup>(٤)</sup>

## طوبى للمساكين

١٦٨٦ - ١٤٧٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ! طَيَّبُوا نَفْسًا، وَأَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثَبِّتْكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فِقْرِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ. <sup>(٥)</sup>

## طلب المعروف من رحماء الأمة

١٦٨٧ - ١٤٧٤ - الديلمي: قال [النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: أَطْلِبُوا الْمَعْرُوفَ، وَالْفَضْلَ مِنْ رَحْمَاءِ أُمَّتِي،

١. الكافي ٤: ٤٧، ٨ وسائل الشيعة ٩: ٤٤٤، ح ١٢٤٥٦.

٢. الوأد: عادة جاهلية، وهي أن يدفن الرجل ابنته حية. المعجم الوسيط: ١٠٠٦.

٣. معاني الأخبار: ٢٧٩، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٣، مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٣، ح ١٠٩٠، مسند أحمد ٤: ٢٥٥.

٤. معدن الجواهر (المترجم): ٥٧، مجمع البيان ٢: ٢٠٣، قطعة منه: الدر المنثور ٢: ٦١، كنز العمال ١: ١٠٠، ح ٤٤٩،

و ٢٠٥، ح ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٥، ٨٢٤، ح ٤٣٢٧٥.

٥. الكافي ٢: ٢٦٣، ح ١٤، ثواب الأعمال: ٢١٨، ح ٢، تفاوت بسير، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٦، ح ١٢٤٦١، بحار الأنوار ٧٢،

١٧، ح ٤٣، و ٤٨.

تعيشوا في أكنافهم، فالخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لخلقهم، وأحسنهم صنيعاً إلى عياله، وإن الخير كثير وقليل فاعله.<sup>(١)</sup>

### طلب الحاجة من الرحما.

١٨٦٨٨ - ١٤٧٥ - الديلمي: قال [الشيخ]: أطلبوا الحوائج عند رحماء أمتي تفلحوا - أو تنجحوا - فإن رحمة الله لهم، ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم، فتذلوا، فتندموا، فإن غضب الله عليهم.<sup>(٢)</sup>

### كتمان الحوائج

١٨٦٨٩ - ١٤٧٦ - ابن أبي جمهور: [قال الشيخ]: استعينوا على الحوائج بالكتمان لها.<sup>(٣)</sup>  
١٨٦٩٠ - ١٤٧٧ - ورام بن أبي فراس: روى أبو أيوب الأنصاري:  
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله عظني وأوجز.  
فقال ﷺ: إذا صلّيت، فصل صلاة مودّع، ولا تحدّثن بحديث تعتذر منه غداً، واجمع الأياس عمّا في أيدي الناس.<sup>(٤)</sup>

### طريق الوصول الى الحوائج

١٨٦٩١ - ١٤٧٨ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق، قال: حدثنا علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، ونعيم بن صالح الطبري، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب]، قال: قال النبي ﷺ:

١. أعلام الدين: ٢٧٦، بحار الأنوار: ٩٦، ١٦٠، ذيل ح ٣٨، مستدرک الوسائل: ٧، ٢٢٨ ح ٨١٠٦ قطعة منه، و١٢، ٣٩١ ح ١٤٣٨١.
٢. أعلام الدين: ٢٧٤.
٣. عوالي اللئالي: ١، ٢٨٥ ح ١٣٣، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٦، ضمن ح ٢.
٤. مجموعة ورام: ١، ١٦٤، المجازات النبوية: ١٨٧ ح ١٥٣، تفاوت، التنبهات العلية: ١٣٠، قطعة منه، سنن ابن ماجه: ٤، ٤٥٥ ح ٤١٧١، المعجم الكبير: ٤، ١٥٤ ح ٣٩٨٤، كنز العمال: ٧، ٥٢٤ ح ٢٠٠٧٨، تفاوت يسير.

باكروا بالحوائح، فإنها ميسرة، وترتوا الكتاب، فإنه أنجع للحاجة، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه.<sup>(١)</sup>

### التوسعة على العيال

٤٨٦٩٢ - ١٤٧٩ - ابن أبي جمهور: [عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل:] ابد بنفسك، [فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل شيء، عن أهلك، فلندي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا]<sup>(٢) (٣)</sup>

### الكتمان لإنجاح الحوائج

٤٨٦٩٣ - ١٤٨٠ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بإنجاح الحوائج بكتمانها، فإن كل ذي نعمة محسود.<sup>(٤)</sup>

### سقي الماء

٤٨٦٩٤ - ١٤٨١ - ابن أبي جمهور: روي في حديث: أنه ﷺ سئل عما لا يحل منعه. قال: الماء والملح والنار. ثم قال ﷺ: من سقا الماء، حيث يوجد، فكأنما أعتق نفساً، ومن سقاه حيث لا يوجد، فكأنما أحيى نفساً، ومن أخذ من منزلة ملح، فطيب به طعام كان كمن تصدق بذلك الطعام على أهله، ومن أخذ من منزلة نار لم ينتفع من تلك النار بشيء، إلا كان له صدقه.<sup>(٥)</sup>

### الزهد في الدنيا

٤٨٦٩٥ - ١٤٨٢ - ابن الفثال: قال [النبي ﷺ]: إذا رأيتم الرجل قد أعطي الزهد في الدنيا،

١. الخصال: ٣٩٤ ح ٩٩، جامع الأحاديث: ٦٥، وسائل الشريعة: ١٢، ١٣٩ ح ١٥٨٧٨، بحار الأنوار: ٧٦، ٤٩ ح ٣، ١٠٣، ٤١ ح ٢، ما بين المعقوفين عن سائر المصادر.  
٢. عوالي اللئالي: ١، ٢٨٧ ح ١٣٨، الدر المنثور: ١، ٢٥٤، كنز العمال: ٦، ٣٩٤ ح ١٦٢١٩.  
٣. جامع الأخبار: ٤٥٢ ح ١٢٦٨، بحار الأنوار: ٧٣، ٢٥٦ ضمن ح ٢٦.  
٤. درر اللئالي: ٥٢، كنز العمال: ٦، ٤٢٦ ح ١٦٣٨٦، بتفاوت.

فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة.<sup>(١)</sup>

## علامم الزاهد في الدنيا

١٨٦٩٦\* - ١٤٨٣ - الديلمي: أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يعظه:

إرغب فيما عند الله، يحببك الله، وازهد ما في أيدي الناس، يحببك الناس، إن الزاهد في الدنيا يرتجى ويربح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يتمب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوام - يوم القيامة - لهم حسنات كأمثال الجبال، فيؤمر بهم إلى النار. فقيل: يا نبي الله! أمصلون كانوا؟!

قال: نعم، كانوا يصلون ويصومون، ويأخذون وهناً من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شئ من أمر الدنيا وثبوا عليه.<sup>(٢)</sup>

١٨٦٩٧\* - ١٤٨٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي سعيد الأدمي، عن إبراهيم بن داود اليقوي، عن أخيه سليمان بن داود، بإسناده رفعه، قال: قال رجل للنبي ﷺ:

يا رسول الله! علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحببني الله من السماء، وأحبتني الناس من الأرض، فقال له: إرغب فيما عند الله عز وجل، يحببك الله، وازهد فيما عند الناس، يحببك الناس.<sup>(٣)</sup>

١٨٦٩٨\* - ١٤٨٥ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجمالي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني سليمان بن محمد الهمداني، قال: حدثني محمد بن عمران، قال: حدثنا محمد بن عيسى الكندي، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! أخبرني بعمل يحببني الله عليه.

١. روضة الواعظين، ٤٣٧، مشكاة الأنوار: ١٦٠ ح ٤٠٧ و ٢٠٨ ح ٥٦٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣١١ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٢: ٥١ ضمن ح ١٣٤٨٨ بتفاوت يسير.

٢. أعلام الدين: ٣٤٣، مكارم الأخلاق ١٤٠ قطعة منه، إرشاد القلوب: ١٩١ بتفاوت، بحار الأنوار ٧٧: ١٨٨ بتفاوت يسير.

٣. الخصال: ٦١ ح ٨٤، تهذيب الأحكام: ٦: ٤٣٣ ح ٢٢٣، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٧ ح ١٠.

قال ﷺ: يا أعرابي! أزهدي في الدنيا، يحبك الله عزّ وجلّ، وازهدي ما في أيدي الناس، يحبك الناس.<sup>(١)</sup>

## إطعام الطعام

١٦٦٩٩ - ١٤٨٦ - البرقي: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب، فقال: يا بني عبد المطلب! أفسحوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نيام، وأطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام.<sup>(٢)</sup>

١٨٧٠٠ - ١٤٨٧ - ابن أبي عمير: روى عبد الله بن سلام، قال:


لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انحفل الناس لما قيل: قدم رسول الله، فجت فيمن جاء، فلما تبينت وجهه عرفت بأنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: يا أيها الناس! أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.<sup>(٣)</sup>

١٨٧٠١ - ١٤٨٨ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ]، قال: قال رسول الله ﷺ: صل بطعامك وشرابك، من تحبّ في الله عزّ وجلّ.<sup>(٤)</sup>

## فضل الإنفاق

١٨٧٠٢ - ١٤٨٩ - النوري: [الشيخ أبو الفتوح الرازي]، عن رسول الله ﷺ: أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فأطلع عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسألوا رسول الله ﷺ، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلا رقبتها، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلا رقبتها، فقال ﷺ: قولي بقي كلها إلا رقبتها.<sup>(٥)</sup>

١. الأمالي: ١٤٠ ح ٢٢٨، و٢٠١ ح ٣٤٤، وسائل الشريعة ٩: ٤٥٠ ح ١٢٤٧٤.
٢. المحاسن ٢: ١٤١ ح ١٣٧٧، تاريخ يعقوبي ١: ٤١٧، إرشاد القلوب: ١٣٣، بحار الأنوار ٦٩: ٣٩٣ ح ٧٤، و٧٤ ح ٣٦٠.
٣. درر اللثالي: ٥١.
٤. الجعفريات: ٣٢٠ ح ١٣٢٣، النوادر للراوندي: ١١١ ح ٩٨، تفاوت سير، ونحوه بحار الأنوار: ٧٥، ٤٦١ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٧ ح ١٩٧١٨.
٥. مستدرک الوسائل ٧: ٢٦٦ ح ٨٢٠٤.

A decorative border with a repeating floral and vine pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and scrolling vines.

# كتاب الخمس







### موارد الخمس

\* ٨٧٠٣ - ١٤٩٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: كلما لم يكن في طريق مائة، أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس.<sup>(١)</sup>

### تقسيم غنائم خيبر


\* ٨٧٠٤ - ١٤٩١ - اليعقوبي: سأله [النبي ﷺ] رجلان، وهو يقسم مغانم خيبر، فقال: لا حظ لغني ولا لقوي مكتسب.<sup>(٢)</sup>

---

١. عوالي اللئالي ٣: ١٢٥ ح ٢، مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٣ ح ٨٢٣٣

٢. تاريخ اليعقوبي ١: ٤٣٥



A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

كتاب الصوم  
الباب الأول: فضل الصوم





## فضل الصوم

٤٨٧٠٥ - ١٤٩٢ - الشهيد الثاني: بعث الله نبياً محمداً ﷺ لإحياء طريق الآخرة، وتجديد سنة المرسلين في سلوكها، فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسياسة في دينه، فقال ﷺ: أبدلنا (الله) بها الجهاد والتكبير على كل شرف.

وسئل عن الساتحين، قال: هم الصائمون.<sup>(١)</sup>

٤٨٧٠٦ - ١٤٩٣ - الطبرسي: روي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: سياحة أمتي الصيام.<sup>(٢)</sup>

٤٨٧٠٧ - ١٤٩٤ - الطوسي: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

شهر رمضان، شهر فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته.<sup>(٣)</sup>

٤٨٧٠٨ - ١٤٩٥ - الكليني: أحمد بن إدريس، عن محمد بن حستان، عن محمد بن عيسى، عن

علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الرسائل ١: ٣٩٤.

٢. مجمع البيان ٥: ١١٤، تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢١٦، بحار الأنوار ٦٩: ٣٥٦، نور الثقلين ٣: ١٧٨ ح ٣٦٦.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ ح ٤، عوالي اللئالي ٣: ١٣٢ ح ١، دور اللئالي: ٣٣ بفاوت بسير، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٦ ح ٣٣٣٧، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧٥ ح ٦٣، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٧ ح ٨٥١٤.

الصائم في عبادة، وإن كان [نائماً] على فراشه ما لم يغتصب مسلماً.<sup>(١)</sup>  
 ١٨٧٠٩ - ١٤٩٦ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله] صلوات الله عليه أنه قال:  
 للصائم فرحتان، فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقي ربه، والذي نفس محمد بيده! لخوف  
 فم الصائم، أطيب عند الله من رائحة المسك.<sup>(٢)</sup>  
 ١٨٧١٠٦ - ١٤٩٧ - ابن أبي جمهور: روى سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول: إن في الجنة باب يقال الريان، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الصائمون؟  
 فإذا دخلوا أغلق، فيشربون منه، فمن شرب منه لم يظمأ أبداً.<sup>(٣)</sup>

### نية الصوم

١٨٧١١ - ١٤٩٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
 جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن عيسى، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فصلّى معه  
 صلاة العصر، ثم قام، فقال: يا رسول الله! إني كنت اليوم في ضيعة لي، وإني لم أظعم شيئاً، أفأصوم؟  
 قال: نعم.  
 قال: إن علي يوماً من شهر رمضان، فأجعله مكانه؟  
 قال: نعم.<sup>(٤)</sup>

### إفطار الصائم

١٨٧١٢ - ١٤٩٩ - المفيد: روي عن الصادق، عن أبيه ع، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من

١. الكافي ٤: ٦٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤ ح ١٧٧٢، الأمالي للصدوق: ٦٤٥ ح ٨٧٣، ثواب الأعمال: ٧٩ ح ١.
- فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢١ ح ١٢٤، الإخصاص: ٢٣٤، المقنعة: ٣٠٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح ١٢١، مكارم  
 الأخلاق: ١٤١، روضة الوعظين: ٣٥٠، تحف العقول: ٤٧، المصباح للكفعمي: ٦٢٢، درر اللآلئ: ٣٦، وسائل الشيعة  
 ١٠: ١٣٧ ح ١٣٠٤٤، ١٣: ٣٩٩ ح ١٣٣٨٤، بحار الأنوار ٧٥: ٢٤٩ ح ١٨، ١٥٢: ٧٧ ح ٨٩، ٩٦: ٢٤٧ ح ٢، و ٢٩٣  
 ح ١٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٩ ح ٨٤٤٠، و ٣٧٠ ح ٨٤٤٢.
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٧٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ ذيل ح ١٧٧٣، مكارم الأخلاق: ١٤١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠  
 ح ١٣٣٨٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٨ ذيل ح ٤١، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٨ ذيل ح ٨٧٤٠.
٣. درر اللآلئ: ٣٣، مسند أحمد ٥: ٣٣٥، بغاوت سير، كنز العمال ٨: ٤٥٧ ح ٢٣٦٤٦.
٤. الجعفرات: ١٠٦ ح ٣٨١، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ ح ٨٢٨٠.

فَطَرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ  
 بَرٍّ (١)

١٨٧١٣هـ - ١٥٠٠ - البرقي: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول  
 الله ﷺ من فطّر مؤمناً في شهر رمضان، كان له بذلك عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه في ما  
 مضى، فإن لم يقدر إلا على مذقة لبن، ففطّر بها صائماً، أو شربة من ماء، عذب وتمر لا يقدر على  
 أكثر من ذلك، أعطاه الله هذا الثواب. (٢)

١٨٧١٤هـ - ١٥٠١ - ابن أبي جمهور: وفي حديث آخر [عن النبي ﷺ]  
 من لم يبيت الصيام بالليل، فلا صيام له. (٣)

### نية يوم الشكّ

١٨٧١٥هـ - ١٥٠٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تصام الفريضة إلا  
 باعتماد ونية، ومن صام على شكّ فقد عصى. (٤)

١. المقنعة: ٣٤٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٦ ح ١٦٥، بسند آخر، مصباح المنهجد: ٦٢٦، روضة الواعظين: ٣٤١،

المصباح للكفعمي: ٨٣٤، وسائل الشيعه ١٠: ١٤٠ ح ١٣٠٥٠، بحار الأنوار ٩٦: ٣٨٢ ضمن ح ٧ قطعة منه.

٢. المحاسن ٢: ١٥٨ ح ١٤٣٠، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٦ ح ٤.

٣. عوالي اللئالي ٣: ١٣٢ ح ٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ ضمن ح ٨٢٧٨، سنن النسائي ٤: ١٩٧، كنز العمال ٨: ٤٩٣،

ح ٢٣٧٩١.

٤. دعائم الإسلام ١: ٢٧٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠١ ح ١٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ ح ٨٢٧٩ القطعة الأولى، ٣٢٠ ح

٨٢٨٨ القطعة الثانية، و٤١٩ ح ٨٥٨٢ القطعة الأخيرة.





A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern consists of stylized flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب الثاني: الإمساك





## الإساک فی الصوم

٨٧١٦\* - ١٥٠٣ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخ]: من جامع في نهار رمضان متعمداً، فعليه الكفارة.<sup>(١)</sup>

## إفطار الصوم عمداً

٨٧١٧\* - ١٥٠٤ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخ]: لمن أفطر في رمضان: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.<sup>(٢)</sup>

## كفارة الصوم

٨٧١٨\* - ١٥٠٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟

فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله!

فقال: مالك؟

١. عوالي اللثالي: ١، ٢١١ ح ٥٨، نهج الحق: ٤٦٢ باسقاط متعمداً، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٢٤ ح ٨٣٠٠.

٢. عوالي اللثالي: ١، ٢١٢ ح ٥٩.

فقال: النار يا رسول الله!

قال: وما لك؟

قال: وقعت على أهلي.

قال: تصدق واستغفر.

فقال الرجل: فوالذي عظم حنك! ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً.

قال: فدخل رجل من الناس بمكمل من تمر فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر، فتصدق به.

فقال: يا رسول الله! على من أتصدتق به وقد أخبرتكم أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذها وأطعمه عيالكم، واستغفر الله.

قال: فلما خرجنا، قال أصحابنا: إنه بد - بالعتق، فقال: أعتق، أو صم، أو تصدق.<sup>(١)</sup>

٨٧١٩ - ١٥٠٦ - الصدوق: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، قال: حدثنا أبو جعفر،

أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: هلكت، هلكت، فقال: وما أهلكك؟

قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان، وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجد.

قال: فصم شهرين متتابعين.

فقال: لا أطيق.

فقال: تصدق على ستين مسكيناً.

قال: لا أجد.

قال: فأتى النبي ﷺ بمرق أو مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي ﷺ: خذها وتصدق بها.

فقال: والذي يمكك بالحق نبياً، ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه مني.

فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك.

قال سيف بن عميرة: وحدثني عمرو بن شمر، قال: أخبرني جابر بن يزيد جعفي عن أبي

١. الكافي ٤: ١٠٢ ح ٢، النوادر للراوندي: ٦٨ ح ١٤٢ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح ١٧٨، الإسنصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٥، وسائل الشريعة ١٠: ٤٥ ح ٢٧٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨١ ح ٩.

جعفر عليه السلام مثله. (١)

٨٧٢٠ هـ - ١٥٠٧ - القاضي النعمان: روينا عن علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلكت، قال: وما ذاك؟  
قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتى وصلت.  
قال: هل تجد عتقاً؟  
قال: لا والله وما ملكت مملوكاً قط.  
قال: فصم شهرين.  
قال: والله ما أطيق الصوم.  
قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً.  
قال: والله ما أقوى عليه، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً من تمر وقال: إذهب، فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مئداً.  
قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها من بيت أحوج منّا.  
قال: فانطلق، فكله أنت وأهلك. (٢)

### الخطأ والنسيان في الأكل

٨٧٢١ هـ - ١٥٠٨ - القاضي النعمان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
رفع الله عن أمتي خطؤها، ونسيانها، وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان، فليمض في صومه، ولا شيء عليه، والله أظعمه. (٣)  
٨٧٢٢ هـ - ١٥٠٩ - الصدوق: روى إدريس بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟  
قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه، فسأله عن ذلك. (٤)

١. معاني الأخيار: ٣٣٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥ ح ١٨٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ح ١٢٧٩٣، بحار الأنوار ٢٧٩: ٢.  
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٧٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٥ ح ٨٣٠٦، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٢ ح ١٣.  
٣. دعائم الإسلام ١: ٢٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٣ ضمن ح ١٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٨ ذيل ح ٨٣١١.  
٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦ ح ١٨٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ ح ١٢٧٩٦.

## الإفطار نسياناً

٨٧٢٣ - ١٥١٠ - الحلبي: قوله [النبي ﷺ]: من صام، ثم نسي فأكل، أو شرب، فليتم صومه، ولا قضاء عليه، الله أطعمه وسقاه.<sup>(١)</sup>

## حجامة الصائم

٨٧٢٤ - ١٥١١ - الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا أبو معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباية بن ربعي، قال: سألت ابن عباس عن الصائم، يجوز له أن يحتجم؟ قال: نعم، ما لم يخش ضعفاً على نفسه، قلت: فهل تنقض الحجامة صومه؟ فقال: لا، فقلت: فما معنى قول النبي ﷺ حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: أفطر الحاجم والمحجوم؟

فقال: إنما أفطرا لأنهما نسياناً وكذباً في سبهما على رسول الله ﷺ، لا للحجامة.<sup>(٢)</sup>  
٨٧٢٥ - ١٥١٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ، وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء.<sup>(٣)</sup>

## تقبيل الرجل امرأته في شهر رمضان

٨٧٢٦ - ١٥١٣ - الصدوق: قد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته، وهو صائم؟

١. نهج الحق: ٤٦٢ ذيل ح ٥، عوالي اللئالي: ١، ٢١١ ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٧، ٣٢٩ ح ٨٣١٦.
٢. معاني الأخبار: ٣١٩ ح ١، وسائل الشيعية: ١٠، ٧٩ ح ١٢٨١٢، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٧٣ ح ١٣.
٣. الجمعريات: ١٠٧ ح ٣٨٥، عيون أخبار الرضا: ٢، ٤٢ ح ١١٥، بإسناده إلى علي بن فضال، بضاوت يسير، النوادر للراوندي: ٢٢٩ ح ٤٦٧، وسائل الشيعية: ١٠، ٧٩ ح ١٢٨٨٠ نحو العيون، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٧٧ ضمن ح ٢٧.
٤. مستدرک الوسائل ٧، ٣٣٥ ح ٨٣٣٤.

قال: هل هي إلا ريحانة يشتمها<sup>(١)</sup>.

### الأكل مع الشك في الفجر

١٨٧٢٧ هـ - ١٥١٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة، ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يتسخر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله! قد أذن المؤذن للفجر، فقال: إن هذا ابن أم مكتوم، وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال، فعند ذلك، فأمسك<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٢٨ هـ - ١٥١٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سمعتم صوت بلال، فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم<sup>(٣)</sup>.


١. من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٣ ح ١٨٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٩٨ ح ١٢٩٤٣.

٢. الكافي ٤: ٩٨ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ح ٦٨٨٠، و١٠: ١٢٠ ح ١٣٠٠٧، بحار الأنوار ٢٢: ٢٦٤ ح ٦، و٨٣ ح ١٣٢، ٩٨.

٣. الكافي ٤: ٩٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧ ح ٩٦، وسائل الشيعة ١٠: ١١١ ح ١٢٩٨٧، بحار الأنوار ٢٢: ٢٦٥ ح ٧.





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الثالث: آداب الضائم





## رؤية الهلال

\* ٨٧٢٩ - ١٥١٦ - القاضي النعمان عنه [على بن زيد] أنه [رسول الله ﷺ] قال: إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهاراً، فلا تفتروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره.<sup>(١)</sup>

\* ٨٧٣٠ - ١٥١٧ - القاضي النعمان: قال [رسول الله ﷺ]: لا تفتروا إلا لتتام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أتتهما رأياه.<sup>(٢)</sup>

## الصوم والسحور

\* ٨٧٣١ - ١٥١٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: تسحروا خلاف أهل الكتاب.<sup>(٣)</sup>

## فضل السحور

\* ٨٧٣٢ - ١٥١٩ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. دعائم الإسلام: ١: ٢٨٠.

٢. دعائم الإسلام: ١: ٢٨٠.

٣. طبه النبي: ٢٢، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ٧-٣٥٧ ح ٨٤٠٦، فردوس الأخبار: ١: ٢٩٤ ح ٢١٣٠.

تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار، وبالنوم على الصلاة بالليل<sup>(١)</sup>  
 ٨٧٣٣\* - ١٥٢٠ - المفيد: روي عن أبي عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ  
 تسحروا ولو بجرعة من ماء، ألا صلوات الله على المتسحرين.<sup>(٢)</sup>

### أكل التمر في السحور

٨٧٣٤\* - ١٥٢١ - المستغفري: قال [التمني ﷺ]: نعم السحور للمؤمن للتمر.<sup>(٣)</sup>  
 ٨٧٣٥\* - ١٥٢٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،  
 عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ السحور بركة.  
 قال: وقال رسول الله ﷺ لا تدع أمتي السحور، ولو على حشفة<sup>(٤)</sup> (٥).  
 ٨٧٣٦\* - ١٥٢٣ - القاضي النعمان: عنه [علي ﷺ]، عن رسول الله ﷺ أنه قال:  
 تسحروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شق تمر - يعني إذا حل الفطر -  
 والسحور بركة، ولله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار، وعلى المتسحرين، وأكلة  
 السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل.<sup>(٦)</sup>

### الإفطار عند الأهل

٨٧٣٧\* - ١٥٢٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢ ح ٧٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٦ ح ١٩٦٠ بتفاوت يسير، الأمالي للطوسي: ٤٩٧ ح ١٠٨٩، وفيه: وبالقائلة على قيام الليل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ ح ١٥٤، المقنع: ٢٠٥، المقنعة: ٣١٦ بتفاوت يسير، روضة الواعظين: ٣٤١، وسائل الشريعة ١٠: ١٤٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢ ح ٦، و ٣١٣ ح ١٠.
٢. المقنعة: ٣١٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ ح ١٤٩، روضة الواعظين: ٢٤١، إقبال الأعمال ١: ١٨٥، وسائل الشريعة ١٠: ١٤٤ ح ١٣٠٦٢، بحار الأنوار ٩٧: ٣٤٤ ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٨ ح ٨٤٠٩.
٣. طب النبي: ٢٦، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٨ ح ٨٤٠٨.
٤. حشفة: هي بالتحريك أدرى النمر الذي لا لحم فيه والضعيف الذي لا نوى له، مجمع البحرين ١: ٥١٩ (حشفة).
٥. الكافي ٤: ٩٤ ح ٣، الجعفریات: ٢٦٣ ح ١٠٦٩ القطعة الأولى، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٥ ح ١٩٥٧، مصباح المتجهد: ٦٦٦ باختصار، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ ح ١٥١، النواحر للراوندي: ١٧٦ ح ٢٩٢ نحو الجعفریات، وجامع الأحاديث: ٨٦، إقبال الأعمال ١: ١٨٥ القطعة الثانية، وسائل الشريعة ١٠: ١٤٣ ح ١٣٠٥٩، و ١٣٠٦٠، قطعتان منه، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٠ ح ٢ القطعة الأولى، ونحوه ٣١٢ ح ٧، و ٩٧: ٣٤٣ ح ٣ نحو الإقبال، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٦ ح ٨٤٠٩، ٨٤٠٠ ح ٢٧١، طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٠ ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٦ ح ٨٤٠٠.

اللَّهُ ﷻ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طعم عند أهل بيت، قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل عندكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار.<sup>(١)</sup>

### إفطار الصائم ندياً

٨٧٣٨٨\* - ١٥٢٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷻ: أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضا، أو نذراً سماً، وما لم يمل النهار.<sup>(٢)</sup>

٨٧٣٩٩\* - ١٥٢٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷻ: فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه، أعظم أجراً من صيامك.<sup>(٣)</sup>

### حضور الصائم عند من يأكل

٨٧٤٠٩\* - ١٥٢٧ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷻ، قال: قال رسول الله ﷻ: ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً.<sup>(٤)</sup>

١. الكافي: ٦، ٢٩٤ ح ١٠، الجعفریات: ١٠٤ ح ٣٧٣ بفاوت بسير، تهذيب الأحكام: ٩، ١١٥ ح ٤٢٩، مكارم الأخلاق: ٢٥، النوادر للراوندي: ١٧٥ ح ٢٨٨ نحو الجعفریات، بحار الأنوار: ١٦، ٢٩٣ ح ١٦١، ١٦٦، ٣٨٣ ح ٤٩ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٥٥ ح ٨٣٩٦ و١٦، ٢٧٨ ح ١٩٨٧٥.
٢. الجعفریات: ١٠٥ ح ٣٧٤، دعائم الإسلام: ١، ٢٨٥ بفاوت بسير، النوادر للراوندي: ١٧٦ ح ٢٨٩، بحار الأنوار: ٩٧، ١٢٦ ضمن ح ٨، مستدرک الوسائل: ٧، ٣١٨ ح ٨٢٨٥، ٣٦٣ ح ٨٤٢٠، وح ٨٤٢١ قطعة منه.
٣. الجعفریات: ١٠٥ ح ٣٧٤، المحاسن: ٢، ١٨٢ ح ١٥١٩ بإسناده عن أبي عبد الله ﷻ، جامع الأحاديث: ١٠٥، المقنعة: ٣٤٢ مرسل، ٣٤٣، روضة الواعظين: ٣٧٤، النوادر للراوندي: ١٧٦ ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ١٠، ١٤٠ ح ١٣٠٥١، و١٥٥ ح ١٣٠٩٥، بحار الأنوار: ٩٧، ١٢٦ ح ٧، وح ٨، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٦٢ ح ٨٤١٩، ٣٦٣ ح ٨٤٢٢.
٤. ثواب الأعمال: ٨٢، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٨٧ ح ١٨٠٥، الأمالي للصدوق: ٦٨٣ ح ٩٣٦، المصباح للكنعسي: ٦٢٢، رسائل الشهيد الأول من المقالة التکلیفیة: ١١٦ ح ٩٦، وسائل الشيعة: ١٠، ١٥٦ ح ١٣٠٩٩، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٤٧ ح ٤.

## الإفطار على التمر الحلال

١٨٧٤١ - ١٥٢٨ - ابن أبي جمهور: في حديث أمّ عمارة: أن رسول الله ﷺ أتاهم فأتاهم رجال من أهلها وبني عمّها، فأتهم بتمر فأكلوا، واعتزل رجل منهم، فقال النبي ﷺ: مالك لا تأكل؟

فقال: إني صائم، فقال ﷺ: أما إنّه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير، إلا صلّت عليه الملائكة ماداموا يأكلون.<sup>(١)</sup>

١٨٧٤٢ - ١٥٢٩ - السيّد ابن طاووس: رأيت في حديث من غير كتاب عليّ بن الحسن بن فضال، عن النبي ﷺ أنّه قال:

من أفطر على تمر حلال، زيد في صلاته أربعمئة صلاة.<sup>(٢)</sup>

١٨٧٤٣ - ١٥٣٠ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من وجد التمر، فليفطر عليه، ومن لم يجد، فليفطر على الماء، فإنّه طهور.<sup>(٣)</sup>

## الإفطار بالحلويات

١٨٧٤٤ - ١٥٣١ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: أفضل ما يبدأ به الصائم، الزبيب والتمر أو شىء حلوا.<sup>(٤)</sup>

## رعاية أدب الصائم

١٨٧٤٥ - ١٥٣٢ - الأشعري: النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وإنّ أباي قال: سمع رسول الله ﷺ امرأة تسابّ جارياً لها، وهي صائمة، فدعا رسول الله ﷺ بطعام، فقال لها: كلي. فقالت: أنا صائمة يا رسول الله ﷺ!

١. درر اللثام: ٣٢، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٦٤ ح ٨٤٢٤، كنز العمال: ٨، ٥٨٩ ح ٢٤٢٨٥.

٢. إقبال الأعمال: ١، ٢٤١، وسائل الشريعة: ١٠، ١٦١ ح ١٣١١٩، بحار الأنوار: ٩٨، ١٢ ضمن ح ٢.

٣. طب النبي: ٢٦، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٦٥ ح ٨٤٢٩.

٤. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦.

قال: كيف تكونين صائمة وقد سببت<sup>(١)</sup> جاريتك؟! إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقل الصوم وأكثر الجوع<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٧٤٦ - ١٥٣٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النظر الخزاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر بن عبد الله:

يا جابر! هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً<sup>(٣)</sup> من ليله، وعف بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر.

قال جابر: يا رسول الله! ما أحسن هذا الحديث.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جابر! وما أشد هذه الشروط.<sup>(٤)</sup>

\* ٨٧٤٧ - ١٥٣٤ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن، قال: حدثنا علي بن أحمد الطبري، قال: حدثنا

أبو سعيد، قال: حدثنا خراش، قال: حدثنا أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها، وهو صائم، فقد أظفره -

يعني فقد أشرب نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته، فيكون من موقعة الذنب

على خطر -<sup>(٥)</sup>

\* ٨٧٤٨ - ١٥٣٥ - ابن أبي جمهور: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل.<sup>(٦)</sup>

\* ٨٧٤٩ - ١٥٣٦ - الأشعري: النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن

محمد بن مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا صمت، فليصم سمعك وبصرك، وجلدك، [وعذة أشياء غير ذلك].

١. كذا في المتن وفي باقي المصادر: وقد سببت.

٢. النوادر: ٢٢ ذيل ح ١٠ الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة. الكافي: ٤: ٨٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٠٩ ح

١٨٦١ قطعة منه، مصباح المتعبد: ٦٢٧، تهذيب الأحكام: ٤: ٥٨ ح ١٣٦، [قال الأعمال: ١: ١٩٥، وسائل الشيعة: ١٠:

١٦٢ ح ١٣١٢٢، ١٦٣ ح ١٣١٢٣، بحار الأنوار: ١٤: ٢١٩ ح ٢٩ القطعة الأولى، ٩٦: ٢٩٤ ح ٢٣، ٩٧: ٣٥١.

٣. أي طائفة ومقداراً منه.

٤. الكافي: ٤: ٨٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٩٨ ح ١٨٣٦ عن أبي جعفر عليه السلام، ونحوه ثواب الأعمال: ٩٢ ح ١،

والمقدمة: ٣١٠، مصباح المتعبد: ٦٢٧، تهذيب الأحكام: ٤: ٢٦٠ ح ١٤٢، عوالي اللئالي: ١: ٢٣ ح ٤ بسند آخر،

جامع الأخبار: ٢٠٣ ح ٤٩٨، وسائل الشيعة: ١٠: ١٦٢ ح ١٣١٢١، ٣٠٣ ح ١٣٤٧٦، بحار الأنوار: ٩٦: ٣٧١ ح ٥٥.

٥. معاني الأخبار: ٤١٠ ح ٩٥، وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٩ ح ١٣٠٢٨، بحار الأنوار: ٩٦: ٢٩٠ ح ٧.

٦. عوالي اللئالي: ٣: ١٣٢ ح ٥، بحار الأنوار: ٨٣: ٨٩ عن النهاية، مستدرک الوسائل: ٧: ٣١٦ ح ٨٢٧٨.

ثم قال: فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطورك.<sup>(١)</sup>

٨٧٥٠ - ١٥٣٧ - الصدوق: حدثنا أبو محمد عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا حامد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا يحيى بن أبو العابد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمر المطلب، عن أبي سعيد بن سعيد المقري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع، وربّ قائم حظّه من قيامه السهر.<sup>(٢)</sup>

٨٧٥١ - ١٥٣٨ - الإمام الصادق عليه السلام: قال النبي ﷺ:

الصوم جنة من آفات الدنيا، وحجاب من عذاب الآخرة.

فإذا صمت، فأنو بصومك كفّ النفس عن الشهوات، وقطع الهمة عن خطوات الشيطان والشياطين، وأنزل نفسك منزلة المرضى لا تشتهي طعاماً ولا شرباً، وتوقّع في كلّ لحظة شفاك من مرض الذنوب، وظهر باطنك من كلّ كذب وكدر وغفلة، وظلمة يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

٨٧٥٢ - ١٥٣٩ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن عبد الرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

من صام شهر رمضان، فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه وأوجب له الجنان.<sup>(٤)</sup>

٨٧٥٣ - ١٥٤٠ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنّه قال: إن من تمسك في شهر رمضان بست خصال غفر الله له ذنوبه: أن يحفظ دينه، ويصون نفسه، ويصل رحمه، ولا يؤذي جاره، ويرعى إخوانه، ويحزن لسانه، أمّا الصيام فلا يعلم ثواب عامله إلا الله.<sup>(٥)</sup>

١. النوادر: ٢٣، جامع الأخبار: ٢٠٣ ح ٤٩٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٨ ح ١٨٥٥ عن الصادق عليه السلام، مجمع البيان ٢: ٥٢٤، روضة الواعظين: ٣٥٠ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩١ ح ١٤.


٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤٤ ح ١٥٨، الأمانى للطوسي: ١٦٦ ح ٢٧٧، جامع الأحاديث: ٨٢ مجموعة ورام ٢: ٨٣، التنبهات العلية: ١٦٩ القطعة الأولى بفتاوت، وسائل التسمية: ٧٢ ح ١٦٢، بحار الأنوار ٨٧: ٢٠٧ ح ١٧، ٩٦: ٢٨٩ ح ٤، و ٢٩٥ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٨ ح ٨٤٣٦.

٣. مصباح الشريعة: ١٣٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٤ ح ٢٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٩ ح ٨٤٤١، و ٥٠٠ ح ٨٧٤٢.

٤. بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٦ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٣ ح ٨٥٨٧ قطعة منه كلاهما عن النوادر، النوادر (مستدرکاته): ٢٤٨ ح ٥٠٧.

٥. مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٠ ح ٨٤٤٣.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الرابع: من يصحّ منه الصوم





## الإفطار في السفر

٨٧٥٤\* - ١٥٤١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة.

وإنّا لتعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.<sup>(١)</sup>

٨٧٥٥\* - ١٥٤٢ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سأته عن الصيام في السفر؟

فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي، قال الله عز وجل في الحج:<sup>(٢)</sup>

٨٧٥٦\* - ١٥٤٣ - السيد بن طاووس: ذكر الحميدي في كتابه: في جابر بن عبد الله في

الحديث الحادي عشر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من البر أن تصوموا في السفر.

وفي رواية: ليس من البر الصوم في السفر.<sup>(٣)</sup>

١. الكافي: ٤: ١٢٧ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٣ ذيل ١٢٦٥، ٢: ١٤١ ح ١٩٧٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ ح

٢١٤، وسائل الشيعة ٨: ٥١٨ ح ١١٣٣، ١٠: ١٧٤ ح ١٣١٤٣.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٩ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠ ح ١٣٢١٤.

٣. الطرائف: ٥٢٩، جامع الأحاديث: ١١٢ القطعة الأخيرة، عوالي النثائي ١: ٢٠٤ ح ٣١، ٢: ٨١ ح ٢١٧، ٢٢٦ ح

٤٧، الصراط المستقيم ٣: ٢٨٦، رسائل الشهيد الأول: ٢٥٣، نهج الحق: ٤٤٣ ضمن ح ٤٣، مستدرک الوسائل ٧:

٨٧٥٧\* - ١٥٤٤ - السيد ابن طاووس: في كتاب الجمع بين الصحيحين، في مسند جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع النعميم<sup>(١)</sup>، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام.

فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة<sup>(٢)</sup>.

٨٧٥٨\* - ١٥٤٥ - القاضي النعمان: قد روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءنا: أن رسول الله ﷺ سافر في شهر رمضان فأفطر. وأمر من معه أن يفطروه، فوقف قوم عن الفطر، فسماهم العصاة<sup>(٣)</sup>.

٨٧٥٩\* - ١٥٤٦ - القاضي النعمان: قد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال:

صام رسول الله ﷺ في السفر في شهر رمضان، وأفطر في السفر فيه، وأنه قال ﷺ: من صام في السفر - يعني في شهر رمضان - فليعد صوماً آخر في الحضر، إن الله عز وجل يقول: أَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٤) (٥)</sup>.

## إفطار ذوي الأعدار

٨٧٦٠\* - ١٥٤٧ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب أنه قال: لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل، وعلى الذين يطيقونه: فدية طعاً مسكين<sup>(٦)</sup>، أتى رسول الله ﷺ شيخ كبير متوكئاً بين رجلين، فقال: يا رسول الله! هذا شهر مفروض، وأنا لا أطيق الصيام. فقال: اذهب، فكل، وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما

١. كراع النعميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام غسفان بشامية أمسال. معجم البلدان: ٤٤٣.
٢. الطرايق: ٥٢٩. الكافي: ٤: ١٢٧ ح ٥ بإساده عن أبي عبد الله عليه السلام، أورد مضمون الحديث، ونحوه من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٤١ ح ١٩٧٧، مجمع البيان: ٢: ٤٩٣ تفاوت بسير. نهج الحق: ٤٤٢ ضمن ح ٤٣، عوالي الناقلي: ١: ٢٠٤ ح ٣٠، وسائل الشريعة: ١٠: ١٧٦ ح ١٣١٤٧ نحو الكافي. صحيح مسلم: ٤٠٤ ح ١١١٤.
٣. دعائم الإسلام: ١: ٢٧٦، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٢٨ ضمن ح ٢٤، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٧٤ ح ٨٤٥١.
٤. البقرة: ١٨٤/٢.
٥. دعائم الإسلام: ١: ٢٧٦، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٢٨ ضمن ح ٢٤، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٧٤ ذيل ح ٨٤٥٢.
٦. البقرة: ١٨٤/٢.

قدرت، فصم.

وأنته امرأة فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة حبلية، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على

ما في بطني إن صمت؟

فقال لها: انطقي، فأفطري، وإذا أطقمت، فصومي.

وأنته امرأة ترضع، فقالت: يا رسول الله! هذا شهر مفروض، وإن صمته خفت أن ينقطع لبني،

فيهلك ولدي؟

فقال لها: انطقي، فأفطري، وإذا أطقمت، فصومي.

وأناه صاحب عطش، فقال: يا رسول الله! هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة إلا

تخوفت الهلاك.

قال: انطلق، فأفطر فإذا أطقمت، فصم.<sup>(١)</sup>

﴿٨٧٦١﴾ - ١٥٤٨ - الكليني: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن

سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عنها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفتطر.


وقال عليه السلام عشاء الليل لعينك ردي.<sup>(٢)</sup>

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٧٨، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٢٧ ضمن ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٨٥ - ٣٨٧ و ٨٤٨٢، ح ٣٨٧ و ٨٤٨٨.

٢. الكافي: ٤، ١١٩ ح ٧، علل الشرائع: ٣٨٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٣٢ ح ١٩٤٤ فيه: لعينيك، وسائل الشيعة

١٠: ٢١٨ ح ١٣٢٦٠، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٢٢ ح ٧.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب الخامس: أحكام شهر رمضان







### خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان للاستعداد لشهر رمضان

\* ٨٧٦٢ - ١٥٤٩ - الكليني: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور.

وهو شهر الصبر، وإن الصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه فيما مضى. قيل: يا رسول الله! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً؟

قال: إن الله كريم، يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره إجابة، والعتق من النار، ولا غنى بكم عن أرباح خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأما اللتان لا غنى

بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة، وتسألون العافية وتعوذون به من النار.<sup>(1)</sup>

(١٧٦٣) - ١٥٥٠ - الكليني: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل<sup>(٢)</sup>، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس، ثم صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم، وهو سيد الشهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تعلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.<sup>(٣)</sup>

### خطبة النبي ﷺ في فضل شهر رمضان

(١٧٦٤) - ١٥٥١ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر محمد بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن علي، عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، قال:

إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس! قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي،

١. الكافي ٤: ٦٦ ح ٤، الأمالي للصدوق: ٩٦ ح ٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٤ ح ١٨٣١، ١٣٥ ح ١٩٥٦ قطعة منه، ثواب الأعمال: ٩٤ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧١ ح ٥١، و١٢٨ ح ١٣٤، الخصال: ٢٥٩ ح ١٣٥، المقتنة: ٣٠٦، تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح ١٩٨ و٤: ٢٠٥ ح ٦، و٢٦٦ ح ١٦٦ قطعة منه، دعائم الإسلام ١: ٢٦٨، روضة الواعظين: ٣٣٨، النوادر للراوندي: ٢٥٦ ح ٥١٧، القطعة الأولى بتفاوت يسير، مجمع البيان ٢: ٤٩٧ بتفاوت يسير، وسائل الشيعية ١٠: ٢٢٩ ح ١٣٣١٥ قطعة منه، و٢٠٧ ح ١٣٤٨٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٢ ضمن ح ٦، و٣٤٩ ح ١٨، ٣٥٩ ح ٢٦ نحو النوادر، مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٨ ح ١٥٩٤، و٤٣٧ ح ٨٦٠٦

٢. في الأمالي: «أبو بصير».

٣. الكافي ٤: ٦٧ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٦ ح ١٨٣٢ مرسلًا، الأمالي للصدوق: ١١٣ ح ٩٢، ثواب الأعمال: ٩٣ ح ٤، و٩٥ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ ح ٥٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦ ح ١٣٢، روضة الواعظين: ٣٤٠ نحو الفقيه، وسائل الشيعية ١٠: ٣٠٩ ح ١٣٤٨٧، بحار الأنوار ٧٤: ٧٤ ح ٦٢، و٨٩ و٢٦١ ح ٧٥، و٩٤: ٤٧ ح ١ قطع منه، و٩٦: ٣٦٢ ح ٣.

وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة، وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإن الشقى من حرم من غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا أئمتكم، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم، وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم، وتحتنوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء، في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبثهم إذا نادوه، ويعطيهم إذا سألوه<sup>(١)</sup>، ويستجيب لهم إذا دعوه.

يا أيها الناس! إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم، ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقلية من أوزاركم، فحفظوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين، ولا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين. أيها الناس! من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه.

ف قيل: يا رسول الله! وليس كلنا يقدر على ذلك؟

فقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيها الناس! من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عنه حسابه، ومن كفّ فيه شره كفّ الله فيه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع رحمه قطع الله عنه رحمه يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب له براءة من النار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تحفّف الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس! إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فاسألوا ربكم أن لا يغلّقها عليكم،

وأبواب النيران مغلقة، فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة، فاسألوا ربكم أن لا يسأطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله! ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟

فقال: يا أبا الحسن! أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله! ما يبكيك؟

فقال: يا علي! أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصلّي لربك وقد انبعث أشقى الأوكين والآخريين شقيق عافر ناقة ثمود، فضربك ضربة على فرقك [قرنك]، فخضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله! وذلك في سلامة من ديني؟  
فقال: في سلامة من دينك.

ثم قال عليه السلام: يا علي! من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبّك فقد سبّني، لأنك منّي كنفسني، وروحك من روحي، وطينتك من طينتي، إن الله تبارك وتعالى خلقني وإياك، واصطفاني وإياك، واختارني للنبوّة، واختارك للإمامة، ومن أنكر إمامتك فقد أنكرني نبوتي.

يا علي! أنت وصيّي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أمّتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمرى، ونهيك نهبي، أقسم بالذي بعثني بالنبوّة! وجعلني خير البريّة! إنك لحجّة الله على خلقه، وأمينه على سرّه، وخليفته على عبادته.<sup>(1)</sup>

## فضل شهر رمضان

\* ٨٧٦٥ هـ - ١٥٥٢ - الطوسي: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن ذكين أبي نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧ ح ٦١، الأمالي للصدوق: ١٥٣ ح ١٤٩. عيون أخبار الرضا: ١، ٢٦٥ ح ٥٣، روضة الواعظين: ٢٤٥ مرسلًا ويتفاوت يسير، المصباح للكفعمي: ٨٣٥ قطعة منه، إقبال الأعمال: ١، ٢٦، وسائل الشيعية: ١، ٣١٣ ح ١٣٤٩٣. قطعة منه، بحار الأنوار: ٤٢، ١٩٠ ح ١ باختصار، ٩٦، ٣٥٦ ح ٢٥.

الجنان، وتقلّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم<sup>(١)</sup>.  
 \* ٨٧٦٦ - ١٥٥٣ - المجلسي: منه [نوادير الراوندي] عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد  
 الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن  
 أحمد بن محمد بن عيسى، عن مسلم بن إبراهيم، عن عمرو بن حمزة، عن أبي الربيع، عن أنس بن  
 مالك، قال:

لما حضر شهر رمضان، قال النبي ﷺ سبحان الله ماذا تستقبلون؟! وماذا يستقبلكم؟! - قالها  
 ثلاث مرّات -

فقال عمر: وحي نزل، أو عدّو حضر؟

قال النبي ﷺ لا، ولكنّ الله تعالى يغفر في أوّل رمضان لكلّ أهل هذه القبلة.

قال: ورجل في ناحية القوم يهزّ رأسه، ويقول: بخ بخ، فقال النبي ﷺ كأنك ضاق صدرك  
 ممّا سمعت؟

فقال: لا، والله! يا رسول الله! ولكن ذكرت المنافقين. فقال النبي ﷺ المنافق كافر وليس  
 لكافر في ذا شيء<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٧٦٧ - ١٥٥٤ - السيّد ابن طاووس: ذكر مصنف كتاب دستور المذكّرين ومنشور  
 المتعبدين بإسناده المتّصل، فقال: قيل للنبي ﷺ يا رسول الله! ما شهر رمضان - أو ما رمضان؟  
 قال: أرمض الله تعالى فيه ذنوب المؤمنين، وغفرها لهم.  
 قيل: يا رسول الله! فشوال؟

قال: شالت فيه ذنوبهم، فلم يبق فيه ذنب إلاّ غفره<sup>(٣)</sup>.

## فضائل أيام شهر رمضان

\* ٨٧٦٨ - ١٥٥٥ - الصدوق: حدّثنا محمد بن إبراهيم. قال: حدّثنا أحمد بن متوية<sup>(٤)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥ ح ٥، وسائل الشريعة ١٠: ٢٤٦ ح ١٣٢٢٨.

٢. بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٧ ح ١٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٥ ح ٨٥٨٩، النوادر (مستدركات)، ٢٥٠ ح ٥١٠، كنز

العقال ٨: ٤٧٩ ح ٢٣٧١٨ باختصار.

٣. إقبال الأعمال ٢: ١٤، الدرّ المنتثور ١: ١٨٣.

٤. في الأمالي: حيوية وفي هامشه: حيوية.

الجرجاني المذكور، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال، قال: حدثنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن كرام، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا معاوية بن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، قال:

سألت ابن عباس ما لمن صام رمضان. وعرف حقه؟

قال: تهيأ - يا ابن جبيرة! - حتى أحدثك بما لم نسمع أذناك. ولم يمر على قلبك، وفرغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته هو علم الأولين والآخرين.

قال سعيد بن جبيرة: فخرجت من عنده، فتتهيأت له من الغد. فبكرت إليه من طلوع الفجر، فصليت الفجر، ثم ذكرت الحديث، فحول وجهه إلي، فقال: اسمع مني ما أقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم لله شكراً، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها، سرها وعلانيتها، ورفع لكم ألف درجة، وبنى لكم خمسين مدينة. وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة، وثواب نبي، وكتب لكم صوم سنة.

وأعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها إثنا عشر ألف بيت من النور، وفي أسفلها إثنا عشر ألف بيت [من النور]، في كل بيت ألف سرير، على كل سرير حوراء، يدخل عليكم كل يوم ألف ملك، مع كل ملك هدية. وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف بيت، في كل بيت خمسون ألف سرير، على كل سرير حوراء، بين يدي كل حوراء ألف وصيفة خمار إحداهن خير من الدنيا وما فيها.

وأعطاكم الله يوم الخامس في جنة المأوى ألف<sup>(1)</sup> مدينة، في كل مدينة سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف مائدة، على كل مائدة سبعون ألف قصعة، وفي كل قصعة ستون ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضاً.

وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة، في كل مدينة مائة ألف دار، في كل دار مائة ألف بيت، في كل بيت مائة ألف سرير من ذهب، طول كل سرير ألف ذراع، على كل سرير زوجة من الحور العين، عليها ثلاثون ألف ذؤابة منسوجة بالدر والياقوت، تحمل

١. في الأمالي: ألف ألف.

كل ذؤابة مائة جارية.

وأعطاكم الله يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق.

وأعطاكم الله يوم الثامن عمل ستين ألف عابد، وستين ألف زاهد.

وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم، وألف معتكف، وألف مرابط.

وأعطاكم الله يوم العاشر قضا. سبعين ألف حاجة، ويستغفر لكم الشمس والقمر والنجوم

والدواب والطيور والسياع، وكل حجر ومدر، وكل رطب ويابس، والحيتان في البحار والأوراق

على الأشجار.

وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وأربع عمرات، كل حجة مع نبي من

الأنبياء، وكل عمرة مع صديق أو شهيد.

وجعل الله لكم يوم اثني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات، ويجلّ حسناتكم أضعافاً،

ويكتب لكم بكلّ حسنة ألف حسنة.

وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة، وأعطاكم الله بكلّ حجر

ومدر ما بين مكة والمدينة شفاعة.

ويوم أربعة عشر، فكانما لقيتم آدم ونوحاً وبعدهما إبراهيم وموسى وبعدهما داود

وسليمان عليهم السلام، وكانما عبدتم الله مع كل نبي ماتت سنة، وقضى لكم يوم خمسة عشر كل

حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، وأعطاكم الله ما يعطى أيّوب، واستغفر لكم حملة العرش،

وأعطاكم الله يوم القيامة أربعين نوراً، عشرة عن يمينكم وعشرة عن يساركم وعشرة أمامكم

وعشرة خلفكم.

وأعطاكم الله يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها، وناقاة تركبونها،

وبعث الله إليكم غمامة تظلكم من حر ذلك اليوم.

وإذا كان يوم سبعة عشر يقول الله عز وجل: إني قد غفرت لهم ولآبائهم، ورفعت عنهم شدايد

يوم القيامة.

وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة

العرش والكروبيين أن يستغفروا لأمة محمد صلى الله عليه وآله إلى السنة القابلة، وأعطاكم الله يوم القيامة

ثواب البدرين.

فإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السماوات والأرض إلا استأذنوا ربهم في زيارة

قبوركم كل يوم، ومع كل ملك هدية وشراب.

فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك، يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم، وكتب الله لكم بكلّ يوم صمتم صوم مائة سنة، وجعل بينكم وبين النار خندقاً، وأعطاكم ثواب من قرأ التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، وكتب الله لكم بكلّ ريشة على جبرئيل عبادة سنة، وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسي، وزوجكم بكلّ آية في القرآن ألف حورا..

ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ، ويرفع عنكم الظلمة والوحشة، ويجعل قبوركم كقبور الشهداء، ويجعل وجوهكم كوجه يوسف بن يعقوب عليه السلام.

ويوم اثنين وعشرين يعث الله إليكم ملك الموت عليه السلام كما يعث إلى الأنبياء عليهم السلام، ويرفع عنكم هول منكر ونكير، ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة.

ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء، وكأنما أشبعتهم كلّ يتيم من أمتي، وكسوتهم كلّ عريان من أمتي.

ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه في الجنّة، ويعطي كلّ واحد منكم ثواب ألف مريض، وألف غريب خرجوا في طاعة الله، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام.

ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء، على رأس كلّ قبة خيمة من نور، يقول الله تبارك وتعالى: يا أمة محمد! أنا ربكم وأنتم عبيدي وإمائي، يستظلّوا بظلّ عرشي في هذه القبات <sup>(1)</sup>، وكلوا واشربوا هنيئاً، فلا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون، يا أمة محمد! وعزّي وجلالي! لأبعثنكم إلى الجنّة يتعجب منكم الأولون والآخرون، ولأتوجنّ كلّ واحد منكم بألف تاج من نور، ولأركن كلّ واحد منكم على ناقة خلقت من نور، زمامها من نور، في ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب، وفي كلّ حلقة قائم عليها ملك من الملائكة، بيد كلّ ملك عمود من نور حتّى يدخل الجنّة بغير حساب.

وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة، فيغفر لكم الذنوب كلّها إلاّ الدماء والأموال، وقدّس بيتكم كلّ يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب والبهتان.

وإذا كان يوم سبعة وعشرين، فكأنما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة وكسوتهم سبعين ألف عاري، وخدمتم ألف مرابط، وكأنما قرأتم كلّ كتاب أنزله الله على أنبيائه.

1. في الأمالي: القباب.



ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور، وأعطاكم الله في جنة المأوى مائة ألف قصر من فضة، وأعطاكم الله في جنة الفردوس مائة ألف مدينة، في كل مدينة ألف حجرة، وأعطاكم الله في جنة النعيم مائة ألف دار من عنبر أشهب، وأعطاكم الله في جنة الفردوس مائة ألف مدينة، في كل مدينة ألف حجرة، وأعطاكم الله في جنة الخلد مائة ألف منبر من مسك، في جوف كل منبر ألف بيت من زعفران، في كل بيت ألف سرير من درّ وياقوت، على كل سرير زوجة من الحور العين.

وإذا كان يوم تسعة وعشرين، أعطاكم الله ألف ألف محلّة في جوف كل محلّة قبة بيضاء، في كل قبة سرير من كافور أبيض، على ذلك السرير ألف فراش من السندس الأخضر، فوق كل فراش حوراء، عليها سبعون ألف حلّة، وعلى رأسها ثمانون ألف ذؤابة، وكلّ ذؤابة مكلّلة بالدرّ والياقوت.

فإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله لكم بكلّ يوم مرّة عليكم ثواب ألف شهيد وألف صديق، وكتب الله لكم عبادة خمسين سنة، وكتب الله لكم بكلّ يوم صوم ألفي يوم، ورفع لكم بعدد ما أنبت النيل درجات، وكتب لكم براءة من النار، وجوازاً على الصراط، وأماناً من العذاب. وللجنة باب يقال لها الريان، لا يفتح ذلك إلى يوم القيامة، ثمّ يفتح للصائمين والصائمات من أمة محمد صلى الله عليه وآله، ثمّ ينادي رضوان خازن الجنة: يا أمة محمد! هلموا إلى الريان. فتدخل أمّتي في ذلك الباب إلى الجنة، فمن لم يغفر له في شهر رمضان، ففي أيّ شهر يغفر له؟! ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم.<sup>(١)</sup>

### فضائل أوّل ليلة من شهر رمضان

\* ١٨٧٦٩ - ١٥٥٦ - المجلسي: النوادر لفضل الله بن علي الحسيني الراوندي قال: أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباري، عن عليّ بن أبي خلف الطبري، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن محمد بن العباس الأخباري وإبراهيم بن عيسى المقري، عن الحسن بن محمد الرؤياني، عن الحسن بن البيزّار البغدادي، عن عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن

١. ثواب الأعمال: ٩٦ ح ١٢، الأمالي للصدوق: ١٠٣ ح ٧٩. فضائل الأشهر الثلاثة: ٨١ ح ٦٣ بتفاوت يسير، روضة الواعظين: ٣٤٢، النوادر للراوندي: ٢٥٢ ح ٥١٣، و٢٥٦ ح ٥١٨ قطعتان منه، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٣ ح ١٣٣٢٢ قطعة منه، بحار الأنوار ٧: ٢٣٧ ح ٩، و٢٩٩ ح ٥٠، و١٨٣ ح ١٤٧ قطع منه، و٩٦: ٣٥١ ح ٢٣.

منه، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، أمر الله تبارك وتعالى سبعة من الملائكة: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكوكباييل وشمشائيل وإسماعيل ودرديانيل ﷺ مع كل ملك منهم لواء من نور، وسبعون ألفاً من الملائكة، مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة، مكتوب على ذلك اللواء: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، طوبى لأمة محمد ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع، أولئك هم الآمنون يوم القيامة.

وفي يد كوكباييل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة، مكتوب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ يتصدقون بالنهار ويقومون في الليل بالدعاء والاستغفار، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم.

وفي يد شمشائيل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد رسول الله ﷺ صيامهم جنة من النار.

وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ، ويجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف.

وفي يد درديانيل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم يا أمة محمد! أشيروا بالنعيم الدائم، وجوار الرحمن، وجوار محمد ﷺ، وجوار الملائكة<sup>(١)</sup>.

### ثواب صوم رمضان

١٨٧٧٠ - ١٥٥٧ - الصدوق حدثنا أبو محمد عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا حامد بن محمد الرقا الهروي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا حريز بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن نافع بن بردة، عن ابن مسعود عن أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وقد أهل رمضان -:

لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أن يكون رمضان سنة.

فقال رجل من خزاعة: حدثنا عنه، يا رسول الله!

١. بحار الأنوار ٩٦، ٣٤٣ ح ٧، مستدرک الوسائل ٧، ٤٢٠ ح ٨٥٨٤ كلاهما عن النوادر ولم نعثر عليه، وإنما هي موجودة في مستدرکاته: ٢٤٤ ح ٥٠٤.

قال: إن الجنة تزين من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من شهر رمضان، هبت ريح من تحت العرش، فصققت ورق الجنة، فينظر حور العين إلى ذلك، فيقلن: يا رب! اجعل لنا من لدنك عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرأ أعيننا، وتقرأ أعينهم بنا، فما من عبد يصوم شهر رمضان إلا زوّج زوجة من حور العين في خيمة من درّ مجوف، مما نعت الله عز وجل: **أَحْوَراً مَّقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ**<sup>(١)</sup>، على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس منها حلة على لون الأخرى، وسبعون لوناً من الطيب ليس فيها لون على ريع آخر، لكل امرأة منهن سبعين سريراً من ياقوتة حمراء، منسوجة بالدرّ على كل سرير سبعون فراشاً، بطائنها من إستبرق، وفوق السبعين سبعون أريكة، لكل امرأة سبعون ألف وصيف، وسبعون ألف وصيفة، مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون من الطعام، يجد الآخر لقمة منها لذة لا يجد لأولها، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر، عليه سوار من ذهب منسوج بياقوت أحمر، هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات.<sup>(٢)</sup>

٨٧٧١ - ١٥٥٨ - الصدوق: حدثنا أبي، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله عز وجل، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل.

ومن صام شهر رمضان، فحفظ فرجه، ولسانه، وكفّ أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، وأعتقه من النار، وأحلّه دار القرار، وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد.<sup>(٣)</sup>

٨٧٧٢ - ١٥٥٩ - ابن أبي جمهور: في حديث قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الرحمن: ٧٢/٥٥.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤٠ ح ١٥١، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٤٦ ح ١٢، مستدرک الوسائل: ٧، ٤٢٤ ح ٨٥٨٨، النوادر للراوندي (مستدرکاته): ٢٤٩ ح ٥٠٩ بفاوت يسير.  
٣. الأمالي: ٧١ ح ٣٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٣ ح ٢٠، تحف العقول: ٤١٩ في ضمن الحديث، روضة الواعظين: ٤٠٢ مرسلًا، إقبال الأعمال: ٣، ٢٩٣ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٠، ٢٤٣ ح ١٣٣٢١، ٤٩٣ ح ١٣٩٣٦، ٥٠٥ ح ١٣٩٦٨ قطع منه، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٥٦ ح ٢٤، ٩٧، ٦٨ ح ٦ قطعة منه.

من صام يوماً من رمضان، خرج من ذنوبه مثل من ولدته أمه، فإن انسلخ عليه الشهر، وهو حي، لم تكتب عليه خطيئة إلى الحول.<sup>(١)</sup>

٨٧٧٣\* - ١٥٦٠ - ابن أبي جمهور: روى الشعبي، عن قيس الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان إلا جاء يوم القيامة في غمامة من نور، في تلك الغمامة قصر من درة، له سبعون باباً، كل باب من ياقوتة حمراء.<sup>(٢)</sup>

٨٧٧٤\* - ١٥٦١ - المجلسي: النوادر، عن علي بن الحسين الوراق، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أبي نعيم بن علي، وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق ابن راهويه، عن النضر بن شميل، عن القاسم بن الفضل، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر رمضان، فضله بما فضل الله عز وجل على سائر الشهور. وقال:

شهر فرض الله عز وجل صيامه، وسن قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.<sup>(٣)</sup>

٨٧٧٥\* - ١٥٦٢ - الطوسي: عنه. [علي بن الحسن بن فضال]، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:

شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة، والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل.<sup>(٤)</sup>

## صوم الميت

٨٧٧٦\* - ١٥٦٣ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخ بن فضال]: من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيتاً.<sup>(٥)</sup>

١. درر اللثالي: ٣١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٦ ح ٨٥١٢

٢. درر اللثالي: ٣١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٦ ح ٨٥١٣

٣. بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٩ ح ١٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٧ ح ٨٥١٦، النوادر للراوندي (مستدرکاته): ٢٥٥ ح ٥١٦.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ ح ٨، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥ ح ١٨٥٩، ١٠: ٢٤٧ ح ١٣٣٣٠ قطع منه فهما.

٥. عوالي اللثالي ١: ١٣١ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٩ ح ١٨٧٧٣.

## علامة أول شهر رمضان وآخره

٨٧٧٧\* - ١٥٦٤ - الطوسي: عنه [علي بن مهزيار]، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت؟

قال: فقال لي: وأنا صمته وما قضيت.

قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهر شهر كذا، - وقال بأصابعه بيديه جميعاً، فيسط كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، قبض الإبهام وضمّمها -، قال: وقال له غلام له، وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: اذهب، فأعلمهم<sup>(١)</sup>

٨٧٧٨\* - ١٥٦٥ - الطوسي: عنه [أبو غالب الرزاري]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام.

فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً، أم شهر من الشهور؟

فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا<sup>(٢)</sup>.

٨٧٧٩\* - ١٥٦٦ - النوري: السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد، عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدّوا ثلاثين.

قال السيد: وهذا الخبر، وإن كان من طريق الأحاد، فقد أجمعت الأمة على قبوله، وإن اختلفوا في تأويله، فما رده أحد منهم.

ورواه في موضع آخر عن كتاب من أصحاب العدد هكذا: إن الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ويفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات، قالوا: يا رسول الله! كنا نصوم بصيامك، ونفطر بإفطارك، وما أنت ذاهب لوجهك، فما نصنع؟

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦ ح ٣٦، وسائل الشريعة ١٠: ٢٦٦ ح ١٣٣٣.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩ ح ٤١، وسائل الشريعة ١٠: ٢٦٢ ح ١٣٧٠.

قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين<sup>(١)</sup>

٨٧٨٠ - ١٥٦٧ - ابن أبي جمهور: روى ابن عمر. قال: رسول الله ﷺ:

إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له.<sup>(٢)</sup>

٨٧٨١ - ١٥٦٨ - الطوسي: سعد بن عبد الله. عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد

بن إسحاق شُعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ. قال: سمعته يقول:

إذا صمت لرؤية الهلال، وأفطرت لرؤيته، فقد أكملت صيام شهر. وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً، فإن رسول الله ﷺ قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة.<sup>(٣)</sup>

٨٧٨٢ - ١٥٦٩ - الطوسي: عنه [سعد بن عبد الله]، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد

الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال:

قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت.

قال: فقال: وأنا قد صمته، وما قضيت. ثم قال لي: قال رسول الله ﷺ: الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا.<sup>(٤)</sup>

٨٧٨٣ - ١٥٧٠ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي

خالد الواسطي، قال:

أتينا أبا جعفر ﷺ في يوم يشك فيه من رمضان، فإذا مائدته موضوعة، وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله. فقال: أدنوا الغدا، إذا كان مثل هذا اليوم، ولم تجتكم بيته رؤية الهلال، فلا تصوموا، ثم قال: حدثني أبي - علي بن الحسين - عن علي بن فضال أن رسول الله ﷺ لما ثقل في مرضه، قال: أيها الناس! إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم.

قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ثلاثة متواليات، ألا

١. مستدرک الوسائل ٧: ٤٠٥ ح ٨٥٤١، نهج الحق ٤٦٣ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٥٨: ٣٥٦ بتفاوت يسير، و٨٣

١٨ القطعة الأولى، سنن الترمذي ٢: ١٥٨ ح ٦٨٨ بإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: البر المشور

١: ٢٠٤، كنز العمال ٨: ٤٨٩ ح ٢٣٧٦٩، و٤٩٢ ح ٢٣٧٨٠.

٢. عوالي اللئالي ١: ٨٦، ح ١٦، و١٣٧ ح ٤٣ بتفاوت يسير. مسند أحمد ٥: ٢، و١٤٥، كنز العمال ٨: ٤٨٧ ح ٢٣٧٥٣.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٥ ح ٣٢، و٢٢١ ح ٤٩، و٢٢٥ ح ٥٩، وسائل الشيعه ١٠: ٢٥٨ ح ١٣٣٦٢.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦ ح ٣٣، ووسائل الشيعه ١٠: ٢٦٥ ح ١٣٣٨٢.

وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر، فأتَمُّوا العِدَّةَ شعبان ثلاثين [يوماً]، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة، وزوى إبهامه، ثم قال: أيها الناس! شهر كذا وشهر كذا.

وقال علي بن أبي طالب: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً، ولم نقضه، ورآه تاماً، وقال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ من أحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي. (١)

١٨٧٨٤ - ١٥٧١ - النوري: الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، وعقد بيده مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين. (٢)

### الإجتهد في العبادة

١٨٧٨٥ - ١٥٧٢ - ابن أبي جمهور: روى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إن شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية، ويغلق فيه أبواب النار السبعة ويصعد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة: يا طالب الخير! هلم، ويا طالب الشر! أمسك. (٣)

١٨٧٨٦ - ١٥٧٣ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنان، ولم يغلق منها باب الشهر كله، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلقت عتاة الجن ومردة الشياطين، ونادى مناد من السماء: كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير! تمم وابشر، ويا باغي الشر! أقصر

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، ح ٢٧، تفسير العياشي ٢: ٨٨، ح ٥٦ بحذف الذيل، فقه القرآن ٢: ١٦٣، عوالي اللثالي ٢: ٢٣٣، ح ٣ قطعة منه فيها، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٧، ح ١٣٣٥٥، و٢٦٦، ح ١٢٣٨٤، و٢٩٨، ح ١٣٤٦١ قطعة منه، بحار الأنوار ٥٨: ٣٥٥، نحو العوالي، و٩٦، ح ٣٠١، ١٦، مستدرک الوسائل ٧: ٤٠٣، ح ٨٥٣١، و٤٠٤، ح ٨٥٣٢، نحو العوالي، و٤٠٥، ح ٨٥٣٧، قطعة منه.

٢. مستدرک ٧: ٤١١، ح ٨٥٦٠، المناقب لابن شهر آشوب ١: ٢٣١، قطعة منه، كشف القمّة ١: ١٢، قطعة منه.

٣. درر اللثالي ٣٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٣٦، ح ٨٦٠٣.

وأبصر، هل من مستغفر نغفر له هل من تائب نتب عليه، هل من داع، فنستجيب له، هل من سائل يعط سوله؟ والله عند كل قطر من شهر رمضان كل ليلة عتفا، من الناس تون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرة ستين ألفاً سنين ألفاً<sup>(١)</sup>

\* ٨٧٨٧ - ١٥٧٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: إن شهركم هذا ليس كالشهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدير عنكم أدير بغفران الذنوب، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: إن الشقى حرق الشقى من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنوبه، فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم<sup>(٢)</sup>

\* ٨٧٨٨ - ١٥٧٥ - المفيد: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجمالي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

شهر رمضان شهر مبارك افترض الله صيامه، يفتح فيه أبواب الجنان، وتصدق فيه الشياطين، فيه ليلة [هي] خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم - يرد ذلك ثلاث مرات -<sup>(٣)</sup>

١. درو النائي: ٣١، مستدرک الوسائل ٧: ٤٣٦، ح ٨٦٠٤.

٢. الأمالي: ١٠٨، ح ٨٢، عيون أخبار الرضا: ١، ٢٦٣، ح ٤٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٣، ح ٥٣، كشف الغمّة: ٢، ٢٩٥، روضة الواعظين: ٣٣٩، وسائل الشيعة ٨: ١٩، ح ١٠٠١٥ قطعة منه، و١٠: ٣١٢، ح ١٣٤٩٣، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٦١، ح ٢٩.

٣. الأمالي: ١١١، ح ٢، و٣٠١، ح ١، الأمالي للطوسي: ٧٣، ح ١٠٨، و١٤٩، ح ٢٤٦، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٦٦، ح ٤١، و٨٧، ح ١٧، ٣٤.



\* ٨٧٨٩ - ١٥٧٦ - الراوندي: الوراق، عن أبي محمد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن علي، عن محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أول ليلة من رمضان، صدقت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب السماء، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليلة<sup>(١)</sup>.

\* ٨٧٩٠ - ١٥٧٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثنا أبي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ

رجب شهر الله الأصم، يصب الله فيه الرحمة على عباده، وشهر شعبان تنشعب فيه الخيرات، وفي أول ليلة من شهر رمضان، تغل المردة من الشياطين، ويففر في كل ليلة سبعين ألفاً، فإذا كان في ليلة القدر، غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله عز وجل: أنظروا هؤلاء، حتى يسطلحوا<sup>(٢)</sup>.

### هدايا الأمة في شهر رمضان

\* ٨٧٩١ - ١٥٧٨ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي ببغداد وكان ثقة، قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الحواري زيد العمي، عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن أمة نبي قبلي، أما واحدة، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان، نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه،

١. النوادر: ٢٥٧ ح ٥٢٠، و٢٥٢ ح ٥١٢ قطعة منه، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤١ ح ١٥٢ قطعة منه، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٣٤٨ ح ١٤ قطعة منه، و٣٥٠ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٤٢٦:٧ ح ٨٥٩١ قطعة منه، و٤٢٩: ١١ ح ٨٥٩٥، مسند أحمد: ٢: ٣٧٨.  
٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٧٦ ح ٣٣١، وسائل الشريعة: ١٠: ٣١٥ ح ١٣٤٩٧، بحار الأنوار: ١٨٨: ٧٥ ح ١١ قطعة منه، و٣٦٦: ٩٦ ح ٤٠، و٣٦٩٧ ح ١٦.

لم يعتبه أبداً.

وأما الثانية، فإنّ خلوف أفواههم - حين يمسون - عند الله عزّ وجلّ، أطيب من ريح المسك.

وأما الثالثة، فإنّ الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم.

وأما الرابعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يأمر جنّته أن استغفري وتزيتي لعبادي، فيوشك أن يذهب

عنهم نصب الدنيا وأذاها ويصبروا إلى جنّتي وكرامتي.

وأما الخامسة، فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جمعياً.

فقال رجل: في ليلة القدر يا رسول الله؟!

فقال: ألم تر إلى العمّال إذا فرغوا من أعمالهم وفوا.<sup>(١)</sup>

# ٨٧٩٢ - ١٥٧٩ - الراوندي: بهذا الإسناد [عن عبد الواحد بن عليّ بن الحسين، عن عبد

الواحد بن محمّد، عن الحسين بن محمّد،] عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن

أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمّد بن محمّد،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

أعطيت أمّتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبليّ:

خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتّى يفطر، وتصفّد

فيه مردة الشياطين، فلا يصلّوا فيه إلى ما كانوا يصلّون في غيره، ويزيّن الله عزّ وجلّ فيه كلّ

يوم جنّته ويقول: يوشك عبدي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ويصبروا إليك، ويغفر

لهم في آخر ليلة منه.

قيل: يا رسول الله! أي ليلة القدر؟

قال ﷺ: لا، ولكنّ العامل إنّما يوقى أجره إذا انقضى عمله.<sup>(٢)</sup>

### إضافة الشهر إلى رمضان

# ٨٧٩٣ - ١٥٨٠ - ابن أبي جمهور: في حديث مشهور قال النبي ﷺ: لا تقولوا جاء

١. الخصال: ٣١٧ ح ١٠١، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٠ ح ٦٩ بتفاوت يسير، و ١٣٠ ح ١٣٦، و ١٣١ ح ١٣٧ قطعة منه،

الأمالي للطوسي: ٤٩٦ ح ١٠٨٧ بحذف الذين وتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ١٠: ٣١٦ ح ١٣٥١، بحار

الأنوار: ٩٦ ح ٣٦٤، ٣٦ ح ٣٦٥، ٣٧ ح ٣٦٤، ٨ ح ٤٧٢ ح ٢٣٧٠٩.

٢. النوادر: ٢٥٤ ح ٥١٤، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٣٤٨، ذيل ح ١٥، مستدرک الوسائل: ٧ ح ٤٢٨، ٨٥٩٣.

رمضان وذهب رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله تعالى، فلعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

## الإسلام مكفر ما قبله

٨٧٩٤\* - ١٥٨١ - القمي: قول رسول الله ﷺ الإسلام يجب ما كان قبله.<sup>(٢)</sup>

## قضاء صوم شهر رمضان

٨٧٩٥\* - ١٥٨٢ - الراوندي: [أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياتي إجازة وسامعاً، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسامعاً، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم أجمعين]. قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً. رواه عن رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup>

٨٧٩٦\* - ١٥٨٣ - ابن أبي جمهور: روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان عليه شيء من رمضان، فليصمه من الغد من يوم عيد الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر، فكأنما صام من رمضان.<sup>(٤)</sup>

## وقت ليلة القدر

٨٧٩٧\* - ١٥٨٤ - النوري: الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره: عن ضمرة بن عبد الله، قال: كنت في جماعة من بني سلمة، فقالوا: من الذي يذهب إلى رسول الله ﷺ، فيسأله عن ليلة القدر؟

١. درر الثمالي: ٣١.

٢. تفسير القمي: ١، ١٥٥، المجازات النبوية: ٦٧ ح ٣٢ بتفاوت، بحار الأنوار: ٦، ٢٢ ضمن ح ٢٤، ١٠٤، ٣٧١ ح ٧.

مستدرک الوسائل: ١١، ٣٦٥ ح ١٣٢٧٤.

٣. النوادر: ١٨١ ح ٣١١، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٣٣ ح ٩، مستدرک الوسائل: ٧، ٤٥٢ ح ٨٦٣٣.

٤. درر الثمالي: ٣٣، كنز العمال: ٨، ٥٩٧ ح ٢٤٣١٨.

فقلت: أنا، فأتيت المدينة ليلاً، وذهبت إلى باب بيت رسول الله ﷺ فأمر لي بطعام فأكلت، فقال: إيتني بنعلي، فوضعت بين يديه، وخرج وأتى إلى المسجد، فقال: أنك حاجة؟

فقلت: إن بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر، أي ليلة هي؟

قال: أي ليلة هذه الليلة من الشهر؟

قلت: الثانية والعشرين، قال ﷺ الليلة الآتية، ليلة الثالثة والعشرين<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٩٨ هـ - ١٥٨٥ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال:

إتمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

وقال ﷺ أطلبوها في العشر الأواخر من الوتر.

وقال ﷺ إتمسوها في العشر الأواخر، في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة.

وقال أبو ذر: سألته ﷺ عنها، فقال: إتمسوها في العشر الأواخر.

فقلت: أي ليلة؟

فقال ﷺ: لو شاء الله أطلعك عليها.

وقال ﷺ إتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن غلبتم، فلا تغلبوا على

التسع<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧٩٩ هـ - ١٥٨٦ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ

من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز، فلا

يغلبن على السبع اليواقي<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨٠٠ هـ - ١٥٨٧ - ابن أبي جمهور: روى عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ

ليلة القدر هي في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر في إحدى وعشرين، أو

ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة من

شهر رمضان، ومن قامها احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٤)</sup>.

٤٨٨٠١ هـ - ١٥٨٨ - السيد ابن طاووس: روي فيه [كتاب دستور المذكور ومنشور المتعبدين]

١. مستدرک الوسائل ٧: ٤٧٦ ح ٨٦٩٧

٢. مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٦ ح ٨٦٦٩ دعائم الإسلام ١: ٢٨٢ قطعة منه، مجمع البيان ١٠: ٧٨٧، عوالي اللئالي ١:

١٣٢ ح ١٧ القطعة الأولى فيهما، المعجم الكبير ٢: ٢٤٥ ح ٢٠٢٧، كنز العمال ٨: ٥٣٥ ح ٢٤٠٣٥.

٣. درر اللئالي ٣٦، مستدرک الوسائل ٧: ٤٧٦ ح ٨٦٩٨، كنز العمال ٨: ٥٤٢ ح ٢٤٠٧٣.

٤. درر اللئالي ٣٦، مستدرک الوسائل ٧: ٤٧٦ ح ٨٦٩٨، الدر المنثور ٦: ٣٧٢، كنز العمال ٨: ٥٤٤ ح ٢٤٠٨٦.

عن أنس، عن النبي ﷺ: إلتمسوا ليلة القدر في أول ليلة من شهر رمضان، أو في سبع، أو في أربع عشرة، أو في إحدى وعشرين أو في آخر ليلة منه.

وفي رواية عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: أنها في عشر الأول منه.

وفي رواية عنه ﷺ: أنها في ليلة سبع عشره.

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنها ليلة إحدى وعشرين ويومها، وليلة اثنين وعشرين ويومها، وليلة ثلاث وعشرين ويومها.

وفي رواية عن بلال عن النبي ﷺ: أنها ليلة أربع وعشرين.

وفي رواية المدني، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنها في العشر الأواخر.

وفي رواية عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: إلتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

وفي رواية عن النبي ﷺ: إلتمسوها في سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين.

وفي رواية عن النبي ﷺ: أنها ليلة سبع وعشرين.

وفي رواية عن عبادة بن الصامت عنه ﷺ: أنها في خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة من شهر رمضان.<sup>(١)</sup>

\* ٨٨٠٢ - ١٥٨٩ - الطبرسي: روي عن أبي بكره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إلتمسوها في العشر الأواخر: في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٨٠٣ - ١٥٩٠ - النوري: عنه [القطب الراوندي في لب اللباب ﷺ]:

من أحيا ليلة القدر، فهو أكرم على الله ممن أحيا شهر رمضان، ولم يحيي تلك الليلة، والذي بعثني بالحق! أن أهله وولده يشفون في سبعمائة ألف، لكل واحد في سبعمائة ألف، إلى آخر ثلاث مرّات.

وقال ﷺ: إن ليلة القدر تكرم الأحياء، وغنيمة الأموات.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٨٠٤ - ١٥٩١ - الصدوق: حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي بفرغانة، قال:

١. إقبال الأعمال ١: ١٥٥.

٢. مجمع البيان ١٠: ٧٨٩، إقبال الأعمال ١: ١٥٥ بتفاوت يسير، نور الثقلين ٨: ٢٦٤ ح ٧٥، مستدرك أحمد ١: ٢٧٩ نحو

الإقبال، كنز العمال ٨: ٥٢٥ ح ٢٤٠٣٧ - ٢٤٠٣٩.

٣. مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٨ ح ٨٦٥٢.

حدثنا محمد بن الحسن القاضي أبو علي التمار، قال: حدثنا جعفر بن محمد المستفاض القرياني القاضي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد البرسي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وكان رسول الله ﷺ يحييه ولا يختمه.<sup>(١)</sup>

٨٨٥٥ - ١٥٩٢ - السيد ابن طاووس: من الكتاب المذكور [كنز الياقوت]، عن النبي ﷺ أنه قال: من أحس ليلة القدر، حوّل عنه العذاب إلى السنة القابلة.<sup>(٢)</sup>

٨٨٦٦ - ١٥٩٣ - النوري: روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: تبيّت ليلة القدر، ورأيت كآتي أسجد في الطين، فلما كانت في ليلة ثلاث وعشرين مطرنا مطراً شديداً حتى وكف<sup>(٣)</sup> علينا المسجد، فسجدنا على الطين.<sup>(٤)</sup>

٨٨٧٧ - ١٥٩٤ - النوري: روي عنه [النبي ﷺ]: أنها ليلة ملحة ساكنة سمحة، لا باردة ولا حارة، تطلع الشمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع، كالقمر ليلة البدر.<sup>(٥)</sup>

٨٨٨٨ - ١٥٩٥ - السيد ابن طاووس: يأساندنا إلى ضمرة الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليلة القدر، ليلة ثلاث وعشرون.<sup>(٦)</sup>

## فضل ليلة القدر

٨٨٩٩ - ١٥٩٦ - الصدوق: حدثني محمد بن علي ماجيلويه رحمته، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر رحمته:

أن النبي ﷺ لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٤، روضة الواعظين: ٣٤٩، نهج الحق: ٣٤٢، الطرائف: ٤٥٤، وسائل الشيعة: ١٠، ٣٥٨ ح ١٣٦٠١، بحار الأنوار: ١٧ ضمن ح ٣٥ وفيه «صلى» بدل «قام»، مستدرک الوسائل: ٧، ٤٥٨ ح ٨٦٥١

٢. إقبال الأعمال: ١، ٣٤٥، بحار الأنوار: ٩٨، ١٤٥، مستدرک الوسائل: ٧، ٥٦٦ ح ٨٦٤٦

٣. في الحديث: السطح يقال عليه فتصبيه السماء، فيكف، فيصيب الثوب: أي يتقاطر من سقفه علينا، فيثيب الثوب، يقال: وكف البيت بالمطر وكثماً ووكيفاً ووكافاً، والمين بالدمع، من باب وعد: سال قليلاً. مجمع البحرين: ٤، ٥٤٦.

٤. مستدرک الوسائل: ٧، ٤٦٧ ح ٨٦٧٠ عن لب اللباب.

٥. مستدرک الوسائل: ٧، ٤٦٨ ح ٨٦٧٢ عن لب اللباب.

٦. إقبال الأعمال: ١، ٣٧٥، بحار الأنوار: ٩٨، ١٦٠، مستدرک الوسائل: ٧، ٤٧٣ ح ٨٦٨٨

عن ليلة القدر، فقام خطيباً، فقال - بعد التناء على الله [عز وجل]:  
**أما بعد، فإنكم سأتموني عن ليلة القدر، فلم أطوها عنكم، لأنّي لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها  
 الناس! إنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وواظب  
 على صلاته، وهاجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب عزّ  
 وجلّ.**

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فاز والله! بجوائز ليست كجوائز العباد.<sup>(١)</sup>  
 \* ٤٨١٠ - ١٥٩٧ - الصدوق: في رواية عبد الله بن بكير، عن زارة، عن أحدهما عليه السلام، قال:  
 سأته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان؟  
 فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين.  
 وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني<sup>(٢)</sup>. وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منزلي ناء  
 عن المدينة، فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين.<sup>(٣)</sup>

\* ٤٨١١ - ١٥٩٨ - القاضي النعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال:  
 أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من جهينة. فقال: يا رسول الله! إن لي إبلاً وغنماً وعلمة، وأحب أن  
 تأمرني بليلة أدخل فيها، فأشهد الصلاة في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في أذنه.  
 فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وعلمته، فبات تلك  
 الليلة في المدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل به، فرجع إلى مكانه.<sup>(٤)</sup>

\* ٤٨١٢ - ١٥٩٩ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن عليّ عن أبي محمد بن عبد الله، عن أبي  
 عليّ بن بشّار، عن عليّ بن محمد، عن هارون، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن  
 حماد بن سليمان، عن شيخ يكتي أبا الحسين، عن الضحّاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة القدر، يأمر الله جبرئيل، فيهبط إلى الأرض في كيبكة من الملائكة،

١. ثواب الأعمال: ٩٣ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧ ح ١٨٣٤، و ١٨٣٥، المقنعة: ٣٠٧، روضة الواعظين: ٣٤٩  
 مرسلًا، وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٣ ح ١٣٤٧٥، بحار الأنوار ٩٧: ١٨ ح ٤٠.  
 ٢. قال الصدوق: واسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري عن المصدر.  
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٠ ح ٢٠٣١، مصباح المنهجد: ٦٢٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠ ح ١٤٤ بتفاوت، وسائل  
 الشيعة ٣: ٣٠٧ ح ٣٧٢٠، بحار الأنوار ٨١: ١٦ ح ٢٣ نحو التهذيب.  
 ٤. دعائم الإسلام ١: ٢٨٢، تهذيب الأحكام ٤: ٤١٢ ح ٦١٥، إقبال الأعمال ١: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٩ ح  
 ١٣٦٠٥، بحار الأنوار ٩٧: ٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٨ ح ٨٦٧٦.

ومعه لواء الحمد أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح منها: جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبيت جبرئيل الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر.<sup>(١)</sup>

١٨١٣هـ - ١٦٠٠ - القاضي النعمان: عنه [أبي جعفر]، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين وعن ليلة ثلاثة وعشرين، ونهى أن ينام أحد تلك الليلة.<sup>(٢)</sup>

١٨١٤هـ - ١٦٠١ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأشعري، عن أبي الحسين العبدي، عن الأعمش، عن عباية بن ربيع، عن عبد الله بن عباس، قال: قال النبي ﷺ: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.<sup>(٣)</sup>

### صوم المسافر

١٨١٥هـ - ١٦٠٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أهدى إلي، وإلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى لنا.

قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟

قال ﷺ: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك، فقد ردة على الله عز وجل هديته.

١. بحار الأنوار ٩٦، ٣٥١ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٨ ح ٨٦٥٥، النوادر للراوندي (مستدرکاته): ٢٥٨ ح ٥٢٢.

كنز العمال ٨: ٥٨٦ ح ٢٤٢٨١.

٢. دعائم الإسلام ١: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٦: ٢١٢ ح ٦٧٦٣، ٧: ٤٦٨ ح ٨٦٧٥.

٣. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٤ ح ٩٤، و١٤٢ ح ١٥٤ القطعة الأولى، الأمالي للطوسي: ١٤٩ ح ٢٤٧ بتفاوت سير، نهج

الحق ٣٤٢ بتفاوت سير وفيه بدل «صام» مقام، عوالي اللئالي ١: ٨٦ ح ١٥ القطعة الأولى، و٢: ٨١ ح ٢١٦، درر

النائلي ٣٣ بتفاوت سير، بحار الأنوار ٩٦، ٣٦٦ ح ٤٢، و٧: ٩٧ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٧ ح ٨٥١٥.



قال علي بن الحسين عليه السلام: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصومون في السفر ويفطرون. <sup>(١)</sup>

٨٨١٦\* - ١٦٠٣ - الكليني: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! أصوم شهر رمضان في السفر؟


فقال: لا، فقال: يا رسول الله! إنه علي يسير.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترة عليه. <sup>(٢)</sup>

١. الجعفریات: ٦٠ ح ١٦٩، علل الشرائع: ٣٨٢ ح ١، الخصال: ١٢ ح ٤٣، دعائم الإسلام: ١، ١٩٥ تفاوت يسير، روضة الواعظین: ٣٤٩، النوادر للراوندي: ٢١٣ ح ٤٢١، وسائل الشیعة: ٨، ٥٢٠ ح ١١٣٣٦، و: ١٠، ١٧٧ ح ١٣١٥٢، بحار الأنوار: ٨٩، ٥٨ ح ٢٤، و: ٩٦، ٣٢٢ ح ٦، مستدرک الوسائل: ٧، ٣٧٥ ح ٨٤٥٦.

٢. الکافی: ٤، ١٢٧ ح ٣، وح ٢ باختصار، من لا یحضره الفقیه: ٢، ١٤٠ ح ١٩٧٣، علل الشرائع: ٣٨٢ ح ٣، تهذیب الأحکام: ٤، ٢٨٣ ح ٢١١، و: ٢٨٤ ح ٢١٣، مجمع البیان: ٢، ٤٩٣ قطعة منه، فقه القرآن: ١، ١٧٦، نهج الحق: ٤٤٣ ذیل ح ٤٣، رسائل الشہید الأول: ٢٥٣ قطعة منه، عوالي اللئالی: ٢، ٨٠ ح ٢١٣، وسائل الشیعة: ٨، ٥١٩ ح ١١٣٣٢، و: ١٠، ١٧٤ ح ١٣١٤٤، ١٧٥ ح ١٣١٤٥، و: ١٧٨ ح ١٣١٥٥، بحار الأنوار: ٩٦، ٣٢٣ ح ٨، مستدرک الوسائل: ٧، ٨٤٧ ح ٣٨٣.



A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

## الباب السادس: الصوم المندوب





## جزاء الصوم

١٨١٧ - ١٦٠٤ - الصدوق: حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني بسمرقند، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف الرازي، قال: حدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم، هو له غير الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة العبد المؤمن من النار يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا. ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك، وأن اللصائم فرحتين: حين يفطر، فيطعم ويشرب، وحين يلقاني فأدخله الجنة.<sup>(١)</sup>

١٨١٨ - ١٦٠٥ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم الحسنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام. فإنه لي، وأنا أجزي به، يترك الطعام شهوته من أجلي، هو لي، وأنا أجزي به، ويترك الشراب شهوته من أجلي، هو لي، وأنا أجزي به. ولخلاف فم الصائم، أطيب عند الله راحة من المسك.<sup>(٢)</sup>

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٣ ح ١٤٢، الخصال: ٤٥ ح ٤٢، روضة الواعظين: ٣٤٩، مجمع البيان: ٣، ٢٢٣ بتفاوت، درر اللثالي: ٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٣ ح ١٣٦٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٤٩ ح ١٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٣ ح ٨٧٤٩  
٢. درر اللثالي: ٣١، رسائل الشهيد الأول: ١١٤ ح ٨١ من المقالة التكليفية قطعة منه، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٣ ح

٨٨١٩ - ١٦٠٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

قال ربنا جلّ وعلا: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار. وهو لي، وأنا أجزي به.<sup>(١)</sup>

٨٨٢٠ - ١٦٠٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: يقول الله تبارك وتعالى: كل عمل

ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي. وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي.<sup>(٢)</sup>

٨٨٢١ - ١٦٠٨ - الكليني: عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن

أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال لأصحابه:

ألا أخبركم بشئ، إن أتمم فعلتموه تباعد الشيطان منكم، كما تباعد المشرق من المغرب؟

قالوا: بلى.

قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح

يقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه.

ولكل شئ، زكاة وزكاة الأبدان الصيام.<sup>(٣)</sup>

٨٨٢٢ - ١٦٠٩ - الحلبي: قال سويد بن غفلة:

دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام، فوجدته جالساً، بين يديه صحيفة فيها لبن أجد ربح

حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسره بيده ويطرحه فيه، فقال: أدن

فاصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من منعه الصيام من طعام يشتهي، كان حقاً على الله تعالى أن يطعمه من طعام الجنة،

ويسقيه من شرابها.

فقلت وهي قائمة: ويحك يا فضة! ألا تتقين الله في هذا الشيخ؟ ألا تتخلون له طعاماً مما أرى

فيه من النخالة؟

١. درر الثمالي: ٣٢. مستدرک الوسائل ٥٠٣: ٧ - ٨٧٤٨

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٣٣ ح ٢، و٨٠ ح ٢١١، و٤٢٤ ح ١١٠. فيهما القطعة الأولى، المجازات النبوية: ١٨٤ ذيل ح ١٥٠ باختصار.

٣. الكافي ٤: ٦٢ ح ٢، الجعفرات: ١٠٢ ح ٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ ح ١٧٧٤، الأمالي للصدوق: ١١٧ ح ١٠٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٥ ح ٥٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥ ح ١٢٥، مكارم الأخلاق: ١٤١، النوار للراوندي: ١٣٥ ح ١٧٥ القطعة الأخيرة بفاوت سير، رسائل الشهيد الأول: ١١٤ ح ٨٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥ ح ١٣٦٧٤، بحار الأنوار ٦٣: ٢٦١ ح ١٤٠، بحذف الذيل، و٢٦٤ ح ١٤٦، و٦٩: ٣٨٠ ح ٣٩، و٤٠٣ ضمن ح ١٠٥، و٢٧٦: ٩٣ ح ١، و٩٦: ١١٤ ح ١، و٢٤٦ ح ١، و٢٥٥ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٥٤ ح ٧٨٩٤، و٤٩٧ ح ٨٧٣٦، فطعتان منه.

فقلت: قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً.

قال: ما قلت لها؛ فأخبرته. فقال: بأبي وأمي! من لم ينخل له طعام، ولم يشع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* ٨٨٢٣ - ١٦١٠ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن، قال: حدثنا علي بن أحمد الطبري، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا خراش، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون، - وإنما سمي هذا الباب الريان لأن الصائم يجهد العطش أكثر مما يجهد الجوع - فإذا دخل الصائم من هذا الباب يلقاه الرى الذي لا يعطش بعده أبداً.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٨٢٤ - ١٦١١ - الديلمي: قال [النبي ﷺ]: إن في الجنة باباً يقال له: الريان، لا يدخل به إلا الصائمون، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٨٢٥ - ١٦١٢ - ابن أبي جمهور: روى سلامة بن قيسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم، كبعد غراب طار، وهو فرخ حتى مات هرمياً.<sup>(٤)</sup>

\* ٨٨٢٦ - ١٦١٣ - ابن أبي جمهور: روى الشعبي، عن حرير [جرير] بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: من صام يوماً تطوعاً واحتساباً، باعده الله من النار أربعين خريفاً.<sup>(٥)</sup>

\* ٨٨٢٧ - ١٦١٤ - ابن أبي جمهور: روى عبد الرحمان بن غنم، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً يبتغي بذلك وجه الله، باعد الله بينه وبين النار، مسير خمسين عاماً للراكب المسرع.<sup>(٦)</sup>

\* ٨٨٢٨ - ١٦١٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر

١. كشف اليقين: ١٠٧ ح ١٠٢، كشف العمّة ١: ١٦٣ بنفاوت، إرشاد القلوب: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٨٩ ح ٣٠٨٥٥، بحار الأنوار ٦٦: ٣٢٢ ح ١.

٢. معاني الأخبار: ٤٠٩ ح ٩٠، المقنعة: ٣٠٤، مجمع البيان ٨: ٧٩٦ قطعة منه بنفاوت، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٤ ح ١٣٧٠٣، بحار الأنوار ٨: ١٩٤ ح ١٧٥، و٩٦: ٢٥٢ ح ١٧.

٣. أعلام الدين: ٢٧٨، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٦ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٢ ح ٨٧٤٥.

٤. درر اللؤلؤ: ٣٥، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٤ ح ٨٧٥١، مستند أحمد ٢: ٥٢٦، المعجم الكبير ٧: ٥٦ ح ٦٣٦٥، الدرر المشور ١: ١٨١، كنز العمال ٨: ٥٥٨ ح ٢٤١٥٥.

٥. درر اللؤلؤ: ٣٥، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٤ ح ٨٧٥٢، كنز العمال ٨: ٥٥٧ ح ٢٤١٥٣.

٦. درر اللؤلؤ: ٣٥، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٤ ح ٨٧٥٣، كنز العمال ٨: ٥٥٧ ح ٢٤١٥٤.

بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ  
من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله، وجبت له المغفرة.<sup>(١)</sup>

١٨٢٩٩ - ١٦١٦ - الصدوق: حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثني محمد بن الحسن

الصفار، قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن  
علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن ابن جبير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ  
من صام يوماً في سبيل الله، كان كعدل سنة يصومها.<sup>(٢)</sup>

١٨٣٠٦ - ١٦١٧ - الصدوق: حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثني محمد بن الحسن

الصفار، قال: حدثني العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن  
محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ  
من صام يوماً تطوعاً، أدخله الله تعالى الجنة.<sup>(٣)</sup>

١٨٣١٦ - ١٦١٨ - الصدوق: روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليستحقر  
أحدكم ولو بشرية من ما.<sup>(٤)</sup>

## الصوم في الحر

١٨٣٢٤ - ١٦١٩ - القمي: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي، قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي

القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام،  
قال: قال رسول الله ﷺ

١. الأمالي: ٦٤٥ ح ٨٧٤، روضة الواعظين: ٣٥٠ مرسلًا، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٢ ح ١٣٦٩٣، بحار الأنوار ٧٠: ٢٠٣ ح ٩، ٩٦: ٢٤٧ ح ٣.

٢. ثواب الأعمال: ٨٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٦ ح ١٨٠٣، وفيه: «كان يعدل سنة يصومها»، ونحوه وسائل الشيعة ١٠: ٤٠١ ح ١٣٦٩١، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٣ ح ٢٥.

٣. ثواب الأعمال: ٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٦ ح ١٨٠١، مكارم الأخلاق: ١٤٢، المصباح للكفعمي: ٦٢٢، رسائل  
الشهد الأول من المقالة التكميلية: ١١٥ ح ٨٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠١ ح ١٣٦٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٣ ح ٢٣.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦ ح ١٩٦١، الجعفرينات: ١٠٩ ح ٣٩٤ القطعة الأولى، المنع: ٢٠٤، المقتنى: ٣١٦،  
الأمالي للطوسي: ٤٩٧ ح ١٠٩٠، بضاوت يسير، روضة الواعظين: ٣٧٤، النوادر للراوندي: ١٧٦ ح ٢٩١ نحو  
الجعفرينات، إقبال الأعمال ١: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٤٥ ح ١٣٦٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢١٣ ح ١١، ٩٧: ٢٤٣  
ضمن ح ٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٥ و ٨٣٩٧ و ٣٥٦ ح ٨٤٠١ قطعان منه.



### صوم يوم الجمعة

﴿٨١٣٣﴾ - ١٦٢٠ - الطوسي: أحمد بن محمد، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن سعيد بن مالك بن عمير، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول:

ليس أنا أنهي عن صوم يوم الجمعة، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده.<sup>(٢)</sup>

﴿٨١٣٤﴾ - ١٦٢١ - القاضي النعمان: عن عليّ بن زياد أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً، فكأنما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام.<sup>(٣)</sup>

﴿٨١٣٥﴾ - ١٦٢٢ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أعطي ثواب عشرة أيام غرّ زهر، لا تشاكل أيام الدنيا.<sup>(٥)</sup>

﴿٨١٣٦﴾ - ١٦٢٣ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا عليّ بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام]، قال: قال رسول الله ﷺ لا تفردوا الجمعة بصوم.<sup>(٦)</sup>

﴿٨١٣٧﴾ - ١٦٢٤ - ابن هلال الثقفي: [يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام]، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى محمد بن أبي بكر: <sup>(٧)</sup> قال النبي ﷺ

١. جامع الأحاديث: ٩٣، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٥٧، مستدرك الوسائل: ٧، ٥٠٥، ح ٨٧٥٥ فردوس الإخيار: ٢، ٣٣ ح ٣٦٣٩.

٢. تهذيب الأحكام: ٤، ٣٩٤ ح ٥٤١، وسائل الشريعة: ١٠، ٤١٣ ح ١٣٧٣٠.

٣. دعائم الإسلام: ١، ٢٨٥، بحار الأنوار: ٩٧، ١٢٤ ذيل ح ٧، مستدرك الوسائل: ٧، ٥٠٨ ح ٨٧٦٥.

٤. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٢٨.

٥. عيون أخبار الرضا: ٢، ٤٠ ح ٩٢، صحيفة الرضا: ١١٤ ح ٧٢ فيه بدل «غز» و«غز» وفي هامشه: في نسخة بدل

«زهر» «دهر»، وسائل الشريعة: ١٠، ٤١٢ ح ١٣٧٢٦، بحار الأنوار: ٩٦، ٢٦٦ ح ١٢، و٩٧، ١٢٣ ح ١.

٦. عيون أخبار الرضا: ٢، ٧٩ ح ٣٤٦، وسائل الشريعة: ١٠، ٤١٢ ح ١٣٧٢٧، بحار الأنوار: ٩٧، ١٢٣ ح ٢.

٧. ما بين المعقوفين عن البحار.

من صام رمضان، ثم صام ستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة<sup>(١)</sup>.  
 \* ٨٨٣٨ - ١٦٢٥ - السيد ابن طاووس: بإسناد مصنف دستور المذكرين إلى من سمّاه، قال  
 عقّان بن يزيد:

إنه سمعه من خلق في رسول الله ﷺ، قال: من صام شهر رمضان وشوالاً والأربعاء  
 والخميس، دخل الجنة<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٨٣٩ - ١٦٢٦ - الكفعمي: روي عن النبي ﷺ:

أنه من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر<sup>(٣)</sup>.

\* ٨٨٤٠ - ١٦٢٧ - السيد الرضي: قوله عليه الصلاة والسلام:

من سرّه أن يذهب كثير من ححر<sup>(٤)</sup> صدره، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر<sup>(٥)</sup>.

### صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر

\* ٨٨٤١ - ١٦٢٨ - المفيد: روى أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال:  
 إن زكريّا دعا ربّه ثلاث مضيّن من المحرم، فاستجاب الله له، فمن صام ذلك اليوم، ودعا  
 ربّه، استجيبت دعوته، كما استجيب لزكريّا ﷺ.

وقال النبي ﷺ: دخلت الجنة، فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كلّ شهر،  
 فقلت: كيف خصّ به الأربعاء، والخميس؟

فقال: إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام.  
 فصام رسول الله ﷺ الأيام المخوفة<sup>(٦)</sup>.

١. الفارات: ١٥٩، درر اللثالي: ٣٣، البلد الأمين: ٢٤٣، المصباح للكفعمي: ٨٥٣، بحار الأنوار: ٣٣، ٥٥٠، و١٠٨، ٩٧، ح ٤٦،  
 مستدرک الوسائل: ٧، ٥٠٩، ح ٨٧٧٠ و ٥٤٧، ٨٨٥٥، ٥٤٨، ح ٨٨٥٧،  
 ٢. إقبال الأعمال: ٢، ١٥.

٣. المصباح: ٨٥٣، البلد الأمين: ٢٤٣، عوالي اللثالي: ١، ٤٢٥، ح ١١٢، درر اللثالي: ٣٣، بحار الأنوار: ٩٧، ١٠٨، ح ٤٦،  
 مستدرک الوسائل: ٧، ٥٠٩، ح ٨٧٧٠ و ٥٤٧، ٨٧٥٥، ٥٤٨، ح ٨٨٥٧.

٤. حر صدره، استعارة والمراد غشّه ودغله، وفساده وتغله، وذلك مأخوذ من اسم دويبة يقال لها: «الوحرة» وجمعها  
 «وحر» وهي شبهة بالحرباء، عن الرضي.

٥. المجازات النبوية: ٢٥٤، ح ٢١٣، بحار الأنوار: ٩٧، ١٠٨، ح ٤٨، مسند أحمد: ٥، ٧٨، كنز العمال: ٨، ٥٦٥، ح ٢٤١٩٥،  
 ٦. المقنعة: ٣٧٦.

\* ٨٨٤٢ - ١٦٢٩ - ابن أبي جمهور: روى أبو قتادة، عن رسول الله ﷺ، قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر.<sup>(١)</sup>

\* ٨٨٤٣ - ١٦٣٠ - ابن أبي جمهور: روى العبسي، عن أبيه، قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم الليالي البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وقال: هو كهنة صوم الدهر.<sup>(٢)</sup>

### الصوم عند غلبة شهوة الباه

\* ٨٨٤٤ - ١٦٣١ - الصدوق: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! عليكم بالباه، فإن لم تستطعوه، فعليكم بالصيام، فإنه وجاؤه<sup>(٣)</sup> (٤)

\* ٨٨٤٥ - ١٦٣٢ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباه، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فليصوم، فإن له وجاء.<sup>(٥)</sup>

### صوم الدهر

\* ٨٨٤٦ - ١٦٣٣ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول:

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، [ويفطر حتى يقال: لا يصوم]، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الإثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في

١. درر اللتالي: ٣٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥١٣، ٨٧٨١ ح

٢. درر اللتالي: ٣٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥١٦ ح ٨٧٨٨ مسند أحمد ٥: ٢٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٧ ح ٢٤٤٩

٣. الوجاه، بالكسر ممدود، وعن عروق البيهقي حتى تنفض، فيكون شبيهاً بالخصي. مجمع البحرين ٤: ٤٦٦، (وجأ).

٤. الكافي ٤: ١٨٠ ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٠ ح ١٣٧٢١، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٠ ح ٢٠.

٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٦، المقنعة ٤٩٧، المعجزات النبوية: ٩٤ ضمن ح ٥٣، روضة الواعظين ٢: ٣٧٤، جامع الأخيار:

٢٧٣ ح ٧٤٦ باختصار في الثلاثة، المهذب الجارح ٣: ١٦٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤١١ ح ١٣٧٢٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٠ ح ٢٢٠، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٦ ح ٨٧٦٢ و١٤: ١٥٣ ح ١٦٣٥٠ عن درر اللتالي، و٢٩٣ ح ١٦٧٥٨، صحيح

مسلم: ٥١٥ ضمن ح ١٤٠٠.

أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذاك صوم الدهر.  
وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إليّ من رجل يقال له: كان رسول الله ﷺ يفعل  
كذا وكذا، فيقول: لا بعدنني الله على أن أجتهد في الصلاة [والصوم]<sup>(١)</sup>، كأنه يرى أن رسول  
الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.<sup>(٢)</sup>

## صوم الأربعاء والخميس

١٨٤٧ هـ - ١٦٣٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن  
هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ  
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم خمسين بينهما أربعاء،  
فقال: أما الخميس، فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء، فيوم خلقت فيه النار، وأما  
الصوم، فجنة [من النار].<sup>(٣)</sup>

## صوم التطوع

١٨٤٨ هـ - ١٦٣٥ - السيد ابن طاووس: [مصنف دستور المذكّرين] بإسناده إلى مسلم بن عبيد  
القرشي، أن أباه روى، أخبره أنه سأله النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! أصوم الدهر؟  
فسكت، ثم سأله الثانية، فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: يا نبي الله! أصوم الدهر كله؟  
فقال النبي ﷺ من السائل عن الصوم؟  
فقال: أنا يا رسول الله!  
فقال: أما لأهلك حق، صم رمضان والذي يليه وكلّ أربعاء، وخميس، فإذا أنت قد صمت  
الدهر.<sup>(٤)</sup>

١. ما بين المعقوفين عن الفقيه.

٢. الكافي ٤: ٩٠ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١ ح ١٧٨٥، ثواب الأعمال ١٠٧ ح ١، مكارم الأخلاق ١٤١ القطعة  
الأولى، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٧ ح ١٣٧٣٩، بحار الأنوار ١٦: ٢٧٠ ح ٨٦ و ٩٧ و ١٠٠ ح ٢٣.  
٣. الكافي ٤: ٩٤ ح ١١، الخصال ٣٩٠ ح ٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣ ح ١٧٩٠، ثواب الأعمال ١٠٨ ح ٤، علل  
الشرايع ٣٨١ ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٦ ح ١٣٧٣٦، بحار الأنوار ٥٩: ٤٥ ح ١١، و ٩٧: ٩٦ ح ١٠، و ٩٨ ح ١٧.  
٤. إقبال الأعمال ٢: ١٥، أسد الغابة ٣: ٥٣١.

## صوم الأنبياء ﷺ

\* ٨٨٤٩ - ١٦٣٦ - السيد ابن طاووس: [ياسنادنا من كتاب الصيام عن ابن فضال] وقال رسول الله ﷺ: إن أفضل الصيام، صيام أخي داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً<sup>(١)</sup>.

## صوم أيام البيض

\* ٨٨٥٠ - ١٦٣٧ - السيد ابن طاووس: من كتاب الصيام عن ابن فضال - بإسناده - قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصوم؟

فقال: أين أنت عن البيض: ثلاث عشرة، أربع عشرة، وخمس عشرة؟

فقال: إن بي قوة.

فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة؟

فقال: إن بي قوة.

فقال: أين أنت عن صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً<sup>(٢)</sup>.

\* ٨٨٥١ - ١٦٣٨ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه، قال: حدثنا مكي بن سعدويه البرذعي، قال: حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن، قال: حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني، قال: حدثنا القاسم بن حميد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت؟

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن آدم لما عصى ربه تعالى، ناداه مناد من لادن العرش: يا آدم! أخرج من جوارى، فإنه لا يجاورني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة، فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل، فأهبطه إلى الأرض مسوداً، فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب! خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذب واحد حولت بياضه سواداً، فتنادى مناد من السماء: أن صم لربك اليوم، فصام. فوافق يوم الثالث عشر من الشهر،

١. الدرر الواقية: ٥٣، درر اللثاني: ٣٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٩ ح ١٣٧٩٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥١٧ ح ٨٧٩٢

٢. الدرر الواقية: ٥١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٨ ح ١٣٧٩٢.

فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر: أن صم لربك اليوم، فصام، فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام، فصام، فاصبح، وقد ذهب السواد كله، فسَمِّيت أيام البيض للذي رَدَّ الله عزَّ وجلَّ فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم! هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلِّ شهر فكأنما صام الدهر.

قال حميد: قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول: وزاد الحميري<sup>(١)</sup> في الحديث: فجلس آدم يحدِّثُ جلسة القرفصاء، ورأسه بين ركبتيه كئيباً حزيناً، فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل، فقال: يا آدم! ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: لا أزال كئيباً حزيناً حتى يأتي أمر الله، قال: فإني رسول الله إليك، وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم! حنَّاك الله وبنَّاك، قال: أما حنَّاك فأعرفه فما بنَّاك؟ قال: أضحكك، قال: فسجد آدم، فرفع رأسه إلى السماء وقال: يا رب! زدني جمالاً، فأصبح وله لحية سوداء كالحمم، فضرب بيده إليها، فقال: يا رب! ما هذه؟ قال: هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٥٢٠ - ١٦٣٩ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ  
من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلث البيض<sup>(٣)</sup>.

### صوم يوم دحو الأرض

١٨٨٥٣٤ - ١٦٤٠ - السيّد ابن طاووس: عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ  
خلال حديث - وأنزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم كان له كصوم سبعين سنة<sup>(٤)</sup>.

### صوم شهر ذي الحجّة

١٨٨٥٤٤ - ١٦٤١ - الصدوق: حدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أبو القاسم عثمان بن حمّاد،

١. في البحار: الحميدي.

٢. علل الشرائع: ٣٧٩ ح ١، قصص الأنبياء للجزائري: ٤١ باختصار. بحار الأنوار: ١١، ١٧٠ ح ١٨، ٩٧: ٩٦ ح ١٥ باختصار.

٣. درر الثمالي: ٣٣.

٤. إقبال الأعمال: ٢، ٢٧، وسائل الشيعة: ١٠، ٤٥١ ح ١٣٨٢٢.

قال: حدثنا الحسن بن محمد الدقاق، قال: حدثنا إسحاق بن وهب والعلاف، قال: حدثنا منصور بن المهاجر، قال: حدثنا محمد بن عطاء، عن عائشة:

أن شابتاً كان صاحب سماع، وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى النبي ﷺ فأرسل إليه، فدعاه، فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟

قال: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله! أيام المشاعر. وأيام الحج عسى الله أن يشركني في دعائهم. قال: فإن لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقية، ومائة بدنة، ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية [فلك] عدل ألف رقية، وألف بدنة، وألف فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقية، وألفي بدنة، وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها.<sup>(١)</sup>

\* ٨٨٥٥ - ١٦٤٢ - النووي: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ قال:

من صام يوماً من أيام العشر [من ذي الحجة]، كتب الله له بكل يوم أجر سنة، وبكل ليلة قام إلى الصلاة أجر ليلة القدر.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٨٥٦ - ١٦٤٣ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: صيام كل يوم من أيام العشر، كصيام شهر رمضان، وصيام عرفة، كصيام أربعة عشر شهراً.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٨٥٧ - ١٦٤٤ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من صام يوم عرفة، غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه.<sup>(٤)</sup>

\* ٨٨٥٨ - ١٦٤٥ - ابن أبي جمهور: في حديث حماد، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: صوم عرفة، كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده.<sup>(٥)</sup>

## أعمال شهر محرم الحرام

\* ٨٨٥٩ - ١٦٤٦ - الطوسي: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس، عن هشام، عن حفص بن

١. ثواب الأعمال، ١٠١ ح ١، وسائل الشريعة، ١٠، ٤٥٤ ح ١٣٨٣٠، بحار الأنوار، ٩٧: ١٢١ ح ٢.

٢. مستدرک الوسائل، ٧: ٥٢٠ ح ٨٨٠٠

٣. درر اللئالي، ٣٥، مستدرک الوسائل، ٧: ٥٢١ ح ٨٨٠٢ و ٥٢٩ ح ٨٨٢١

٤. درر اللئالي، ٣٥، مستدرک الوسائل، ٧: ٥٢٩ ح ٨٨٢٢

٥. درر اللئالي، ٣٥، مستدرک الوسائل، ٧: ٥٢٩ ح ٨٨٢٣

غياث، عن جعفر بن محمد بن يزيد، قال:

كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولده فاطمة عليها السلام من ريقه، ويقول: لا تطعموهم شيئاً إلى الليل.

وكانوا يروون من ريق رسول الله ﷺ.

قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام <sup>(١)</sup>

\* ٨٨٦٠ - ١٦٤٧ - ابن أبي جمهور: فيه [في الحديث]: أن عاشوراء كان يوماً يصومه أهل

الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال عليه السلام.

هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. <sup>(٢)</sup>

\* ٨٨٦١ - ١٦٤٨ - السيد ابن طاووس: رأيت في كتاب دستور المذكورين عن النبي عليه السلام:

من صام هذه الثلاثة أيام [الخميس والجمعة والسبت] كتب الله تبارك وتعالى له عبادة تسعمائة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها. <sup>(٣)</sup>

\* ٨٨٦٢ - ١٦٤٩ - المفيد: روى راشد بن محمد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول

الله عليه السلام: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة. <sup>(٤)</sup>

\* ٨٨٦٣ - ١٦٥٠ - السبزواري: قال النبي عليه السلام: من صام يوم عاشوراء، كتب له عبادة ستين

سنة بصيامها وقيامها، ومن صام عاشوراء، كتب له أجر سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن

يوم عاشوراء، فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد عليه السلام، ومن مسح يده على رأس يتييم رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة. <sup>(٥)</sup>

\* ٨٨٦٤ - ١٦٥١ - السيد ابن طاووس: عن النبي عليه السلام: من صام يوماً من المحرم، فله بكل

يوم ثلاثين يوماً. <sup>(٦)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤١٥ ح ٦٢٨، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ ح ١٣٨٤١.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٣٨ ح ٤٦، مستد أحمد ٢: ٥٧.

٣. إقبال الأعمال ٢: ٢١.

٤. المقنعة، ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩ ح ١٣٨٧٢.

٥. جامع الأخبار، ٢٠٥ ح ٥٠٤، مقتل الحسين للخوازمي ٢: ١. لكن أصحابنا يقولون بالكراهة بل عدم جواز صومه على وجه التبرك، لأن في هذا اليوم تبرك بنو أمة يقتل الحسين.

٦. إقبال الأعمال ٣: ٤٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠ ح ١٣٨٧٣، مجمع الزوائد ٣: ١٩٠ بتفاوت يسير، ونحوه كنز العمال

٨: ٥٧٢ ح ٢٤٣٣٦.



﴿ ٨٨٦٥ - ١٦٥٢ - السيد ابن طاووس: يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه بإسناده

إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

إن أفضل الصلاة بعد صلاة القرينة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصوم من بعد شهر

رمضان صوم شهر الله، الذي يدعونه المحرم. <sup>(١)</sup>

﴿ ٨٨٦٦ - ١٦٥٣ - السيد ابن طاووس: روى صاحب كتاب دستور المذكورين عن النبي ﷺ

أن من صام اليوم الثالث من المحرم، استجيبت دعوته. <sup>(٢)</sup>

### صوم رجب

﴿ ٨٨٦٧ - ١٦٥٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن [أبي] إسحاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن

الرازي، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المفتي، قال: حدثنا الحسين بن محمد الوردی،

عن أبيه، عن يحيى بن عياش، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو هارون العبدی، عن أبي

سعید الخدری، قال: قال رسول الله ﷺ

ألا إن رجباً شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم، وإنما سمي الأصم لأنه لا يقاربه شهر من

الشهور حرمة وفضلاً عند الله، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتها، فلما جاء الإسلام

لم يزد إلا تعظيماً وفضلاً.

ألا إن رجباً شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي.

ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأطفاً صومه في

ذلك اليوم غضب الله، وأغلق عنه باباً من أبواب النار، ولو أعطي ملاً الأرض ذهباً ما كان

بأفضل من صومه، ولا يستكمل له أجره بشيء من الدنيا دون الحسنات إذا أخلصه لله، وله إذا

أمسى عشر دعوات مستجابات إن دعا بشيء في عاجل الدنيا، أعطاه [الله] وإلا آخراً له من

الخير أفضل ما دعا به داع من أوليائه وأحبائه وأصفيائه.

ومن صام من رجب يومين، لم يصف الواصفون من أهل السماء والأرض ما له عند الله من

الكرامة، وكتب له من الأجر مثل أجور عشرة من الصادقين في عمرهم بالغة أعمارهم ما

١. إقبال الأعمال ٣: ٤٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠ ح ١٣٨٧٦، بحار الأنوار ٩٨: ٣٣٥ ضمن ح ٣، كنز العمال ٧: ٧٩٢ ح

٢. إقبال الأعمال ٣: ٤٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠ ح ١٣٨٧٧، بحار الأنوار ٩٨: ٣٣٥ ذيل ح ٤.

بلغت، ويشفع يوم القيامة في مثل ما يشفعون فيه، ويحشر معهم في زمرة حتى يدخل الجنة ويكون من رفقانهم.

ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً، ويقول الله عز وجل عند إبطاره: لقد وجب حَقُّك عليّ، ووجبت لك محبتي وولايتي، أشهدكم يا ملائكتي! أني قد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال وأجير من عذاب القبر، وكتب له مثل أجور أولي الألباب السوابين الأواسبين، وأعطى كتابه بيمينه في أوائل العابدين.

ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة، ويبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وكتب له عدد رمل عالج حسنات، وأدخل الجنة بغير حساب، ويقال له: تمنّ على ربك ما شئت.

ومن صام من رجب ستة أيام، خرج من قبره ولوجه نور يتلألاً أشدّ بياضاً من نور الشمس، وأعطى سوى ذلك نوراً يستضيء به أهل الجمع يوم القيامة، ويبعث من الأمنين يوم القيامة حتى يمرّ على الصراط بغير حساب، ويعافي من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

ومن صام من رجب سبعة أيام، فإنّ لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، وحرّم الله جسده على النار.

ومن صام من رجب ثمانية أيام، فإنّ للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، وقال له: أدخل من أيّ أبواب الجنان شئت.

ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادي: لا إله إلاّ الله، ولا يصرف وجهه دون الجنة، وخرج من قبره ولوجه نور يتلألاً لأهل الجمع حتى يقولوا: هذا نبيّ مصطفى. وإنّ أدنى ما يعطى أن يدخل الجنة بغير حساب.

ومن صام من رجب عشرة أيام، جعل الله له جناحين أخضرين منظومين بالدرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان، ويبدّل الله سيئاته حسنات، وكتب من المقرّبين القوامين لله بالقسط، وكانّه عبد الله مائة عام صابراً قائماً محتسباً.

ومن صام من رجب أحد عشر يوماً، لم يواف الله يوم القيامة عبد أفضل منه إلاّ من صام مثله أو زاد عليه.

ومن صام من رجب اثنا عشر يوماً، كسي يوم القيامة حلتان خضراوين من سندس

واستبرق، ويجبرهما، ولو دلّيت حلّة منهما إلى الدنيا لأضات ما بين شرقها وغربها ولصارت الدنيا أطيب من ريح المسك.

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلّ العرش قوائمها من درّ أوسع من الدنيا سبعين مرة عليها صحائف الدرّ والياقوت، في كلّ صحيفة سبعون ألف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون، ولا الريح الريح، فيأكل منها، والناس في شدة شديدة وكرب عظيم.

ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً، أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدرّ والياقوت.

ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً، وقف يوم القيامة موقف الأمتين، فلا يمرّ به ملك ولا رسول ولا نبيّ إلا قالوا: طوبى لك أنت آمن مقرّب مشرف مغبوط محبور ساكن الجنان.

ومن صام من رجب ستة عشر يوماً، كان في أوائل من يركب على دوابّ من نور تطير بهم في عرصة الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعة عشر يوماً من رجب، وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمرّ على الصراط بتور تلك المصابيح إلى الجنان تشيعه الملائكة بالترحيب والسلام.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً، زاحم إبراهيم في قبته في جنة الخلد على سرر الدرّ والياقوت.

ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً، بنى الله له قصرًا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام في جنة عدن، ويسلم عليهما، ويسلمان عليه تكرمه له وإيجاباً لحقه، وكتب الله له بكلّ يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوماً، فكأنما عبد الله عشرين ألف عام.

ومن صام من رجب إحدى وعشرين يوماً، شقّع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر كلهم من أهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً، نادى مناد من السماء: أشر يا وليّ الله! بالكرامة العظيمة، ومرافقة الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً، نودي من السماء: طوبى لك يا عبد الله! نصبت قليلاً

ونعمت طويلاً، طوي ليك إذا كشف الفطاء عنك، وأفضيت إلى جسيم ثواب ربك الكريم، وجاورت الخليل في دار السلام.

ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً، فإذا نزل به ملك الموت يراى له في صورة شاب، عليه حلة من ديباج أخضر، على فرس من أفراس الجنان، وبيده حرير أخضر ممسك بالمسك الأذفر، بيده قرح من ذهب مملو. من شراب الجنان، فسقاه إياه عند خروج نفسه، وهون به عليه سكرات الموت أماً، ثم يأخذ روحه في تلك الحريرة، فيفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات، فيظل في قبره ريان، ويبعث من قبره ريان حتى يرد حوض النبي ﷺ.

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً، فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف ملك، بيد كل ملك منهم لواء من درّ وياقوت، ومعهم طرائف الحلبي والحللي فيقولون: يا ولي الله! النجاة إلى ربك، فهو من أول الناس دخولاً في جنات عدن مع المقرّبين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً، بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر من درّ وياقوت، على رأس كل قصر خيمة حمراء، من حرير الجنان يسكنها ناعماً، والناس في الحساب. ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً، أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعمائة عام، وملاً جميع ذلك مسكاً وغنبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً، جعل الله عزّ وجلّ بينه وبين النار تسعة خنادق، كل خندق ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً، غفر الله له ولو كان عشاراً، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة بعد ما أرادت به وجه الله عزّ وجلّ، والخلاص من جهنم ليغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء: يا عبد الله! أما ما مضى فقد غفر لك، فاستأنف العمل فيما بقي، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنان كلها، في كلّ جنة أربعين ألف مدينة من ذهب، في كلّ مدينة أربعون ألف قصر، في كلّ قصر أربعون ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب، على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب، لكلّ طعام وشراب من ذلك لون على حدة، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب، طول كل سرير ألف ذراع في ألفي ذراع، على كل سرير جارية من الحور، عليها ثلاثمائة ألف ذؤابة من نور، تحمل كل ذؤابة منها ألف ألف وصيفة،

بغلقها بالمسك والعنبر إلى أن يوافيها صائم رجب، هذا لمن صام شهر رجب كله.  
 قيل: يا نبي الله! فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهرة يصنع  
 ما ذا لينال ما وصفت؟

قال: يتصدق في كل يوم برغيف على المساكين، والذي نفسي بيده! إنّه إذا تصدّق بهذه الصدقة  
 كل يوم ينال ما وصفت وأكثر، إنّه لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم من أهل السموات والأرض  
 على أن يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل: يا رسول الله! فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟

قال: يستح الله كل يوم من شهر رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة: «سبحان  
 الإله الجليل، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لبس العز  
 وهو له أهل»<sup>(١)</sup>.

\* ٨٨٦٨ - ١٦٥٥ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن أبي المحاسن. عن أبي عبد الله، عن عبد  
 الله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن الربيع، عن عبد الله بن معاوية، عن عبد الله بن  
 ملك، عن ثوبان، قال: كنّا [محدثين] بالنبي ﷺ في مقبرة، فوقف ثم مرّ، ثم وقف ثم مرّ، فقلت:  
 بأبي أنت وأمي، يا رسول الله! ما وقوفك بين هؤلاء القبور؟

فبكى رسول الله بكاءً شديداً وبكىنا، فلما فرغ قال: يا ثوبان! هؤلاء يعذبون في قبورهم سمعت  
 أنيهم فرحمتهم، ودعوت الله أن يخفف عنهم، ففعل، فلو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها  
 ما عذبوا في قبورهم.

فقلت: يا رسول الله! صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر؟

قال: نعم، يا ثوبان! والذي بعثني بالحق نبياً! ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوماً من رجب،  
 وقام ليلة يريد بذلك وجه الله تعالى إلا كتب الله له عبادة ألف سنة، صيام نهارها وقيام ليلها،  
 وكأتما حج ألف حجّة واعتمر ألف عمرة من مال حلال، وكأتما غزا ألف غزوة، وأعتق ألف  
 رقبة من ولد إسماعيل، وكأتما تصدق بألف دينار، وكأتما اشترى أسارى أمّتي فأعتقهم لوجه  
 الله، وكأتما أشيع ألف جانح، وأمنه الله من عذاب القبر، وهول منكر وكبير.

١. ثواب الأعمال: ٨٢، الأمالي للصدوق: ٦٢٧ ح ٨٤٤ فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤، مصباح المنهجد: ٨١٧ قطعة منه،  
 روضة الواعظين: ٢، ٣٩٦، الإقبال: ٣، ٢١٩ - ٢٨٣، وسائل الشيعة: ١٠، ٤٧٥ ح ١٣٨٨٧، بحار الأنوار: ٧، ٣٠٠ ح ٥٢،  
 قطعة منه، و٢٦، ٩٧ ح ١، مستدرك الوسائل: ٧، ٥٣٤ ح ٨٨٣١ قطعة منه.

قيل: يا رسول الله! هذا الثواب كله لمن صام يوماً واحداً، أو قام ليلة من شهر رجب؟  
 فقال رسول الله ﷺ: هذا لمن لا ينكر قدرة الله عز وجل.  
 ثم قيل: يا رسول الله! ثواب رجب أبلغ، أم ثواب شهر رمضان؟  
 فقال رسول الله ﷺ: ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب شهر عظيم.  
 فقيل: فإن لم يقدر على قيامه؟

قال: من صلى العشاء، الآخرة، وصلى قبل الوتر ركعتين بما علمه الله من القرآن، أرجو أن  
 [الله] لا يبخل عليه بهذا الثواب.

قال ثوبان: منذ سمعت ذلك ما تركته إلا قليلاً<sup>(١)</sup>

﴿٨٨٦٩﴾ - ١٦٥٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
 جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عيسى، قال: قال رسول  
 الله ﷺ: دخلت الجنة، فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض<sup>(٢)</sup>.

﴿٨٨٧٠﴾ - ١٦٥٧ - الصدوق: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن  
 درستويه الفارسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي،  
 قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حماد بن أبي سليمان، عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:  
 من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً، جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين  
 خندقاً، عرض كل خندق ما بين السماء إلى الأرض<sup>(٣)</sup>.

﴿٨٨٧١﴾ - ١٦٥٨ - المجلسي: منه [كتاب النوادر] عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن  
 عمه، عن محمد بن العباس، عن الحسين بن علي، عن إبراهيم بن الحسين، عن صفوان بن صالح، عن  
 الوليد بن مسلم، عن عامر بن شبل، قال:

سمعت رجلاً يحدث عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة قصرًا لا  
 يدخله إلا صوام رجب<sup>(٤)</sup>.

١. بحار الأنوار ٩٧: ٤٩ ح ٣٧، الدعوات: ٢٨٠ ح ٨١٥ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٦: ٢٨٠ ح ٦٨٤٦ قطعة منه،  
 و٧: ٥٣١ ح ٨٨٢٨ النوادر للراوندي (مستدرکاته): ٢٦٣ ح ٥٢٩.

٢. الجمعريات: ١٠٣ ح ٣٦٨، النوادر للراوندي: ١٣٥ ح ١٧٦، بحار الأنوار ٩٧: ١٠٧ ح ٤٤، مستدرک الوسائل ٧:  
 ٨٧٨٥ ح ٥١٥.

٣. الأمالي: ٥٩ ح ١٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٤ ح ١٣٨٨٤، بحار الأنوار ٩٧: ٣٢ ح ٤.

٤. بحار الأنوار ٩٧: ٤٦ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٧: ٥٣٠ ح ٨٨٢٦ النوادر للراوندي (مستدرکاته): ٢٥٩ ح ٥٢٤،  
 كثر العمال ٨: ٦٥٣ ح ٢٤٥٨٢.

٨٨٧٢ - ١٦٥٩ - النوري: [القطب الراوندي في لب اللباب] عن النبي ﷺ، قال:

من صام ثلاثة أيام من أول رجب، فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.<sup>(١)</sup>

٨٨٧٣ - ١٦٦٠ - الطوسي: روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول

الله ﷺ: من صام ثلاثة أيام من رجب، كتب الله له بكل يوم صيام سنة، ومن صام سبعة أيام

من رجب، غلقت عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام من رجب، فتحت له أبواب

الجنة الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً، حاسبه الله حساباً يسيراً، ومن صام رجباً كله،

كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعدبه.<sup>(٢)</sup>

٨٨٧٤ - ١٦٦١ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن في الجنة نهراً يقال له رجب،

ماؤه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب شرب منه.<sup>(٣)</sup>

### أعمال ليلة الرغائب

٨٨٧٥ - ١٦٦٢ - المجلسي: من ذلك [أعمال رجب] ذكر صلاة الرغائب روى صفتها

الحسن بن الدري، عن الحاج صالح مسعود بن محمد بن أبي الفضل الرازي المجاور بمشهد مولانا

أمير المؤمنين ع كان قرأها عليه في محرّم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، قال: أخبرني الشيخ

زين الدين ضياء الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الجليل العياضي الرازي ببلد الري في أول شهر

رجب من سنة أربع وأربعين وخمسمائة، قال: أخبرني شرف الدين المنتجب بن الحسن بن علي

الحسيني، قال: أخبرني سديد الدين أبو الحسن علي بن علي الحسيني الجاسبي، قال: أخبرنا المفيد

عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي بالري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي عن

الحاج مسموم، قال: حدثنا أبو الفتح بن رجاء بن عبد الواحد الإصفهاني. قال: حدثنا أبو القاسم

عبد العزيز بن راشد بندار الشيرازي، قال: حدثنا أبو الحسن الهمداني. قال: حدثنا أبو الحسن علي

بن محمد بن سعيد البصري، قال: حدثني أبي. قال: حدثني خلف بن عبد الله الصنعاني. قال: حدثني

حميد الطوسي، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الله، ورمضان شهر

١. مستدرک الوسائل ٧: ٥٣٤ ح ٨٨٣٢

٢. مصباح المتجهّد: ٧٩٧، إقبال الأعمال ٣: ١٩٢، جامع الأخبار: ٢٠٦ ح ٥٠٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨١ ح ١٣٨٩٦،

بحار الأنوار ٩٧: ٥٤ ح ٤٤.

٣. مجمع البيان ٥: ٤٣، بحار ٥٨: ٣٤١، كنز العمال ٨: ٥٧٧ ح ٢٤٢٦٠.

أمتي، قيل: يا رسول الله! ما معنى قولك: رجب شهر الله؟

قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، فيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أوليائه، وفيه أنقذهم من يد أعدائه.

ثم قال رسول الله ﷺ: من صامه كله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر.

فقام شيخ ضعيف وقال: يا رسول الله! إنني عاجز عن صيامه كله.

فقال رسول الله ﷺ: صم أول يوم منه، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صامه كله، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة منه، فإنها ليلة تسميها الملائكة: ليلة الرغائب، وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عليهم أطلاعة، فيقول لهم: يا ملائكتي! سلوني ما شئتم. فيقولون: ربنا! حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب. فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك.

ثم قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يصوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة إثنا عشر ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله إثنا عشر مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه، فيقول: سبعين مرة: رب! اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة أخرى، فيقول فيها ما قال في الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته في سجوده، فإنها تقضى.

قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده! لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه، ولو كان ذنوبه مثل زيد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وعدد ورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار، فإذا كان أول ليلة في قبره بعث إليه ثواب هذه الصلاة في أحسن صورة، فتجيئه بوجه طلق، ولسان ذلق، فيقول: يا حبيبي! أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت، فوالله! ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحسن من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك؟

فيقول: يا حبيبي! أنا ثواب تلك الصلاة التي صليتني في ليلة كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، جئتك الليلة لأفضي حقتك، وأونس وحدتك، وأدفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور ظللت.



في عرصة القيامة على رأسك، فابشر فلن تعدم الخير أبداً.<sup>(١)</sup>

٨٨٧٦ - ١٦٦٣ - السيد ابن طاووس وجدنا مروياً عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة: قل هو الله أحد، بنية صادقة في شهر رجب، جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فيستقبله سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة.<sup>(٢)</sup>

### صوم شعبان ورمضان

٨٨٧٧ - ١٦٦٤ - الكليني أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر ﷺ قال:

كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما، وكان يقول: هما شهر [١] الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب.<sup>(٣)</sup>

٨٨٧٨ - ١٦٦٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من صام شعبان، كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة.

قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر ﷺ ما الوصمة؟

قال: اليمين في المعصية والنذر في المعصية، قلت: فما البادرة؟

قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم.<sup>(٤)</sup>

٨٨٧٩ - ١٦٦٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ﷺ، قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن

١. بحار الأنوار ١٠٧: ١٢٣، ٩٨، ٣٩٥ ح ١ باختصار، ونحوه إقبال الأعمال ٣: ١٨٥، المصباح للكفعمي: ٦٩٦ قطعة منه.

٢. إقبال الأعمال ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٥ ح ١٣٩١٠.

٣. الكافي ٤: ٩٢ ح ٤، دعائم الإسلام ١: ٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٣ ح ١٨٢٦، ثواب الأعمال ٨٨ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ٥١ ح ٢٧، الاستصار ٢: ١٣٧ ح ٤٥٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨٣ ح ٥٠٩، إقبال الأعمال ٣: ٢٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٦ ح ١٣٩٤٨، بحار الأنوار ٩٧: ٧٦ ح ٣٠، و٨٠ ضمن ح ٤٦.

٤. الكافي ٤: ٩٣ ح ٨، معاني الأخبار: ١٦٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢ ح ١٨٢٣ عن أبي جعفر ﷺ، ونحوه ثواب الأعمال ٨٧ ح ١، مصباح المتجهّد: ٨٢٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨٣ ح ٥١١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٨ ح ١٣٩١٩ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٩٧: ٧٣ ح ٢١.

مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ شعبان شهري، ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام من شهري يوماً، كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار.<sup>(١)</sup>

١٨٨٠ - ١٦٦٧ - الأشعري القمي: النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان يكثر الصوم في شعبان يقول: إن أهل الكتاب تمنحسوا به، فخالقوهم.<sup>(٢)</sup>

١٨٨١ - ١٦٦٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان، وكان يصوم كثيراً من الأيام والشهور تطوعاً، وكان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً، ويقول: هو أشد الصيام، وهو صيام داود عليه السلام، وإنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض، - وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر، - وكان ربما صام رجب وشعبان ورمضان يصلهن.<sup>(٣)</sup>

١٨٨٢ - ١٦٦٩ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثني أحمد بن عبد الله الكوفي، عن سليمان المروزي، عن الرضا علي بن موسى صلوات الله عليه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان، ولقد كانت نساته إذا كان عليهن صوم أخرته إلى شعبان مخافة أن يمنعه رسول الله ﷺ حاجته، وكان عليه السلام يقول: شعبان شهري، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوماً، كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غفرت له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، وأن الصائم لا يجري عليه القلم، حتى يفطر ما لم يأت بشي ينقض، وأن الحاج لا يجري عليه القلم، حتى يجرع ما لم يكن يأت على حرام، وأن الصبي لا يجري عليه القلم، حتى يبلغ، وأن المجاهد في سبيل الله لا يجري عليه القلم، حتى يعود إلى منزله ما لم يأت بشي يبطل جهاده، وأن المجنون لا يجري عليه القلم، حتى يفيق، وأن المريض لا يجري عليه القلم، حتى يصح، ثم قال عليه السلام: إن مبايعه الله وخيصة، فاشتروها قبل أن تغلوا.<sup>(٤)</sup>

١. الأمالي: ٧٢٦ ح ٩٩٣، روضة الواعظين: ٤٠٢ بحذف الذيل، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠٢ ح ١٣٩٥٩، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٣٦٤ ح ٣٥، ٩٧، ٧١ ح ٩.

٢. النوادر: ١٩ ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٤، بحار الأنوار: ٩٧ ح ٧٨ ح ٤٠.

٣. دعائم الإسلام ١: ٢٨٤، بحار الأنوار: ٩٧ ح ٨٠ ذيل ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٧: ٥١٥ ح ٨٧٨٦ قطعة منه.

٤. فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٥ ح ١٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨٤ ح ٥١٥ قطعة منه، مجمع البيان ٢: ٤٩٥ قطعة منه، المقنعة: ٣٠٥، نهج الحق: ٣٤٢ ضمن الحديث بتفاوت سير، بحار الأنوار: ٩٧ ح ٨١ ح ٤٩.

\* ٨٨٨٣ - ١٦٧٠ - الطوسي: روى صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

حدث من في ناحيتك على صوم شعبان، فقلت: جعلت فداك، تري فيها شيئاً؟

قال: نعم! إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رأى هلال شعبان أمر منادياً، فنادى في المدينة: يا أهل

يُثْرِب! إني رسول رسول الله إليكم، ألا إن شعبان شهري، فرحم الله من أعانني على شهري.

ثم قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما قاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول

الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان، فلن يفوتني أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله تعالى، ثم كان عليه السلام

يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله<sup>(١)</sup>.

\* ٨٨٨٤ - ١٦٧١ - الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد

الله الكوفي، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، قال: سمعت

مالك بن أنس الفقيه يقول:

والله! ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد عليه السلام زهداً وفضلاً وعبادة وورعاً، وكنت أقصده،

فيكرمني ويقبل عليّ، فقلت له يوماً: يا ابن رسول الله! ما ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً

واحساباً؟

فقال: - وكان والله! إذا قال، صدق - حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صام يوماً من رجب إيماناً واحساباً، غفر له.

فقلت له: يا ابن رسول الله! فما ثواب من صام يوماً من شعبان؟

فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من شعبان إيماناً

واحساباً، غفر له<sup>(٢)</sup>.

### فضائل شهر شعبان

\* ٨٨٨٥ - ١٦٧٢ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، قال: حدثنا محمد بن

الحسين، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا الحسن بن محمد المروزي، عن

أبيه، عن يحيى بن عياش، قال: حدثنا علي بن عاصم الواسطي، قال: أخبرني عطاء بن سائب، عن

١. مصباح التهجد: ٨٢٥.

٢. الأسالي: ٦٣٥ - ٨٥٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ - ١٦، روضة الواعظين: ٤٠١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٨ ح

١٣٨٨٩، بحار الأنوار: ٤٧، ٢٠، ١٦، ٩٧، ٣٤، ٩، ٧١ ح ٨ القطعة الثانية.

سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ قد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال:

شهر شريف، وهو شهري، وحملة العرش تعظمه، وتعرف حقه، وهو شهر تزداد فيه أرزاق المؤمنين، كشهر رمضان، وتزِين فيه الجنان، وإنما سمي شعبان لأنه يتشعب فيه أرزاق المؤمنين، وهو شهر العمل فيه مضاعف، الحسنة بسبعين، والسيئة محظوظة، والذنب مغفور، والحسنة مقبولة، والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده، وينظر إلى صوامه وقوامه، فيباهي بهم حملة العرش.

فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: بأبي أنت وأمي! يا رسول الله! صف لنا شيئاً من فضائله لئزداد رغبة في صيامه وقيامه، ولنجتهد للجليل عز وجل فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة، الحسنة تعدل عبادة سنة.

ومن صام يومين من شعبان، حطت عنه السيئة الموبقة.  
ومن صام ثلاثة أيام من شعبان، رفع له سبعون درجة في الجنان من درّ وياقوت، ومن صام أربعة أيام من شعبان، وسع عليه في الرزق.

ومن صام خمسة أيام من شعبان، حَبَّب إلى العباد.  
ومن صام ستة أيام من شعبان، صرف عنه سبعون لوثاً من البلاء.

ومن صام سبعة أيام من شعبان، عصم من إبليس وجنوده دهره وعمره.  
ومن صام ثمانية أيام من شعبان، لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس.  
ومن صام تسعة أيام من شعبان، عطف عليه منكر ونكير عند ما يسأله.

ومن صام عشرة أيام من شعبان، وسع الله عليه قبره سبعين ذراعاً.  
ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان، ضرب على قبره إحدى عشرة منارة من نور.  
ومن صام اثني عشر يوماً من شعبان، زاره في قبره كل يوم تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان، استغفرت له ملائكة سبع سماوات.  
ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان، ألهمت الدواب والسباع حتى الحيثان في البحور أن يستغفروا له.

ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان، ناداه رب العزة: عزتي وجلالي! لا أحرقك بالنار.  
ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان، أطفئ عنه سبعون بحراً من النيران.

ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان، غلقت عنه أبواب النيران كلها.  
 ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان، فتحت له أبواب الجنان كلها.  
 ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان، أعطي سبعين ألف قصر من الجنان من درّ وياقوت.  
 ومن صام عشرين يوماً من شعبان، زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين.  
 ومن صام أحداً وعشرين يوماً من شعبان، رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها.  
 ومن صام إثنين وعشرين يوماً من شعبان، كسي سبعين ألف حلة من سندس وإستبرق.  
 ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان، أوتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنة.

ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان، شقّع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد.  
 ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان، أعطي براءة من النفاق.  
 ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان، كتب الله عزّ وجلّ له جوازاً على الصراط.  
 ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان، كتب الله له براءة من النار.  
 ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان، تهلّل وجهه يوم القيامة.  
 ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان، نال رضوان الله الأكبر.  
 ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان، ناداه جبرئيل عليه السلام من قدام العرش: يا هذا! استأنف العمل عملاً جديداً، فقد غفر لك ما مضى وتقدّم من ذنوبك، والجليل عزّ وجلّ يقول: لو كان ذنوبك عدد بحجوم السماء، وقطر الأمطار، وورق الشجر، وعدد الرمل والثرى. وأيام الدنيا، لغفرتها لك، وما ذلك على الله بعزيز بعد صياصك شهر شعبان.  
 قال ابن عباس: هذا لشهر شعبان<sup>(١)</sup>.

\* ٨٨٦ هـ - ١٦٧٣ - السيد ابن طاووس: صلاة أخرى في أول ليلة من شعبان واللييلة الثانية والثالثة مع صيام نهارها، وجدناها في صحف الدلالة على كرم مالك الجلالة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام ثلاثة أيّام من أول شعبان، ويقوم لياليها، وصلى ركعتين، في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة، رفع الله تعالى عنه شرّ أهل السماوات، وشرّ أهل الأرضين، وشرّ إبليس وجنوده، وشرّ كلّ سلطان جائر، والذي يعثني بالحقّ نبياً أنّه يغفر

١. الأمالي: ٧٥ ح ٤٣، نواب الأعمال: ٩٠ ح ١٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٦ ح ٢٤، روضة الواعظين: ٤٠٣، إقبال الأعمال: ٣، ٢٩٢ إلى قوله: «تعديل عبادة سنة»، وسائل الشيعة: ١٠، ٤٩٨ ح ١٣٩٥٢، بحار الأنوار: ٩٧، ٦٨ ح ٧.


الله له سبعين ألف ذنب من الكيثر فيما بينه وبين الله عز وجل ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده. (١)

### صوم النصف من شعبان

١٨٨٧ هـ - ١٦٧٤ - السيد ابن طاووس: فيما تذكره من قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها رويناه في الجزء الثاني من كتاب التحصيل في ترجمة أحمد بن المبارك بن منصور، بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: إذا كان ليلة النصف من شعبان، قوموا ليلاً وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر. (٢)

١. إقبال الأعمال ٣: ٢٩٠، وسائل الشيعة ٨: ١٠٤ ح ١٠١٧٦.

٢. إقبال الأعمال ٣: ٣٢٣، بحار الأنوار ٩٨: ٤١٥ ضمن ح ١.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب السابع: الصوم الحرام والمكروه







## الصيام المنهية

﴿ ٨٨٨٨ ﴾ - ١٦٧٥ - العلامة الحلبي: روى أنس: أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.<sup>(١)</sup>

## صوم أيام التشريق

﴿ ٨٨٨٩ ﴾ - ١٦٧٦ - الصدوق: روي عن معاوية بن عمار. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى، فأما بغيرها، فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

## صوم الوصال وصوم الدهر

﴿ ٨٨٩٠ ﴾ - ١٦٧٧ - الصدوق: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام، وكان يواصل، فقليل له في ذلك: فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي، فيطعمني ويسقيني.»<sup>(٣)</sup>

---

١. نهج الحق: ٤٦٥ ذيل ح ١٢، عوالي اللئالي: ١: ٢١٢ ح ٦١، بحار الأنوار: ٩٦: ٢٦٤ ح ٦. مسند أحمد: ٣: ٤٧٣ وفيه: عن صوم ستة أيام.  
٢. من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٧١ ح ٢٠٤٥، وسائل الشيعة: ١٠: ٥١٧ ح ١٣٩٩٨.  
٣. من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٧٢ ح ٢٠٤٦، الخرائج: ٢: ٩٠٥ بتفاوت يسير، عوالي اللئالي: ١: ١٣٨ ح ٤٥ قطعة منه، و: ٢: ٢٣٣ ح ١ وفيه: «إني أبيته بدل ما في المتن، و: ٤: ١١٨ ح ١٨٩ بتفاوت يسير. وسائل الشيعة: ١٠: ٥٢٠ ح ١٤٠١٣، بحار الأنوار: ١٦: ٣٩٠ ضمن ح ٩٦. مستدرک الوسائل: ٧: ٥٥٢ ح ٨١٦٦.

١٨٨٩١ - ١٦٧٨ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه ﷺ: «واصل في صيام رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: إني لست مثلكم، إني أظعم وأسقى»<sup>(١)</sup>.

## صوم المرأة بغير إذن الزوج

١٨٨٩٢ - ١٦٧٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاسوراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير المزرمي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: فخيرني عن شيء منه.

قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني تطوعاً - ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها.<sup>(٢)</sup>

١٨٨٩٣ - ١٦٨٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.<sup>(٣)</sup>

١٨٨٩٤ - ١٦٨١ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بن عتيق الكرايس، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

من فقه الضيف، أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها، أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحجّ تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشياً، وكان الولد

١. عوالي الثاني ١: ١٣٨ ح ٤٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٢ ح ٨٨٦٧ مستند أحمد ٢: ٢١.

٢. الكافي ٥: ٥٠٨ ح ٧، ٤: ١٥٢ ح ٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧ ح ١٤٠٣٩، ٢٠: ١٥٨ ح ٢٥٣٠١.

٣. الكافي ٤: ١٥٢ ح ٤، ١٥١ ح ١، بإسناده عن أبي عبد الله ﷺ، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧ ح ١٤٠٣٦، ١٤٠٣٧ عن الصادق ﷺ، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٦ ضمن ح ١.

## صوم الضيف ندباً

١٨٨٩٥ - ١٦٨٢ - القمي: حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المتقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين رضي، قال: قال رسول الله ﷺ:  
من نزل على قوم، فلا يصوم إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٦ - ١٦٨٣ - الكليني: علي بن محمد بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضيل بن يسار، عن أبي أبي جعفر رضي، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إذا دخل رجل بلدة، فهو ضيف على من بها من أهل دينه، حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه، لئلا يعملوا الشيء، فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم، فيشتهي الطعام، فيتركه لهم<sup>(٣)</sup>.

## فضل إعتكاف شهر رمضان

١٨٩٧ - ١٦٨٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه رضي، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إعتكاف شهر رمضان، يعدل الحجّتين، وعمرتين<sup>(٤)</sup>.

١٨٩٨ - ١٦٨٥ - القاضي العسّان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه رضي، أن

١. علل الشرائع: ٣٨٥ ح ٤، الكافي: ٤، ١٥١ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥ ح ٢٠١٤، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح ١٤٠٤٣، بحار الأنوار ٩٦: ٢٦٥ ح ١١.

٢. تفسير القمي ١: ١٨٧، الكافي: ٤، ٨٦ ضمن ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠ ضمن ح ١٧٨٤، الخصال: ٥٢٧ ضمن ح ٢، فقه الرضا: ٢٠٢، المقتعة: ٣٦٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٧١ ضمن ح ٤٧٨، كشف الغمّة ٢: ١٠٤، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٩ ضمن ح ١٤٠٤٣، بحار الأنوار ٩٦: ٢٦١ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٥ ح ٨٨٧٩.

٣. الكافي: ٤، ١٥١ ح ٣، علل الشرائع: ٣٨٤ ح ١ - ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ ح ٢٠١٣، السرائر ٣: ٥٧١، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨ ح ١٤٠٤١، بحار الأنوار ٧٥: ٤٦٢ ح ١، ٢، ٩٦، ٢٦٤ ح ٩، ٢٦٥ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٤ ح ١٩٧٨١.

٤. الجعفریات: ١٠٣ ح ٣٦٦، النوادر للراوندي: ٢٠٨ ح ٤٠٨، بحار الأنوار ٩٧: ١٢٩ ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٩ ح ٨٨١.

رسول الله ﷺ قال: إعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، يعدل حجّتين، وعمرتين. (١)

١٨٨٩٦ - ١٦٨٦ - الدولابي: حدّثنا هلال بن العلا، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا هياج بن

بسطام التميمي، حدّثنا عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص، عن محمد بن سليمان،


عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

إعتكاف عشر في رمضان، حجّتان وعمرتان. (٢)

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٨٦، بحار الأنوار: ٩٧، ١٢٩، ح ٧، مستدرک الوسائل: ٧، ٥٥٩، ح ٨٨٨٢

٢. الدرّة الطاهرة: ١٢٧، ح ١٤٩، من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٨٨، ح ٢١٠١، بقاوت يسير، ونحوه عوالي اللئالي: ٣، ١٤٦،

ح ١، ووسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٤، ح ١٤٠٤٨.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text.

كتاب الحجّ

الباب الأوّل: وجوب الحجّ وشرائطه





## الترغيب إلى الحجّ

٤٨٩٠٠٦ - ١٦٨٧ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله ﷺ قال: حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فقد انهدم مرتين، وفي الثالثة يرفع من بين أظهركم.<sup>(١)</sup>

## السفر والجهاد والحجّ

٤٨٩٠١٤ - ١٦٨٨ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه رضِيَ اللهُ عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا.<sup>(٢)</sup>

٤٨٩٠٢٢ - ١٦٨٩ - القاضي النعمان: عن عليّ صلوات الله عليه، أن رسول الله ﷺ قال: سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا.<sup>(٣)</sup>

## التعجيل في الحجّ

٤٨٩٠٣٤ - ١٦٩٠ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: من وجب عليه الحجّ، ولم يحجّ، فليمت

١. مستدرک الوسائل ٨: ٤٠ ح ٩٠٢٠.

٢. المحاسن ٢: ٧٩ ح ١٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ٢٣٨٧، مكارم الأخلاق: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١١: ١٢ ح ١٤١١٩ القطعة الثالثة، و٣٤٥ ح ١٤٩٧٦، بحار الأنوار ٧٦: ٢٢١ ح ٣، و٩٩: ١٠ ح ٣٠، و١٠٠: ٤٩ ح ٢١.

مستدرک الوسائل ١١: ١٦ ح ١٢٣٠١.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٤٢، عوالي النبالی ١: ٢٦٧ ح ٦٩، و٢٦٨ ح ٧٠ قطعان منه، الدعوات: ٧٦ ح ١٧٩ القطعة الثانية، بحار الأنوار ٦٢: ٢٦٧ ح ٤٥، و٩٦: ٢٥٥ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٢ ذیل ح ٨٧٤٤ نحو الدعوات.

يهودياً، أو نصرانياً.<sup>(١)</sup>

١٦٩١ - ١٨٩٠٤ - ابن أبي جمهور: روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ من أراد الحج، فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة.<sup>(٢)</sup>

## ترك الحج

١٦٩٢ - ١٨٩٠٥ - القمي: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ لو ترك الناس الحج عاماً واحداً، ما نوظروا (أي لا يؤخروا عنهم العذاب).<sup>(٣)</sup>

## تعطيل الكعبة عن الحج

١٦٩٣ - ١٨٩٠٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه، أي وقت شاء، في ليل أو نهار.<sup>(٤)</sup>

١٦٩٤ - ١٨٩٠٧ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمّه، لم تناظر.<sup>(٥)</sup>

١٦٩٥ - ١٨٩٠٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: الكعبة تزار، ولا تزور.<sup>(٦)</sup>

## في الإستطاعة

١٦٩٦ - ١٨٩٠٩ - الحلبي: روى علي بن عيسى، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأنس، عن النبي ﷺ أنه قال:

١. عوالي اللئالي ٢: ٨٥ ح ٢٣٠، رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٥٦.

٢. عوالي اللئالي ١: ٨٦ ح ١٧، و١٨٠ ح ٢٣٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٨: ١٧ ح ٨٩٥١، ٦١ ذيل ح ٩٠٧٣.

٣. جامع الأحاديث ١١٣، الكافي ٤: ٢٧١ ح ١ عن الصادق عليه السلام نحوه بحار الأنوار ٩٩: ٢٠ ح ٦٩.

٤. عوالي اللئالي ١: ٢٠١ ح ١٩.

٥. دعائم الإسلام ١: ٢٨٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٢ ح ٨٨، مستدرک الوسائل ٨: ١٦ ح ٨٩٤٤.

٦. عوالي اللئالي ١: ٢٩٣ ح ١٧٤، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٧ ضمن ح ٢.



## فضل المشي إلى بيت الله

\* ١٨٩١٠ - ١٦٩٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: ما تقرب إلى الله بشيء، أفضل من المشي إلى بيت الله على القدمين.<sup>(٢)</sup>

## نذر الحج ماشياً

\* ١٨٩١١ - ١٦٩٨ - الطوسي: أخبرنا الحفّار. قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن بزيع، قال: حدثنا حميد بن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه، أو بين رجلين، فقال: ما هذا؟ فقال: نذر أن يحج ماشياً. فقال: إن الله (عز وجل) غنى عن تعذيب نفسه، مروه، فليركب وليهد.<sup>(٣)</sup>

## كيفية المشي لرفع الإعياء.

\* ١٨٩١٢ - ١٦٩٩ - الصدوق: سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ﷺ عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ مشاة، ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكراع العميم، فشكوا إليه الجهد والطاقنة والإعياء، فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم.<sup>(٤)</sup>

١. نهج الحق، ٤٦٨، عوالي اللئالي ١: ٢١٣ ح ٦٣، مستدرک الوسائل ٨: ٢٠ ح ٨٩٦١

٢. عوالي اللئالي ٣: ١٥٢ ح ١١، مستدرک الوسائل ٨: ٣٠ ح ٨٩٩٠

٣. الأمالي، ٣٥٨ ح ٧٤٦، وسائل الشيعة ١١: ٨٨ ح ١٤٣١٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١٦ ح ٣.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٣ ح ٢٧ بإسناده عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن

عمار، قال سألت أبا عبد الله ﷺ، ونحوه الإختصار ٢: ١٤٠ ح ٤٥٨، مكارم الأخلاق: ٢٧١، وسائل الشيعة ١١:

٤٣ ح ١٤١٩٥، بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٠ ح ٣٩ باختصار، ونحوه مستدرک الوسائل ٨: ٢٣ ح ٨٩٦١ و ٩: ٢٣٧ ح

١٠٧٩٣

## نية غير الحج في السفر

١٨٩١٣ - ١٧٠٠ - الطوسي: إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة، وحج الأغنياء تجارة، وحج المساكين مسألة.<sup>(١)</sup>

## أجر المناسك

١٨٩١٤ - ١٧٠١ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول:

لا يرفع خفًا إلا كتبت له حسنة، ولا يضع خفًا إلا محيت عنه سيئة، وإذا قضاوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنيانًا، فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى، فاحشوا فيما تستقبلون.<sup>(٢)</sup>

١٨٩١٥ - ١٧٠٢ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين: أن رسول الله ﷺ قال: من أراد دنيا أو آخرة، فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد، فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها، أو سأل آخرة إلا آخرها له منها، أيها الناس! عليكم بالحج والعمرة، فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب، كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.<sup>(٣)</sup>

## في النهي عن المثلة

١٨٩١٦ - ١٧٠٣ - الطوسي: أخبرنا الحفّار. قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. قال: حدثنا صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال:

١. تهذيب الأحكام ٥: ٥١٢ ح ١٦١٣، جامع الأخبار: ١٧٦ ح ٤٢٢، وسائل الشيعة ١١: ٦٠ ح ١٤٢٤٠، تاريخ بغداد ١٠: ٢٩٦ ح ٥٤٣٣.

٢. الجعفریات: ١١٥ ح ٤١٩، مستدرک الوسائل ٨: ٣٤ ح ٩٠٠١.

٣. دعائم الإسلام ١: ٢٩٥، النوادر للأشعري: ١٣٩ ح ٣٥٩ قطعة منه بتفاوت، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩ ح ٢٢٢٢ قطعة منه، ونحوه عوالي اللئالي ١: ٤٢٧ ح ١١٥، ووسائل الشيعة ١١: ٥٨ ح ١٤٢٣٤ و١٥١ ح ١٤٤٩٩، بحار الأنوار ٩٩: ٥٠ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٨: ٣٧ ح ٩٠١٢.

ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة أبداً إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة.  
قال: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر الرجل أن يحجّ  
ماشياً، فمن نذر أن يحجّ ماشياً، فليركب وليهد بدنة.<sup>(١)</sup>

### الحجّ من مال الولد

١٨٩١٧ - ١٧٠٤ - الطوسي: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال:  
قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يحجّ من مال ابنه، وهو صغير؟  
قال: نعم، يحجّ منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟  
قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي ﷺ، فقضى أن  
المال والولد للوالد.<sup>(٢)</sup>

### فضل التطوّع بالحجّ

١٨٩١٨ - ١٧٠٥ - الطوسي: حدثنا محمد بن علي بن خشيش بن نصر بن جعفر بن إبراهيم  
التميمي في بني قزارة، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب الإسفرائيني إملاً:  
في المسجد الحرام في ذي الحجة من سنة ثمان وسبعين و ثلاثمائة. قال: حدثنا أبو سعيد المنذر بن  
محمد بن المنذر بهرات، قال: حدثنا يوسف بن موسى المروزي، قال: حدثنا الحسن بن علي المعالي  
أبو عبد الله العيني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي  
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة، غفر الله تعالى للحاجّ الخالص، وإذا كان  
ليلة المزدلفة، غفر الله تعالى للتاجر الخالص، وإذا كان يوم منى، غفر الله للجّمّالين، وإذا كان  
عند جمرّة العقبة، غفر الله للسؤال، فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال: لا اله إلا الله، إلا  
غفر له.<sup>(٣)</sup>

١٨٩١٩ - ١٧٠٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي  
حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعلي بن الحسين ﷺ: تركت الجهاد وخشوتته، ولزمت الحجّ ولينته؟

١. الأمل: ٣٥٩ ح ٧٤٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١٦ ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام ١٨: ٤٤، وسائل الشيعة ١١: ٩١ ح ١٤٣٢٥.

٣. الأمل: ٣٠٩ ح ٦٢٤، عوالي اللثالي ٤: ٢٦ ح ٧٩ بتفاوت، بحار الأنوار ١٦: ٩٩ ح ٥٨.

قال. وكان متكئاً، فجلس. وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع أنه لما وقف بعرفة، وهمت الشمس أن تغيب، قال رسول الله ﷺ يا بلال، قل للناس، فلينصتوا، فلما نصتوا، قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، ففقر لمحسنكم، وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

قال: - وزاد غير التمثالي أنه قال: إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي، فلما كانت ليلة جمع، لم يزل يناجي ربه، ويسأله لأهل التبعات. فلما وقف بجمع، قال لبلال: قل للناس، فلينصتوا.

فلما نصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، ففقر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات<sup>(١)</sup> من عنده الرضا.<sup>(٢)</sup>

٤٨٩٢٠ - ١٧٠٧ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرتان يكفرتان ما بينهما من الذنوب.<sup>(٣)</sup>

٤٨٩٢١ - ١٧٠٨ - ابن أبي جمهور: روى أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ جاءه رجلان أنصاري وثقفي. فسألما عليه وقالا: جئنا لسألك.

فقال: إن شئتما أخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه.

فقالا: نعم. فقال لأنصاري: جئت تسأل عن مخرجك من بيتك، تؤم البيت الحرام، وعن حجك ومالك فيه من الأجر.

فقال: نعم.

فقال: إنك إذا خرجت من بيتك تأم البيت لا ترفع ناقتك خفاً، ولا تضعه إلا كتب الله لك حسنة، ومحا عنك خطيئة، ورفعك درجة، فإذا طفت بالبيت، فإنك لا تصنع قدماً ولا ترفعها إلا كتب الله لك حسنة، ومحا عنك خطيئة، ورفعك درجة، فإذا صليت ركعتي الطواف، فكعتق رقبة من ولد اسمعيل، فإذا طفت بين الصفا والمروة، فكعتق سبعين رقبة، وإذا وقفت عشية عرفة، فإن الله يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتى تنظر على أهل عرفة ويباهي

١. التبعة وزان كلمة، ما تطلبه من ظلامه ونحوها. المصباح المنير: ٧٢.

٢. الكافي ٤: ٢٥٧، ح ٢٤، ثواب الأعمال: ٧٦، ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٩٥، ح ١٤٣٣٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٥، ح ١٠٩.

مستدرک الوسائل ٨: ٤٦، ح ٩٠٣٩.

٣. درر اللتالي: ٣٦، مستند أحمد ٢: ٤٦١.

بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءني شعثاً من كل فجٍ عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال، وكعدد القطر أو كزبد البحر، لغفرتها لهم، ثم يقول تعالى: أفيضوا مغفور لكم ولمن شفعت له، فإذا رميت الجمار، كان لك بكل حصة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات، فإذا نحرته، فذلك عمل مدخر لك عند ربك، فإذا حلق رأسك كان لك بكل شعرة حسنة ويمحاً عنك بها خطيئة.

قال الرجل: يا رسول الله! فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟

قال: يدّخر لك في حسناتك، فإذا طفت بالبيت بعد ذلك، فإنك تطوق ولا ذنب لك ويأتيك ملك حتى يضع كفه بين كتفيك، ويقول: اعمل لما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى. وقال للتقي: فأما أنت، فجنّت يسألني عن الصلاة.

قال: نعم.

قال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة، فأسيغ الوضوء، فإنك إذا تمضت انتشرت الذنوب من شفتيك، وإذا استنشقت انتشرت الذنوب من منخريك، وإذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من أسفار عينيك، فإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفارك، وإذا مسحت برأسك انتشرت الذنوب من رأسك وكذلك عند رجلك، فإذا قمت إلى الصلاة، فأقرأ ما تيسر، وإذا ركعت، فأمكن يديك من ركبتيك حتى تظمن راعياً، وإذا سجدت، فأمكن جبهتك حتى تظمن ساجداً، وصل من أول الليل وآخره ثم وسطه.

قال: يا رسول الله! رأيت إن صليت الليل كله.

قال: فأنت إذا أنت.<sup>(1)</sup>

٨٩٢٢ - ١٧٠٩ - ابن أبي جمهور: روى عطاء بن رباح أنه قيل له: إن رسول الله ﷺ قال:

من حج استقبل العمل.

قال: ولكنني أروي عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حج، فلا يستقبل العمل.<sup>(2)</sup>

### ثمرة الحج والعمرة

٨٩٢٣ - ١٧١٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من حج هذا البيت، فلم يرفث،

١. درر اللثالي: ٣٦، مستدرک الوسائل ٨/ ٤٢ ح ٩٠٢٧ إلى قوله: «قال للتقي...».

٢. درر اللثالي: ٣٦، مستدرک الوسائل ٨/ ٤٢ ح ٩٠٢٦.

ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.<sup>(١)</sup>

١٨٩٢٤ - ١٧١١ - الحميري: عنه [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان] عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: للحج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إما يقال له: قد غفر لك ماضى وما بقى، وإما أن يقال له: قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل، وإما أن يقال له: قد حفظت في أهلک وولدک، وهي أحسنهن.<sup>(٢)</sup>

## فضل الغزو والحج

١٨٩٢٥ - ١٧١٢ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزوا أو حج.<sup>(٣)</sup>

## فضل الحج والعمرة

١٨٩٢٦ - ١٧١٣ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكل ذنب، [وأفضل العمرة عمرة رجب].<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

١٨٩٢٧ - ١٧١٤ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: سمعته يقول: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد الرزق.<sup>(٦)</sup>

١. عوالي اللئالي ١: ٤٢٦ ح ١١٣، درر اللئالي: ٣٥ بتفاوت يسير، رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٥٦، مستدرک الوسائل ٨: ٤١ ح ٩٠٢٢.

٢. قرب الإسناد: ١٠٨ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة ١١: ١٠٦ ح ١٤٣٦٧، بحار الأنوار ٩٩: ٦ ح ٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١ ح ٢٢٣١، رسائل الشهيد الأول من المقالة التکلیفیة: ١١٧ ح ١٠٦، ووسائل الشيعة ١١: ١٠٢ ح ١٤٣٥٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٥ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٨: ٤٣ ح ٩٠٢٩.

٤. ما بين المقوفتين عن الفقيه.

٥. الكافي ٤: ٢٥٣ ح ٤، الجعفریات: ١١٦ ح ٤٢٥ بتفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠ ح ٢٢٣٠، رسائل الشهيد الأول من المشك الكبير: ٢٢٥، ووسائل الشيعة ١١: ٩٦ ح ١٤٣٣٢، و١٤: ٣٠٢ ح ١٩٢٥٢ نحو الفقيه، مستدرک الوسائل ٨: ٧ ح ٨٩١٧ و١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٨.

٦. الجعفریات: ١١٦ ح ٤٢٦، مستدرک الوسائل ٨: ٤٧ ح ٩٠٤٠.

٨٩٢٨ - ١٧١٥ - ابن أبي جمهور: عنه [رسول الله ﷺ] من مات حاجاً أو معتمراً، لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: أدخل الجنة. (١)

٨٩٢٩ - ١٧١٦ - الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الإصهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن اختلاف الناس في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله ﷺ مهلاً بالحج، وقال بعضهم: مهلاً بالعمرة. وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله ﷺ: علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله ﷺ بعدها أبداً، فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أمره جبرئيل ﷺ أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي، فهو محبوبس على هديه لا يحل، لقوله عز وجل: حَتَّىٰ يَبُغِ أَهْلُهَا الْعَمْرَةَ (١)، فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيرهم الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فسق على أصحابه حين قال ﷺ: إجملوها عمرة، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، وهذا الكلام من رسول الله ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه - يعني في أشهر الحج - قلت: أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية؟

فقال: إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دون إبراهيم ﷺ إلا الختان والتزويج والحج، فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها. (٢)

٨٩٣٠ - ١٧١٧ - الكليني: عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الفراء، قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: تابعا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبر خبث الحديد. (٣)

١. عوالي اللئالي ١: ٩٦، ٧. مستدرک الوسائل ٨: ٣٨، ٩٠١٥، و٦٢ ح ٩٠٧٧ بحذف الذيل.

٢. البقرة: ١٩٦/٢.

٣. علل الشرائع: ٤١٤ ح ٣، عوالي اللئالي ٢: ٣٣٦ ح ٦ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٩: ٩٠ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٠: ١٧٨ ح ١١٧٨٧.

٤. الكافي ٤: ٢٥٥ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢١ ح ٦ ضمن حديث طويل، مجمع البيان ٢: ٨٠٠ باختلاف يسير، عوالي اللئالي ١: ١٨٣ ح ٢٤٩، درر اللئالي ٣٦، وزاد في آخره: «والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة»، وسائل الشريعة ١١: ١٠٦ ح ١٤٣٦٩، و١٢٣ ح ١٤٤١٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٣ ح ٤١، مستدرک الوسائل ٨: ٤١ ح ٩٠٢٤.

- ١٨٩٣١ - ١٧١٨ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]: الحجّ والعمارة، وفد الله وزوّاره، إن سأله أعظاهم، وإن استغفروه غفر لهم، وإن دعوه استجاب لهم، وإن شفّعوا إليه شفّعهم.<sup>(١)</sup>
- ١٨٩٣٢ - ١٧١٩ - القاضي النعمان: على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة، كفارة ما بينهما، والحجّة المتقبّلة، ثوابها الجنّة، ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات.<sup>(٢)</sup>
- ١٨٩٣٣ - ١٧٢٠ - الحلّي: قال النبي ﷺ الحجّ والعمرة فريضان لا يضرّك بأيهما بدأت.<sup>(٣)</sup>

## فضل الحجّ والإهتمام به

١٨٩٣٤ - ١٧٢١ - الطوسي: عنه [موسى بن القاسم]: عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه ﷺ: أن رسول الله ﷺ تقيّه أعرابي، فقال له: يا رسول الله! إنّي خرجت أريد الحجّ، فقاتني وأنا رجل ميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ. قال: فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال له: أنظر إلى أبي قبيس، فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراً، أنفقته في سبيل الله، ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ. ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه، لم يرفع شيئاً، ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة، خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات، خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام، خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار، خرج من ذنوبه، قال ﷺ: فعند رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ. قال أبو عبد الله ﷺ: ولا تكب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتكب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة.<sup>(٤)</sup>

١. الرسائل ١: ٣٥٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٨٨ ح ٩٠١٦ عن لبّ الباب بضافات، كنز العمال ٥: ٧٠ ح ١١٨١٦، الدر المنثور ١: ٢١٢.
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٩٤، الجعفرينات: ١١٤ ح ٤١٥ قطعة منه، عوالي اللئالي ٣: ١٦٩ ح ٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٥٠ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٧٨ ح ٩٠١٠، ١٠: ٣٠ ح ١١٣٨٢.
٣. نهج الحقّ ٤٦٩، عوالي اللئالي ١: ٢١٣ ح ٦٥، كنز العمال ٥: ٢٢ ح ١١٨٧٨، الدر المنثور ١: ٢٠٩.
٤. تهذيب الأحكام ٥: ٢٣ ح ٥٦، الكافي ٤: ٢٥٨ ح ٢٥ قطعة منه، ثواب الأعمال: ٧٥ ح ٥ بضافات يسير، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٧ ح ٢١٥٤، ٢١٣ ح ٢١٨٩، قطعتان منه، ٢٢٤ ح ٢٢٤٦ مرسلأ نحو الكافي، المقتنة: ٣٨٦ ح ١١٦ ح ١٤٣٩١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦ ح ١١٠ و ٤٦ ح ٤٠.



## موانع قبول الحج

\* ٨٩٣٥ - ١٧٢٢ - البرقي: ابن أبي محمد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته، وقال: هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة. ثم قال: من تجهز وفي جهازه علم حرام، لم يقبل الله منه الحج<sup>(١)</sup>.

## الإنفاق في الحج

\* ٨٩٣٦ - ١٧٢٣ - الصدوق: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق من قصد، أو قدم فضلاً<sup>(٢)</sup>.

## إحجاج الرجال نسايتهم

\* ٨٩٣٧ - ١٧٢٤ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على الرجال أن يحجوا نسايتهم. قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني إذا كانت النفقة من مالها، فطلبت من زوجها الصحبة لأداء الفريضة<sup>(٣)</sup>.

## ذهاب النساء إلى المساجد

\* ٨٩٣٨ - ١٧٢٥ - العلامة الحلبي: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله [قال: لا تمنعوا إماء الله،

١. المحاسن ١: ١٧٠ ح ٢٥٩، روضة الواعظين: ٣٦١ وفيه: «عمل» بدل «علم»، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦ ح ١٤٤٨٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٠ ح ٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٧ ح ٣٦٢١، و٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٦ إلى قوله: «والعمرة بتفاوت يسير، ونحوه المحاسن ٢: ١٠٤ ح ١٢٨٠، ومكارم الأخلاق: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١١: ١٤٩ ح ١٤٤٩٤، و١٧: ٤١٧ ح ١٥١٤٦ نحو المحاسن، وكذا بحار الأنوار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٧، و٩٩: ١٢٢ ح ٤.

٣. الجعفریات: ١١٥ ح ٤٢٠، دعائم الإسلام ١: ٢٩٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤ ح ٩٦، مستدرک الوسائل ٨: ٥٤ ح ٩٠٥٦.

## إستلام ركن الغربي

١٨٩٣٩ - ١٧٢٦ - الضفّار: حدثنا محمد بن الجارود، عن جعفر بن محمد بن يونس الكوفي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لَمَّا أَتَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رُكْنِ الْغَرْبِيِّ، قَالَ: فَجَازَهُ، فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ بَعِيداً [قَعِيداً] مِنْ [أَلَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ] بَيْتِ رَبِّكَ، فَمَا بَالِي لَا اسْتَسَلِمْتُ؟  
قال: فدنا منه النبي ﷺ فقال: أسكن عليك السلام غير مهجور.<sup>(٢)</sup>

١. نهج الحق: ٤٧٨ ح ٣٠، بحار الأنوار ٩٠: ٣٥٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٣٤٧.  
٢. بصائر الدرجات: ٥٢٣ ح ٤، غلل الشرائع: ٤٢٩ ح ٣ ما بين المعقوفتين منه ومن قصص الأنبياء... الخرائج والجرائح: ٤٩٤ ح ٧ نحو ما في الملل، قصص الأنبياء، للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٣، مختصر بصائر الدرجات: ١٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤١ ح ١٧٨٩٩، بحار الأنوار ١٧: ٣٦٧ ح ١٦، و٩٩: ٢٢٢ ح ١٨، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٠ ح ١١١٤٩.

## الباب الثاني: أقسام الحجّ





## أقسام الحجّ

٨٩٤٠٦ - ١٧٢٧ - ابن أبي جمهور: في حديث عبد الله بن عمر، قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنّه لا يحلّ من شيء، أحرم منه، حتّى يقضى حجّته، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليتحلّل، ثمّ ليهلّ بالحجّ وليهد، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثمّ خبّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثمّ ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثمّ سلّم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ لم يتحلّل من شيء، أحرم منه، حتّى قضى حجّته، وتحرّ هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثمّ أحلّ من كلّ ما أحرم منه، وفعل مثل ما فعل من أهدى وساق الهدى من الناس<sup>(١)</sup>.

٨٩٤١٦ - ١٧٢٨ - الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ:

ذكر رسول الله ﷺ الحجّ، فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام: أنّ رسول الله

١. عوالي اللئالي ١: ١٣٨ ح ٤٨، صحيح البخاري ٢: ١٨١، صحيح مسلم: ٤٦١ ح ١٢٢٧، الدرّ المنتور ١: ٢١٦.

يريد الحج، يؤذنهـم بذلك ليحج من أطاق الحج.

فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة، أمر الناس بتف الإبط، وحلق العانة، والغسل، والتجرد في إزار،

ورداء، أو إزار، وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبي.

قال: لبيك، اللهم لبيك، لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا

شريك لك، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج، وكان يلبي كلما لقي ركباً أو علا

أكمة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وفي إديار الصلوات، فلما دخل مكة من أعلاها من العقبـة،

وخرج حين خرج من ذي طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه

باب بني شيبـة - فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر، فاستلمه، فلما

طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ، ودخل زمزم، فشرّب منها، ثم قال: اللهم إني

أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاعاً من كلّ داء، وسقم، فجعل يقول ذلك، وهو مستقبل

الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة إستلام الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا،

ثم قال: أهد، بما هد الله به، ثم صعد على الصفا، فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة. (1)

١٨٩٤٢ - ١٧٢٩ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد

جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال:

إن رسول الله ﷺ حين حجّ حجّة الإسلام، خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى

الشجرة، فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء، فأحرم منها أهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة،

وأحرم الناس كلّهم بالحجّ، لا يئوون عمرة ولا يدرون ما المتعة. حتّى إذا قدم رسول الله ﷺ

مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أهد، بما

هد الله عزّ وجلّ به.

فأتى الصفا، فهد، بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً،

فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به فأحلّ الناس، وقال رسول

الله ﷺ لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن

يحلّ من أجل الهدى الذي كان معه، إن الله عزّ وجلّ يقول: وَلَا تَحْنُقُوا زُهُ وَسُكْمَ حَتَّى يَبْلُغَ

١. الكافي ٤: ٢٤٩ ح ٧، دعائم الإسلام ١: ٢٩٨ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥ ح ٢٥٧٨ قطعة منه، وسائل

الشيعة ١١١: ٢٢٣ ح ١٤٦٥٨، و١٢: ٣٨٤ ح ١٦٥٧١، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٦ ح ١٩، و٩٩: ١٣٧ ح ١٢ نحو

أَهْدَى حَجَّه (١)

فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله! علمنا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعمري هذا أو لكل عام؟

فقال رسول الله ﷺ لا، بل للأبد الأبد.

وإن رجلاً قام، فقال: يا رسول الله تخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟

فقال رسول الله ﷺ إنك إن تؤمن بهذا أبداً.

قال: وأقبل عليّ من اليمن حتى وافى الحج، فوجد فاطمة سلام الله عليها، قد أحلت ووجد ريح

الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً، فقال رسول الله ﷺ يا علي، بأي شيء أهلت؟

فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدى، وجعل له سبعمائة

وثلاثين، ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين، فنحروها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة، فجعلها في

قدر واحد، ثم أمر به، فطبخ، فأكل منه وحسامن المرق، وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة

خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد.

قال: وسأته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟

فقال: نهاراً، قلت: أية ساعة؟

قال: صلاة الظهر (٢)

## حج التمتع

٨٩٤٣ هـ - ١٧٣٠ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج؟

فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع أهلنا، فلما وصلنا مكة،

قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت، وبالصفا

والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى، فإنه لا يحل له، حتى يبلغ الهدى

محلّه، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج (٣)

١. البقرة: ١٩٦/٢.

٢. الكافي: ٤: ٢٤٨ ح ٦، الإستبصار: ٢: ١٦٧ ح ٣ بتفاوت، تفسير العياشي: ١: ٨٩ ح ٢٢٩ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١١:

٢٢٢ ح ١٤٦٥٧، بحار الأنوار: ٢١: ٣٩٥ ح ١٨، مستدرک الوسائل: ٨: ٧٥ ح ٩١٠٨.

٣. عوالي اللئالي: ١: ١٩٢ ح ٢٨٣، بحار الأنوار: ٣٠: ٦١١، مستدرک الوسائل: ٨: ٨٢ ح ٩١١٢، صحيح البخاري: ٢: ١٥٣

بتفاوت يسير.

﴿٤٨٩٤٤ - ١٧٣١﴾ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

من ساق هدياً، فليبق على إحرامه، ومن لم يسق هدياً، فليحلّ وليجعلها عمرة يتمتع بها<sup>(١)</sup>.

﴿٤٨٩٤٥ - ١٧٣٢﴾ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي، فإذا أهلّ

بالحجّ، فليهدي، ومن لم يكن معه، فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.<sup>(٢)</sup>

﴿٤٨٩٤٦ - ١٧٣٣﴾ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان،

قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول:

الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله ﷺ،

والفضل فيها، ولا تأمر الناس إلاّ بها.<sup>(٣)</sup>

﴿٤٨٩٤٧ - ١٧٣٤﴾ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب

الخزاز، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: أي أنواع الحجّ أفضل؟

فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما

استدبرت، ففعلت مثل ما فعل الناس.<sup>(٤)</sup>

### المتعة في الحجّ

﴿٤٨٩٤٨ - ١٧٣٥﴾ - عليّ بن جعفر ﷺ: سأله [موسى بن جعفر] عن المتعة والحجّ مفرداً،

وعن الإقران أيّة أفضل؟

قال: المتمتع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق، ثمّ قال: إنّ المتعة هي التي في كتاب الله، والتي

أمر بها رسول الله ﷺ، ثمّ قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه

بعضها في بعض.

قال: كان ابن عباس يقول: من أبي حالفته.<sup>(٥)</sup>

١. عوالي النثالي ٢: ٢٢٦، ح ٤، و١: ٢١٣، ح ٦٨ قطعة منه، ونحوه نهج الحقّ ٤٦٩، ومستدرک الوسائل ٨: ٨٨، ح ٩١٢٤.

٢. عوالي النثالي ١: ٢١٤، ح ٦٩، نهج الحقّ ٤٧١ بتفاوت يسير.

٣. الكافي ٤: ٢٩١، ح ١، الإستبصار ٢: ١٥٣، ح ٥٠٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩، ح ٧٢، وسائل الشيعه ١١: ٢١١، ح ١٤٦٤١.

٤. الكافي ٤: ٢٩١، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، ح ٢٥٥٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥، ح ٨٩، ح ٣٦، ح ٩١.

الإستبصار ٢: ١٥٤، ح ١٥٥، ح ١٥٧، ح ١٥٩، وسائل الشيعه ١١: ٢٥٠، ح ١٤٧١٦.

٥. مسائل عليّ بن جعفر ١١١، ح ٢٩، وسائل الشيعه ١١: ٢٥٣، ح ١٤٧٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣.



## العدول إلى عمرة التمتع

\* ٨٩٤٩ - ١٧٣٦ - الطوسي: حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال: حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة، ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:  
إقرأ مني على والذك السلام، وقل له...

وعليك بالحج أن تهل بالإفراد، وتوي الفسخ إذا قدمت مكة، وطفقت وسعيت فسخت ما أهلت به، وقلبت الحج عمرة أحلت إلى يوم التروية، ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى، وتشهد الأنافع بعرفات والمزدلفة، وكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقبلوا الحج عمرة.

وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إحرامه للسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن، لا يحل حتى يبلغ هديه محلّه، ومحلّه المنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ، فهذا الذي أمرناك به حج التمتع، فألزم ذلك ولا يضيفن صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع، فلذلك عندنا معان، وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يصاده، والحمد لله رب العالمين.  
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.<sup>(١)</sup>

## العدول إلى الإفراد

\* ٨٩٥٠ - ١٧٣٧ - الطوسي: روى أصحابنا، وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة التمتع اعتمر بعد الحج، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة.<sup>(٢)</sup>

## تبديل الحج بالعمرة

\* ٨٩٥١ - ١٧٣٨ - ابن أبي جمهور: في حديث براء بن عازب، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١. إختيار معرفة الرجال: ١/ ٣٤٩ ح ٢٢١، وسائل النعمة: ١١/ ٢٥٧ ح ١٤٧٣٥، بحار الأنوار: ٢/ ٢٤٦ ح ٥٩، ٩٧، ٩٩.  
٢. مستدرک الوسائل: ٨/ ٧٦٨ ح ٩١٠٩.  
٣. تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٣ ح ١٥٢٢، وسائل النعمة: ١١/ ٢٩٧ ح ١٤٨٤٨.

وأصحابه فأحرموا بالحج، فلما قدموا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة.

فقال الناس: قد أحرمنا بالحج يا رسول الله! فكيف نجعلها عمرة؟

قال: أنظروا كيف أمركم، فافعلوا.

فردوا عليه القول، فغضب ودخل المنزل، والغضب في وجهه، فرأته بعض نساءه والغضب في

وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟

فقال: مالي لا أغضب، وأنا أمر بالشئ، فلا يتبع.<sup>(1)</sup>

### مواقيت الإحرام

\* ٨٩٥٢ - ١٧٣٩ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا

وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق،

ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة،

وهي [مكتوبة عندنا] مهبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه

المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله.<sup>(2)</sup>

\* ٨٩٥٣ - ١٧٤٠ - على بن جعفر: سأته [أخي موسى عليه السلام] عن المتعة في الحج من أين

إحرامها وإحرام الحج؟

قال: قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة،

ولأهل الشام وما يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يللم، فليس ينبغي

لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها.<sup>(3)</sup>

١. عوالي اللئالي ١: ١٠٥ ح ٤٢، مستدرک الوسائل ٨: ٨٧ ح ٩١٢٢.

٢. الكافي ٤: ٣١٨ ح ١ - ٣ بتفاوت يسير، علل الشرائع ٤: ٣٤ ح ٢، و٣ بتفاوت يسير، و٤٥٥ ح ١١ قطعة منه، تهذيب

الأحكام ٥: ٦٦ ح ١٦٦ - ١٦٨، و٣١٩ ح ٩٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ ح ١٤٨٧٣ - ١٤٨٧٥، و٣١٦ ح ١٤٩٠٤،

بحار الأنوار ٩٩: ١٢٨ ح ١٣ و١٤، و١٢٩ ح ١٥.

٣. مسائل على بن جعفر: ١٠٧ ح ١٣، قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٧٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ ح ١٤٨٨١،


بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، و٩٩: ١٢٦ ح ٦.

\* ١٨٩٥٤ - ١٧٤١ - ابن شهر آشوب: اعتمر عمرة الحديبية في ألف ونيف رجل وسبعين بدنة، فهتت قريش في صدّه وبعثوا إليه مكرز بن حفص، وخالد بن الوليد، وصدّوا الهدى، فبعث النبي ﷺ عثمان إليهم يرى أنه معتمر، فلما أبطل أخذوا البيعة تحت شجرة السمرة على أن لا يضرّوا.

قال الزهري: فلما صار بذي الحليفة، قلّد النبي ﷺ الهدى، وأشعره، وأحرم بالعمرة. فلما بلغ غدير الأشطاط عند عسفان أتاه عتبة الخزاعي. فقال: إن كعب بن لوي، وعامر بن لوي جمعوا لك الجموع، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت فقال ﷺ: روحوا، فراحوا حتّى إذا كان ببعض الطريق.<sup>(١)</sup>

١. المناقب ١: ٢٠١، بحار الأنوار ٢٠: ٣٢٠، أول باب ص ٣١٧



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

## الباب الثالث: آداب السفر إلى الحجّ





## السفر في الطاعات

\* ٨٩٥٥ - ١٧٤٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا، ووصموا توجروا، واغزوا تفتنوا، وحجوا لن تفتقروا، وليسرع أحدكم إذا سافر الإياب إلى أهله.<sup>(١)</sup>

\* ٨٩٥٦ - ١٧٤٣ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: سافروا فإنكم إن لم تمنموا مالاً، أفدتم عقلاً.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٩٥٧ - ١٧٤٤ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: السفر، ميزان القوم.<sup>(٣)</sup>

## أوقات السفر

\* ٨٩٥٨ - ١٧٤٥ - الصدوق: بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس، ويقول: فيه ترفع الأعمال إلى الله، وتعقد فيه الولاية.<sup>(٥)</sup>

١. الجعفرات: ١١٤ ح ٤١٣، مستدرک الوسائل ٨ ص ٧٨، ٨٩١٦، و ١١٤ ح ٩١٩٦ قطعتان منه.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٥٣.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٥٣.

٤. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٤١ ح ١٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩١ القطعة الأولى، ونحوه وسائل الشريعة ١١:

٣٥٨ ح ١٥٠٠٧، و ٣٦٠ ح ١٥٠١٤، بحار الأنوار ٥٩: ٤٨ ح ٧ وفيهما: «الألوية» بدل «الولاية».

\* ٨٩٥٩ - ١٧٤٦ - السيد ابن طاووس: عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد الزينطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء، قد حنكها تحت حنكه، ثم أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه، لأزاله عن مكانه.<sup>(١)</sup>

\* ٨٩٦٠ - ١٧٤٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق، قال: حدثنا علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عتبة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر أربعاء في الشهر، يوم نحس مستمر.<sup>(٢)</sup>

\* ٨٩٦١ - ١٧٤٨ - الصدوق: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن إسحاق الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة يوم عبادة، فتعبدوا لله عز وجل، ويوم السبت لآل محمد ﷺ، ويوم الأحد لشيعتهم، ويوم الإثنين يوم بني أمية، ويوم الثلاثاء - يوم لين، ويوم الأربعاء، لبني العباس وفتحهم، ويوم الخميس يوم مبارك بورك لأمتي في بكورها فيه.<sup>(٣)</sup>

\* ٨٩٦٢ - ١٧٤٩ - الطوسي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن صالح بن فيض بن فياض العجلي الساوي، قال: حدثنا أبي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن علي، عن محمد بن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: وهو يوصيني - يا علي! ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

يا علي! عليك بالدجلة<sup>(٤)</sup>، فإن الأرض تطوى [بالليل ما لا تطوى]<sup>(٥)</sup> بالنهار.  
يا علي! أغد باسم الله، فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها.<sup>(٦)</sup>

١. الأمان: ١٠٤، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٣ - ١٥٢٤.

٢. الخصال ٣٨٧ ح ١٧٣، كتاب المسائل (المطبوع ضمن جامع الأحاديث)، ٢٥٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٥ ح ١٥٠٠.

٣. بحار الأنوار ١١: ٣٦٣ ح ٢٤، ٥٩: ٤٤ ح ٦، مستدرک الوسائل ٨: ١١٧ ح ٩٢٠٥.

٤. الخصال: ٣٨٢ ح ٥٩، روضة الواعظين: ٣٩٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٧ ح ٥٠٠٥، بحار الأنوار ٥٩: ١٨ ح ١.

٥. الدلجة: الساعة من آخر الليل. المنجد: ٢٢٢.

٦. ما بين المعقوفين: عن الأمان.

٧. جامع الأحاديث: ١٢٢، الأمان لنطوسي: ١٣٦ ح ٢٢٠ وفيه بدل «خاب» «حاره»، مجموعة ورام ١: ٣٤ قطعة منه،

كشف الغمة ٢: ٣٤٥ مع حذف السند، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٦ ح ١٥٠٣٢، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٠ ح ١٣، ٧٨: ٧٨ ح ٥٠، كثر المقال ٧: ٨١٥ ح ٢١٥٣٧.



## الطيرة عند السفر

٨٩٦٣ - ١٧٥٠ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه [النبي ﷺ] أنه قال: لا طيرة وخيرها

القال.

قيل: يا رسول الله! وما القال؟

قال: الكلمة الصالحة يسر بها أحدكم. <sup>(١)</sup>

٨٩٦٤ - ١٧٥١ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان

لها، وذلك لما جعله الله عليه من الرحمة. <sup>(٢)</sup>

## الخروج عن المنزل

٨٩٦٥ - ١٧٥٢ - البرقي: بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب بن سالم، رفعه

إلى علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نزلت فسطاطاً أو خباء، فلا تخرجوا، فإنكم على غرة. <sup>(٣)</sup>

## في كيفية السير والحركة

٨٩٦٦ - ١٧٥٣ - البرقي: الحجال، عن ابن إسحاق المكي، قال:

تعرضت المشاة للنبي ﷺ بكراع الغميم <sup>(٤)</sup> ليدعو لهم، فدعا لهم وقال: خيراً، وقال: عليكم

بالنسلان <sup>(٥)</sup> والبكور <sup>(٦)</sup> وشي من الدلج <sup>(٧)</sup>، فإن الأرض تطوى بالليل. <sup>(٨)</sup>

١. عوالي اللئالي: ١، ١٠٣، ح ٣٣.

٢. مكارم الأخلاق: ١٣٢، بحار الأنوار: ٧٦، ١٦٣، مجمع الزوائد: ٤، ٣٠، كنز العمال: ١٦، ١٧، ح ٣٧٤٣.

٣. المحاسن: ٢، ٨٤، ح ١٢١٩، وسائل الشيعة: ١١، ٣٦٥، ح ١٥٠٣٠، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٧٨، ح ١٤.

٤. كراع الغميم: موضع بناحة الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام غطفان ثمانية أميال. معجم البلدان: ٤، ٤٤٣.

٥. نسل نسلًا ونسلًا في مثيه: أسرع المنجد: ٨٠٦.

٦. بكور: بخرج أول النهار قبل طلوع الشمس المعجم الوسيط: ٦٧.

٧. أدلج القوم: ساروا أول الليل. المصدر: ٢٩٢.

٨. المحاسن: ٢، ١٢٩، ح ١٣٥٩، مكارم الأخلاق: ٢٧٢ باختصار، وسائل الشيعة: ١١، ٤٤٠، ح ١٥٢٠٧، بحار الأنوار: ٧٦، ح ٢٧٧.

١٧٥٤ - ٨٩٦٧\* - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: إذا أعيأ أحدكم، فليهرول، [فإنه يذهب بالعمياء]<sup>(١)</sup> (٢)

### الوحدة في السفر

١٧٥٥ - ٨٩٦٨\* - البرقي: أبي، عمز ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: في وصية رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: يا علي! لا تخرج في سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد.

يا علي! إن الرجل إذا سافر وحده، فهو غاو، والإثنان غاويان، والثلاثة نفر. وروى بعضهم: سفر<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٦ - ٨٩٦٩\* - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد ﷺ]: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر الرجل وحده وقال: الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة نفر<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٧ - ٨٩٧٠\* - الكليني: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

من تخطى على قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان، وهو على بعض هذه الحالات، فإن رسول الله ﷺ خرج في سرية فأتى وادي مجنة، فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده.

قال: فتقدم رجل وحده، فأنتهى إليه وقد صرع، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأخذ بإبهامه، فغمزها، ثم قال: بسم الله أخرج خبيث أنا رسول الله.

١. ما بين المعقوفين عن الكنز.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٨٠، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٧٧ ضمن ح ٧، كنز العمال: ٦، ٧١٥ ح ١٧٥٤١.

٣. المحاسن: ٢، ٩٨ ح ١٢٥٩، الكافي: ٨، ٣٠٣ ح ٤٦٥، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٢٧٧ ح ٢٤٢٣، مكارم الأخلاق: ٢٧٣، قطعة منه مع اختلاف يسير، المصباح للكفعمي: ٢٤٦ بحذف الذيل، وسائل الشيعة: ١١، ٤١٠ ح ١٥١٢٧، ١٥١٢٨، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٢٨ ح ٥.

٤. دعائم الإسلام: ١، ٣٤٨، مستدرک الوسائل: ٨، ٢٠٩ ح ٩٢٧٠.

## الأمكنة المنهية للنزول

- ١٨٩٧١ هـ - ١٧٥٨ - ابن أبي جمهور: عنه [النسائي]: سيروا سير أضعفكم<sup>(٢)</sup>
- ١٨٩٧٢ هـ - ١٧٥٩ - البرقي: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آياته، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:
- إياكم والتعريس على ظهر الطريق، وبطون الأودية، فإنها مدارج السباع، وماوى الحيات<sup>(٣)</sup>
- ١٨٩٧٣ هـ - ١٧٦٠ - البرقي: أبي، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:
- يا علي! إذا سافرت، فلا تنزل الأودية، فإنها ماوى الحيات، والسباع<sup>(٤)</sup>
- ١٨٩٧٤ هـ - ١٧٦١ - البرقي: بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفعه، قال: قال علي بن الحسين: قال رسول الله ﷺ:
- لا تنزلوا الأودية، فإنها ماوى السباع والحيات<sup>(٥)</sup>

## دخول البيت مظلماً

- ١٨٩٧٥ هـ - ١٧٦٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح<sup>(٦)</sup>

- 
١. الكافي ٦: ٣٣ ح ٢٥، مشكاة الأنوار: ٥٤٩ ح ١٨٤٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٩ ح ٦٦٩٩، مستدرک الوسائل ٣: ٤٦٣ ح ٤٠٠٣
٢. عوالي اللئالي ١: ٢٨٤ ح ١٢٧، مستدرک الوسائل ٨: ٢٤٦ ذيل ح ٩٣٥٩
٣. المحاسن ٢: ١١٢ ح ١٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ ح ٢٤٩٩، المزار للمفيد: ٧٢، مكارم الأخلاق: ٢٨٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٣١ ح ١٥١٧٩، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٥
٤. المحاسن ٢: ١١٢ ح ١٣٠٨، مكارم الأخلاق: ٢٨٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٤٣٢ ح ١٥١٨٢، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٩ ح ١٧
٥. المحاسن ٢: ١١٢ ح ١٣٠٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٣١ ح ١٥١٨١، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٦
٦. الكافي ٦: ٥٣١ ح ٩، المحفريات: ٢٧٧ ح ١١٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٣١٩ ح ٦٦٦٥، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٧ ح ٣٩٨٥

## المشي لرفع الإعياء

٨٩٧٦\* - ١٧٦٣ - البرقي: ابن فضال، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام:

أن رسول الله ﷺ رأى قوماً قد جهدهم المشي، فقال:  
أحببوا انسلوا، ففعلوا، فذهب عنهم الإعياء. <sup>(١)</sup>

٨٩٧٧\* - ١٧٦٤ - البرقي: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جاءت المشاة إلى النبي ﷺ، فشكوا إليه الإعياء.

فقال: عليكم بالنسلان <sup>(٢)</sup>، ففعلوا، فذهب عنهم الإعياء، فكأنما نشطوا من عقال.

عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: عليكم بالنسلان، فإنه يذهب بالإعياء، ويقطع الطريق. <sup>(٣)</sup>

٨٩٧٨\* - ١٧٦٥ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام:

أن قوماً مشاة أدركهم النبي ﷺ، فشكوا إليه شدة المشي، فقال لهم: استعينوا بالنسل <sup>(٤)</sup>.

## النزول عن الدابة

٨٩٧٩\* - ١٧٦٦ - الطوسي: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن بعض أصحابنا، عن الفهري،

عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

من ركب زاملة، ثم وقع منها، فمات دخل النار.

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عليه السلام من أنه كان من عادة العرب

إذا أرادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها، فهي النبي ﷺ، فقال: من

فعل ذلك ومات دخل النار. <sup>(٥)</sup>

١. المحاسن ٢: ١٢٨ ح ١٣٥٥. وسائل الشيعة ١١: ٤٣٩ ح ١٥٢٠٥. بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٦ ح ٣.

٢. في رواية: شكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، أي الإسراع في المشي. النهاية ٢: ٣٧٧.

٣. المحاسن ٢: ١٢٨ ح ١٣٥٦، و١٣٥٧، مكارم الأخلاق: ٢٧٢ القطعة الأولى، ووسائل الشيعة ١١: ٤٣٩ ح ١٥٢٠٣،

و١٥٢٠٤، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٦ ح ٤.

٤. المحاسن ٢: ١٢٧ ح ١٣٥٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠٢ مراسلاً، ونحوه مكارم الأخلاق: ٢٧١، ووسائل

الشيعة ١١: ٤٣٨ ح ١٥٢٠٢، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٦ ح ١.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٦ ح ١٥٣٠.

العصا

\* ٨٩٨٠ - ١٧٦٧ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: تعصوا، فإنها من سنن إخواني النبيين ﷺ، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم.<sup>(١)</sup>

أحب الرفقة في أربعة


\* ٨٩٨١ - ١٧٦٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن المنثري، قال: حدثني رجل من بني نوفل بن عبد المطلب، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا أكثر لفظهم.<sup>(٢) (٣)</sup>

الشعر والحداء في السفر

\* ٨٩٨٢ - ١٧٦٩ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء.<sup>(٤)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٠، ح ٢٤١٢، مجمع البيان ٤: ٧٠٦ قطعة منه، مكارم الأخلاق: ٢٥٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٧٩ ح ١٥٠٦٣، بحار الأنوار ٧٦: ٣٣٤ ذيل ح ١٤.
٢. اللفظ: صوت وضجة لا يفهم معناها، النهاية ٢: ٦٠٤.
٣. الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٤ الخصال: ٣٣٨ ح ٨٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٤ مرسلًا، ونحوه مكارم الأخلاق: ٢٦٥، الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٢٣، روضة الواعظين: ٢٨٠ وفيه: قال أبو جعفر ﷺ: أحببنا ونحوه السرائر ٣: ٦٤٣، وسائل الشيعة ١١: ٤٠٩ ح ١٥١٢٥، ٤١٦ ح ١٥١٤٣، بحار الأنوار ٧٦: ٢٢٨ ح ٢، مستدرک الوسائل ٨: ٢١٢ ح ٩٢٨٢.
٤. المحاسن ٢: ١٠٣ ح ١٢٧٦، الحمفريات: ٢٦١ ح ١٠٥٨ وفيه: «الختاء بدل الجفاء»، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧، المجازات النبوية: ١٩٨ ح ١٦٦ تفاوت، مكارم الأخلاق: ٢٨٢، وجامع الأحاديث للفتني: ٨٤ نحو الحمفريات، وسائل الشيعة ١١: ٤١٨ ح ١٥١٤٩، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٤ ذيل ح ٢٨، مستدرک الوسائل ٨: ٢١٣ ح ٩٢٨٤.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب الرابع: السفر إلى الحجّ







### الدعاء عند الورد بمدينةنة

\* ٨٩٨٣ \* - ١٧٧٠ - البرقي: عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن  
جده عليه السلام، قال:

كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام، [قال]: يا علي! إذا أردت مدينة، أو قرية، فقل حين  
تعاينها: اللهم، إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم، أطمعنا من جناها، وأعدنا من  
وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا.<sup>(١)</sup>

### الأطراق بالأهل

\* ٨٩٨٤ \* - ١٧٧١ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا الخلدني، قال: حدثنا محمد بن عبد  
الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس أبو إسحاق الشافعي، قال: حدثنا  
عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً.  
قال: فأطرق رجلان، وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره.<sup>(٢)</sup>

١. المحاسن ٢: ١٢٣ ح ١٣٤٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨ ح ٢٥٠٩ مرسلًا وبتفاوت يسير، ونحوه مكارم الأخلاق:

٢٧٤، وسائل الشيعة ١١: ٤٤٤ ح ١٥٢١٤، بحار الأنوار ٣٦: ٢٤٨ ح ٤١، و٢٥٤: ضمن ح ٤٨.

٢. الأمالي: ٣٩٣ ح ٨٦٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩ ح ١٥٢٢٩.

## دخول الرجل داره ليلاً

٨٩٨٥ هـ - ١٧٧٢ - البرقي: بإسناده [التوفلي، عن السكوني] عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن

جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، إذا جاء من الغيبة، حتى يؤذنهم.<sup>(١)</sup>

## الإرجاع عن السفر

٨٩٨٦ هـ - ١٧٧٣ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي

بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ

السفر قطعة من العذاب، فليسرع أحدكم بالإياب إلى أهله.<sup>(٢)</sup>

٨٩٨٧ هـ - ١٧٧٤ - البرقي: التوفلي، عن السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ

السير قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره، فليسرع الإياب إلى أهله.<sup>(٣)</sup>

٨٩٨٨ هـ - ١٧٧٥ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال:

إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه أو شرايه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه،

فليعجل إلى أهله.<sup>(٤)</sup>

## ركوب البحر في هيجانه

٨٩٨٩ هـ - ١٧٧٦ - الصدوق: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر في هيجانه.<sup>(٥)</sup>

١. المحاسن ٢: ١٢٧ ح ١٣٥١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٤، مكارم الأخلاق: ٢٨١، وسائل الشيعة ١١:

٤٤٨ ح ١٥٢٢٨، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٢ ح ٢٩، مستد أحمد ٣: ٤٥١، كنز العمال ٦: ٧٣٥ ح ١٧٦٢٥.

٢. الجعفریات: ٢٨٢ ح ١١٦٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠ ح ٥٨٢٠، القطعة الأولى، مراسلاً عن رسول الله ﷺ،

ونحوه المواعظ: ٨٦ ح ٥٩، مستدرك الوسائل ٨: ٢٣٣ ح ٩٣٣.

٣. المحاسن ٢: ١٢٧ ح ١٣٥٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٥ وفيه «السفر» بدل «السير»، جامع الأحاديث:

٨٥ وفيه: «الإنبابة» بدل «الإياب»، مكارم الأخلاق: ٢٨١ بتفاوت سير، بحار الأنوار ٧٦: ٢٢٢ ح ٧.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٠٢ ح ٢٨، مستد أحمد ٢: ٤٤٥، تاريخ بغداد ٧: ٢٨٤ ح ٣٧٨٤.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٠ ح ١٣٣٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٤ ح ١٥٢٤٣، بحار الأنوار ٧٦: ٢٨٥ ح ٢.

## حقوق المسافر

١٨٩٩٠ هـ - ١٧٧٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً. <sup>(١)</sup>

١٨٩٩١ هـ - ١٧٧٨ - الحميري: أبو البخري [السندي بن محمد البزاز، قال حدثني]، عن جعفر [بن محمد]، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كنتم في سفر، فمرض أحدكم، فأقيموا عليه ثلاثة أيام. <sup>(٢)</sup>

## الهدية من السفر

١٨٩٩٢ هـ - ١٧٧٩ - الطبرسي: قال النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج أحدكم إلى سفر، ثم قدم على أهله، فليهدهم، وليطرفهم ولو حجارة. <sup>(٣)</sup>

## سفر المرأة بذات محرم

١٨٩٩٣ هـ - ١٧٨٠ - الطبرسي: كما روى عن النبي أنه قال صلى الله عليه وآله لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعه زوجها أو ذو محرم لها. <sup>(٤)</sup>

١. الكافي ٢: ٦٧٠ ح ٤، المحاسن ٢: ١٠٣ ح ١٢٧٥ بإسناده مرفوعاً، ونحوه الخصال: ٩٩ ح ٤٩، من لا يحضره الفقيه

٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٥ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ونحوه الدعوات: ٢٢٠ ح ٥٩٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٧ ح


١٥٢٥٣ نحو الخصال، و١٢: ١٣٣ ح ١٥٨٥٩، بحار الأنوار ٧٦: ٢٦٧ ح ٤.

٢. قرب الإسناد: ١٣٦ ح ٤٧٦، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٧ ح ١٥٢٥٤، و١٢: ١٣٣ ح ١٥٨٦١، بحار الأنوار ٧٦: ٢٦٧ ح

٣. مكارم الأخلاق: ٢٨٠، بحار الأنوار ٧٦: ٢٨٣ ذيل ح ٢.

٤. مجمع البيان ٣: ٢٤، عوالي اللئالي ١: ١٤٧ ح ٨٣ قطعة منه، مستد أحمد ٢: ١٣.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a classic and elegant frame.

الباب الخامس: أحكام الدوابّ في السفر وغيره





### حقوق الدابة

† ٨٩٩٤\* - ١٧٨١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنها تستج بحمد الله. قال: وفي حديث آخر: لا تسموها في وجوهها.<sup>(١)</sup>

† ٨٩٩٥\* - ١٧٨٢ - المجلسي: في شفاء الصدور، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تضربوا وجوه الدواب، فإن كل شيء يستج بحمده.<sup>(٢)</sup>

### ضرب الدواب

† ٨٩٩٦\* - ١٧٨٣ - الكليني: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن سمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اضربوها [أي الدابة] على النفار، ولا تضربوها على العثار.<sup>(٣)</sup>

---

١. الكافي: ٦، ٥٣٨ ح ٤، المحاسن: ٢، ٤٧٤ ح ٢٦٤٥ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة: ١١، ٤٧٩ ح ١٥٣٠٩، ٤٨٢ ح ١٥٣١٦، وح ١٥٣١٧ قطعتان منه، بحار الأنوار: ٦٤، ٢٠٤ ضمن ح ٧ نحو المحاسن.  
٢. بحار الأنوار: ٦٤، ٢١٧، الدر المنثور: ٤، ١٨٣، كنز العمال: ٩، ١٨٩ ح ٢٥٦٢٣ وفيه: «لا تلعوا»، بدل «لا تضربوا».  
٣. الكافي: ٦، ٥٣٩ ح ١٢، و ٥٣٩ ح ٧ وفيه: روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ونحوه المحاسن: ٢، ٤٧٥ ح ٢٦٤٧، تهذيب الأحكام: ٦، ١٨٣ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ١١، ٤٨٨ ح ١٥٣٣٩، و ١٥٣٤٠، بحار الأنوار: ٦٤، ٢٠٥ ضمن ح ٨، و ٢١٤ ح ٢٤.

## لعن الدواب

\* ٨٩٩٧ - ١٧٨٤ - الصدوق: قال النبي ﷺ: إن الدواب إذا لعنت، لزمتهما اللعنة.<sup>(١)</sup>

## الحمل على الدواب

\* ٨٩٩٨ - ١٧٨٥ - الصدوق: قال النبي ﷺ: أخروا الأحمال، فإن اليدين معلقة، والرجلين موقفة.<sup>(٢)</sup>

## حقّ الراكب والحافي

\* ٨٩٩٩ - ١٧٨٦ - الطبرسي: عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب أحقّ بالجماعة من الماشي، والحافي أحقّ من المنتعل.<sup>(٣)</sup>

## عثار الدابة

\* ٩٠٠٠ - ١٧٨٧ - الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن يسار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعست<sup>(٤)</sup>، تقول: تمس أعصانا للرب.<sup>(٥)</sup>

## ذكر الله عند ركوب البعير

\* ٩٠٠١ - ١٧٨٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٧ ح ٢٤٧٠، مكارم الأخلاق: ٢٧٨ مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١١: ٤٨٣ ح ١٥٣٢٢، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٢ ذيل ح ١٩.
٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ ح ٢٤٩١، وسائل الشيعة ١١: ٥٤١ ح ١٥٤٨٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٥ ح ٢٦.
٣. مكارم الأخلاق: ٢٧٢، بحار الأنوار ٧٦: ٣٠٤ ح ١٣.
٤. تمس يمس من باب نفع، ومن باب تعب لغة: إذا عثر وانكب على وجهه، وهو دعاء، مجمع البحرين ١: ٢٩٢.
٥. الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٦ ح ٢٤٦٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٣ ح ٩٩، مكارم الأخلاق: ٢٧٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٨٦ ح ١٥٣٣٦، بحار الأنوار ٦٤: ٢٠٩ ذيل ح ١٣ أشار إليه.



حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ليس من بعير إلا وعلى ذروة سنامه شيطان، فإذا ركب أحدكم البعير، فليذكر الله تعالى حتى ينخس عنه. (١)

٩٠٠٢\* - ١٧٨٩ - البرقي: محمد بن سنان. عن عبد الأعلى، عن أحدهما ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان، فامتنوهنّ، ولا يقول أحدكم: أريح بعيري، فإن الله هو الذي يحمل. (٢)

٩٠٠٣\* - ١٧٩٠ - البرقي: أبو طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ إن على ذروة كل بعير شيطاناً، فامتنوها لأنفسكم وذللوها، واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله. (٣)

٩٠٠٤\* - ١٧٩١ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ، وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبي جعفر ﷺ إلى أرضه بطيبة، ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء الله، وركب أبو جعفر ﷺ على جمل صعب. فقال له عمرو: ما أصعب بعيركم؟! فقال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن على ذروة كل بعير شيطاناً، فامتنوها وذللوها، واذكروا اسم الله عليها، فإنما يحمل الله. ثم دخل مكة ودخلنا معه بعير إجماع. (٤)

### حفظ المواشي والحرث

٩٠٠٥\* - ١٧٩٢ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قضى بحفظ المواشي على أربابها ليلاً، وقضى بحفظ الحرث على أربابه نهاراً. (٥)

١. الجعفرات: ١٢٧ ح ٤٧٨. مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٧ ح ٩٤٣٨.

٢. المحاسن ٢: ٤٧٩ ح ٢٦٦٥. وسائل الشيعة ١١: ٥٠٥ ح ١٥٣٨١. بحار الأنوار ٦٤: ٢٠٧ ضمن ح ١٠.

٣. المحاسن ٢: ٤٨٠ ح ٢٦٦٧. المجازات النبوية: ٢٦٩ ذيل ح ٢٢٢ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ١١: ٥٠٥ ح ١٥٣٨٢. بحار الأنوار ٦٤: ١٣٩ ح ٤٠، و٦٤: ٢٠٧ ضمن ح ١٠، و٦٣: ٢٠٦ ح ٣٦.

٤. المحاسن ٢: ٤٨٠ ح ٢٦٦٨، و٤٧٩ ح ٢٦٦٦ قطعة منه، الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٣، و٥٤٣ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٥٠٣ ح ١٥٣٧٦، و٥٠٤ ح ١٥٣٧٨، و١٢: ٤٠٦ ح ١٦٦٣٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٤: ١٣٩ ح ٤٠، و٢٠٧ ضمن ح ١٠، و٢٠٨ ح ١١.

٥. مجمع البيان ٧: ٩٢.

## فضل البقر

٩٠٠٦٥ - ١٧٩٣ - الصدوق: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن عمر النهاوندي بنهاوند، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن المستنير بن أبي الخصب بالمصيصة بالليل، قال: حدثنا موسى بن الحسن بمدينة الرسول ﷺ قال: حدثنا إبراهيم بن شريح الكندي، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن جميل بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **أكرموا البقر، فإنها سيد البهائم، ما رفعت طرفها إلى السماء حياء من الله عز وجل منذ عبد العجل.**<sup>(١)</sup>

## ذم لعن البعير

٩٠٠٧٦ - ١٧٩٤ - القاضي النعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي بن عيسى، عن رسول الله ﷺ: **إنه سمع رجلاً يلعن بعيره، فقال: إرجع، ولا تصحبنا على بعير ملعون.**<sup>(٢)</sup>

## سب الإبل

٩٠٠٨٦ - ١٧٩٥ - الشريف الرضي: قال [النبي ﷺ]: **لا تستوا الإبل، فإنها رقوم.**<sup>(٣)</sup> الدم.<sup>(٤)</sup>

## إقتناء الغنم وإكرامها

٩٠٠٩٥ - ١٧٩٦ - ابن أبي جمهور: روي عنه ﷺ: **أنه قال: استوصوا بالمعزى خيراً، فإنه مال رقيق، وهو من الجنة.**<sup>(٥)</sup>

٩٠١٠٦ - ١٧٩٧ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عيسى بن هشام، عن

١. علل الشرائع: ٤٩٤ ح ٢، قصص الأنبياء للجزائري: ٢٦٧، بحار الأنوار ١٣: ٢٠٨ ح ٣، و٦٤: ١٤٠ ح ٤٤.

٢. دعائم الإسلام ١: ٣٤٧، مستدرک الوسائل ٨: ٢٦١ ح ٩٤٠٢.

٣. في الحديث: لا تستوا الإبل، فإن فيها رقوم. الدم، يقال: رقأ الدمع والدم والمرق يرقأ رقوماً. بالضم، إذا سكن وانقطع، والإسم الرقوم. بالفتح. النهاية ١: ٦٧٧ رقم ١٤٩٧.

٤. المجازات النبوية: ٣٠٧ ح ٢٦٣، بحار الأنوار ٦٤: ١٤٢ ح ٤٧، مستدرک الوسائل ٨: ٢٦٢ ح ٩٤٠٥.

٥. عوالي اللئالي ١: ٦٤ ح ١٠٤، مستدرک الوسائل ٨: ٢٨١ ح ٩٤٤٨.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: **نظفوا مرائبها [الغنم]، وامسحوا رغامها.** (١)

٩٠١١٤ - ١٧٩٨ - محمد بن الأشعث: حدثنا الأبهري، حدثنا أبو عبد الله بكر بن محمد بن إبراهيم الضرير بن المصيص الزاهد، وكان ثقة، قال: حدثنا إبراهيم بن ربيعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يعدي (٢) شيء، شيئاً (٣).

### رعي الغنم

٩٠١٢٤ - ١٧٩٩ - الراوندي: ابن بابويه، حدثنا أبو محمد عبد الله بن حامد، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يحيى أبو صالح، حدثنا الليث، حدثنا يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ بمصر الظهران يرعى الكباش، وأن رسول الله قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه. قالوا: نرعى الغنم، قال: نعم، وهل نرى إلا رعاها. (٤)

٩٠١٣٤ - ١٨٠٠ - الراوندي: أبي، حدثنا محمد بن يحيى المطار، حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن حاتم، عن رجل من ولد عمار يقال له: أبو لؤلؤة سمّاه، عن أبيه، قال: قال عمار رضي الله عنه: كنت أرى غنيمة أهلي، وكان محمد بن عليه السلام يرعى أيضاً، فقلت: يا محمد! هل لك في فتح، فإني تركتها روضة بركة؟ قال: نعم، ففتحتها من الغد، وقد سبقني محمد ﷺ، وهو قائم يذود غنمه عن الروضة، قال: إنني كنت واعدتك، فكرهت أن أرى قبلك. (٥)

### تحريش البهائم

٩٠١٤٠ - ١٨٠١ - ابن أبي جمهور: في الحديث:

١. الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٥٠٨ ح ١٥٣٩١، بحار الأنوار ٦٤: ١٥٠ ح ٤.
٢. المدوّي: الفساد، ما يُعدي من جرب ونحوه، وانتقال المرض من مريض إلى سليم. المنجد: ٤٩٣.
٣. الجعفرات: ٤٠٩ ح ١٦٣٦، مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٨ ح ٩٤٤٢.
٤. قصص الأنبياء: ٢٨٤ ح ٣٤٩، بحار الأنوار ١٦: ٢٢٣ ح ٢٤.
٥. قصص الأنبياء: ٢٨٥ ح ٣٥٠، بحار الأنوار ١٦: ٢٢٤ ح ٢٥، و٩٦: ١٩ ح ١٩.

أنه ﷺ نهى عن التحريش<sup>(١)</sup> بين اليهائم<sup>(٢)</sup>.

٩٠١٥\* - ١٨٠٢ - الصدوق: هي رسول الله ﷺ عن تحريش اليهائم ما خلا الكلاب.<sup>(٣)</sup>

## الإحصاء وإحداث الكنائس

٩٠١٦\* - ١٨٠٣ - الراوندي: [أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسامعاً، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسامعاً، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين] قال: قال رسول الله ﷺ ليس في الإسلام خصاء، ولا كنيسة محدثة.<sup>(٤)</sup>

## صوت الديك

٩٠١٧\* - ١٨٠٤ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم أصوات الديكة، فإنها رأَتْ ملكاً، فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأَتْ شيطاناً.<sup>(٥)</sup>

## سب الديك

٩٠١٨\* - ١٨٠٥ - الطبرسي: وقال [النبي ﷺ]: لا تسبوا الديك، فإنه يدل على مواقيت

١. التحريش: الإغراء، بين القوم والكلاب وتهيج بعضها على بعض. مجمع البحرين ١: ٤٨٨.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٧١ ح ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٨: ٢٨٧ ح ٩٤٦٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠ ح ٥٠٩٦، وسائل الشريعة ١١: ٥٢٢ ح ١٥٤٣٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٧ ح ١٧.

٤. النوادر: ١٦٩ ح ٢٦٤، الجعفریات: ١٣٨ ح ٥١٨ عن علي عليه السلام. ونحوه مستدرک الوسائل ٨: ٢٨٧ ح ٩٤٦٣، و١١: ١٠٠ ح ١٢٥٢٧.

٥. مكارم الأخلاق: ١٣٢، بحار الأنوار ٧٠: ٧ وفيه: «الصياح بدل «أصوات»، مستد أحمد ٢: ٣٢١ بتفاوت يسير،

كنز العمال ١٢: ٣٣٣ ح ٣٥٢٧٢.

(١) الصلاة.

١٩٠١٩\* - ١٨٠٦ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: لا تستبوا الديك، فإنه صديقي وأنا صديقه، وعدوه عدوي، والذي يعثنى بالحق! لو يعلم بنو آدم ما في قترته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب والفضة، وإنه يطرد مذمومة من الجن.<sup>(١)</sup>

### الحمام في البيت

١٩٠٢٠\* - ١٨٠٧ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب، عن عليّ رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله! إنني أستوحش في بيتي، قال: اتّخذ زوجين من الحمام.<sup>(٢)</sup>

### اتّخاذ زوج الحمام

١٩٠٢١\* - ١٨٠٨ - المجلسي: في عمل اليوم والليلة لابن السني، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل: أن عليّاً شكّا إلى النبي ﷺ الوحشة، فأمره أن يتّخذ زوج حمام، وأن يذكر الله تعالى عند هديره.<sup>(٣)</sup>

١٩٠٢٢\* - ١٨٠٩ - المجلسي: وروى ابن عدي في كامله في ترجمة ميمون بن موسى، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه اشترك إلى رسول الله ﷺ الوحشة. قال له: اتّخذ زوجاً من حمام تونسك، وتوظفك للصلاة بتغريدها، واتّخذ ديكاً يؤنسك، ويوظفك للصلاة.<sup>(٤)</sup>

١٩٠٢٣\* - ١٨١٠ - المجلسي: روى [ابن عدي في كامله] في ترجمة محمد بن زياد الطحّان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. مكارم الأخلاق: ١٣٢، مسند أحمد ٥: ١٩٣ وفيه: يدعو إلى الصلاة، المعجم الكبير ٥: ٢٤٠ ح ٥٢١٠ - ٥٢١٢ بتفاوت.

٢. مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٣. مستدرک الوسائل ٨: ٢٨٢ ح ٩٤٥٣، الكافي ٦: ٥٤٦ ح ٦ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام بتفاوت يسير، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ٤٢٢٨، ومكارم الأخلاق: ١٣١، وسائل الشيعة ١١: ٥١٦ ح ١٥٤١٧، و٥١٧ ح ١٥٤٢٢.

٤. بحار الأنوار ٦٥: ٢٧ ضمن ح ٤٢، و٧٦: ١٦٢ ضمن ح ٤١.

٥. بحار الأنوار ٦٥: ٢٧ ضمن ح ٤٢.

٥. بحار الأنوار ٦٥: ٢٧ ضمن ح ٤٢.

إتخذوا الحمام المقاصيص في بيوتكم، فإنها تلهي الجن عن صبيانكم.<sup>(١)</sup>

### فضل الخطاف

٩٠٢٤٠ - ١٨١١ - الصفار: أحمد بن محمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة،

عن محمد بن سيف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ

استوصوا بالصائغات خيراً - يعني الخطاف - فإنه أنس طير الناس بالناس.

ثم قال رسول الله ﷺ أتدرون ما تقول الصائغية إذا ترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، حتى تقرأ أم الكتاب، فإذا كان في آخر ترنمها قالت: ولا الضالين.<sup>(٢)</sup>

٩٠٢٥٠ - ١٨١٢ - ابن أبي جمهور: روي عنه عليه السلام أنه قال:

استوصوا بالعينيّات، فإنهن لا يؤذين شيئاً بالناس.

وفي حديث آخر: إنهن طير أنس.<sup>(٣)</sup>

٩٠٢٦٠ - ١٨١٣ - الطبرسي: قال النبي ﷺ لا تمنعوا الخطاطيف أن تسكن في بيوتكم.<sup>(٤)</sup>

### إمساك الكلب

٩٠٢٧٠ - ١٨١٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]:

من اقتنى كلباً إلا ضارياً، أو كلب ماشية، أو كلب زرع، نقص من أجره كل يوم قيراطان.<sup>(٥)</sup>

٩٠٢٨٠ - ١٨١٥ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ أنه قال:

من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط.<sup>(٦)</sup>

١. بحار الأنوار ٦٥: ٢٧ ضمن ح ٤٢، كنز العمال ١٢: ٣٣٢، ٣٥٢٦٩، ٣٣٦ ح ٣٥٢٩١.

٢. بصائر الدرجات: ٣٦٦ ح ٢٤، الكافي ٦: ٢٢٣ ح ٢ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٥٢٤ ح ١٥٤٤٤، و ٢٣: ٣٩٣ ح ٢٩٨٢٨، بحار الأنوار ٦٤: ٢٨٣ ح ٤٦، و ٢٨٤ قطعة منه.

٣. عوالي اللئالي ٣: ٤٦٨ ح ٢٨.

٤. مكارم الأخلاق: ١٣١ بحار الأنوار ١٦٣: ١٦٦ ضمن ح ١.

٥. عوالي اللئالي ١: ١٤٣ ح ٦٦، مسند أحمد ١: ٨، ٣٧، ٤٧، و ٦٠، سنن النسائي ٧: ١٨٨.

٦. عوالي اللئالي ٣: ٤٥٢ ح ١، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٣ ح ٩٤٧٩، مسند أحمد ٢: ٧٩، و ٢٦٧، سنن النسائي ٧: ١٨٩ بتفاوت يسير في كليهما.

## إِتِّخَاذُ الْكَلْبِ

٩٠٢٩ - ١٨١٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أَن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ. <sup>(١)</sup>

### قتل كلب الأسود

٩٠٣٠ - ١٨١٧ - الطوسي: قوله [النبي صلى الله عليه وآله]: لَوْ أَنَّ الْكَلْبَ [الكلاب] أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لِأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ. <sup>(٢)</sup>

٩٠٣١ - ١٨١٨ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي صلى الله عليه وآله]: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْكَلْبَ أُمَّةٌ، لِأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَيْهِيمٍ. وَقَالَ: الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. <sup>(٣)</sup>

### التعوذ بالله عند سماع صوت الكلاب

٩٠٣٢ - ١٨١٩ - المجلسي: روى النسائي، والحاكم، عن جابر بن عبد الله أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ، وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلَّ الْخُرُوجِ إِذَا جَدَّتْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبِثُّ فِي اللَّيْلِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ. <sup>(٤)</sup>

### إِطْعَامُ الْكَلْبِ

٩٠٣٣ - ١٨٢٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الْكَلْبُ مِنْ ضِعْفَةِ الْجَنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ الطَّعَامَ، وَشَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعَمْهُ أَوْ

١. الكافي ٦: ٥٥٣ ح ١١، جامع الأحاديث: ٨١ وسائل الشيعة ١١: ٥٣١ ح ١٥٦٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٦١ ح ١٢.

٢. الخلاف ٣: ٢٤٣، الصراط المستقيم ٣: ١٩٣ الهامش، مسند أحمد ٤: ٨٥ و ٥٤.

٣. عوالي الثمالي ١: ٣٦١ ح ٢١، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٤ ح ٩٤٨٤، و ١٦: ١٢٧ ح ١٩٣٥٥.

٤. بحار الأنوار ٦٤: ١٩٦، مسند أحمد ٣: ٣٠٦، وسنن أبي داود ٣: ٣٣٢ ح ٥١٠٣، الدر المنثور ٥: ٥٩.

ليطرده، فإن لها أنفوس سو...<sup>(١)</sup>

﴿٩٠٣٤ - ١٨٢١ - ابن أبي جمهور: روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال:

في الكلاب، وهي ضعفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها، فإن لها نفساً يريد أن لها عيوناً تضرّ بنظرها إلى من يطعم بحضرتها.<sup>(٢)</sup>

## السّور

﴿٩٠٣٥ - ١٨٢٢ - المجلسي: روى الحاكم، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم

من الأنصار، ودونه دور لا يأتيها، فشقّ عليهم ذلك، فكلّموه، فقال: إن في داركم كلباً.

قالوا: فإن في دارهم سّوراً، فقال: السّور سبع.<sup>(٣)</sup>

## الحية والإنسان

﴿٩٠٣٦ - ١٨٢٣ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذي الطفتين<sup>(٤)</sup>

والأبتر<sup>(٥)</sup>، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل.<sup>(٦)</sup>

﴿٩٠٣٧ - ١٨٢٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من ترك الحيات مخافة طلبهنّ،

فليس منّا، ما سالنهنّ منذ حاربناهنّ.<sup>(٧)</sup>

﴿٩٠٣٨ - ١٨٢٥ - المجلسي: قال [النبي ﷺ]: اقتلوا الحيات، فمن خاف إثارهنّ، فليس

منّا.<sup>(٨)</sup>

١. الكافي ٦: ٥٥٣ ح ٩، الجعفرات: ١٩٧ ح ٧٣٣، عوالي اللئالي ٣: ٦٦٠ ح ١٤٣، وسائل الشريعة ١: ٥٣٣ ح ١٥٤٦٧.

بحار الأنوار ٦٣: ٩٤، ٤٨، و٦٥: ٦٨ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٥ ح ٩٤٨٦.

٢. عوالي اللئالي ١: ٧٧ ح ١٦٠، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٥ ح ٩٤٨٧ قطعة منه.

٣. بحار الأنوار ٦٥: ٦٧.

٤. في المستدرک: الطفتين.

٥. في الخبر: اقتلوا من الحيات ذا الطفتين والأبتر، الطفية كمدية: خوصة العقل، ذواطفتين من الحيات من على ظهره خطّان أسودان كالخوصتين، شبه الخططين على ظهر الحية بهما، مجمع البحرين ٣: ٥٢.

٦. عوالي اللئالي ١: ١٤٢ ح ٦٠، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٩ ح ٩٤٩٤ قطعة منه، مستد أحمد ٢: ٩.

٧. عوالي اللئالي ١: ١٨٠ ح ٢٣٤، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٩ ضمن ح ٣٣ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢١ ح ٩٣٤٢.

٨. بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٩ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٨ ضمن ح ٩٤٩١، سنن أبي داود ٣: ٣٦٦ ح ٥٢٤٩.

تفاوت يسير، ونحوه المعجم الكبير ٩: ٣٥١ ح ٩٧٤٧، مجمع الزوائد ٤٦: ٤٦.



٩٠٣٩ - ١٨٢٦ - المجلسي: قال [النبي ﷺ]: من ترك قتل الحية خشية النار، فقد كفر، يعني كفر بأمري لأنني أمرت بقتلها.<sup>(١)</sup>

٩٠٤٠ - ١٨٢٧ - السيوطي: أخرج ابن جرير عن ابن عباس، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن قتل الحيات؟

قال: خلقت هي والإنسان كل واحد منهما عدو لصاحبه، إن رآها أفرغته، وإن لدغته [لدغته] أوجعته، فاقتلها حيث وجدتها.<sup>(٢)</sup>

٩٠٤١ - ١٨٢٨ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن يزيد، ويونس قال: حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحص الجشمي، قال:

بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيه أو بقصبة.

قال يونس: بقضيه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل حية، فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه، [ومن ترك حية مخافة عاقبتها، فليس مناً].<sup>(٣)</sup>

٩٠٤٢ - ١٨٢٩ - ابن الأثير: أخبرنا إبراهيم وإسماعيل وغيرهما بإسنادهم إلى محمد بن عيسى، حدثنا هناد، أخبر ابن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ:

إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح ﷺ، وبعهد سليمان بن داود ﷺ، لا تؤذينا، فإن عادت، فاقتلوا.<sup>(٤)</sup>

٩٠٤٣ - ١٨٣٠ - المجلسي: سئل عن حيات البيوت؟

فقال ﷺ: إذا رأيتم شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح ﷺ، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود ﷺ، أن [لا] تؤذونا فإن عدن، فاقتلوه.<sup>(٥)</sup>

١. بحار الأنوار ٦٤: ٢٧٠ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٨ ذیح ٩٤٩١.

٢. الدر المشور ١: ٥٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٩ ح ٣٢.

٣. مسند أحمد ١: ٣٩٤، ٤٢١، بحار الأنوار ٦٤: ٢٨٠، مجمع الزوائد ٤: ٤٥.

٤. أسد الغابة ٦: ٢٦٩ ح ٦٤٠٢، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٩، كنز العمال ١٠: ٦٢ ح ٢٨٣٧٢، ١٥: ٤١ ح ٣٩٩٨٩.

٥. بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٩ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٨ ضمن ح ٩٤٩١، سنن أبي داود ٣: ٣٦٨ ح ٥٢٦٠.

المعجم الكبير ٧: ٧٩ ح ٦٤٢٨.

١٨٣١ - ٩٠٤٤ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية؟ وقال له السائل: إنّه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال: من تركها تخوفاً من تبعتها، فليس منّي. قال: إن رسول الله ﷺ قال: ومن تركها تخوفاً من تبعتها، فليس منّي، فأما حية لا تطلبك ولا بأس بتركها<sup>(١)</sup>.

١٨٣٢ - ٩٠٤٥ - الصدوق: سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات؟ فقال: اقتل كل شيء، تجده في البرية إلا الجان، ونهى عن قتل عوامر البيوت، وقال: لا تدعوهم مخافة تبعاتهنّ، فإن اليهود على عهد رسول الله ﷺ قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ، فليس منّي، وإنما تركها لأنها لا تريدك. وقال: ربّما قتلتهم في بيوتهنّ<sup>(٢)</sup>.

### قتل الوزغ

١٨٣٣ - ٩٠٤٦ - الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن علي الصائغ المكي، قال: حدثنا القعني، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الوزغ، ولو في جوف الكعبة<sup>(٣)</sup>.

### قطع عرقوب الدابة

١٨٣٤ - ٩٠٤٧ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حرنت على أحدكم دابة - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها، ولا يعرقها<sup>(٤)</sup>.

١. معاني الأخبار: ١٧٣ ح ١، وسائل الشريعة: ١١: ٥٣٤ ح ١٥٤٦٩، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٦٧ ح ٢٣.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٥١ ح ٤٢٣٤، وسائل الشريعة: ٢٣: ٣٩٧ ح ٢٩٨٣٩، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٦٠ ح ١١.

٣. المعجم الكبير: ١١: ٦٦١ ح ١١٤٩٥، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٦٢، مجمع الزوائد: ٤: ٤٧، كنز العمال: ١٥: ٤٥٠ ح ١٨: ٤٠٠١٨.

٤. المحاسن: ٢: ٤٧٧ ح ٢٦٥٥، الكافي: ٥: ٤٩ ح ٨، الجعفریات: ١٤٦ ح ٥٥٠، بضاوت سير، تهذيب الأحكام: ٦: ١٩٢ ح ١٣٢، ٩: ٩٦ ح ٣٥٠، النوار للراوندي: ١٦٩ ح ٢٦٨، نحو الجعفریات، وسائل الشريعة: ١١: ٥٤٣ ح ١٥٤٩١، بحار الأنوار: ١٠٠: ٢٥ ح ٢٤، مستدرک الوسائل: ٨: ٣٠١ ح ٩٥٠٠، ١٦: ١٥٧ ح ١٩٤٥٦.

## إكرام الهرة

٩٠٤٨\* - ١٨٣٥ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: أكرموا الهرة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات.<sup>(١)</sup>

٩٠٤٩\* - ١٨٣٦ - المجلسي: [روى الحاكم] في رواية أنه ﷺ قال: الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم.<sup>(٢)</sup>

## قتل الطيور

٩٠٥٠\* - ١٨٣٧ - المجلسي: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في الشهاب، عن النبي ﷺ، قال: من قتل عصفوراً عبثاً، جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش، يقول: رب! سل هذا، فبم قتلني من غير منفعة.<sup>(٣)</sup>

٩٠٥١\* - ١٨٣٨ - المجلسي: روى عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل عصفوراً عبثاً، جاء يوم القيامة يعج إلى الله تعالى يقول: يا رب! إن هذا قتلني عبثاً، لم ينتفع بي، ولم يدعني، فأكل من حشارة الأرض.<sup>(٤)</sup>


١. عوالي اللئالي ٤: ٦، ح ٥، مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٣، ذیل ح ٩٥٠٥.

٢. بحار الأنوار ٦٥: ٦٧.

٣. بحار الأنوار ٦٤: ٢٧٠، ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٣، و٩٥٠٤، ١٦: ١٣٠، ح ١٩٣٦٥.

٤. بحار الأنوار ٦٤: ٤، مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٤، ح ٩٥٠٧.



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The flowers are stylized and arranged in a continuous line.

الباب السادس: العشرة في السفر والحضر





## حسن المعاشرة

٩٩٠٥٢١ - ١٨٣٩ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: أخبرنا رجاء بن يحيى بن سامان العبرثاني الكاتب، قال: حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب بسرّ من رأى سنة أربعين ومائتين، قال: حدثنا مسعدة بن صدقة العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد يحدث عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: **المجالس بالأمانة، ولا يحلّ لمؤمن أن يأثر<sup>(١)</sup> عن مؤمن - أو قال: عن أخيه المؤمن - قبيحاً<sup>(٢)</sup>.**

٩٩٠٥٣١ - ١٨٤٠ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: **إنّما يتجالس المتجالسان بأمانة الله، فلا يحلّ لأحدهما أن يفشي على أخيه ما يكره<sup>(٣)</sup>.**

## التوسيع في المجلس

٩٩٠٥٤١ - ١٨٤١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ: **إنّ من حقّ المؤمن أن يوسّع له إذا جلس لجنبه، ويقبل عليه إذا حدّثه، ويسلم عليه إذا قام<sup>(٤)</sup>.**

١. أثره: تبع أثره، وأثر الحديث: نقله، المعجم الوسيط: ٥.
٢. الأمالي: ٥٧٢ ح ١١٨٥، المواعظ: ٨١ ح ٢٩ القطعة الأولى، مجموعة ورام: ٢، ٧٠، أعلام الدين: ٢٠٩، بحار الأنوار: ٧٥، ٤٦٧ ح ١٦.
٣. مجموعة ورام: ١، ٩٨، كنز العمال: ٩، ١٤٠ ح ٢٥٤٠٨، و١٤٤ ح ٢٥٤٣٣.
٤. مستدرک الوسائل: ٨، ٣٢٠ ح ٩٥٤٨.

١٩٠٥٥ - ١٨٤٢ - النوري: عنه [النبي ﷺ] قال: لا يقوم أحد لأحد، ولا يقيمن أحد أحداً عن مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم.<sup>(١)</sup>

١٩٠٥٦ - ١٨٤٣ - زيد زراد: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم من بعض حجراته، إذا قوم من أصحابه مجتمعون، فلما بصروا برسول الله ﷺ قاموا، قال لهم رسول الله ﷺ: أقعدوا، ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً، ولكن اجلسوا وتفسحوا في مجلسكم وتوقروا، اجلس إليكم إن شاء الله.<sup>(٢)</sup>

### إستفادة الأخوة

١٩٠٥٧ - ١٨٤٤ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقاطعوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وتوادوا، وكونوا عباد الله إخواناً.<sup>(٣)</sup>

### المجالسة مع العالم

١٩٠٥٨ - ١٨٤٥ - الإمام الصادق ﷺ قال النبي ﷺ: لا تجلسوا عند كلّ داع مدّع يدعوكم من اليقين إلى الشك، ومن الإخلاص إلى الرياء، ومن التواضع إلى الكبر، ومن النصيحة إلى العداوة، ومن الزهد إلى الرغبة. وتقربوا إلى عالم يدعوكم إلى التواضع من الكبر، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الشك إلى اليقين، ومن الرغبة إلى الزهد، ومن العداوة إلى النصيحة، ولا يصلح لموعظة الخلق إلا من جاوز هذه الآفات بصدقة، وأشرف على عيوب الكلام، وعرف الصحيح من السقيم، وعلل الخواطر وفتن النفس والهوى.<sup>(٤)</sup>

١٩٠٥٩ - ١٨٤٦ - المفيد: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا عند كلّ عالم يدعوكم إلا عالم

١. مستدرک الوسائل ٨، ٣٢٠ ح ٩٥٤٩

٢. الأصول الستة عشر: ١٣٠ ح ٢١، مجموعة ورام: ١، ٣١.

٣. جامع الأحاديث: ١٣٨، مستد أحمد: ١، ٧ ضمن الحديث، فردوس الأخبار: ٢، ٤٢٠ ح ٧٦٢٠ بتفاوت بسير، بحار

الأنوار: ٧٦، ٣٨ ضمن ح ٣٥.

٤. مصباح الشريعة: ٢١، عدة الداعي: ٩٤ قطعة منه، بحار الأنوار: ٢، ٥٢ ح ٢٠.



يدعوكم من الخمس إلى الخمس: من الشك إلى اليقين، ومن الكبر إلى التواضع، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن العداوة إلى النصيحة، ومن الرغبة إلى الزهد<sup>(١)</sup>.

١٩٠٦٠ - ١٨٤٧ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: لا تقعدوا إلا إلى عالم يدعوكم من ثلاث إلى ثلاث: من الكبر إلى التواضع، ومن المداينة إلى المناصحة، ومن الجهل إلى العلم<sup>(٢)</sup>.

### مؤاخاة الكافر

١٩٠٦١ - ١٨٤٨ - الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده رحمته، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه، فانظروا إلى خلطائه، فإن كانوا أهل دين الله، فهو على دين الله، وإن كانوا على غير دين الله، فلا حظ له من دين الله، إن رسول الله ﷺ كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يواخين كافراً، ولا يخالط فاجراً، ومن أخى كافراً، أو خالط فاجراً، كان كافراً فاجراً<sup>(٣)</sup>.

### مجالسة الفقراء

١٩٠٦٢ - ١٨٤٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله. أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: سائلوا العلماء، وخطبوا الحكماء، وجالسوا

١. الإختصاص: ٣٣٥، مجموعة ورام ٢: ١١٠ وفيه: «لا تجلسوا إلا عند من يدعوكم...» معدن الجواهر (المترجم):

١٢٤، أعلام الدين: ٢٧٢ وفيه: «لا تجلسوا إلا عند كل عالم يدعوكم...» بحار الأنوار ١: ٢٠٥، ٢٨، ٧٤، ١٨٨

ح ١٨، مستدرک الوسائل ٨: ٣٢٧ ح ٩٥٧٠.

٢. مجموعة ورام ٢: ٢٣٣.

٣. صفات الشيعة (المطبوع ضمن المواعظ): ١٩٣ ح ٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٥ ح ٢١٥٢٦، بحار الأنوار ٧٤: ١٩٧ ح

٣١، مستدرک الوسائل ٨: ٣٣٣ ح ٩٥٨٧.

## إختبار الأصدقاء.

٩٠٦٣\* - ١٨٥٠ - ورام ابن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: إختبروا الناس بأخذانهم،  
فإنما يخادن الرجل من يعجبه نحوه<sup>(٢)</sup> (٣).

## في المعاشرة واختبار الناس

٩٠٦٤\* - ١٨٥١ - المفيد: روي عن النبي ﷺ قال: اختبروا الناس، فإن الرجل يجاذب من  
يعجبه.

وقال الشاعر:

امحض مودتك الكريم، فإنما يرعى ذوي الإحسان كل كريم  
وأخ أشرف الرجال مروة والموت خير من أخ لثيم<sup>(٤)</sup>

## الحظر من مواقف التهمة

٩٠٦٥\* - ١٨٥٢ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ قال: من كان يؤ  
من بالله واليوم الآخر، فلا يقفّن مواقف التهمة<sup>(٥)</sup>.

## التقية وكتمان السر

٩٠٦٦\* - ١٨٥٣ - القمي: حدثنا هارون بن موسى، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن

١. الجعفرات: ٣٧٧ ح ١٥١٠، جامع الأحاديث: ٨٦ النوادر للراوندي: ١٥٥ ح ٢٢٤ بضاوت يسير، تحف العقول: ٤١، مشكاة الأنوار: ٢٣٨ ح ٦٨٣، بحار الأنوار: ١: ١٩٨ ح ٥، و٧٤: ١٨٨ ح ١٤.
٢. النحو: القصد والطريق والجهة، المعجم الوسيط: ٩٠٨.
٣. مجموعة ورام: ٢: ٢٤٩، مستدرک الوسائل: ٨: ٣٢٧ ضمن ح ٩٥٦٨ عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق.
٤. الإختصاص: ٣٦٦.
٥. مستدرک الوسائل: ٨: ٣٤٠ ح ٩٦٠٤.

عنه عن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرض نفسه للتهمة، فلا يلومن من أساء به الظن، ومن كتم سره، كانت الخيرة في يده. (1)

### مشاورة النساء

٩٠٦٧٦ - ١٨٥٤ - ابن أبي جمهور: قال [الشيخ عليه السلام]: شاوروهن وخالفوهن. (2)

### من لا يكون أهلاً للمشاورة

٩٠٦٨٥ - ١٨٥٥ - الصدوق: أبي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن آدم، عن أبيه بإسناده رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي! لا تشاور جباناً، فإنه يضيق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل، فإنه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاور حريصاً، فإنه يزين لك شرها، [شرهما] واعلم يا علي! إن الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن. (3)

### النظر إلى أهل البلاء

٩٠٦٩٤ - ١٨٥٦ - ابنا بسطام: طاهر بن حرب الصيرفي، قال: حدثنا موسى بن عيسى، عن محمد بن سنان السعدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تديموا النظر إلى أهل البلاء. والمجدومين، فإن ذلك يحزنهم. (4)

٩٠٧٠٦ - ١٨٥٧ - ابنا بسطام: عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول

١. جامع الأحاديث: ١١٩، الكافي ١٥٢: ٨ ح ١٣٧ عن علي عليه السلام، ونحوه وسائل الشيعة ١٢: ٣٦ ح ١٥٧٢، وبحار الأنوار ٧٨: ٥٩.

٢. عوالي اللئالي ١: ٢٨٩ ح ١٤٨، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ ضمن ح ٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ١٩٩.

٣. علل الشرائع: ٥٥٩ ح ١، المواظ: ١٢٧ ح ١٢٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠٩ ح ٥٨٨٩، والخصال: ١٠١ ح ٥٧ باختلاف بيرو، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦ ح ١٦٦٠٧، بحار الأنوار ٧٠: ٣٨٦ ح ٤٧، و٧٣: ١٦٢ ح ١٤ قطعة منه، و٣٠٤ ح ٢١، و٧٥: ٩٩ ح ١١.

٤. طب الأئمة: ١٠٦، بحار الأنوار ٧٥: ١٥ ح ٦.

الله ﷻ أقلوا من النظر إلى أهل البلاء، ولا تدخلوا عليهم، وإذا مررتم بهم، فأسرعوا المشي، لا يصيبكم ما أصابهم<sup>(١)</sup>

١٩٠٧١ - ١٨٥٨ - الدولابي: حدثني أحمد بن يحيى الأودي، حدثنا سعيد بن عمر الأشعبي،

حدثنا أبو ضمرة، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، حدثني أمي

فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي رضي الله عنه، وعبد الله عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

لا تديموا النظر إلى المجذمين<sup>(٢)</sup>، ومن كلمهم منكم، فليكن بينه وبينهم قيد رمح<sup>(٣)</sup>

### مجاملة الأشرار بالأخلاق

١٩٠٧٢ - ١٨٥٩ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: جاملوا الأشرار بأخلاقكم تسلموا من

غوائلهم، وبأيتهوم بأعمالكم، كيلا تكونوا منهم<sup>(٤)</sup>

١٩٠٧٣ - ١٨٦٠ - ورام بن أبي فراس: [قال] النبي ﷺ: جاملوا الناس بأخلاقكم تسلموا

من غوائلهم، وزايلهم بأعمالكم، لئلا تكونوا منهم<sup>(٥)</sup>

### الأخوة في الدين

١٩٠٧٤ - ١٨٦١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد،

حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أحب

أحدكم أخاه، فليعلمه، فإنه أصلح لذات البين<sup>(٦)</sup>

١. طب الأئمة: ١٠٦، بحار الأنوار ٢١٣: ٦٢، ذيل ج ٩، و ١٥: ٧٥، ح ٧.

٢. في البحار والكنز: المجذومين.

٣. الدرزية الطاهرة: ١٢٨ ح ١٥٢، و ١٢٩ ح ١٥٥ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٦٥: ٨٣، ضمن ح ١٠، مستند أحمد: ٧٨.

بتفاوت يسير فيهما، مجمع الزوائد ٥: ١٠١، كنز العمال ١٠: ٥٥، ح ٢٨٣٩ وفيه: «قدر رمح» بدل «قيد رمح».

٤. أعلام الدين: ٢٩٤، بحار الأنوار ١٩٩: ٧٤، ذيل ح ٣٧، و ١٧٥: ٧٧، ضمن ح ٨.

٥. مجموعة ورام: ٢: ١٤.

٦. الجعفرات: ٣٢٠ ح ١٣٢٥، النوادر للراوندي: ١١١ ح ١٠٠ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٧٤: ١٨٢ ح ٧، مستدرک

الوسائل ٨: ٣٥٥ ح ٩٦٤٨.

## في السلام

٩٠٧٥ هـ - ١٨٦٢ - الصدوق: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من يد بالسلام قبل السلام، فلا تحبوه. وقال ﷺ: لا تدع أحداً إلى طعامك، حتى يسلم <sup>(١)</sup>.

## طيب الكلام وإفشاء السلام

٩٠٧٦ هـ - ١٨٦٣ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال: إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. قيل: لمن هي؟

قال: لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام <sup>(٢)</sup>.  
٩٠٧٧ هـ - ١٨٦٤ - القمي: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟

قالوا: بلى يا رسول الله!

فقال ﷺ: إفشاء السلام في العالم <sup>(٣)</sup>.

٩٠٧٨ هـ - ١٨٦٥ - ابن الفثال: قال رسول الله ﷺ: السلام إسم من أسماء الله تعالى، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بالقوم، فسلم عليهم، فإن لم يردوا عليه، ردة عليه من هو خير منهم وأطيب <sup>(٤)</sup>.

١. الخصال: ١٩ ح ٦٧، الجعفریات: ٣٧٥ ح ١٥٠٧، و١٥٠٩ القطعتان منه، جامع الأحاديث: ١١٦ القطعة الأولى، و١٣٣ القطعة الثانية، روضة الواعظین: ٤٥٨، كشف الغمة: ١، ٥٧٥ عن الإمام الحسن عليه السلام القطعة الأولى، وسائل الشیعة: ١٢، ٥٦ ح ١٥٦٣٦، بحار الأنوار: ٧٦، ٣ ح ٦، مستدرک الوسائل: ٨، ٣٥٧ ح ٩٦٥٤، و٩٦٥٤.

٢. مستدرک الوسائل: ٨، ٣٣٦ ح ٩٦٨١، بحار الأنوار: ٨، ١١٨ ح ٥ بتفاوت سير، مسند أحمد: ١، ١٥٦، كنز العمال: ١٥، ٨٨٦ ح ٤٣٥٠٩ باختصار.

٣. الغایات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٣٢، بحار الأنوار: ٧٦، ١٢ ح ٥٠، مستدرک الوسائل: ٨، ٣٢٢ ح ٩٦٧٦.

٤. روضة الواعظین: ٤٥٩، مشکاة الأنوار: ٣٤٩ ح ١١٢٥، بحار الأنوار: ٧٦، ١٠ ضمن ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ٨، ٣٦٢ ح ٩٦٧٨، و٣٦٣ ذیل ح ٩٦٨١ قطعة منه.

٤٩٠٧٩٤ - ١٨٦٦ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: أفشوا السلام، تسلموا.<sup>(١)</sup>  
 ٤٩٠٨٠٤ - ١٨٦٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثني، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه وليصافحه، فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنع الملائكة.<sup>(٢)</sup>

٤٩٠٨١٤ - ١٨٦٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا قربنا رجل، ولم يسلم، والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله، فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جئنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.<sup>(٣)</sup>

٤٩٠٨٢٤ - ١٨٦٩ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: إذا مرَّ بكم الرجل والطعام بين أيديكم، فإن سلم عليكم، فادعوه، وإن لم يسلم، فلا يدعه أحد.<sup>(٤)</sup>

٤٩٠٨٣٤ - ١٨٧٠ - ابن الفثال: قال [رسول الله ﷺ]:  
 والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم.<sup>(٥)</sup>

## رد السلام

٤٩٠٨٤٤ - ١٨٧١ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: أعطوا المجالس حقها، قيل: وما حقها؟ قال: غضوا أبصاركم، وردوا السلام، وأرشدوا الأعمى، وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر.<sup>(٦)</sup>

١. جامع الأخبار: ٢٣٠ ح ٥٩٠، بحار الأنوار: ٧٦، ١١ ضمن ح ٤٦، مستدرک الوسائل: ١، ٣٦٤ ح ٩٦٨٤ عن تفسير الرازي.
٢. الكافي: ٢، ١٨١ ح ١٠، مصادقة الإخوان: ٩٩ ح ٢، مشكاة الأنوار: ٣٤٧ ح ١١١٥، وسائل الشيعة: ١٢، ٢٢٠ ح ١٦١٣٤، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٨ ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ٩، ٥٨ ح ١٠١٩٧.
٣. الجعفریات: ٢٥٤ ح ١٠٢٢، مستدرک الوسائل: ٨، ٣٥٦ ح ٩٦٥١، قطعة منه: ١٦، ٢٠٦ ح ١٩٦٠٤.
٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٠٨ ح ٣٥٠.
٥. روضة الواعظين: ٤١٨، مشكاة الأنوار: ١٥٧ ح ٣٩٣، مستدرک الوسائل: ٨، ٣٦٢ ح ٩٦٧٥.
٦. مكارم الأخلاق: ٢٣، بحار الأنوار: ٢٤١، ١٦٠٢٤١.

## السلام على الصبيان

٩٠٨٥ - ١٨٧٢ - الطبرسي: عن أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ على صبيان، فسَلَّم عليهم، وهو مفد. (١)

## السلام على النساء

٩٠٨٦ - ١٨٧٣ - الطبرسي: عن أسماء بنت يزيد، قالت: إن النبي ﷺ مرَّ بنسوة، فسَلَّم عليهن. (٢)

## سلام الراكب على الماشي

٩٠٨٧ - ١٨٧٤ - الطوسي: أخبرنا الحقار، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: ليسَلِّم الراكب على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم. (٣)

## التسليم على الكفار

٩٠٨٨ - ١٨٧٥ - الحميري: [السندي بن محمد الزباز، قال: حدثني] أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدوا أهل الكتاب بالسلام، فإن سلَّموا عليكم، فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم، ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك. (٤)

## السلام على الملاقي وأهل البيت

٩٠٨٩ - ١٨٧٦ - ابن أبي جمهور: روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: متي لقيت من أمتي

١. مكارم الأخلاق: ١٢، بحار الأنوار: ١٦، ٢٢٩ ضمن ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٨، ٣٦٤ ح ٩٦٨٥.

٢. مكارم الأخلاق: ١٢، بحار الأنوار: ١٦، ٢٢٩، ضمن ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٨، ٣٧٣ ح ٩٧١١.

٣. الأمالي: ٣٥٩ ح ٧٤٨، بحار الأنوار: ٧، ٧٦ ح ٢٦.

٤. قرب الإسناد: ١٣٣ ح ٤٦٥، الكافي: ٢، ٦٤٨ ح ٢ صدر الحديث عن أمير المؤمنين ﷺ، وسائل الشيعة: ١٢، ٨٠ ح ١٥٦٩٤، بحار الأنوار: ٧٥، ٣٨٩ ح ٥.

أحدًا، فسلم عليه بطل عمرك، فإذا دخلت بيتك، فسلم عليهم يكثر خيرك، أنه تعالى بين في كتابه مكارم الأخلاق.<sup>(١)</sup>

\* ١٨٧٧ - ١٩٠٩ - النوري: الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره، عن عمرو بن سعد الثقفي، قال: جاء رجل إلى حجرة النبي ﷺ واستأذن، فقال: أبع، فقال الرسول ﷺ لجارية اسمها روضة: هذا الرجل لا يعرف الاستئذان، إذهي وعلميه حتى يدخل، فجاءت إليه، وقالت: يا هذا، إذا أردت الاستئذان، فقل أولاً: السلام عليكم أدخل، فسمع وعلم. فقال، فادخل.<sup>(٢)</sup>

### التسليم عند القيام

\* ١٨٧٨ - ١٩٠٩ - الطبرسي: روي أن رسول الله ﷺ قال:

إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفًا، فليسلم، فليست الأولى بأولى من الأخرى.<sup>(٣)</sup>

\* ١٨٧٩ - ١٩٠٩ - الحميري: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه ﷺ:

أن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته، قال:

إذا قام الرجل من مجلسه، فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير، كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل، كان عليهم دونه.<sup>(٤)</sup>

### الإكرام والإهانة

\* ١٨٨٠ - ١٩٠٩ - القمي: حدثنا أحمد بن علي رضي الله عنه، قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد

بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن جميل بن

دراج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آيانه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

أكرم من أكرمك، وإن كان عبداً حبشياً، وأهن من أهانك، وإن كان حراً قرشياً.<sup>(٥)</sup>

١. عوالي اللئالي ٢: ١٣٥ ح ٣٧٢.

٢. مستدرک الوسائل ٨: ٣٧٧ ح ٩٧٢٤.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٣، وسائل الشيعة ١٢: ٨٣ ح ١٥٧٠٠، بحار الأنوار ١٦: ٢٤١.

٤. قرب الإسناد: ٤٦ ح ١٥٢ و ٦٦ ح ٢٠٩، الجعفریات: ٣٧٥ ح ١٥٠٨، روى صدر الحديث، جامع الأخبار: ٢٣٠ ح ٥٨٨.

٥. مراسلاً، مشكاة الأنوار: ٣٤٧ ح ١١١٤، بحار ٧٦: ١١ ضمن ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٧٨ ح ٩٧٢٦.

٥. جامع الأحاديث: ٦١.



## توقير الكبير

٩٠٩٤ - ١٨٨١ - السيزواري: عن أنس. قال: أوصاني رسول الله ﷺ بخمس خصال، فقال فيه: فوَقِّرَ الكبيرَ تكن مع رفقائي يوم القيامة.<sup>(١)</sup>

٩٠٩٥ - ١٨٨٢ - الطبرسي: قال [النبي] ﷺ: بَجَلُوا المشايخ، فَإِنَّ تَجْيِيلَ المشايخ من إجلال الله عز وجل، ومن لم يبجلهم، فليس منا.<sup>(٢)</sup>

٩٠٩٦ - ١٨٨٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه. عن جدّه علي بن الحسين. عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: الشيب <sup>(٣)</sup> نور، فلا تنتفوه.<sup>(٤)</sup>

## إكرام كريم القوم

٩٠٩٧ - ١٨٨٤ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعر ي، عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين ﷺ، فألقى لكل واحد منهما سادة، فقمعد عليها أحدهما وأبى الآخر. فقال أمير المؤمنين ﷺ: أقعد عليها، فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه.<sup>(٥)</sup>

٩٠٩٨ - ١٨٨٥ - الطبرسي: أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن مخزوم المقرئ، مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو سعيد عبيد بن كثير بن عبد الواحد العامري التمار بالكوفة، قال: حدثنا يحيى بن الحسن بن

١. جامع الأخبار: ٢٤٢ ح ٦٢٠. بحار الأنوار ٧٥: ١٣٧. مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٤ ح ٩٧٧٧.

٢. مشكاة الأنوار: ٢٩٤ ح ٨٩٣. الأمالي للطوسي: ٣١١ ح ٦٣١ مسنداً القطعة الأولى. ونحوه: وسائل الشيعة ١٢: ١٠٠ ح ١٥٧٥٢. وبحار الأنوار ٧٥: ١٣٦ ح ٢. مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٣ ضمن ح ٩٧٧٢. كنز العمال ٩: ١٥٦ ح ٢٥٥٠٣.

٣. الشيب: ابيضاض الشعر المشوّة المصباح المنير: ٣٢٨.

٤. الجعفریات: ٢٥٧ ح ١٠٤١، دعائم الإسلام ١: ١٢٥، مكارم الأخلاق: ٦٨، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٧ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ١: ٤١٣ ح ١٠٢٥.

٥. الكافي ٢: ٦٥٩ ح ١، و٢ بتفاوت ويسند آخر، الجعفریات ٣٧٧ ح ١١٤٦، مشكاة الأنوار: ٣٠٩ ح ٩٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٠ ح ١٥٧٥٤، و١٠١ ح ١٥٧٥٥، بحار الأنوار ٤١: ٥٣ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٤ ح ٩٧٧٩.

الفرات، قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام، عن سلمة بن كهيل، عن المسيّب بن نجبة، قال: لقا ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيداً للعرب، وأن يرسم عليهم، أن يحملوا العليل والضعيف والشيوخ الكبير في الطواف على ظهورهم حول الكعبة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم.

فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه، وإن خالفكم.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فمن أين لك أن تفعل بقوم كرماً، ما ذكرت، إن هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلم، ورغبوا في الإسلام والسلام، ولا بد من أن يكون لي منهم ذريرة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله.

فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقناً أيضاً لك.

فقال: اللهم أشهد أنني قد أعتقت جميع ما وهبوني من نصيبهم لوجه الله.

فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقناً لك يا أبا رسول الله.

فقال: اللهم أشهد أنهم قد وهبوا حقهم وقبلته، وأشهد لي بأنني قد أعتقتهم لوجهك.

فقال عمر: لم نقضت علي عزمي في الأعاجم؟ وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟

فأعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في إكرام الكرماء.. وما هم عليه من الرغبة في الإسلام، فقال عمر: قد وهبت لله ولك - يا أبا الحسن - ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم أشهد على ما قالوه، وعلى عتقي إياهم، فرغبت جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرون، فما اخترته عمل به.

فأشار جماعة الناس إلى شهربانويه بنت كسرى، فخيرت وخوطبت من وراء حجاب، والجمع حضور، فقيل لها: من تختارين من خطابك؟ وهل أنت ممن تريدن بعلًا؟ فسكت.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار.

فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت،

أمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكت جعل إذنها صمانها وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره على ما لا تختاره.

وإن شهربانويه أريت الخطاب وأومات بيدها، وأشارت إلى الحسين بن علي، فاعيد القول عليها

في التخيير، فأشارت بيدها، وقالت بلغتها: هذا إن كنت مخيرة.

وجعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليها.

وتكلم حذيفة بالخطبة، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام ما اسمك؟

قالت: شاه زنان.

قال: نه شاه زنان توست، مگر دختر محمد صلى الله عليه وآله وهي سيدة نساء، أنت شهر بانويه وأختك

مرواريد بنت كسرى.

قالت: آريه. <sup>(١)</sup>

### قبول الكرامة

\* ٩٠٩٩ هـ - ١٨٨٦ - الحرّاني قال [الشيخ عليه السلام]: أقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب، أخفه حملاً [محملاً]، وأطيبه ريحاً. <sup>(٢)</sup>

### مشي صاحب البيت مع الداخل

\* ٩١٠٠ هـ - ١٨٨٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من حق الداخل على أهل البيت، أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته، فهو أمير عليه حتى يخرج. <sup>(٣)</sup>

### كيفية الجلوس

\* ٩١٠١ هـ - ١٨٨٨ - الطبرسي: روي عنه [الصادق عليه السلام] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أتى

١. دلائل الإمامة: ١٩٤ ح ١١١، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٤٨، قطعة منه، العدد القوية: ٥٦ ح ٧٤، بحار الأنوار ٣١: ١٣٣ ح ٢، ٤٦: ١٥، ضمن ح ٣٣، و١٠٠: ٥٦ ح ١٠، و١٠٤: ١٩٩ ح ٢١، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٥ ح ٩٧٨٠، و١١: ١٣٢ ح ١٢٦٣١، و١٤: ٣١٦ ح ١٦٨١١، و١٥: ٤٨٣ ح ١٨٩٣٨، قطعة منه.
٢. تحف العقول: ٦٠، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ ح ١٩٠، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٨ ح ٩٧٨٩.
٣. الكافي ٢: ٦٥٩ ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٣ ح ١٥٧٦٤.

أحدكم مجلساً، فليجلس حيث ما انتهى مجلسه.<sup>(١)</sup>

## كراهة الضحك

٩١٠٢ - ١٨٨٩ - الطوسي: بإسناده [أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدثنا فضل بن محمد بن المسيّب أبو محمد البيهقي الشمراني بجرجان، قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أبي أبو عبد الله عليه السلام، قال المجاشعي: وحدثناه الرضا عليه السلام بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التبسم، فاجتاز ذات يوم بفتنة من الأنصار وإذا هم يتحدثون ويضحكون بملأ أفواههم، فقال: يا هؤلاء! من غره منكم أمله، وقصر به في الخير عمله، فليطلع في القبور، وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت، فإنه هادم اللذات.<sup>(٢)</sup>

## سبب إماتة القلب

٩١٠٣ - ١٨٩٠ - النوري: القطب الراوندي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: وأقلّ الضحك، فإنه يميت القلب.<sup>(٣)</sup>

## هادم القلب

٩١٠٤ - ١٨٩١ - النوري: عنه [النبي صلى الله عليه وآله]، قال: إياك والضحك، فإنه هادم القلب.<sup>(٤)</sup>

## ذم من يسيء جاره

٩١٠٥ - ١٨٩٢ - الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله في سفر: من كان يسيء الجوار، فلا

١. مكارم الأخلاق: ٢٣، بحار الأنوار: ١٦: ٢٤٠.

٢. الأمالي: ٥٢٢ ح ١١٥٦، وسائل الشيعة: ١٢: ١١٩ ح ١٥٨١٧، بحار الأنوار: ٧٦: ٥٩ ح ٨.

٣. مستدرک الوسائل: ٨: ٤١٨ ح ٩٨٥٢.

٤. مستدرک الوسائل: ٨: ٤١٨ ح ٩٨٥٢.

بصاحبنا<sup>(١)</sup>.

\* ٤٩١٠٦ - ١٨٩٣ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ] في سفر خرج حاجاً: من كان ستيء الخلق والجوار، فلا يصحبنا.<sup>(٢)</sup>

### حسن الجوار

\* ٤٩١٠٧ - ١٨٩٤ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الجوار، يعمّر الديار، وينسي في الأعمار.<sup>(٣)</sup>

\* ٤٩١٠٨ - ١٨٩٥ - الطبرسي: عنه [أي أبي عبد الله ﷺ]. قال: شكّا رجل إلى رسول الله ﷺ جاره، فأعرض عنه، ثم عاد، فأعرض عنه، ثم عاد، فقال رسول الله ﷺ: وسلمان ومقداد، اذهبوا ونادوا: لعنة الله والملائكة على من آذى جاره.<sup>(٤)</sup>

\* ٤٩١٠٩ - ١٨٩٦ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره.<sup>(٥)</sup>

\* ٤٩١١٠ - ١٨٩٧ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل بصره في حريم قوم قبل رجليه، فلا أتمّ الله له، وهو آثم، وهو آثم.<sup>(٦)</sup>

### طبخ المرق والإنفاق منه

\* ٤٩١١١ - ١٨٩٨ - ورام بن أبي فراس: قال أبو ذر: وقال رسول الله ﷺ: إذا طبخت مرقة، فأكثر ماها، واغرف لجيرانك منها.<sup>(٧)</sup>

١. الدعوات: ٢٩٥ ح ٥٤، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٧٥ ح ٣١.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٦٥، بحار الأنوار: ٧٦، ٢٧٣ ضمن ح ٣١.

٣. الكافي: ٢، ٦٦٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ١٢، ١٢٨ ح ١٥٨٤٤.

٤. مشكاة الأنوار: ٣٧٤ ح ١٢٢٩، مستدرک الوسائل: ٨، ٤٢٣ ح ٩٨٧٦.

٥. مستدرک الوسائل: ٨، ٤٢٦ ح ٩٨٨٨.

٦. الجعفریات: ٢٧٣ ح ١١٢٥، مستدرک الوسائل: ٣، ٤٦٥ ح ٤٠٠٨.

٧. مجموعة ورام: ١، ٦، إرشاد القلوب: ١، ١٨٤.

## كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم»

- ٩١١٢ - ١٨٩٩ - الشهيد الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه قال لبعض كتابه: ألق الدواة، وحرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن الله، ومدد الرحمن، وجود الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى، فإنه أذكر لك.<sup>(١)</sup>
- ٩١١٣ - ١٩٠٠ - الشهيد الثاني: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تمدد الباء إلى الميم، حتى ترفع السين.<sup>(٢)</sup>
- ٩١١٤ - ١٩٠١ - الشهيد الثاني: زيد بن ثابت أنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم»، فبين السين فيه.<sup>(٣)</sup>
- ٩١١٥ - ١٩٠٢ - الشهيد الثاني: أنس. قال: قال رسول الله ﷺ إذا كتب أحدكم «بسم الله الرحمن الرحيم»، فليمدد الرحمن.<sup>(٤)</sup>

## تترّب الكتب

- ٩١١٦ - ١٩٠٣ - الشهيد الثاني: جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كتب أحدكم كتاباً، فليترّبه<sup>(٥)</sup>، فإنه أنجح.<sup>(٦)</sup>

## محو لفظ الجلالة

- ٩١١٧ - ١٩٠٤ - الكليني: عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

١. منية المرید: ٣٤٩، بحار الأنوار: ٢، ١٥٢، ح ٤١ و ٩٢، ٣٤، ح ٤، مستدرک الوسائل: ٤، ٣٧١ ح ٤٩٧٢، و ٤٣٣، ح ٩٩١١، كنز العمال: ١٠، ٣١٤ ح ٢٩٥٦٦.

٢. منية المرید: ٣٥٠، بحار الأنوار: ٩٢، ٣٤ ح ضمن ٤، مستدرک الوسائل: ٨، ٤٣٣ ح ٩٩١٣.

٣. منية المرید: ٣٥٠، بحار الأنوار: ٩٢، ٣٤ ح ضمن ٤، مستدرک الوسائل: ٤، ٣٧١ ح ٤٩٧٣، و ٤٣٣ ح ٩٩١٢، كنز العمال: ١٠، ٢٤٤ ح ٢٩٣٠٠.

٤. منية المرید: ٣٥٠، بحار الأنوار: ٩٢، ٣٤ ح ضمن ٤، مستدرک الوسائل: ٨، ٤٣٣ ح ٩٩١٤، كنز العمال: ١٠، ٢٤٤ ح ٢٩٢٩٩.

٥. تربت الكتاب من باب ضرب، وتربته بالشدید مبالغة، وترب الشيء: تلطف بالكتاب. مجمع البحرين: ١، ٢٨٥ (ترب).

٦. منية المرید: ٣٥١، مستدرک الوسائل: ٨، ٤٣٥ ح ٩٩٢٠، سنن الترمذی: ٤، ٣٢٧ ح ٢٧٢٢، كنز العمال: ١٠، ٢٤٥ ح ٢٩٣٠٦، نفاوت.

قال: قال رسول الله ﷺ امحوا كتاب الله [تعالى] وذكره بأظهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحي بالأقلام<sup>(١)</sup>

### البريد من الصفات

٩١١٨ - ١٩٠٥ - ورام بن أبي فراس: قال النبي ﷺ إذا أبردتم إلي بريداً، فاجعلوه حسن الوجه حسن الإسم.<sup>(٢)</sup>

٩١١٩ - ١٩٠٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ إذا بعثتم إلى بريد، فابعثوا حسن الإسم، حسن الوجه.<sup>(٣)</sup>

### حق المؤمن على أخيه

٩١٢٠ - ١٩٠٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحب أحدكم أخاه المسلم، فليسأله عن إسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته، فإن من حق الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك، وإلا، فإنها معرفة حمق.<sup>(٤)</sup>

### التعادل في الحب والبغض

٩١٢١ - ١٩٠٨ - الطوسي: حدثنا القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمى الحراني، وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي، قالوا جميعاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد

١. الكافي ٢: ٦٧٤ ح ٤، مشكاة الأنوار: ٢٥٢ ح ٧٤٣ وفيه: «بالأقدام» بدل «بالأقلام»، وسائل الشيعة ١٢: ١٤١ ح ١٥٨٨٣

٢. مجموعة ورام ١: ٢٩.

٣. الجعفریات: ٢٥٤ ح ١٠٢٤.

٤. الكافي ٢: ٦٧١ ح ٣، الجعفریات: ٣٢٠ ح ١٣٢٤، تنقيح، مصادقة الإخوان: ١٠٥ ح ١، والنوادر للراوندي: ١١١ ح ٩٩، ومشكاة الأنوار: ٣٨٦ و٥٥٨، وبحار الأنوار ٧٤: ١٧٩ ح ٢٣، ومستدرک الوسائل ٨: ٤٤٠ ح ٩٩٣١.

المعروف بالمفيد لقراءتي عليه بحر جرايا، وقال الصيرفي: سمعت منه إملاءً سنة خمس وستين وثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلدي من مدينة بالمغرب يقال لها مزينة، يعرف بأبي الدنيا الأشبح المعمر، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

كلمة الحق ضالة المؤمن حيث وجدها، فهو أحقّ بها.

وقال حدثنا الأشبح، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن  
يكون حبيبك يوماً ما.<sup>(١)</sup>

### حسن الخلق

\* ٩١٢٢ - ١٩٠٩ - الطبرسي: عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

حسن الخلق يشبث المودة، وحسن البشر يذهب السخيمة، استنزلوا الرزق بالصدقة، ومن  
أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة، وإياك أن تمنع حقاً، فتنفق في باطل مثليه.<sup>(٢)</sup>

\* ٩١٢٣ - ١٩١٠ - الكليني: بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

عليكم بحسن الخلق، فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإياكم وسوء الخلق، فإن سوء  
الخلق في النار لا محالة.<sup>(٤)</sup>

\* ٩١٢٤ - ١٩١١ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن

محمد الكاتب قال: حدثنا أحمد بن جعفر المالكي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

١. كنز الفوائد ٢: ١٥١، المجازات النبوية: ١٩١ ح ١٥٦ بتفاوت، الأمالي للطوسي: ٦٢٢ ح ١٢٨٥، بحار الأنوار ٣٤: ٣٣١ ضمن ح ١١٢٠.

٢. مشكاة الأنوار: ١٣٨ ح ٣٢١، إرشاد القلوب: ١٣٣، الكافي ٢: ١٠٣ ح ٦ قطعة منه، وكذا تحف العقول: ٤٥،  
ووسائل الشيعة ١٢: ١٦١ ح ١٥٩٥٣، وبحار الأنوار ٧٤: ١٧٢ ح ٤١، و٧٧: ١٥٠ ح ٧٢ قطعة منه.

٣. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٤ ح ٤١، جامع الأحاديث: ١٠١، صحيفة الإمام الرضا: ١٥٠ ح ٨٦، روضة الواعظين: ٣٧٨،  
مشكاة الأنوار: ٣٩٤ ح ١٢٩٩، وزاد في آخره: واللهم أحسن خلقني، فأحسن خلقني، جامع الأخبار: ٢٨٩ ح  
٧٨١، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٢ ح ١٥٩٢٠، و١٦: ٢٨ ح ٢٠٨٨١، بحار الأنوار ١٠: ٣٦٩ ح ١٩، و١٧: ٣٨٣ ضمن ح  
١٧، و٣٨٦ ح ٣١.



حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ أتق الله حيث ما كنت، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة، فاعمل حسنة تمحوها.<sup>(١)</sup>

### حقوق الإخوان

\* ٩١٢٥ - ١٩١٢ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً، فتخلفه.<sup>(٢)</sup>

### الخصال الموجبة للجنة

\* ٩١٢٦ - ١٩١٣ - الصدوق: حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول القاضي في داره بمدينة السلام، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، عن أبي شيبه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ تقبلوا لي بستاً أتقبل لكم بالجنة، إذا حدثتم، فلا تكذبوا، وإذا وعدتم، فلا تخلفوا، وإذا ائتمتم، فلا تخونوا، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم وألسنتكم.<sup>(٣)</sup>

### الحياء من الله

\* ٩١٢٧ - ١٩١٤ - ابن القتال: قيل له [رسول الله ﷺ] أوصني

١. الأمالي: ١٨٦ ح ٣١٢، مجمع البيان: ٦: ٤٤٤ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٦: ١٠٤ ح ٢١٠٩٨، بحار الأنوار: ٧١: ١٧٢ ح ٣، و ٣٨٩ ح ٤٦.
٢. مجموعة ورام: ١: ١٠٨، تحف العقول: ٤٩ بقاوت سير، عوالي اللئالي: ١: ١٩٠ ح ٢٧٣، منية المرید: ١٧٠، بحار الأنوار: ٧٧: ١٥٣ ح ١١٣، مستدرک الوسائل: ٨: ٤٦١ ح ١٠٠٠٨، و ٩: ٧٦ ح ١٠٢٤٩.
٣. الخصال: ٣٢١ ح ٥، الأمالي للصدوق: ١٥٠ ح ١٤٧، تاريخ يعقوب: ١: ٤٣١ بقاوت، كنز القوائد: ٢: ١١ بقاوت في الألفاظ، ومعدن الجواهر (المترجم): ١٣٧، وروضة الواعظين: ٤٦٧، ومشكاة الأنوار: ١٦٢ ح ٤١٦، نزهة الناظر وتنبیه الخاطر: ٢٧ ح ٧٦، بحار الأنوار: ٧١: ٢٨٦ ضمن ح ٤١، و ٩٤: ٧٥ ضمن ح ٩، و ٩٧ ضمن ح ٢٢، و ٧٧: ١١٥ ح ٥، و ١٦٩ ضمن ح ٤، و ١٧٢ ضمن ح ٧، مستدرک الوسائل: ٨: ٤٦٠ ح ١٠٠٠٧ قطعة منه، كنز العمال: ١٥: ٨٩٤ ح ٤٣٥٣٤.

قال: استحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك.<sup>(١)</sup>

## مكارم الأخلاق

\* ١٩١٢٨ - ١٩١٥ - الطوسي: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسيني رضي الله عنه، قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بمكارم الأخلاق، فإن الله عز وجل بعثني بها، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعود.<sup>(٢)</sup>

## إجابة الظالم

\* ١٩١٢٩ - ١٩١٦ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي صلى الله عليه وآله]: إن ظلمك إنسان، فلا تشكه ولا تجاوبه، فتكون أنت وهو سواء.<sup>(٣)</sup>

## إمساك اللسان صدقة

\* ١٩١٣٠ - ١٩١٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبي رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك لسانك، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك<sup>(٤)</sup>، ثم قال: ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان، حتى يخزن من لسانه.<sup>(٥)</sup>

١. روضة الواعظين: ٤٦٠، مشكاة الأنوار: ٤١٣ ح ١٢٨٤، التسيهات العلية: ١١٢ بقاوت، بحار الأنوار: ٧١، ٣٣٦ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٨: ٤٦٦ ذیل ح ١٠٠٢٧.
٢. الأمالي: ٤٧٧ ح ١٠٤٢، مجموعة ورام: ٢، ١٧٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٧٣ ح ١٥٩٩٨، بحار الأنوار: ٦٩، ٣٧٥ ح ٢٤، و٧١: ٤٢٠ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ١١: ١٩١ ح ١٢٧١٥.
٣. مجموعة ورام: ٢، ١٥٥.
٤. في بعض المصادر: تصدق بها لسانك.
٥. الكافي: ٢، ١١٤ ح ٧، الدعوات: ١٠٦ ح ٢٣٥ قطعة منه، مجموعة ورام: ١، ٥ قطعة منه بقاوت، مشكاة الأنوار: ٣٠٥ ح ٩٥٠، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ ح ١٦٠٣٠، بحار الأنوار: ٧١، ٢٩٨ ح ٧١، ٧٥، ٢٦١ ضمن ح ٦٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٤ ح ١٠١٠١ قطعة منه.

## في حقوق المسلم على المسلم

١٩١٣١ - ١٩١٨ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ لا يكون الرجل مسلماً، حتى يسلم الناس من يده ولسانه، ولا يكون مؤمناً، حتى يأمن أخوه بواقفه وجاره بوادره، ولا يكون عالماً، حتى يكون عاملاً بما علم، ولا يكون عابداً، حتى يكون ورعاً، ولا يكون ورعاً، حتى يكون زاهداً فيما في أيدي الناس.

يا أخي! أطل الصمت، وأكثر الفكر، واعمل بالموعظة، وأقل الضحك، واندم على خطيئتك تكن عند الله وجيهاً مقبولاً.<sup>(١)</sup>

## الوفاء بالوعد

١٩١٣٢ - ١٩١٩ - الإربلي: [روى داود بن سليمان القزويني، عن علي بن موسى] الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عدة المؤمن نذر لا كفارة (لها).<sup>(٢)</sup>

١٩١٣٣ - ١٩٢٠ - الطبرسي: أبو الحميساء، قال: تابعت النبي ﷺ قبل أن يبعث، فواعدته مكاناً، فسيته يومي والعد، فأتيته اليوم الثالث، فقال ﷺ يا فتى! لقد شققت عليّ أنا هاهنا منذ ثلاثة أيام.<sup>(٣)</sup>

١٩١٣٤ - ١٩٢١ - الطبرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ واعد رجلاً إلى الصخرة، فقال: أنا لك هنا حتى تأتي.

قال: فاشتكت الشمس عليه، فقال له أصحابه: يا رسول الله! لو أنك تحولت إلى الظل، قال: وعدته هاهنا وإن لم يجي، كان منه الجسر.<sup>(٤)</sup>

١٩١٣٥ - ١٩٢٢ - الكليني: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب المقرئ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليف إذا وعد.<sup>(٥)</sup>

١. إرشاد القلوب: ١٦.

٢. كشف الغمّة: ٢، ٢٦٨، بحار الأنوار: ٧٥، ٩٦، ح ١٧.

٣. مكارم الأخلاق: ١٨، الخرائج والجرائج: ٢، ٩٠٦ وفيه: وأنا ههنا منذ ثلاث انتظراته، أعلام الدين: ٣٥٤، بحار الأنوار: ١٦، ٢٣٥، ضمن، ح ٣٥، مستدرک الوسائل: ٨، ٤٦٠، ح ١٠٠٠٥.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٢، بحار الأنوار: ١٧، ٢٣٩.

٥. الكافي: ٢، ٣٦٤، ح ٢، تحف العقول: ٤٥، وسائل الشيعة: ١٢، ١٦٥، ح ١٥٩٦٥، بحار الأنوار: ٧٧، ١٥١، ح ٧٧.

## قسوة القلب بكثرة الكلام

٩١٣٦٥ - ١٩٢٣ - الطوسي: أملى علينا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التمار قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثني جدي قال: حدثنا علي بن حفص المدائني قال: أخبرنا إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، [و] إن أبعد الناس من الله القلب القاسي.<sup>(١)</sup>

## حقّ المؤمن

٩١٣٧٠ - ١٩٢٤ - القمي: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إرض لأخيك المؤمن، ما ترضاه لنفسك.<sup>(٢)</sup>

## طلب العذر للأخ

٩١٣٨٠ - ١٩٢٥ - المجلسي: كتاب قضاء الحقوق: قال النبي ﷺ: اطلب لأخيك عذراً، فإن لم تجد عذراً، فالتمس له عذراً.<sup>(٣)</sup>

## المعاشرة مع المحارم

٩١٣٩٥ - ١٩٢٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

١. الأمالي: ج ٣، ١، مجمع البيان: ٢٨٠، بضاوت يسير، مشكاة الأنوار: ١١٤، ح ٢٦٨، وسائل الشريعة: ١٢، ١٩٤، ح ١٦٠٦٤، بحار الأنوار: ٧١، ٢٨١، ح ٢٨، ٩٣، ١٦٤، ضمن ح ٤٣، نور الثقلين: ١، ١١٥، ح ٢٤٦، مستدرک الوسائل: ٥، ٢٨٧، ح ٥٨٧٥، ٩، ٢٦، ١٠٩، الدر المنثور: ٥، ٣٢٥، كنز العمال: ١، ٤٢٧، ح ١٨٤٠.
٢. جامع الأحاديث: ٦١.
٣. بحار الأنوار: ٧٥، ١٩٧، ح ١٥، الخصال: ٦٢٢، ضمن ح ١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونحوه بحار الأنوار: ٦٨، ٢٠٠، ح ٤، و ٧٥، ١٩٤، ح ٤.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ إذا قبل أحدكم ذات محرم، قد حاضت أم أو أخت أو عمّة أو خالة، فليقبل بين عينيها، ورأسها، وليكف عن خديها وعن فيها. (١)

### أثر الرحمة على الغير

٩١٤٠٥ - ١٩٢٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: الراحمون يرحمهم الرحمان، إرحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء. (٢)

### أثر مصافحة الإخوان

٩١٤١٥ - ١٩٢٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لقي النبي ﷺ حذيفة، فمد النبي ﷺ يده، فكف حذيفة يده، فقال النبي ﷺ يا حذيفة! بسطت يدي إليك، فكففت يدك عني؟ فقال حذيفة: يا رسول الله! بيدك الرغبة، ولكني كنت جنباً، فلم أحب أن تمس يدي يدك وأنا جنب.

فقال النبي ﷺ أما تعلم أن المسلمين إذا التقوا، فتصافحوا، تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر. (٣)

٩١٤٢٥ - ١٩٢٩ - ابن أبي جمهور: [عن النبي ﷺ] تصافحوا، فإنه يذهب بالفل. (٤) (٥)

٩١٤٣٠ - ١٩٣٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب،

١. الجعفرات: ١٦٦ ح ٦٣٣، دعائم الإسلام: ٢، ٢٠٣ ح ٧٤٢ بفاوت سير - النوادر المراندي: ١٣٦ ح ١٧٩، بحار الأنوار: ٧٦، ٤٢ ح ٤٣ و ١٠٤، ٣٨ ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ٩، ٧٢ ح ١٠٣٣٧ باختصار في الكل.
٢. عوالي اللئالي: ١، ٣٦١ ح ٤٢، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٩ ح ٤ بفاوت سير - مستدرک الوسائل: ٩، ٥٥ ح ١٠١٨٧، ١٢، ٣٨٥ ذيل ح ١٤٣٦١، سنن أبي داود: ٤، ٢٨٥ ح ٤٩٤١.
٣. الكافي: ٢، ١٨٣ ح ١٩، وسائل الشيعه: ١٢، ٢٢٠ ح ١٦١٣٦، بحار الأنوار: ١٦، ٢٦٩ ح ٨٣ و ٧٦، ٣٢ ح ٢٩.
٤. الفل بالكسر، والغليل: العش والغداة والفضن، والحقد والحسد لسان العرب: ١١، ٤٩٩.
٥. عوالي اللئالي: ١، ٢٩٤ ح ١٨٢، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٧ ضمن ح ٢.

قال: قال رسول الله ﷺ تصافحوا، فإن المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب بالغل<sup>(١)</sup>.

## المراء والجدال

٩١٤٤ هـ - ١٩٣١ - الشهيد الثاني: قال [النبى ﷺ]: ذروا المراء، فإنه لا تفهم حكمته، ولا تؤمن فتنته<sup>(٢)</sup>.

٩١٤٥ هـ - ١٩٣٢ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ لا تطلبوا العلم، لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تترأؤا به في المجالس، ولا لتصرفوا [به] وجوه الناس إليكم لتراؤس، فمن فعل ذلك كان في النار، ولكن تعلموه وعلموه<sup>(٣)</sup>.

٩١٤٦ هـ - ١٩٣٣ - الشهيد الثاني: قال [النبى ﷺ]: لا تعلموا العلم، لتماروا به السفهاء، وتعادلوا به العلماء، ولتصرفوا [به] وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى وينفذ ما سواه، كونوا يناييع الحكمة، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون في أهل الأرض<sup>(٤)</sup>.

## النهي عن المخاصمة

٩١٤٧ هـ - ١٩٣٤ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني محمد بن محمد بن مغل العجلي بسهرورد، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن بنت إلياس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ إياكم ومشاركة<sup>(٥)</sup> الناس، فإنها تظهر العرة<sup>(٦)</sup>، وتدفن القرّة<sup>(٧)</sup>.

١. المحفريات: ٢٥٢ ح ١٠١٦، دعائم الإسلام ٢: ٣٢٦ ح ١٢٣٢ بتفاوت يسير. مستدرک الوسائل ٩: ٥٧ ح ١٠١٩٦ القطعة الأولى، ١٣: ٢٠٤ ح ١٥١١٠ و ٣٠٥ ح ١٥١١٧.
٢. منية المرید: ١٧٠، بحار الأنوار ٢: ١٣٨ ح ٥٠، مستدرک الوسائل ٩: ٧٦ ح ١٠٢٥٠.
٣. إرشاد القلوب: ١٦، مجموعة ورزم ٢: ٢١٥ بزيادة «لله وللدار الآخرة».
٤. منية المرید: ١٢٥، بحار الأنوار ٢: ٣٨ ح ٦٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٨٢ عن قوله: «كونوا يناييع» عن ابن مسعود.
٥. المشاركة بتشديد الراء، المخاصمة، ومنه: «إياك والمشاركة»، فإنها تورث المعرفة.
٦. المعرفة: الأمر القبيح المكروه، مجمع البحرين ٣: ٣٤٥ (شرر).
٧. عرة يعرفه إذا دهاه بما يكره ويشق عليه بغير علم، والمعرفة: الإثم، مجمع البحرين ٣: ٤٠٠ (عمر).
٧. الأمالي: ٤٨٢ ح ١٠٥٢، بحار الأنوار ٢: ١٣١ ح ١٧، و ٧٥: ٢١٠ ح ٣، مسند الإمام الرضا ١: ٢٧٤ ح ٦٨ بتفاوت.

١٩١٤٨ - ١٩٣٥ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو الطيب النعمان بن أحمد بن نعيم القاضي الواسطي، قال: حدثنا محمد بن شعبة بن خوان، قال: حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي الأبلخي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من كثر همّه سقم بدنه، ومن ساء خلقه عدّ ب نفسه، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته وذهبت كرامته.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال <sup>(١)</sup>، كما ينهاني عن شرب الخمر، وعبادة الأوثان <sup>(٢)</sup>.

### التحذير عن معاداة الرجال

٩١٤٩٠ - ١٩٣٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما عهد إليّ جبرئيل عليه السلام في شيء، ما عهد إليّ في معاداة الرجال <sup>(٣)</sup>.

٩١٥٠٦ - ١٩٣٧ - الشهيد الثاني: أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول ما عهد إليّ ربي، ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر: ملاحاة الرجال <sup>(٤)</sup>.

### الخدعة

٩١٥١٠ - ١٩٣٨ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن

١. ملاحاة الرجال: مقاومتهم ومخاصمتهم. مجمع البحرين ١: ٣٧٤ (الحق).

٢. الأمالي: ٥١٢ ح ١١١٩، تحف العقول: ٥٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٠ ح ١٦١٩٦، بحار الأنوار ٧٢: ٣٢٦ ح ٤، و٧٥: ٢١٠ ح ٤، و٧٧: ١٢٥ ح ٢٨.

٣. الكافي ٢: ٣٠٢ ح ١١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٨ ح ١٦١٩٠، بحار الأنوار ٧٣: ٤٠٩ ح ١٤.

٤. منية المرید: ١٧٠، بحار الأنوار ٢: ١٢٧ ح ٤، مستدرک الوسائل ٩: ٧٩ ح ١٠٢٦٢.

أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان مسلماً، فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: إن المكر والخديعة في النار.  
ثم قال: ليس منا من غش مسلماً، وليس منا من خان مسلماً.  
ثم قال: إن جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين، فقال: يا محمد! عليك بحسن الخلق، فإنه <sup>(١)</sup> يذهب بخير الدنيا والآخرة، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقاً. <sup>(٢)</sup>

### الكاذب والفاجر في النار

٤٩١٥٢ - ١٩٣٩ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب، فإنه مع الفجور <sup>(٣)</sup>، وإتھما في النار. <sup>(٤)</sup>  
٤٩١٥٣ - ١٩٤٠ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب: عن عليٍّ عليه السلام، قال: أوصاني رسول الله ﷺ حين زوجني فاطمة عليها السلام، فقال: إياك والكذب، فإنه يسود الوجه، وعليك بالصدق، فإنه مبارك، والكذب شؤم. <sup>(٥)</sup>  
٤٩١٥٤ - ١٩٤١ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تلقنوا الكذب، فيكذبوا، فإن بني يعقوب لم يعلموا أن الذئب يأكل الإنسان حتى لقنهم أبوهم. <sup>(٦)</sup>

### سبيل التقرب إلى الله

٤٩١٥٥ - ١٩٤٢ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! دلني على عمل، أتقرب به إلى الله، فقال: لا تكذب.

١. في الأمالي: «فإن سوء الخلق» بدل «فإنه».

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٥ - ١٩٤، الأمالي للصدوق: ٣٤٤ - ٤١٤. و٤١٥ قطعة منه، روضة الواعظين: ٣٧٧، كتاب الأثر: ١١٩ في ذيل حديث طويل، وسائل الشريعة ١٢: ١٥١ - ١٥٩، ٢٤١ - ١٦١٩، ١٩: ٧٧ - ٢٤١٩٢، مدينة المعارج ٢: ٣٩٣ ذيل ح ٦١٩، بحار الأنوار ٣٦: ٣٢٦ ذيل ح ١٨٢، و٧١: ٣٨٧ ح ٣٥، و٧٣: ٢٩٦ ح ٣، و٥: ٢٨٤ ح ٢.

٣. في المستدرک: «فإنه من الفجور».

٤. مجموعة ورام ١: ١١٣، مستدرک الوسائل ٩: ٨٨ ح ١٠٣٠٢ تفاوت سير.

٥. مستدرک الوسائل ٩: ٨٨ ح ١٠٢٩٨.

٦. مجمع البيان ٥: ٣٣١، بحار الأنوار ١٢: ٢٢١ ضمن ح ١، نور الثقلين ٣: ٣٤١ ح ٢١، قصص الأنبياء، للجزائري: ١٩٥.



فكان ذلك سبباً لاجتنابه كل معصية لله، لأنه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي إلا وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي<sup>(١)</sup>

### أثر الكذب

٩١٥٦ - ١٩٤٣ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار.<sup>(٢)</sup>

٩١٥٧ - ١٩٤٤ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس. قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقنوا الناس الكذب، فيكذبون، إن بني يعقوب لم يعلموا أن الذئب يأكل الناس، فلما لقنهم أبوهم أني أخاف أن يأكله الذئب قالوا: أكله الذئب.<sup>(٣)</sup>

### الكذب على النبي ﷺ

٩١٥٨ - ١٩٤٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.<sup>(٤)</sup>

٩١٥٩ - ١٩٤٦ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]: من رد حديثاً بلغه عني، فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوه، فقولوا: الله أعلم.<sup>(٥)</sup>

٩١٦٠ - ١٩٤٧ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]: من كذب علي متعمداً، أو رد شيئاً أمرت به، فليتبوأ بيتاً في جهنم.<sup>(٦)</sup>

٩١٦١ - ١٩٤٨ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]: من بلغه عني حديث، فكذب به فقد

١. مستدرک الوسائل ٩: ٨٥ ح ١٠٢٨٤.

٢. جامع الأخبار: ٤١٧ ح ١١٥٧. بحار الأنوار ٧٢: ٢٦٣ ح ٤٨. مستدرک الوسائل ٩: ٨٦ ح ١٠٢٩٠.

٣. جامع الأحاديث: ١٣٣. مجمع البيان ٥: ٣٣١. فردوس الأخبار ٣: ٤١٢ ح ٧٥٠٥. بحار الأنوار ١٢: ٢٣٠ ضمن ح ١ باختصار.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٨٦ ح ٢٦٢. بحار الأنوار ٢: ١٦١ ح ١٩. مستدرک الوسائل ٩: ٩٣ ح ١٠٣١٥. ١٧: ٢٨٨ ح ٢١٣٨.

٥. منية المرید: ٣٧٢. بحار الأنوار ٢: ٢١٢ ح ١١٤. مجمع الزوائد ١: ١٤٧. كنز العمال ١٠: ٢٣٦ ح ٢٩٢٤٩.

٦. منية المرید: ٣٧٢. بحار الأنوار ٢: ٢١٢ ح ١١٥. تفسير البرهان ١: ٢٨ ح ١.

كذب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدث به.<sup>(١)</sup>

## موارد جواز الكذب

٩١٦٢ - ١٩٤٩ - محمد بن الأشعث: بإسناده. [حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين، ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوّه، فإن الحرب خدعة.<sup>(٢)</sup>

## عدم قبول صلاة أصناف

٩١٦٣ - ١٩٥٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: خمسة ليس لهم صلاة: امرأة سخط عليها زوجها، وعبد أبق عن سيّده، ومصارم لا يتكلم أخاه فوق ثلاثة أيّام، ومدمن خمر، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون.<sup>(٣)</sup>

## هجر المسلم أخاه

٩١٦٤ - ١٩٥١ - ابن زهرة: أخبرنا القاضي الإمام بها، الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بقرائه عليه في جمادي الأخرى سنة ثمانٍ عشرة وستّ مائة، قال: أخبرنا القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله القاسم الشهروري قراءة في سابع شهر ربيع الأول من سنة خمس وسبعين وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ثقة الدين أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه، وأنا أسمع في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو نصر عبد الرحمن بن علي بن موسى، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت القرشي ببغداد، قال: حدثنا أبو

١. منية المرید: ٣٧٢، بحار الأنوار ٢: ٢١٢ ح ١١٦، مجمع الزوائد ١: ١٤٨.

٢. الجعفریات: ٢٨٣ ح ١١٧١، المواعظ، ٨٢ ح ٣٣، القطعة الأخيرة، مستدرک الوسائل ٩: ٩٤ ح ١٠٣١٦ و ١٠٣١٩، و ١١: ١٠٤ ح ١٢٦٣٦، و ١٣: ٤٤٢ ح ١٥٨٥٣.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٦٧ ح ٦٥، مستدرک الوسائل ٩: ٩٨ ح ١٠٣٣٤ قطعة منه.

إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي إملأه، قال: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.<sup>(١)</sup>

### إهانة المؤمن وخذلانه

٤٩١٦٥ - ١٩٥٢ - الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: حدثنا الحكم بن أسلم، قال: حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن علي بن علقمة، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال ﷺ: مه، لا تقل هذا، فإن الله خلق آدم على صورته.<sup>(٢)</sup>

٤٩١٦٦ - ١٩٥٣ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! إن الناس يروون أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق آدم على صورته.

فقال: قاتلهم الله، لقد حذفوا أول الحديث، إن رسول الله ﷺ مرّ برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال ﷺ: يا عبد الله! لا تقل هذا لأخيك، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته.<sup>(٣)</sup>

### ذم قطع الرحم

٤٩١٦٧ - ١٩٥٤ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجالسنا قاطع رحم، فإن الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع رحم.

١. الأربعون حديثاً: ٧٩ ح ٣٧، كشف الريبة: ١١٨ ح ٤، بحار الأنوار: ٧٦، ٣٨ إلى قوله: إخواناً، مستدرک الوسائل: ٩٨ ح ١٠٣٢٩، صحيح مسلم: ٩٩٣ ح ٢٥٥٩، صحيح البخاري: ٧، ٩٠.
٢. التوحيد: ١٥٢ ح ١٠، بحار الأنوار: ٤، ١٢ ح ٦.
٣. التوحيد: ١٥٢ ح ١١، عيون أخبار الرضا: ١، ١١٠ ح ١٢، الإحتجاج: ٢، ٣٨٥ ح ٢٩٢، بحار الأنوار: ٤، ١١ ح ١.

وقال ﷺ: لا يدخل الجنة قاطع رحم.<sup>(١)</sup>

## مكافاة الأعمال

١٩١٦٨ - ١٩٥٥ - ورام بن أبي فراس: روي أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه في بيته يأكلون، فقام سائل على الباب، وبه زمانة يتكره منها، فأذن له، فلما دخل أجلسه على فخذه، ثم قال: أظعم، وكان رجل من قريش اشمأز منه وتكرهه، فما مات حتى كانت به زمانة مثلها.<sup>(٢)</sup>

## تغيير المؤمن

١٩١٦٩ - ١٩٥٦ - ورام بن أبي فراس: قال أعرابي لرسول الله ﷺ أوصني. فقال: عليك بتقوى الله، فإن امرؤ غيرك بشىء، يعلمه فيك، فلا تعيره بشىء، تعلمه فيه، يكن وباله عليه وأجره لك.<sup>(٣)</sup>

## حفظ اللسان

١٩١٧٠ - ١٩٥٧ - النوري: قال رجل: يا رسول الله! علمنى شيئاً. قال: احفظ لسانك تسلماً، ولا تبهذلن عرضك، فتشتم، ولا تغتب أخاك، فتندم.<sup>(٤)</sup>

## تحقير المعروف

١٩١٧١ - ١٩٥٨ - ورام بن أبي فراس: قال سليم بن جابر: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: علمنى خيراً ينفعني الله به. قال: لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تصبّ دلوك في إنا. المستسقى، وأن تلقى أخاك ببشر حسن، وإذا أدبر، فلا تغتابه.<sup>(٥)</sup>

١. مستدرک الوسائل ٩: ١٠٦، ١٠٣٦٥، بحار الأنوار ٧٤: ٩١، تذييل ح ١١.

٢. مجموعة ورام ١: ٢٠٠.

٣. مجموعة ورام ١: ١١٠.

٤. مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٥، ١٠٤٣٥.

٥. مجموعة ورام ١: ١١٥، كشف الريبة: ٥٤، مستدرک الوسائل ٩: ١١٩، ح ١٠٤١١.

## سورة الأذن

٩١٧٢ - ١٩٥٩ - ورام بن أبي فراس: عن النبي ﷺ أنه قال: إياك وما يسو الأذن. (١)

### الغيبة كأكل الجيفة

٩١٧٣ - ١٩٦٠ - النوري: لما رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنا، قال رجل لصاحبه: هذا قمص (٢) كما يقمص الكلب، فمر النبي ﷺ معهما بجيفة، فقال ﷺ: إنهما منها. قالوا: يا رسول الله، ننهش جيفة! قال: ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه.

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن ابن عم أبي هريرة بأبسط من هذا، وذكر أن المرجوم هو ماعز الذي جاء إليه ﷺ وقال: زنيت يا رسول الله، فطهرني. وذكر في آخره: أنه ﷺ قال لهما: وقد أكلتم لحم ماعز وهو أنتن من هذه، أما علمتما أنه يستح في أنهار الجنة. (٣)

٩١٧٤ - ١٩٦١ - النوري: مر [رسول الله ﷺ] بناس من أصحابه، فقال لهم: تخللوا. فقالوا: ما أكلنا لحماً. قال: بلى، مر بكم فلان، فوقعتم فيه. (٤)

### الغيبة أشد من الزنا

٩١٧٥ - ١٩٦٢ - ورام بن أبي فراس: جابر، وأبو سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل يزني ويتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه. (٥)

١. مجموعة ورام: ٢، ٢١٩، جامع الأحاديث: ٦١.

٢. قمصه قمصاً: طمنه بالرمح طعناً سريعاً، و- قتله مكانه المعجم الوسيط: ٧٤٩.

٣. مستدرک الوسائل: ٩، ١٢٠ ح ١٠٤١٥، مجموعة ورام: ١، ١١٦، القطعة الأولى.

٤. مستدرک الوسائل: ٩، ١٢٦ ح ١٠٤٤٠.

٥. مجموعة ورام: ١، ١١٥، جامع الأخبار: ٤١٣ ح ١١٤٧، مجمع البيان: ٩، ٢٠٥، عوالي اللئالي: ١، ٢٧٤ ح ١٠١، منية

المرید: ٣٢٧، بحار الأنوار: ٧٥، ٢٥٩ ضمن ح ٥٣، نور الثقلين: ٧، ١٠٣ ح ٧٨.

## موارد الغيبة

٩١٧٦\* - ١٩٦٣ - ورام أبي فراس: روي عن عائشة أنه قالت: إنني قلت لامرأة، وأنا عند رسول الله ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل.

قال: إلفظي، إلفظي، فلفظت بضمة من لحم<sup>(١)</sup>

٩١٧٧\* - ١٩٦٤ - النوري: عن علي بن أبي طالب أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ حين زوجني فاطمة، فقال: إياك والكذب - إلى أن قال: - واحذر الغيبة والنميمة، فإن الغيبة تفتقر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتتاب هو المحجوب عن الجنة<sup>(٢)</sup>.

٩١٧٨\* - ١٩٦٥ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]:

لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا يفتب بعضكم بعضاً، وكونوا عباد الله إخواناً.<sup>(٣)</sup>

## في استماع الغيبة

٩١٧٩\* - ١٩٦٦ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فنزهوا أسماعكم من استماع الغيبة، فإن القائل والمستمع لها شريكان في الإثم<sup>(٤)</sup>.

## سبب الميِّت

٩١٨٠\* - ١٩٦٧ - القمي: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: سبب الميِّت، كالمشرف على الهلكة.<sup>(٥)</sup>

١. مجموعة ورام ١: ١١٨.

٢. مستدرک الوسائل ٩: ١٢٥ ح ١٠٤٣٤.

٣. مجموعة ورام ١: ١١٥، إرشاد القلوب ١: ١١٦، بحار الأنوار ٧٦: ٣٨ ضمن ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٩: ١١٨ ح ١٠٤٠٨.

٤. جامع الأخبار: ٤١٣ ح ١١٤٦، روضة الواعظين: ٤٧٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام بحار الأنوار ٧٥: ٢٥٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٢١ ح ١٠٤٢٠.

٥. جامع الأحاديث: ٨٥، فردوس الأخبار ١: ٤٤٩ ح ٣٣٤٧، بحار الأنوار ٧٥: ١٦٠ ح ٣٢.

## سبّ المؤمن

١٩١٨١ هـ - ١٩٦٨ - الكليني: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى] عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس، فتكتسبوا العداوة بينهم. <sup>(١)</sup>

١٩١٨٢ هـ - ١٩٦٩ - الطبرسي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا مضر ولا ربيعة، فإنهما كانا مسلمين، لا تسبوا حارث بن كعب ولا أسد بن خزيمه، ولا تميم بن مُر، فإنهم كانوا على الإسلام، وما شككتم منه من شيء ولا تشكّوا في أن تبعاً كان مسلماً. <sup>(٢)</sup>

## الإحتراس بسوء الظنّ

١٩١٨٣ هـ - ١٩٧٠ - الحرّاني: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: إحترسوا من الناس بسوء الظنّ. <sup>(٣)</sup>

## سوء الظنّ

١٩١٨٤ هـ - ١٩٧١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إياكم والظنّ، فإنه أكذب الحديث. <sup>(٤)</sup>

## التحذير من السعاية

١٩١٨٥ هـ - ١٩٧٢ - الطبرسي: ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبلغني أحد منكم عن أصحابي شيئاً، فإنني أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر. <sup>(٥)</sup>

١. الكافي ٢: ٣٦٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٢٩٧ ح ١٦٣٤٨ بقاوت بسير، بحار الأنوار ٧٥: ١٦٣ ح ٣٤.

٢. جوامع الجامع: ٣٠٨، تاريخ اليعقوبي ١: ٢٧٦ قطعة منه وزاد في آخره، في حديث آخر: فإنهما كان علي دين إبراهيم، نور الثقلين ٤: ٩٤ ح ٩٣.

٣. تحف العقول: ٥٤، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٠ ح ١٤٢.

٤. مستدرک الوسائل والوسائل ٩: ١٤٧ ح ١٠٥٠٨.

٥. مكارم الأخلاق: ١٤، بحار الأنوار ١٦: ٣٣٠، ضمن ح ٣٥.

## التحذير من سفلة الناس

(٩١٨٦) - ١٩٧٣ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]: إياكم والوشائظ<sup>(١)</sup>، فإن الذلّة مع

القلّة<sup>(٢)</sup>.

### نداء العبيد

(٩١٨٧) - ١٩٧٤ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: أنّه قال:

لا يقولنّ أحدكم: عبدي ولا أمتي، كلّكم عبيد الله، وكلّ نساءكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وخادمي وفتيانني<sup>(٣)</sup>.


١. الوشائظ واحدة وشيظ: لقب من الناس ليس أصلهم واحداً. وبنوا فلان وشيظة في قومهم أي حشو فيهم. النهاية ٢:

٨٥١

٢. مجموعة ورام ٢: ١١٣.

٣. مجموعة ورام ١: ٩، مسند أحمد ٢: ٤٦٣، و٤٨٤، كنز العمال ٣: ٦٥٧ ح ٨٣٦٩.



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a continuous line.

## الباب السابع: الإحرام





## إشتراط المحرم على ربه

١٩١٨٨ هـ - ١٩٧٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ] لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن تحلني حيث حبستني، وكانت تريد الحج، واشتكت من المرض.<sup>(١)</sup>

## تلبية المتمتع بالعمرة

١٩١٨٩ هـ - ١٩٧٦ - الكليني: علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ﷺ: هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما تلى النبي ﷺ على البيداء، لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية، فأحب أن يعلمهم كيف التلبية.<sup>(٢)</sup>

١٩١٩٠ هـ - ١٩٧٧ - الطوسي: عنه [حسين بن سعيد]، عن صفوان، عن جميل بن دراج وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران جميعاً، عن إسماعيل الجعفي، قال: خرجت أنا، وميسر، وأناس من أصحابنا، فقال لنا زرار: لبوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر ﷺ، فقلنا له: أصلحك الله! إننا نريد

١. عوالي اللثالي ١: ٢١٧ ح ٨١، نهج الحق: ٤٧٧ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٩: ١٧٣ ح ١٠٥٨٩.  
٢. الكافي ٤: ٣٣٤ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٥: ٩٩ ح ٢٨٠، الإنبصار ٢: ١٧٠ ح ٥٦٢، وسائل الشريعة ١٢: ٣٧٢ ح ١٦٥٤٧.

الحج، ونحن قوم ضرورة - أو كلنا ضرورة - فكيف نصنع؟  
فقال: لتوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين، فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟  
قال لنا: لتوا بالحج، وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لتوا بالعمرة، فدخل عليه عبد الملك بن أعين،  
فقال له: إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلتوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك، فأمرتهم أن  
يلتوا بالعمرة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليّ، فدخلنا [عليه]، فقال:  
لتوا بالحج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلب بالحج<sup>(١)</sup>

### كيفية التلبية

٩١٩١ - ١٩٧٨ - عاصم بن حميد الحنّاط: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين، أتخت له ناقته، فركبها، فلما اتبعت به  
لبي بأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك  
[والملك] لا شريك لك.

ثم قال: حيث<sup>(٢)</sup> يخسف بالأخاب<sup>(٣)</sup>.

٩١٩٢ - ١٩٧٩ - محمد بن الأشعث: قال جعفر بن محمد وأخبرني أبي، عن جابر بن عبد  
الله: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد  
والنعمة لك والملك لا شريك لك<sup>(٤)</sup>.

٩١٩٣ - ١٩٨٠ - المجلسي: روى في المنتقى بإسناده إلى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه،  
عن أبي جعفر الباقر صلوات الله عليهما، قال:  
دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٠٣ ح ٢٩٠، الإستبصار ٢: ١٧٣ ح ٥٧٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٩ ح ١٦٤٨٢.

٢. في قرب الإسناد: «هاهنا» بدل «حيث».

٣. كتاب عاصم بن حميد (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر)، ١٤٧ ح ٥٤، قرب الإسناد: ١٢٥ ح ٤٣٨ وزاد في آخره:  
«قال: ثم إن الناس زادوا بعد وهو حسن»، دعائم الإسلام ١: ٣٠٢، الإستبصار ٢: ١٦٩ ح ١ بتفاوت، ووسائل الشيعة

١٢: ٣٧٦ ح ١٦٥٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٣ ح ٥، مستدرك الوسائل ٩: ١٧٦ ح ١٠٦٠٠، و١٠٦٠٣.

٤. الجعفریات: ١١٢ ح ٤٠٢، مستدرك الوسائل ٩: ١٧٩ ح ١٠٦١٣.

بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت. فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة، فقام في النساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرهما، ورداؤه على المشجب، فصلّى بنا.

قلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده ففعد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستسفري بثوب وأحرمي.

فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت ناقته على البيداء، نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء. علمنا به، فأهل بالوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تليته.

قال جابر رضي الله عنه: لسان نوي إلا الحج، لسانا تعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: «وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(١)</sup>، فصلّى. فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: لا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، أبداً بما بدأ الله به.

فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

١. البقرة: ١٢٥/٢.

٢. البقرة: ١٥٨/٢.

ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

قال: لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحلّ لي جعلها عمرة.

فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعاننا هذا أم للأبد؟

فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين - ، لا، بل لأبد أبدياً.

وقدم على علي بن أبي طالب من اليمن بيد النبي ﷺ، فوجد فاطمة بنته ممن أحلّ ولبست ثياباً صيفياً واكحت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا.

قال: فكان علي بن أبي طالب يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرثاً على فاطمة للذي صنعت ومستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها.

فقال: صدقت، صدقت، ما ذا قلت حين فرضت الحج؟

قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ.

قال: فإن معي الهدى، فلا تحلّ.

قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم علي بن أبي طالب من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا

إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا

تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول

الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر

بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت

قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوكّل دم أضع في دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث

كان مسترضعاً في بني سعد، فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأوكّل ربياً أضع رباناً، ربا

عبّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله،

واستحللتم، فزوجهنّ بكلمات الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن

فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وقد تركت

فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟

قالوا: تشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، - ثلاث مرّات - ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة!

كلّما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يستج بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلكه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت ظعن يجري، فطلق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة منها حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة بيضة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم، فناولوه دلوّاً، فشرب منه. <sup>(1)</sup>

\* ٩١٩٤ - ١٩٨١ - الكليني: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

١. بحار الأنوار ٢١، ٤٠٢ ح ٤٠، المجازات النبوية: ١٣٦ ح ١٠٢ قطعة منه، الإستبصار: ١، ١٥٣ ح ١٤ قطعة منه بضاوت، تهذيب الأحكام: ٥، ٢٥٣ ح ٧٥٢ قطعة منه بضاوت بسير، الأمالي للطوسي: ٤٠١ ح ٨٩٥ قطعة منه، نهج الحق: ٤٦٩، مجمع البيان: ٤، ٥٤٧ قطعة منه بضاوت، بحار الأنوار ٢١، ٣٨٢ ح ٩، و٦٠٣، ٤٦، ٢٢٤ ح ٣ قطعة منه، صحيح مسلم: ٤٥٤ ح ١٢١٨، جامع الأصول: ٤، ٢٣٠ ح ١٧٩٧.

التلبية: لتيك اللهم لتيك، لتيك لا شريك لك لتيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لتيك، ذا المعارج لتيك، لتيك داعياً إلى دار السلام لتيك، لتيك غفار الذنوب لتيك، لتيك أهل التلبية لتيك، لتيك ذا الجلال والإكرام لتيك، لتيك مرهوباً ومرغوباً إليك لتيك، لتيك تبتدىء والمعاد إليك لتيك، لتيك كشاف الكرب والعظام لتيك، لتيك عبدك وابن عبدك لتيك، لتيك يا كريم لتيك.

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت منها واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية، فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

وأعلم أنه لا بد من التليات الأربع في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها تبتدىء المرسلون، وأكثر من ذي المعارج، فإن رسول الله ﷺ كان يكثّر منها، وأول من تبتدىء إبراهيم عليه السلام، قال: إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.<sup>(1)</sup>

### فضل التلبية

\* ٩١٩٥ - ١٩٨٢ - البرقي: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر عليه السلام [الشيخي] قال: قال رسول الله ﷺ من تلبى في إحرامه سبعين مرة احتساباً، أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق.<sup>(2)</sup>

\* ٩١٩٦ - ١٩٨٣ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ ما من حاج يضحى مليئاً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها، والحجّ والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد.<sup>(3)</sup>

### قطع التلبية في الحجّ

\* ٩١٩٧ - ١٩٨٤ - المجلسي: أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول

١. الكافي: ٤، ٣٣٥، ٣، تهذيب الأحكام ١٠٦: ٥، ٣٠٠، و ٣٢٠ ح ٩٦٧ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٢ ح ١٦٥٦٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، ضمن ح ١٠ عن الهداية.
٢. المحاسن ١: ١٣٨ ح ١٨٠، الكافي: ٤، ٣٣٧ ح ٨، الجعفریات: ١١١ ح ٤٠٠ بقاوت سير، وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٦ ح ١٦٥٧٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٨ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٨٣ ح ١٠٦٢٠.
٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢ ح ٢٢٣٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٧ ح ١٦٥٧٨ قطعة منه.



اللَّهِ ﷺ قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

قلت له: إنا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبَةِ!

فقال أبو جعفر: هذا شي يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب أن رسول الله ﷺ أردف أسامة بن زيد في مصعدة إلى عرفات، فلما أفاض أردف الفضل بن عباس، وكان فنى حسن اللمة، فاستقبل رسول الله ﷺ أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبي، وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله ﷺ يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبيه، ثم قال: أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيها بصره ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل، وإنما قطع رسول الله ﷺ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.<sup>(1)</sup>

### حكم الحائض والنفساء في الحج

٩١٩٨ هـ - ١٩٨٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبد الله ﷺ المستحاضة، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: إن أسماء، ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت، فأمرها رسول الله ﷺ، فاستثفرت وتنطقت [تمنطقت] بمنطقة وأحرمت.<sup>(2)</sup>

٩١٩٩ هـ - ١٩٨٦ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحائض تسمى بين الصفا والمروة

فقال: أي، لعمرى لقد أمر رسول الله ﷺ أسماء، بنت عميس، فاغتسلت، فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.<sup>(3)</sup>

٩٢٠٠ هـ - ١٩٨٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي

١. بحار الأنوار ٩٩، ٣٥١ ح ٣، كشف الغمة ١، ٥٨١ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢، ٣٩٣ ح ١٦٥٩٦ باختصار.  
٢. الكافي ٤، ٤٤٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢، ٣٨٠ ح ٢٧٥٥ بفاوت، تهذيب الأحكام ٥، ٤٣٠ ح ١٣٦١، وسائل الشيعة ١٢، ٤٠١ ح ١٦٦٢١ نحو الفقيه، و ٤٠٢ ح ١٦٦٢٢، بحار الأنوار ٢١، ٣٧٨ ح ١، ٩٩، ٣٤٨ ح ١.  
٣. تهذيب الأحكام ٥، ٤٣٨ ح ١٣٧٨، الإستبصار ٢، ٣١٦ ح ١١١٩، وسائل الشيعة ١٣، ٤٦٠ ح ١٨٢١١.

جعفر رضي الله عنه قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة، أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهل بالحج.

قال: فلما قدموا مكة، ونسكوا المناسك، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت، وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.<sup>(١)</sup>

١٩٢٠١ هـ - ١٩٨٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: إن النفساء والحائض، تغتسلان وتحترمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت حتى تطهرا.<sup>(٢)</sup>

١٩٢٠٢ هـ - ١٩٨٩ - الإربلي: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ أمر النفساء، أن تحرم، وتفيض الماء عليها.

وعن الثوري: أمر أسماء بنت عميس.<sup>(٣)</sup>

١٩٢٠٣ هـ - ١٩٩٠ - مسلم: حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذئ حليفة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها [بأمرها] أن تغتسل وتهل.<sup>(٤)</sup>

## مِيقَاتِ الْحَاجِّ

١٩٢٠٤ هـ - ١٩٩١ - الصدوق: في رواية رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: وقَّت

رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد.

وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقَّت لأهل الشام الجحفة، ويقال لها: مهيمة.<sup>(٥)</sup>

## الإِحْرَامُ فِي الْمِيقَاتِ

١٩٢٠٥ هـ - ١٩٩٢ - الصدوق: أخبرنا علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدثنا

١. الكافي ٤: ٤٤٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١ أشار إليه، تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ ح ٥١١ - ٥١٥، ٥: ٤٤١ ح

١٣٨٨، وسائل الشيعه ٢: ٣٨٤ ح ٢٤١٧، ٣٨٨ ح ٢٤٣٠، ٣٨٩ ح ٢٤٣٢، ١٣: ٤٦٢ ح ١٨٢١٥، بحار الأنوار

٢١: ٣٧٩ ح ٢، ٤٢: ٩٧ ح ٢٨ قطعة منه.

٢. عوالي الثمالي ١: ١٧١ ح ١٩٧، مستدرک الوسائل ٩: ١٩١ ح ١٠٦٤٥.

٣. كشف الغمّة ٢: ١٣٣.

٤. كشف الغمّة ٢: ١٨٦.

٥. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٣ ح ٢٥٢٣، وسائل الشيعه ١١: ٣١٠ ح ١٤٨٨٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٧ ح ٧.

حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة أحرم رسول الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع  
: دونه؟

قال: لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة، وكانت الملائكة تأتي إلى البيت  
المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة، فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة  
نودي: يا محمدا!

قال: لبيك.

قال: ألم أحذك يتيماً فأويت، ووجدتك ضالاً فهديت؟

قال النبي عليه وآله: إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك، فلذلك أحرم من  
الشجرة دون المواضع كلها<sup>(١)</sup>

«٩٢٠٦ - ١٩٩٣ - الصدوق: روى كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام»

أن رسول الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن الله له فيها  
ساعة من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض<sup>(٢)</sup>.

١. علل الشرائع: ٤٣٣ ح ١، المناقب للشهر آشوب: ٤، ٢٦٨ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١، ٣١١ ح ١٤٨٨٥، بحار

الأنوار ١٨، ٣٧٠ ح ٧٦، ٩٩، ١٢٨ ح ١٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٦ ح ٢٣١٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ ح ١٦٦٣١.



## الباب الثامن: تروك الإحرام





## محرمات الإحرام

٤٩٢٠٧ - ١٩٩٤ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ لما أحرم، قال لأزواجه: حرم علي كل شيء. منكن إلا النظر الكلام مادمت في إحرامي، وكن قد حججن معه.<sup>(١)</sup>

٤٩٢٠٨ - ١٩٩٥ - الصدوق: مر النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري، وهو محرم، وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره، فمسك عنه نكاً وحلق رأسه.<sup>(٢)</sup>

٤٩٢٠٩ - ١٩٩٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً، عليه جبّة، وهو متخلّق، فأمره النبي ﷺ أن يغسل الخلوّق، وينزع الجبّة، ولم يأمره بكفّارة.<sup>(٣)</sup>

١. الجعفرات: ١١٣ ح ٤٠٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٦، ١٠٦٨٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٨ ح ٢٦٩٧، وسائل الشیعة ١٣: ١٦٧ ح ١٧٤٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦ ح ١٧، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٣ ح ١٠٩٧٢.

٣. الجعفرات: ١١٩ ح ٤٣٨، مستدرک الوسائل ٩: ٢١٠ ح ١٠٦٩٦.

## الطيب في الإحرام

١٩٢١٠ - ١٩٩٧ - القاضي النعمان، عنه [جعفر بن محمد]، أنه [رسول الله] نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، وإن يمس المحرم طيباً.<sup>(١)</sup>

## أكل لحوم الصيد

١٩٢١١ - ١٩٩٨ - الصدوق، اغتسل النبي ﷺ بذي الحليفة للإحرام وصلى، ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأتي بحجلتين، فأكلهما قيل أن يحرم.<sup>(٢)</sup>

## قطع الحشيش والشجر في الحرم

١٩٢١٢ - ١٩٩٩ - الطوسي، سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاه، ويعضد شجره إلا [شجرة] الأذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد، أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي محالة الناضح.<sup>(٣)</sup>

١٩٢١٣ - ٢٠٠٠ - الطوسي، سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد السلمي، عن حدثه - عن زرارة، عن أبي جعفر، قال: رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي محالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم والإذخر.<sup>(٤)</sup>

١٩٢١٤ - ٢٠٠١ - محمد بن الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله

١. دعائم الإسلام: ١، ٢٩٩، بحار الأنوار: ٩٩، ١٣٧، ح ١٥، مستدرک الوسائل: ٩، ١٧٤، ح ١٠٥٩٥ قطعة منه، ٢٠٩، ح ١٠٦٩٠، ٢١٣، ح ١٠٧٠٤ قطعة منه، ٢١٨، ح ١٠٧٢٣، ٢٢٢، ح ١٠٧٣٥.

٢. المقنع: ٢٢٥، مستدرک الوسائل: ٩، ١٦٥، ح ١٠٥٧٠.

٣. تهذيب الأحكام: ٥، ٤٢٣، ح ١٣٣٢، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٥٦١، ح ٣١٤٨ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٢، ٥٥٥، ح ١٧٠٧٠، ١٤، ٣٦٥، ح ١٩٣٩٥ قطعة منه.

٤. تهذيب الأحكام: ٥، ٤٢٢، ح ١٣٣٠، وسائل الشيعة: ١٢، ٥٥٥، ح ١٧٠٧١.



الحرم لا يختلي خلاؤه، ولا يعضد شجرة، ولا شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته إلا لمنشد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد، فقد حل لكم سبه، وأن توجموا ظهره بما استحلت في الحرم قال علي بن الحسين: ورخص رسول الله ﷺ أن يعضد من شجر الحرم الإذخر وعصى الراعي ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو.<sup>(1)</sup>

### لباس الإحرام حال الاضطرار

٩٢١٥ - ٢٠٠٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: المحرم إذا لم يجد الرداء، يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار، يلبس السراويل.<sup>(2)</sup>  
٩٢١٦ - ٢٠٠٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: رخص رسول الله ﷺ للمحرم إذا لم يصب النعلين، أن يحرم في خفين ما دون الكعبين.<sup>(3)</sup>  
٩٢١٧ - ٢٠٠٤ - ابن أبي جمهور: في حديث ابن عمر، قال:

سأل رسول الله رجل، ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال: لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفان، إلا أن لا يجد نعلين، فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تنقب المرأة، ولا تلبس القفازين.<sup>(4)</sup>

### قتل الأفعى والعقرب والفأرة

٩٢١٨ - ٢٠٠٥ - الطوسي: عنه [موسى بن القاسم]، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن

١. الجعفرات: ١٢٣ ح ٤٥٨، دعائم الإسلام: ١: ٣١٠، بقاوت، مستدرک الوسائل ٩: ٣٤٣ ح ١٠٨١٣، و ٢٤٥ ح

١٠٨١٨، و ٣٥٥ ح ١١٠٦١ قطع منه، و ٢٤٤ ح ١٠٨١٤، و ١٠٨١٥.

٢. الجعفرات: ١١٩ ح ٤٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٦ ح ١٠٧٥٠.

٣. الجعفرات: ١٢٠ ح ٤٤١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٧ ح ١٠٧٥٤.

٤. عوالي اللئالي: ١: ١٣١ ح ١١١، صحيح البخاري ٢: ١٤٥، بقاوت، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ ح ٢٩٢٩.

أبي عبد الله ﷺ، قال: يقتل المحرم الأسود الصدر والأفمى والعقرب والفأرة، فإن رسول الله ﷺ سقاها الفاسقة والفويسة ويقذف الغراب.

وقال ﷺ اقتل كل شيء منهن يريدك. (١)

٩٢١٩٩ - ٢٠٠٦ - الصدوق: روى حنّان بن سدير، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة في الحرم والأفمى والعقرب والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبغمه الله عز وجل، وكان يسمى الفأرة الفويسقة.

وقال: إنها توهي السقا، وتضرم البيت على أهله. (٢)

### نكاح المحرم

٩٢٢٢٠ - ٢٠٠٧ - الكليني: [عدة من أصحابنا] عن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز،

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إن رجلاً من الأنصار تزوج، وهو محرم، فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه. (٣)

### جواز قتل خمس من الدواب

٩٢٢٢١ - ٢٠٠٨ - البخاري: ابن عمر، قالت حفصة، قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب

لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب [والحية]، والكلب المقور. (٤)

### ما يجوز قتله للمحرم

٩٢٢٢٥ - ٢٠٠٩ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: خمس من الدواب ليس على

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦، ١٨٧، وسائل الشريعة ١٢: ٥٤٦، ١٧٠٣٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٣، ٢٧١٨، وسائل الشريعة ١٢: ٥٤٧، ١٧٠٤٥.

٣. الكافي ٤: ٣٧٢، ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦١، ٢٧١٠، دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧، ٨٩٣، تهذيب الأحكام ٥:

٦٦، ١١٣٠، الإنبصار ٢: ١٩٣، ٦٤٩، وسائل الشريعة ١٢: ٤٣٦، ١٦٧٠٧، ٤٣٧، ١٦٧٠٩، مستدرک

الوسائل ١٤: ٤١١، ١٧١٢٨.

٤. صحيح البخاري ٢: ٢١٢، بحار الأنوار ٦٤: ٢٥٥، ضمن ح ٧، مسند أحمد ٢: ٥٤، ١٣٨، سنن النسائي ٥: ١٨٩،

و ١٩٠، ٢١٠، بتفاوت يسير في الجمع.


المحرم في قتلهم جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والمقرب، والكلب العقور.<sup>(١)</sup>

### حكم المحصور في الحج

٩٢٢٣ - ٢٠١٠ - ابن أبي جمهور: روي عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن  
عكرمة، عن حجاج بن عمر الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
من كسر أو عرج، فقد أحلّ، وعليه حجة أخرى.<sup>(٢)</sup>

١. عوالي اللئالي ١: ١٣٨ ح ٤٧، بحار الأنوار ٦٤: ٢٥٥ ح ٤٧، صحيح البخاري ٢: ٢١٢، مسند أحمد ٢: ٨، سنن  
النسائي ٥: ١٨٨، و١٩٠ بفتاوى يسر.  
٢. عوالي اللئالي ١: ٧٤ ح ١٤١، و٢١٧ ح ٨٠، نهج الحق: ٤٧٧، مستدرک الوسائل ٩: ١٧٣ ح ١٠٥٩٠.



A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب التاسع: مقدمات الطواف





## بناء الكعبة

«٢٩٢٢٤ - ٢٠١١ - مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، حدثنا سليم بن حيّان، عن سعيد يعني ابن مينا، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثني خالتي يعني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فالزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة.<sup>(١)</sup>»

## حدّ الحرم وفضله

«٩٢٢٥ - ٢٠١٢ - السيوطي: أخرج الخطيب في التاريخ بسند فيه عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق:

من حلق رأس آدم حين حج؟ فتعايا الفقهاء، عن الجواب.

فقال الواثق: أنا أحضر من يتبكم بالخبر، فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فسأله؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ أمر جبرئيل أن ينزل بياقوتة من الجنة، فهبط بها،

١. صحيح مسلم: ٤٩٧ ضمن ح ١٣٣٣، العمدة: ٣١٧ ح ٥٣٢، الطراف: ٣٩٠، نهج الحق: ٣٢٠، بحار الأنوار: ٢٩: ٤١٣، بتفاوت.

فمسح بها رأس آدم، فتناثر الشعر منه، فحيث بلغ نورها صار حراماً<sup>(١)</sup>

٩٢٢٦٦ - ٢٠١٣ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: وفي الخبر:

لما فرغ إبراهيم ﷺ من بناء البيت، أتاه جبرئيل ﷺ وعلمه مناسك الحج ومعالمه، وأركانه، وعلمه حدود الحرم، وكل موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم ﷺ أمره أن يجعل فيه علامة، ونصب فيه حجراً، واستحكه بتراب حطه حوله، وكان إبراهيم ﷺ أول من وجد حدود الحرم، وكان كذلك إلى أيام قصي، فجدها إلى أن كانت في بعض غزوات قريش، فألقى بعض تلك العلامات، فحزن لذلك رسول الله ﷺ، فجاءه جبرئيل وقال: أبشر، فإنهم يضعون الأعلام في محالها، ثم جاء ونادى في قبائل قريش، وقال:

أما تستحيون أن الله تعالى أكرمكم بهذا البيت وهذا الحرم، وقد ضيَعتم حدوده و الآن يذؤونكم ويختطفونكم.

فقالوا: صدقت، فجاؤوا، فوضعوا كل علامة قلعت في موضعها، فجاء جبرئيل إلى النبي ﷺ

وقال: كل علم قلع وضموه في محله.

فقال ﷺ: إن شاء الله أصابوا محله.

فقال جبرئيل: ما وضعوا حجراً في محله إلا كان معه ملك لئلا يخطئوا، وكان كذلك إلى عام الفتح، فجدها تميم بن أسد الخزاعي. ثم كان في عهد عمر، فبعث أربعة من قريش، فجدها، وجدها عثمان في أيام إمارته.

وقال: جاء في الأخبار: أن حده من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال، ومن طرف اليمن سبعة أميال، ومن طرف العراق سبعة أميال، ومن طريق معرة تسعة أميال.<sup>(٢)</sup>

٩٢٢٧٠ - ٢٠١٤ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

عن ابن مسكان، عن الحسن الصيفي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ:

كنت عند زياد بن عبد الله، وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله ﷺ من

المدينة؟

فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله ﷺ أميال، فكنت ولم يجبه،

١. الدر المنثور (١: ٥٦)، بحار الأنوار (٩٩: ٥٠) ح ٥٠، مستدرک الوسائل (٩: ٣٣٠) ح ١١٠٢٢، تاريخ بغداد (١٢: ٥٦) ضمن

ح ٦٤٤٠.

٢. مستدرک الوسائل (٩: ٣٦٧) ح ١١٠٩٧.



فأقبل عليّ زياد، فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول أنت؟

قلت: حرّم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها.

قال: وما بين لابتيها؟

قلت: ما أحاطت به الحرار.

قال: وما حرّم من الشجر؟

قلت: من غير إلي وغير.

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله إنسان وأنا جالس، فقال له: وما بين لابتيها؟

[ف] قال: ما بين الصورين إلى الثنية<sup>(١)</sup>.

٩٢٢٨ هـ - ٢٠١٥ - الصدوق: بهذا الإسناد [محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد]، قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن

محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع، قال:

حرّم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة.

وقال ابن مسكان في حديثه: وفي حديث آخر: من الصورين إلى الثنية<sup>(٢)</sup>.

### أمنية الحرم للقاتل والمذنب

٩٢٢٩ هـ - ٢٠١٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ع، قال: قال رسول الله

ﷺ: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً، ثم لجأ إلى الحرم، فقد أمن لا يقاد فيه مادام في الحرم، ولا

يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبيع، ولا يضيف، ولا يضاف<sup>(٣)</sup>.

### فضل ماء زمزم

٩٢٣٠ هـ - ٢٠١٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل،

١. الكافي ٤: ٥٦٤ ح ٣، معاني الأخبار: ٣٣٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦١ ح ٣١٤٩ قطعة منه، وسائل الشيعة

١٤: ٣٣٣ ح ١٩٣٩٢، و٣٦٥ ح ١٩٣٩٦ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٦ ح ٤.

٢. معاني الأخبار: ٣٣٧ ح ٣، الكافي ٤: ٥٦٤ ح ٤ مرسلًا، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣ ح ١٩٣٩٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٥ ح ٢ و٣.

٣. الجعفرات: ١٢٢ ح ٤٥٦، مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٢ ح ١١٠٢٥، و١٨: ٣٥ ح ٢١٩٤١.

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إذا فرغت من الركعتين، فانت الحجر الأسود وقبلة واستلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك.

وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا، فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم.

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم: لولا أنني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً<sup>(١)</sup> أو ذنوبين<sup>(٢)</sup>.

٩٢٣١٤ - ٢٠١٨ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا محمد بن موسى المتوكل عليه السلام، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،] عن عبد العظيم بن عبد الله، عن الحسن بن الحسين، عن شيبان، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

جاء رسول الله ﷺ إلى نفر، وهم يجرون دلاً، زمزم، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه، لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، أنزعوا دلوها، فتناولوه، فشرب منه<sup>(٣)</sup>.

٩٢٣٢٥ - ٢٠١٩ - السيوطي: أخرج المستغفري في الطب، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، من شربه لمرض شفاه الله، أو جوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله<sup>(٤)</sup>.

٩٢٣٣٣ - ٢٠٢٠ - ابن بابويه القمي: عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، قال: ماء زمزم شفا. لما شرب له<sup>(٥)</sup>.

## النظر إلى الكعبة

٩٢٣٤٥ - ٢٠٢١ - البرقي: في رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن النبي ﷺ، قال:

١. الذنوب: الدلو العظيم. المعجم الوسيط: ٣١٦.
٢. الكافي ٤: ٤٣٠، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥، ح ٤٧٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٢، ح ١٨٢٣٨.
٣. علل الشرائع ٥٩٩، ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥، ح ١٧٦٦٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٣، ح ٦.
٤. الدر المنثور ٣: ٢٢١، بحار الأنوار ٦٠: ٤٥، ح ١٧.
٥. قته الرضا: ٣٤٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٥، ح ١٨، مستدرک الوسائل ٩: ٣٤٧، ح ١١٠٥٠، و١٧: ١٧، ح ٢٠٦١٦.

النظر إلى الكعبة حباً لها<sup>(١)</sup>، يهدم الخطايا هدماً<sup>(٢)</sup>.

## فضل شهر رمضان في مكة

﴿٩٢٣٥﴾ - ٢٠٢٢ - المجلسي: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، [كذا] عن أحمد بن يونس، عن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن أبي عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره صيامه وقيامه، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة وشفاعة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وبكل يوم دعوة مستجابة، كتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حسنة، وكل ليلة حسنة، وكل يوم درجة، وكل ليلة درجة<sup>(٣)</sup>.

﴿٩٢٣٦﴾ - ٢٠٢٣ - الصدوق: حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نوح، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

من أدرك شهر رمضان بمكة، فصامه وقامه بما تيسر له عدل مائة ألف شهر فيما سواه من البلد، وكان له بكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله، في كل ليلة عتق رقبة، وكل يوم صدقة، وكل ليلة صدقة، وكل يوم شفاعة، وكل ليلة شفاعة، وكل يوم درجة<sup>(٤)</sup>.

١. في البحار: «حيالها» بدل «حباً لها».

٢. المحاسن ١: ١٤٥ ح ٢٠٠، وسائل الشريعة ١٣: ٢٦٥ ح ١٧٧٠٧، بحار الأنوار ٩٩: ٦١ ح ٣٣.

٣. بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٩ ح ١٦ عن النوادر للراوندي ولم نجده فيه ولكن في مستدركاته، ٢٥٥ ح ٥١٥، مستدرک

الوسائل ٩: ٣٦٤ ح ١١٠٨٩.

٤. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٥.



A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب العاشر: الطواف





## فضل الكعبة والطواف

﴿٩٢٣٧﴾ - ٢٠٢٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: دخلت عليه، وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم علي كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبّلها، فناولني يده، فقبّلته، فذكرت [قول] رسول الله ﷺ فدمعت عينا، فلما رأني مطأطأ رأسي، قال: قال رسول الله ﷺ ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خطاه، ويفضّ بصره، ويستسلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحي عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمّن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء، فعاجله، وإن شاء، فأجله.<sup>(١)</sup>

﴿٩٢٣٨﴾ - ٢٠٢٥ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

إنّ الله عزّ وجلّ ينزل في كلّ يوم وليلة الكعبة مائة وعشرين رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلّين وعشرين للناظرين.<sup>(٢)</sup>

١. الكافي ٤: ٤١٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٢١٥٢ باختصار، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٦ ح ١٧٨٠٩.

٢. مستدرک الوسائل ٩: ٣٧٨ ح ١١١٢٥، و٣٥٧ ذيل ح ١١٠٦٧، كنز العمال ١٢: ١٩٤ ح ٣٤٦٣٠.

## الدعاء في الطواف

١٩٢٣٩ - ٢٠٢٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن ذكره، عن محمد بن جعفر النوفلي، عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، وقال:

الحمد لله الذي شرفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعثني نبيّاً، وجعل عليّاً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك، وجنّبه شرار خلقك. <sup>(١)</sup>

## فضل الحجر

١٩٢٤٠ - ٢٠٢٧ - الصدوق: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البروازي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي، قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي، قال: حدثنا عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر:

يا عائشة! لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة، وأنجاسها إذا لاستشفى به من كلّ عاهة، وإذا لألقي كهينة يوم أنزله الله تعالى، وليبعثه الله على ما خلق عليه أول مرة، وإنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، ولكن الله عزّ وجلّ غير حسنه بمعضية العاصين، وسترت بنيته عن الأئمة والظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدوه من الجنة، لأن من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة، وأن الركن يمين الله تعالى في الأرض، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان وعينان ولينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق يشهد لمن استلمه بحق، استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر وهب أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزلا ووضعنا على الصفا، فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب، كما يضيء المصباح في الليل المظلم، يؤمن الروع ويستأنس إليهما، وليبعثن الركن والمقام، وهما في العظم مثل أبي قيس، شهدان لمن وافاهما بالموافاة، فرفع النور عنهما وغير حسنهما ووضعنا حيث هما. <sup>(٢)</sup>

١. الكافي ٤: ٤١٠ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ٢٢٩٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ ح ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٥ ح ١٧٨٣٠.

٢. علل الشرائع ٤٢٧ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢١ ح ١٧٨٤٥، قطرة منه، بحار الأنوار ٩٩: ٢١٩ ح ٣.



٩٢٤١ - ٢٠٢٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ] في الحجر: لبيعه الله يوم

القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق، يشهد لمن يستلمه بحق.<sup>(١)</sup>

٩٢٤٢ - ٢٠٢٩ - ابن أبي جمهور: روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ الحجر

الأسود، يمين الله في الأرض، يصفح بها من يشاء من خلقه.<sup>(٢)</sup>

٩٢٤٣ - ٢٠٣٠ - ابن أبي جمهور: روي عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد

بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من

الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك.<sup>(٣)</sup>

٩٢٤٤ - ٢٠٣١ - ابن أبي جمهور: روي عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: يأتي الحجر

الأسود يوم القيامة وله لسانان وشفتان، يشهد لمن استلمه<sup>(٤)</sup> بحق.<sup>(٥)</sup>

### فضل الركن والمقام

٩٢٤٥ - ٢٠٣٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا الأبهري. حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف، قال:

حدثنا أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن بريد، عن الزهري، عن مسافع

الجبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ الركن والمقام ياقوتان من

ياقوت الجنة، طمس الله تبارك وتعالى نورهما، ولولا ذلك لأضاءنا من بين المشرق

والمغرب.<sup>(٦)</sup>

### إستلام الركن

٩٢٤٦ - ٢٠٣٣ - البرقي: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي

١. عوالي اللئالي: ١: ١٨٥، ح ٢٥٩، كنز العمال: ١٢: ٢١٤، ح ٣٤٧٢٣، الدر المنثور: ١: ١٣٥، قطعة منه.

٢. عوالي اللئالي: ١: ٥١، ح ٧٥، رسائل الشهيد الثاني: ١: ٣٩٩، تفاوت، كنز العمال: ١٢: ٢١٥، ح ٣٤٧٢٩.

٣. عوالي اللئالي: ١: ٦٨، ح ١٢٢، و١٧٤، ح ٢٠٦، قطعة منه، سنن الترمذي: ٢: ٢٤٨، ح ٨٧٨، مسند أحمد: ١: ٣٠٧، و٣٢٩،

كنز العمال: ١٢: ٢١٤، ح ٣٤٧٢٤، و٣٤٧٢٦.

٤. كذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح «استلمه» كما في سائر الروايات.

٥. عوالي اللئالي: ١: ٦٨، ح ١٢٣.

٦. الجعفریات: ٤٠٨، ح ١٦٣٥، مجمع البيان: ١: ٣٨٤، تفاوت سير، بحار الأنوار: ١٢: ٨٥، قصص الأنبياء للجزائري:

١٢١، مستدرک الوسائل: ٩: ٤٣٠، ح ١١٢٦٨.

عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إستلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد - أو الرجل - يشهد لمن وافاه. <sup>(١)</sup>

### إستلام الركن اليماني

﴿٩٢٤٧﴾ - ٢٠٣٤ - الكليني: أحمد بن محمد، عن البرقي، رفعه، عن زيد الشحام أبي أسامة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله ﷺ وكان إذا انتهى إلى الحجر، مسح بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه.

فقلت: جعلت فداك! تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟

فقال: قال رسول الله ﷺ ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه. <sup>(٢)</sup>

### الإسراع والإبطاء في الطواف

﴿٩٢٤٨﴾ - ٢٠٣٥ - الصدوق: أبي بصير قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة أو محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر ﷺ عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟

فقال: إن رسول الله ﷺ لما أن قدم مكة، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجدلوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله ﷺ عضديه، ثم رمل <sup>(٣)</sup> بالبيت ليريهم أنهم لم يصهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً. <sup>(٤)</sup>

١. المحاسن ١: ١٣٩ ح ١٨٢، الكافي ٤: ٤٠٦ ح ٩ بضاوت بسير، علل الشرائع: ٤٢٤ ح ٣، ونحوه تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ ح ٣٣١، وسائل الشريعة ١٣: ٣٢٤ ح ١٧٨٥٢، ٣٣٩ ح ١٧٨٩٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٠ ح ٨، ٢٢٥ ح ٢٢.
- مسائل علي بن جعفر (مستدركاته): ٣١٠ ح ٧٨٤ نحو الكافي.
٢. الكافي ٤: ٤٠٨ ح ١٠، وسائل الشريعة ١٣: ٣٣٨ ح ١٧٨٨٨.
٣. الرمل ليس مصدرأ، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع. النهاية ١٩٢.
٤. علل الشرائع: ٤١٢ ح ١، وسائل الشريعة ١٣: ٣٥١ ح ١٧٩٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٥ ح ٦.

## طواف المبطون والكسير

٩٩٢٤٩٦ - ٢٠٣٦ - الطوسي: عنه [سعد بن عبد الله]. عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،  
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير. <sup>(١)</sup>


## حكم الطواف على الراحلة

٩٩٢٥٠٥ - ٢٠٣٧ - ابن أبي جمهور: إن النبي صلى الله عليه وآله حج، وتحت رحله رثا وقטיפه خلفه،  
قيمته أربعة دراهم، وطاف على راحلته، لينظر الناس إلى هيئته وشمائله، وقال: خذوا عني  
مناسككم. <sup>(٢)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٤ ح ٤٠٥، الإستهصار ٢: ٢٢٦ ح ٧٨١، وسائل الشريعة ١٣: ٣٩٤ ح ١٨٠٤٦.

٢. عوالي اللبالي ٤: ٣٤ ح ١١٨، رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٦١.



A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الحادي عشر: التقصير





### فضل الحلق في العمرة المبتولة

﴿٩٢٥١﴾ - ٢٠٣٨ - الطوسي: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة، حلق أو قصر. وسأله عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين ققيل: يا رسول الله! وللمقصرين؟ فقال: اللهم اغفر للمحلقين. فقال: يا رسول الله! وللمقصرين؟ فقال: وللمقصرين<sup>(١)</sup>.

### الحلق والتقشير

﴿٩٢٥٢﴾ - ٢٠٣٩ - الصدوق: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرّات وللمقصرين مرّة.<sup>(٢)</sup>

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٣ ح ١١٥٢٣، و٢٧٥ ح ٨٢٢ باختصار. وسائل الشيعة ١٣: ٥١١ ح ١٨٣٣٢، و١٤: ٢٢٣ ح ١٩٠٤٢.  
٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤ ح ٢١٩٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٥ ح ٨٢٣ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ ح ١٩٠٤٧.

\* ٩٢٥٣\* - ٢٠٤٠ - الصدوق: روى صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل، قال: قلت لأبي عبد

الله ﷺ:

دخلنا بعمره، فنقصر أو نحلق؟

فقال: إحلق، فإن رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة<sup>(١)</sup>.


\* ٩٢٥٤\* - ٢٠٤١ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ:

أن رسول الله ﷺ لما حج حجة الوداع خرج، فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبط، وحلق العانة، والغسل، والتجرد من الثياب في ردا. وإزار، أو ثوبين ما كانا يشدا أحدهما على وسطه، ويلقى الآخر على ظهره<sup>(٢)</sup>.

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٣، ح ٢٩٤٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥، ح ١٩٠٤٩.

٢. دعائم الإسلام ١: ٢٩٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٧، ح ١٢.





الباب الثاني عشر: الوقوف بعرفات





## حسن الظن بالله في عرفات

\* ٩٢٥٥ - ٢٠٤٢ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف، وهو يظن أنه لم يغفر له.<sup>(١)</sup>

## فضل يوم عرفة

\* ٩٢٥٦ - ٢٠٤٣ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]: ما رئي الشيطان في يوم هو [فيه] أصغر ولا أذحر<sup>(٢)</sup> ولا أحقر، ولا أغبط منه يوم عرفة وذلك لما يرى فيه من نزول الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام.<sup>(٣)</sup>

\* ٩٢٥٧ - ٢٠٤٤ - القاضي النعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن رسول الله ﷺ أمر من ساق الهدى أن يعرف به، أي يوقفه بعرفة والمناسك كلها.<sup>(٤)</sup>

## الجمع بين الظهرين

\* ٩٢٥٨ - ٢٠٤٥ - القاضي النعمان: روينا عن علي صلوات الله عليه: أن رسول الله ﷺ نزل

١. دعائم الإسلام ١: ٣٢٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٨ ح ١٠، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٩ ح ١١٣٧٩.

٢. ما بين القوسين عن سائر المصادر.

٣. الرسائل ١: ٣٥٧، مستدرك الوسائل ١٠: ٤٣ ح ١١٤٠٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٦٠، كنز العمال

٥: ٧٣ ح ١٢١٠٦، الدر المنثور ١: ٢٢٨.

٤. دعائم الإسلام ١: ٣٢٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٣ ح ٣١، مستدرك الوسائل ١٠: ٩٤ ح ١١٥٥٠.

يوم عرفة بتمرة، وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له حتى إذا أبطن في الوادي وقف، فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام الصلاة، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر ولم يصل شيئاً بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف.<sup>(١)</sup>

### حدود عرفة

٩٢٥٩ - ٢٠٤٦ - الطوسي: روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.<sup>(٢)</sup>  
٩٢٦٠ - ٢٠٤٧ - الحلبي: قول النبي ﷺ عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة.<sup>(٣)</sup>

### حدّ الموقف

٩٢٦١ - ٢٠٤٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون إخفاف ناقته، فيقفون إلى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس! إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف. أشار بيده إلى الموقف - وفعل مثل ذلك في المزدلفة...

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.<sup>(٤)</sup>

٩٢٦٢ - ٢٠٤٩ - الصدوق: وقف النبي ﷺ بجمع، فجعل الناس يتدرون إخفاف ناقته، فأهوى بيده وهو واقف، فقال: إنني وقفت، وكلّ هذا موقف.<sup>(٥)</sup>

٩٢٦٣ - ٢٠٥٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

١. دعائم الإسلام ١: ٣١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٧، ج ٧.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٥، ج ٦٠٢، وسائل الشريعة ١٣: ٥٣٢، ج ١٨٣٧٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٢، ج ١١٣٦٣.

٣. نهج الحق ٤٧٣، عوالي الثاني ١: ٢١٤، ج ٧١، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٢، ج ١١٣٦٣.

٤. الكافي ٤: ٤٦٣، ج ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٤، ج ٢٩٨٠، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٥، ج ٦٠٤، بضاوت يسير،

وسائل الشريعة ١٣: ٥٣٤، ج ١٨٣٨٧، و ٥٣٥، ج ١٨٣٩٠.

٥. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٦، ج ٢٩٨٢، وسائل الشريعة ١٤: ١٨، ج ١٨٤٨٤.

الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة. وقال عليه السلام أصحاب الأراك لا حج لهم<sup>(١)</sup>

### ترك الوقوف بعرفة

٩٢٦٤ - ٢٠٥١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات، فأدن عن الهضاب - والهضاب هي الجبال - فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -<sup>(٢) (٣)</sup>

### السكينة في السير يوم عرفة

٩٢٦٥ - ٢٠٥٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع يوم عرفة، فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة. قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى<sup>(٤)</sup>


١. الكافي ٤: ٤٦٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣ ح ٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح ١٠٧٩، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١ ح ١٨٤١٧.

٢. الأراك بالفتح وآخره كاف، وهو وادي الأراك قرب مكة ينصل بغيقة، قال نصر: أراك فرع من دون ثافل قرب مكة، وقيل: هو موضع من نمرة في موضع من عرفة يقال: لذلك الموضع نمرة. مجمع البلدان ١: ١٣٥.

٣. الكافي ٤: ٤٦٣ ح ٢، علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦ ح ٩٧٥، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح ١٠٧٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ ح ١٨٣٨٦، و ٥٥١ ح ١٨٤١٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٢ ح ١٠.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٣٢ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٤٦ ح ١١٤١٢، كنز العمال ٥: ٢٠٨ ح ١٢٦٢٢، الدر المنثور ١: ٢٢٣ كلاهما عن ابن عباس بتفاوت سير.



A decorative border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolling vines, framing the central text.

الباب الثالث عشر: الوقوف بالمشعر







## كيفية الإفاضة عن عرفات

٩٢٦٦ - ٢٠٥٣ - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد رضي الله عنه] أنه قال: وإذا أفاضت من عرفات، فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله تعالى يقول: **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ<sup>(١)</sup>**، واقصد في السير، وعليك بالدعة، وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فإن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة شق القصواء بالزمام، حتى أن رأسها ليصيب رحله، وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ.**

وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، وسنته ﷺ تتبع<sup>(٢)</sup> شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ﷺ إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالقهم رسول الله ﷺ، فأفاض بعد غروب الشمس.

قال: وقال أبو عبد الله ﷺ: إذا غربت الشمس، فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول: **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>**، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق، قل: اللهم ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول

١. البقرة: ١٩٩/٢.

٢. دعائم الإسلام ١: ٣٢١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٩، ١٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٤٥، ح ١١٤٠٩.

٣. البقرة: ١٩٩/٢.

اللَّهِ ﷻ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ، وَلَا إِبْضَاعِ الْإِبِلِ، وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَسَيِّرُوا سِيرًا جَمِيلًا، لَا تُوْطِنُوا ضَعِيفًا وَلَا تُوْطِنُوا مُسْلِمًا، وَتُؤَدُّوا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ، حَتَّى يَصِيبَ رَأْسَهَا مَقْدَمَ الرَّجُلِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَعَةِ، فَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ تَمْتَعُ.

قال معاوية: وسمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ، وَكِرْرَهَا حَتَّى أَفَاضَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقِيضُ، فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟

فقال: إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عُنْتِ إِنْسَانٍ.<sup>(1)</sup>

### حكم ترك المبيت بمزدلفة

٩٢٦٨ هـ - ٢٠٥٥ - النباطي البياضي: لم يبطلوا حجَّ متعمد ترك المبيت بمزدلفة، فخالفوا فعل النبي ﷺ فإنه فعله وقال: خذوا عني مناسككم. وقوله: من ترك المبيت بمزدلفة، فلا حجَّ له.<sup>(1)</sup>

### الجمع بين العشائين في المشعر

٩٢٦٩ هـ - ٢٠٥٦ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والمصر بعرفات.<sup>(2)</sup>

### الوقوف بالمشعر بعد الفجر

٩٢٧٠ هـ - ٢٠٥٧ - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد] قال: أن رسول الله ﷺ لما صلى

١. الكافي ٤: ٤٦٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٦ ح ٦١٩ قطعة منه، و٢١٣ ح ٦٢٣ بفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦ ح ١٨٤٣٤، و٥: ١٤ ح ١٨٤٤٨، بحار الأنوار ٢١: ٣٧٩ ح ٤.
٢. الصراط المستقيم ٣: ١٨٨ ح ١٧، نهج الحق: ٤٧١ قطعة منه، و٤٧٤ القطعة الأخيرة، عوالي اللئالي ١: ٢١٥ ح ٧٤، و٤: ٣٤ ح ١١٨، ومستدرک الوسائل ٩: ٤٢٠ ح ١١٢٣٧، و١٠: ٤٨ ح ١١٤١٦.
٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح ٦٢٤، الإنبصار ٢: ٢٥٤ ح ٨٩٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ح ١٨٤٦٣.

الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، واستقبل القبلة، وكبر الله، وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

### الإفاضة بالليل للنساء والصبيان

٩٢٧١ هـ - ٢٠٥٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان، أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، ووكلن من يضحي عنهن<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧٢ هـ - ٢٠٥٩ - القاضي النعمان: عن جعفر بن محمد عليه السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العتق، وهو يقول: أيها الناس! السكينة، السكينة، حتى وقف على بطن محسّر، ففرغ ناقته، فخبّت حتى خرج، ثم عاد إلى سيره الأول<sup>(٣)</sup>.

### الوقوف الإضراري بالمشعر

٩٢٧٣ هـ - ٢٠٦٠ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء،

عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء، ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح، حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة، حتى تزور<sup>(٤)</sup>.

٩٢٧٤ هـ - ٢٠٦١ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

البختري، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء، أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمره بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت،

وكلوا من يذبح عنهن<sup>(٥)</sup>.

١. دعائم الإسلام ١: ٣٢٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٠ ح ٢٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٥٣ ح ١١٤٣٢، و٥٦ ح ١١٤٣٨.

٢. الكافي ٤: ٤٧٤، ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١ ح ٦٤٦، الإستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٩٠٦، وسائل الشيعه ١٤: ٢٨ ح


١٨٥٠٦، بحار الأنوار ٨٣: ١٢١ ضمن ح ٥٥.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٢٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٥٦ ح ١١٤٣٩ قطعة منه، و٦٧ ح ١١٤٧٤.

٤. الكافي ٤: ٤٧٣ ح ٢، وسائل الشيعه ١٤: ٢٩ ح ١٨٥٠٨، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٤ ح ١٤.

٥. الكافي ٤: ٤٧٥ ح ٨، وسائل الشيعه ١٤: ٣٠ ح ١٨٠٥.



A decorative border with a repeating floral and geometric pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and geometric shapes in a traditional Islamic art style.

## الباب الرابع عشر: رمي الجمرة





## رمي الجمره

٩٢٧٥\* - ٢٠٦٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار، كان لك بكل حصاة عشر حسنات، تكتب لك لما تستقبل من عمرك.<sup>(١)</sup>

## رمي الجمار عن المريض

٩٢٧٦\* - ٢٠٦٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: المريض يرمى عنه الجمار.<sup>(٢)</sup>

## شروط الرمي

٩٢٧٧\* - ٢٠٦٤ - ابن أبي جمهور: روي أنه [النبي ﷺ] جمع الحصى في كفه وقال ﷺ: بأمثال هؤلاء، فارموا.<sup>(٣)</sup>


١. الكافي ٤: ٤٨٠ ح ٦، وسائل الشيعه ١٤: ٥٤ ح ١٨٥٦٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣ قطعة منه.

٢. الجعفرات: ١٢٢ ح ٤٥٤، دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٦ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ١٠: ١٠ ح ٧٧: ١١٥٠٦.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢١٥ ح ٧٥، نهج الحق: ٤٧٤ بفاوت.





A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and swirling lines.

الباب الخامس عشر: الذبح





## فضل الأضحية

٩٢٧٨ - ٢٠٦٥ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ، قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هراقة الدم، وإنَّه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإنَّ الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً.<sup>(١)</sup>

٩٢٧٩ - ٢٠٦٦ - القاضي النعمان: جندل بن والق يأسناده، عن أبي رافع، أنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين، أقرنين، أملحين، فإذا صلَّى، وخطب دعا بأحدهما، وهو في المصلَّى، فذبحه بيده، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثمَّ يوتى بالآخر، فذبحه بيده، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ هذا عن محمَّد وآل محمَّد، فمكثوا سنين ليس أحدهم يضحي قد كفاهم رسول الله ﷺ المؤونة.<sup>(٢)</sup>

٩٢٨٠ - ٢٠٦٧ - محمَّد بن الأشعث: أخبرنا محمَّد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي حمزة، قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهر الله، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنَّما جعل الله هذا الأضحى ليشبع فيه مساكينكم من اللحم، فأطعموهم.<sup>(٣)</sup>

١. درر اللئالي: ٤٠، عوالي اللئالي: ٤، ٣٥ ح ١٢٠، سنن ابن ماجه: ٢، ٥٣٠ ح ٣١٢٦، الدرر المشور: ٤، ٣٦١، شرح نهج

البلاغه لابن أبي الحديد: ٢٣٥.

٢. شرح الأخبار: ٢، ٤٨٦ ح ٨٦٠، المعجم الكبير: ١، ٣١٢ ح ٩٢١، الدرر المشور: ٤، ٣٦٩، مجمع الزوائد: ٤، ٢ بتفاوت.

٣. الجمعريات: ١٠١ ح ٣٥٩، دعائم الإسلام: ١، ٢٨٣ القطعة الأولى، و٢: ١٨٦ ذيل ح ٦٧٣ القطعة الأولى، ونحوه من

لا يحضره الفقيه: ٢، ٢٠٠ ح ٢١٣٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٨ ح ٣٧، ثواب الأعمال: ٨٨ ح ٥، علل الشرائع: ٤٢٧

## في المنحر

١٩٢٨١ - ٢٠٦٨ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباه، أن رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى. وقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر، وأمر الناس، فنجروا، فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى. (١)

١٩٢٨٢ - ٢٠٦٩ - القاضي النعمان: عن علي بن الحسين، أن رسول الله ﷺ لما رمى جمرة العقبة يوم النحر، أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر، ونحر هديه ونحر الناس في رحالهم بمنى. (٢)

١٩٢٨٣ - ٢٠٧٠ - درست بن أبي منصور: عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله ﷺ، فقال: أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي ﷺ، قال: وما هي؟

قال: بلغني أنك أحرمت من الجحفة، وأحرم رسول الله ﷺ من الشجرة، وبلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة، وقد استلمه رسول الله ﷺ، وبلغني أنك تركت المنحر ونحرت في دارك. قال: قد فعلت.

قال: فقال: وما دعاك إلى ذلك؟

قال: فقال: إن رسول الله ﷺ وقفت الجحفة للمريض والضعيف، فكنت قريب العهد بالمرض، فأحببت أن آخذ برخص الله، وأما استلام الحجر، فكان رسول الله ﷺ يفرج له، وأنا لا يفرج لي، وأما تركي المنحر ونحري في داري، فإن رسول الله ﷺ قال: مكة كلها منحر، فحيث نحرت أجزأك. (٣)

→

١. النوادر للراوندي، ١٣٤ ح ١٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠١ ح ١٣٩٥٥، بحار الأنوار، ٩٧: ٦٨ ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٧ ح ٨٨٥٤، و١٠: ١١٠ ح ١١٦٠٦، و١٢٧ ح ١١٦٦٤ قطع منه.

٢. دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٠ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٢ ح ١٠٩١٠، و١٠: ١٢٨ ح ١١٦٦٧.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥ ح ١٣٠٢، بفتاوت بسير، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٧ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٨٢ ح ١١٥١٧.

٣. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر)، ٢٩٤ ح ٤٤٥، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٣ ح ٨، بفتاوت، مستدرک الوسائل ٨: ١٠٤ ح ٩١٧٥، و٩: ٣٨٤ ح ١١١٣٦، فطنتان منه.

٩٢٨٤ - ٢٠٧١ - القاضي النعمان: عنه [أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين] أنه قال: قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحرف<sup>(١)</sup>.

### شروط الأضحية

٩٢٨٥ - ٢٠٧٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: قال: قال النبي ﷺ لا تضحي بالمرجاء، بين عرجها، [ولا بالعوراء بين عورها]<sup>(٢)</sup>، ولا بالعجفا<sup>(٣)</sup>، ولا بالجربا، ولا بالخرقا، ولا بالحدأ، ولا بالعضبا<sup>(٤)</sup>.

٩٢٨٦ - ٢٠٧٣ - القاضي النعمان: قال علي بن الحسين: قال رسول الله ﷺ استشفروا العين والأذن<sup>(٥)</sup>.

٩٢٨٧ - ٢٠٧٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام: قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ استشفروها ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط<sup>(٦)</sup>.

٩٢٨٨ - ٢٠٧٥ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال لأزواجه وبناته: لير أضحايكن بأيديكن، فمن لم يستطع منكن الذبيح، فلتقم قائمة، فلتكبر وتلدعو الله عز وجل عند الذبيح<sup>(٧)</sup>.

١. دعائم الإسلام: ١، ٣٢٢. بحار الأنوار: ٩٩، ٢٧٠. ح ٢٤. مستدرک الوسائل: ١٠، ٥١. ح ١١٤٢٨. وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. ما بين المعقوفين عن معاني الأخبار.

٣. عَجْفٌ عَجْفًا: ضَعْفٌ وَذَهَبُ سِنَّةٍ، فَهِيَ عَجْفَاءٌ. المنجد: ٤٨٩. الجرب: ٥١. يحدث في الجلد ثبوراً صفاراً لها حكة شديدة، الجرباء. مؤنث الأجر. المصدر: ٨٤. الخرقا: التي في أذنها ثقب مستدير. النهاية: ١، ٤٨٥. حد الشيء: حدأً: انقطع آخره وخفت. يقال: حدأ ذنب الدابة المعجم الوسيط: ١٦٢. غضب ذو الأذن غضباً: انشقت أذنه، وذو القرن: انكسر قرنه، وهي غضباء. المصدر: ٦٠٦.

٤. الكافي: ٤، ٤٩١. ح ١٢. معاني الأخبار: ٢٢١. ح ١. ونحوه تهذيب الأحكام: ٥، ٢٤٢. ح ٧١٦. وسائل الشيعة: ١٤.

١٢٦. ح ١٨٧٨١، ١٢٧٧. بحار الأنوار: ٩٩، ٢٩٧. ح ٢٣.

٥. دعائم الإسلام: ١، ٣٢٦. بحار الأنوار: ٩٩، ٢٨٢. ح ٢٠. مستدرک الوسائل: ١٠، ٩٦. ح ١١٥٦٠.

٦. علل الشرائع: ٤٣٨. ح ١. من لا يحضره الفقيه: ٢، ٢١٣. ح ٢١٩٠. بحار الأنوار: ٧، ٢٧٦. ح ٥٠، ٢٩٦. ح ١٨.

وسائل الشيعة: ١٤، ٢٠٩. ح ١٩٠٠١.

٧. الجعفریات: ١٢٦. ح ٤٧٧. مستدرک الوسائل: ١٠، ١٠٦. ح ١١٥٩٠.

١٩٢٨٩ - ٢٠٧٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين: أن رسول الله ﷺ أحبس من بني أبي حسان جمالا، فعقلهنّ على ثلاث قوائم، فلما قرين إليه، وشمر عن جملته، وأخذ الحرية ازدلفن إليه، أتاهنّ بيده بها، فلما وجبت جنوبها، قال: من شاء منكم اقتطع، فأكل<sup>(١)</sup>.

١٩٢٩٠ - ٢٠٧٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ البقرة تجزي عن ثلاثة متمتعين<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٩١ - ٢٠٧٨ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ الجذعة من البقر تجزي عن ثلاثة، والمسنة تجزي عن سبعة من قبائل شتى، وبلدان شتى<sup>(٣)</sup>.

١٩٢٩٢ - ٢٠٧٩ - الكليني: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ صدقة رغيف خير من نسك مهزولة<sup>(٤)</sup>.

### إشتراك النبيّ عليّاً ﷺ في الهدى

١٩٢٩٣ - ٢٠٨٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه أشرك عليّاً بن أبي طالب في هديه، فنحرت بيده بيده ثلاثاً وستين بدنة، وأمر عليّاً بن أبي طالب، فنحرت باقي البدن، وكانت مائة نحرتها كلها يوم النحر<sup>(٥)</sup>.

### الأضحية المريضة

١٩٢٩٤ - ٢٠٨١ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل. قال: حدثنا محمد بن يحيى

١. الجعفرات: ١٢٥ ح ٤٧٠، مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٤ ح ١١٥٨٦.
٢. الجعفرات: ١٢٦ ح ٤٧٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٩٤ ح ١١٥٥٣.
٣. الجعفرات: ١٢٦ ح ٤٧٦، مجمع البيان ٢٢٢: ١ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٠: ٩٤ ح ١١٥٥٢.
٤. الكافي ٤: ٤٩١ ح ١٠، الجعفرات: ١٢٤ ح ٤٦٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح ٧١١، و٥٣٤ ح ١٧١٦، مكارم الأخلاق: ١٣٩، وسائل الشريعة ١٤: ١١٤ ح ١٨٧٤٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٩٣ ح ١١٥٤٦.
٥. دعائم الإسلام ٢: ١٨٢ ح ٦٦٢، ١٨٥ ح ٦٧٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٠ ح ١١.

العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو نصر البغدادي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي بن فضال، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي، أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة<sup>(١)</sup>.

٩٢٩٥ - ٢٠٨٢ - محمد بن الأشعث، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن فضال، أن رسول الله ﷺ نهى أن يضخى بمريضة<sup>(٢)</sup>.  
٩٢٩٦ - ٢٠٨٣ - محمد بن الأشعث، بإسناده [حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

بينما رسول الله جالس إذ مرّ عليه بكبش، فقال: نعم الضحية هذا.

وكان الكبش أملح أقرن وحي، فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه، فأهداه إلى رسول الله، فضخى به<sup>(٣)</sup>.

٩٢٩٧ - ٢٠٨٤ - ابن أبي جمهور: نهى [رسول الله] ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، ثم قال بعد ذلك: إن الناس يتحفون ضيفهم، ويخيون لغائبهم، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، وكنتم نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فإنه بدالي أن يرقّ القلب<sup>(٤)</sup>.

## حكم البقر للهدى

٩٢٩٨ - ٢٠٨٥ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ يشترك البقر في الهدى<sup>(٥)</sup>.

١. معاني الأخبار: ٢٢٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٩ ح ٣٠٤٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٢ ح ٧١٥، وسائل الشريعة

١٤: ١٢٥ ح ١٨٧٨٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٨ ح ٢٤، الخرقاء، أن يكون في الأذن ثقب مستدير، والشرقاء، في العنق

المشقوق الأذن بإثنين، حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء، يترك معلقاً لا يبيّن كأنه

زئمة، ويقال مثل ذلك من الإبل، المزنم، ويسمى ذلك المعلق الرعل، والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة.

٢. الجعفریات: ١٢٤ ح ٤٦٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٩٧ ح ١١٥٦٦.

٣. الجعفریات: ٢٩٧ ح ١٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٧ ح ١١٦٦٦، وفيه: «وحي»، بدل «وحي».

٤. عوالي اللئالي ١: ٤٥ ح ٦٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٠٢، و١٠: ١١٥ ح ١١٦٢٠.

٥. عوالي اللئالي ٣: ٢٤٤ ذيل ح ١، كنز العمال ٥: ٨٦ ح ١٢١٦٤.

## الجاموس

٩٢٩٩ - ٢٠٨٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **الجاموس يجزي عن سبع، يعني في الأضحية.**<sup>(١)</sup>

## تقديم بعض مناسك يوم النحر

٩٣٠٠ - ٢٠٨٧ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً. ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله! إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه. فقال: لا حرج.<sup>(٢)</sup>

٩٣٠١ - ٢٠٨٨ - الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك! إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله ﷺ لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه. فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج.<sup>(٣)</sup>

## حبس اللحوم

٩٣٠٢ - ٢٠٨٩ - البرقي: أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي

١. الجعفرات: ١٢٣ ح ٤٥٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٩٢ ح ١١٥٤٤.

٢. الكافي ٤: ٥٠٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٥ ح ٣٠٩١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٢ ح ٧٥٠، و ٢٦٧ ح ٧٩٧.

الإستبصار ٢: ٢٨٥ ح ١٠٠٩، وسائل الشيعه ١٤: ١٥٥ ح ١٨١٥٧.

٣. الكافي ٤: ٥٠٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٧ ح ٧٩٦، و ٢٧٢ ح ٨١٠، بقاوت بسير، الإستبصار ٢: ٢٨٤ ح ١٠٠٨.

وسائل الشيعه ١٤: ١٥٦ ح ١٨١٥٩، و ٢١٥ ح ١٩٠١٨.



جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم، فلا بأس <sup>(١)</sup>.

### أكل الأضحية

٩٣٠٣\* - ٢٠٩٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: لا يأكل أحدكم من لحوم أضحيته فوق ثلاثة أيام <sup>(٢)</sup>.

٩٣٠٤\* - ٢٠٩١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا <sup>(٣)</sup>.

٩٣٠٥\* - ٢٠٩٢ - الطوسي: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحداد، عن فضيل، عن عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لئنا كل لحم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكله ونقدّمه [ه] ونهدي إلى أهالينا <sup>(٤)</sup>.

٩٣٠٦\* - ٢٠٩٣ - القاضي النعمان: روتنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك علينا في هدية، فكانت مائة بدنة، فأمر بقطعة من كل بدنة، فطبخ كله، ودعا علينا، فأكلا من اللحم وحصوا من المرق <sup>(٥)</sup>.

٩٣٠٧\* - ٢٠٩٤ - القاضي النعمان: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطعم المشرك من الأضحية، لأنها قرابة إلى الله عز وجل، وأنه نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم، فلا بأس به <sup>(٦)</sup>.

١. المحاسن ٢: ٤٠، ح ١١٢٧، علل الشرائع: ٤٣٨، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦، ح ٧٦٤، قطعة منه، ونحوه الإستبصار

٢. ٢٧٤، ح ٩٧٣، وسائل الشريعة ١٤: ١٦٩، ح ١٨٨٩٥، ١٨٨٩٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٥، ح ٤٣

٣. عوالي اللئالي ١: ١٤٤، ح ٦٨، مسند أحمد ٢: ١٦، كنز العمال ٥: ٩٢، ح ١٢١٩٩.

٤. الكافي ٤: ٥٠١، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦، ح ٧٦٣، الإستبصار ٢: ٢٧٤، ح ٩٧٢، وفيهما «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله بدل نهانا رسول الله»، وسائل الشريعة ١٤: ١٦٨، ح ١٨٨٩٣.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦، ح ٧٦٢، الإستبصار ٢: ٢٧٤، ح ٩٧١، وسائل الشريعة ١٤: ١٦٩، ح ١٨٨٩٤.

٦. دعائم الإسلام ٢: ١٨٥، ح ٦٧٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٣، ح ٣٢، بتفاوت.

٧. دعائم الإسلام ٢: ١٨٦، ح ٦٧٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٧، ح ٤٣، القطعة الأخيرة.

## جلود الأضحية

١٩٣٠٨١ - ٢٠٩٥ - القاضي النعمان: عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، أنه [النبي ﷺ] نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي، ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف، وفي أن يعطى من ذلك في حق سلخها. <sup>(١)</sup>

١٩٣٠٩٦ - ٢٠٩٦ - ابن شهر آشوب: في رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن، قال: فإذا نحرتها، فتصدق بجلودها وبجلالها وبشحومها.

وفي رواية: أن لا أعطي الجازر منها، قال: نحن نعطيهِ من عندنا. <sup>(٢)</sup>

١٩٣١٠٦ - ٢٠٩٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعطى الجزار من جلود الهدي وأجلالها شيئاً. <sup>(٣)</sup>

## تصدقّ الجلال والجلود والقلائد

١٩٣١١٦ - ٢٠٩٨ - الطوسي: روى الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الإهاب؟ <sup>(٤)</sup>

فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت، ولا تعطي الجزارين، وقال ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها. <sup>(٥)</sup>

## أعمال نهى عنها ثم أمر بها

١٩٣١٢٤ - ٢٠٩٩ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا عبد

١. دعائم الإسلام ٢: ١٨٦ ح ٦٧٥.

٢. المناقب ٢: ١٣٠، بحار الأنوار ٣٨: ٧٢، ضمن ح ١.

٣. الكافي ٤: ٥٠١ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣ ح ١٨٩٠٥.

٤. الإهاب (ج) أظب وأهب وآهبة، الجلد أو ما لم يدبغ منه المنجد: ٢٠.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح ٩٨٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ ح ١٨٩٠٩.

اللَّهِ بْنِ الْعِيسَى الْعُلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَّا فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَلَّا فُكَلُوا وَادَّخَرُوا، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيذِ، أَلَّا فَانْبَذُوا وَكُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ.<sup>(١)</sup>

### حكم الصوم لمن لم يجد هدياً

١٩٣١٣٠ - ٢١٠٠ - الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان متمتعاً، فلم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر<sup>(٢)</sup> صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة، وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام.<sup>(٣)</sup>

### السمك

١٩٣١٤٤ - ٢١٠١ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا الجري<sup>(٤)</sup> ولا الطخال، فإن رسول الله ﷺ كرهه.

وقال: إن في كتاب علي بن أبي طالب ينهى عن الجري، وعن جماع من السمك.  
قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً؟

١. علل الشرائع: ٤٣٩ ح ٣، دعائم الإسلام: ٢: ١٣٢ ح ٤٦٢ قطعة منه. وسائل الشريعة: ١٤: ١٧٠ ح ١٨٨٩٩، بحار الأنوار: ٢٨٦: ٩٩ ح ٤٨.
٢. الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده، ومنه الحديث: للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر، يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه. النهاية: ٢: ١٧.
٣. تهذيب الأحكام: ٥: ٢٦٥ ح ٧٩٠، الإنبصار: ٢: ٢٨٢ ح ١٠٠٢، وسائل الشريعة: ١٤: ١٨٦ ح ١٨٩٤٢، ١٩٠ ح ١٨٩٥٣ قطعتان منه.
٤. الجري والجريث: نوع من السمك النهري الطويل، المعروف بالحتكليس، ويدعونه في مصر: نعيان الماء، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. المنجد: ٨٩.

فقال: لا تأكله.<sup>(١)</sup>

## صوم أيّام منى

٩٣١٥ هـ - ٢١٠٢ - الصدوق: حدّثنا علي بن عبد الله بن الوراق، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أروق، فأمره أن ينادي في الناس أيّام منى: ألا تصوموا هذه الأيام، فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال، - والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله -.<sup>(٢)</sup>

## اللبث بمكّة

٩٣١٦ هـ - ٢١٠٣ - الصدوق: أبي. ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن وثاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يلبث بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سفاية الحاج.<sup>(٣)</sup>

## العمل في عشر ذي الحجّة

٩٣١٧ هـ - ٢١٠٤ - ابن أبي جمهور: في حديث أبي صالح، عن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى اختار الساعات، فاختار منها ساعات الصلوات، واختار الأيام، فاختار منها يوم الجمعة، واختار الشهور، فاختار شهر رمضان، واختار الليالي، فاختار ليلة القدر، فالصلاة تكفّر ما بينها وبين الصلاة، وشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين شهر رمضان،

١. تهذيب الأحكام ٨/٩ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠، ٣٠٠٤٩، ١٣٤ ح ٣٠١٧٠، ١٤٢ ح ٣٠١٩١ قطع منه.
٢. معاني الأخبار: ٣٠٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٨ باختصار، قرب الإسناد: ١٩ ح ٦٥ بفتاوت، الإبتصار: ٢، ٢٧٨ ح ٦ قطعة منه بفتاوت، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠ ح ٧٧٩ بفتاوت بسير، رسائل الشهيد الأول: ٤٤ ذيل ح ١٠ من الأربعين حديثاً قطعة منه بفتاوت، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٨ ح ١٤٠٠٦، بحار الأنوار ٩٦: ٢٦٣ ح ٥، و٢٦٤ ح ٧، ٩٩: ٣٠٨ ح ١٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢١ ح ١١٦٤٦، ١٢٢ ح ١١٦٤٩.
٣. علل الشرائع: ٤٥١ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ ح ١٩١٣٨، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٦ ح ٣.

والجمعة يكفر ما بينها وبين الجمعة، وأيام الحج مثل ذلك، وما من أيام الدنيا أحب إلى الله من العمل من أيام العشر من ذي الحجة، ولا ليالي أفضل منهن، فيموت المؤمن وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها، وحسنة قد قضاها.<sup>(١)</sup>

٩٣١٨ - ٢١٠٥ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ، قال:

ما من عمل في أيام الدهر أزكى عند الله من العمل في أيام العشر.<sup>(٢)</sup>

٩٣١٩ - ٢١٠٦ - النوري: قال [النبي ﷺ]: إن الله تعالى ليس بتارك صبيحة أول ليلة

من ذي الحجة أحداً ممن يصلي إلى هذه القبلة إلا غفر له.<sup>(٣)</sup>

٩٣٢٠ - ٢١٠٧ - النوري: قال [النبي ﷺ]: ثلاثة ينزلون من الجنة حيث يشاؤون، رجل

قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في أيام العشر.<sup>(٤)</sup>


١. درر الثمالي: ٣٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٦، ح ١١٧٤٣.

٢. مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٦، ح ١١٧٤١.

٣. مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٦، ضمن ح ١١٧٤١.

٤. مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٦، ذیل ح ١١٧٤١.



A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب السادس عشر: العمرة







### ثواب العمرة في شهر رمضان

٩٣٢١٤ - ٢١٠٨ - الكليني: عدة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة.

قال: إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها: اعتمري في شهر رمضان، فهي لك حجة<sup>(١)</sup>.

٩٣٢٢٦ - ٢١٠٩ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأُمّ معقل وقد كانت قد فاتتها الحج: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة<sup>(٢)</sup>.

### كفاية عمرة التمتع من المفردة


٩٣٢٢٣ - ٢١١٠ - الطوسي: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال:

١. الكافي، ٤: ٥٣٥، ح ١، وسائل الشيعة، ١٤: ٣٠٤، ح ١٩٢٦٢.  
٢. الجفریات، ١١٦، ح ٤٢٧، دعائم الإسلام، ١: ٣٣٣، قطعة منه، مستدرک الوسائل، ١٠: ١٧٧، ح ١١٧٨٥.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: **وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** <sup>(١)</sup> يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة.  
قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه <sup>(٢)</sup>.

١. البقرة: ١٩٦، ٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٩ ح ١٥٠٥، الإستبصار ٢: ٣٢٥ ح ١١٥١، وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٦ ح ١٩٢٦٨.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب السابع عشر: المزار





### القتل في المدينة

٩٣٢٤هـ - ٢١١١ - الكليني: علي بن إبراهيم. عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل. عن الفضل بن شاذان. عن ابن أبي عمير. عن جميل بن دراج. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله. قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.<sup>(١)</sup>

### حدّ حرم المدينة

٩٣٢٥هـ - ٢١١٢ - الكليني: حميد بن زياد. عن الحسن بن محمد بن سماعة. عن غير واحد. عن أبان. عن أبي العباس. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ قال: نعم. حرم بربداً في بريد. غضاها<sup>(٢)</sup>. قال: قلت: صيدها؟

---

١. الكافي: ٤: ٥٦٥ ح ٦. و٧: ٢٧٥ ح ٦ وفيه: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله. ونحوه. دعائم الإسلام: ٢: ٤٠٣ ح ١٤١٠ بتفاوت يسير. ومن لا يحضره الفقيه: ٤: ٩٣ ح ٥١٥٦. ومعاني الأخبار: ٢٦٤ ح ١. تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٤٩ ح ٢٢٥. وسائل الشريعة: ١٤: ٣٦٠ ح ١٩٣٨٧. و٢٩: ٢٢ ح ٣٥٠٥٢. و٢٦: ٢٦ ح ٣٥٠٦٤ نحو الفقيه. بحار الأنوار: ٢٧: ٦٦. و١٠٤: ٣٧٣ ح ٢١ كلاهما نحو المعاني. مستدرک الوسائل: ١٠: ٢٠٢ ح ١١٨٥١. و١٨: ٢١٩ ح ٢٢٥٥٢. ٢. الغضى بالقصر: شجر ذو شوک وخبثه من اصلب الخشب. مجمع البحرين: ٣: ٣١٧ (غضى).

قال: لا يكذب الناس.<sup>(١)</sup>

## الحث على زيارة النبي بعد الحج

٩٣٢٦ - ٢١١٣ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي حجر الأسلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً، ولم يزرني إلى المدينة، جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً، وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي، وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة، لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.<sup>(٢)</sup>

٩٣٢٧ - ٢١١٤ - الصدوق: إن النبي ﷺ قال: من حج بيت ربي، ولم يزرني، فقد جفاني.<sup>(٣)</sup>

٩٣٢٨ - ٢١١٥ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبو داود المباركي سليمان بن محمد، حدثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي المورخ، عن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله في جنازة، فقال: من يأت المدينة، فلا يدع قبراً إلا سواه ولا صورة إلا طلخها [طلخها] ولا صنماً إلا كسره؟

قال: فقام رجل، فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة، فجلس. قال علي عليه السلام: فانطلقت، ثم جئت، فقلت: يا رسول الله! لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ولا صورة إلا طلختها [طلختها] ولا وثناً إلا كسرته؟

قال: فقال عليه السلام: من عاد، فصنع شيئاً من ذلك، فقد كفر بما أنزل الله على محمد، يا علي! لا تكونن فتاناً أو قال: مختالاً، ولا تاجرراً إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم الموصوفون في العمل.<sup>(٤)</sup>

١. الكافي ٤: ٥٦٣، ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٣، ٢٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٤، ١٩٣٩٤.

٢. الكافي ٤: ٥٤٨، ٥، كامل الزيارات: ٤٤، ١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٥، ٣١٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٥، ح ٥، قطعة منه، وكذا علل الشرائع: ٤٦٠، ح ٧، المزار الشريف: ٣٣، ح ٥، القطعة الأولى، جامع الأخبار: ٦٩، ح ٨٧، قطعة منه بضاوت، رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٩١، قطعة منه بضاوت، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣، ح ١٩٣٢٧، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤٠، ح ٥.

٣. الهداية: ٢٥٦، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٢، ضمن ح ٧، مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٦، ح ١١٨١٠.

٤. مستد أحمد ١: ١٣٨، المناقب لابن شهر آشوب ٢: ١٣٠، بحذف الذيل، بحار الأنوار ٣٨: ٧١، ضمن ح ١.